

أطروحة مقمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث بعنوان :

آليات استرداد العائدات الإجرامية في القانون الجزائري

تحت إشراف :
الأستاذ الدكتور : والي عبد اللطيف
عبد الحق سعودي
لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ لجلط فواز	أستاذ تعليم عالي	المسيلة	رئيسا
أ.د/ والي عبد اللطيف	أستاذ تعليم عالي	المسيلة	مشرفا و مقررا
د/ عبدلي حمزة	أستاذ محاضر أ	المسيلة	مناقشا
أ.د. بن يونس فريدة	أستاذ تعليم عالي	المسيلة	مناقشا
أ.د قرواز فرحات	أستاذ تعليم عالي	الجزائر 01	مناقشا
د رفاف لخضر	أستاذ تعليم عالي	برج بوعريرج	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/

مقدمة

مقدمة:

مع بروز العديد من المصادر للأموال غير المشروعة مثل جرائم الفساد الإداري والمالي، وعمليات تهريب الآثار، والرشوة، والاختلاس، إلى جانب الجرائم المنظمة الأخرى التي ازدهرت بشكل كبير مع تطورات التكنولوجيا ووسائل الاتصالات في عصر العولمة، أصبح الفساد في العقود الأخيرة ظاهرة متزايدة الانتشار.

كما ساهمت التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين في تضخم هذه الجرائم بمعدل لافت، وعلى الرغم من توفر كم هائل من المعلومات حول قضايا الفساد، فإن تحديد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة يظل صعباً، مهما بلغت الإحصاءات دقتها. ومع ذلك، من المؤكد أن الأموال المهربة سنوياً تبلغ مليارات الدولارات، وأن هذه الجرائم لم تعد تقتصر على مناطق بعينها، بل تتواجد حيثما تنتشر الجرائم ذات الأرباح المالية أو تضعف فيه آليات الرقابة والإشراف. وهكذا، نجد أن انتشار الفساد ليس حكراً على الدول النامية فحسب، بل طال أيضاً الدول المتقدمة.

تزايد الاهتمام العالمي بظاهرة الفساد المالي بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ما دفع الباحثين من مجالات الاقتصاد والقانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع لدراساتها على نطاق واسع، وصارت ظاهرة عالمية متشعبة لها جذور عميقة داخل مختلف المجتمعات وتتأثر بمجموعة من العوامل التي تختلف في مدى تعقيدها وشموليتها بين مجتمع وآخر، يُعرّف الفساد المالي بأنه أي تجاوز أو خرق للقوانين واللوائح المالية التي تحكم سير العمل المالي والإداري داخل الدولة ومؤسساتها، وقد انتقل من كونه ظاهرة محلية إلى تهديد عالمي يتطلب مواجهة مشتركة ومعالجة شاملة، عبر التعاون الدولي ووضع استراتيجيات متجددة لتقويض جميع أشكال الفساد الراهنة.

لقد صادقت أغلب الدول، سواء كانت عربية أو أجنبية بما فيها الجزائر، على اتفاقيات دولية تلزمها بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، ويأتي هذا الالتزام انطلاقاً من قناعة راسخة بأن الفساد بات مشكلة عالمية تنعكس سلباً على كافة المجتمعات بغض النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي أو ثرواتها، كما أن الصلة الوثيقة بين الفساد وسائر أنواع الجرائم الأخرى، مثل الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية، قد أظهرت أن هذه الأنشطة تتعلق بمبالغ كبيرة من الأموال المهربة والأصول غير المشروعة، والتي تؤثر بشكل واضح على السياسات الاقتصادية والسياسية والقانونية العالمية، خاصة في الدول الصناعية الكبرى ذات التأثير العابر للحدود.

قبل التطرق إلى الآليات القانونية التي تُنظم مسألة استرداد العائدات الإجرامية، يُعد من الضروري الوقوف على تعريف هذا المفهوم بشكل شامل، ورغم تعدد التسميات مثل "استرداد العائدات"، "استرداد الأصول"، "استرداد الموجودات"، و"استعادة الأموال المنهوبة"، إلا أن المعاني والمضامين لهذه المصطلحات تتشابه وتلتقي عند نفس المفهوم، وقد أكدت المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن "استرداد الموجودات" يشكل مبدأ أساسياً تتعاون بموجبه الدول الأطراف لتقديم الدعم والمساعدة القصوى لتحقيق ذلك الهدف. أما مصطلح "العائدات الإجرامية" أو "المتحصلات"، فتم تعريفه في قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يشمل جميع الممتلكات التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة، ويعكس هذا التعريف أيضاً نص المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث تشير جميعها إلى أن هذه العائدات تشمل الممتلكات الناتجة عن جرائم مهما كانت طرق الحصول عليها أو مدى تعقيدها على هذا الأساس، فإن عملية استرداد العائدات تتضمن سلسلة من الأحكام الإجرائية والتنسيقية، المضمنة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تهدف إلى إعادة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إلى الدولة الأصلية، ويتطلب هذا التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتجاوز التحديات القانونية القائمة وضمان استرجاع الأموال المسروقة يعزز ذلك من التصدي لدوافع الجرائم المالية التي تهدف لتحقيق مكاسب غير شرعية، مما يمثل خطوة أساسية في مكافحة الفساد.

تُعتبر مسألة استرداد العائدات الإجرامية قضية حيوية، كونها تتعلق بالأموال العامة المسروقة التي تُهَرَّب بفعل الفساد، ما يؤدي إلى خسائر مالية هائلة تُضعف الحوكمة الرشيدة وتقلل من مساءلة الدولة تجاه مواطنيها، كما تؤدي إلى استنزاف موارد التنمية الوطنية، ولهذا تبذل جهود على المستوى الوطني والدولي لتحسين آليات استرداد هذه الأموال المسروقة، مع التركيز على تتبع مصادرها ومعالجة العقوبات القانونية واللوجستية التي تواجه العملية في الدول المتقدمة والنامية تتحمل مسؤولية مشتركة في مسألة استرداد الأصول، ولعب دور فعال في تسهيل إعادة الأموال إلى البلدان التي سُرقَت منها، بدلاً من توفير ملاذات آمنة لهذه الأموال المسروقة، إنهاء هذا التواطؤ يُعد ضرورة قصوى، إذ يسهم بشكل كبير في سد فجوات التمويل ودعم التنمية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية المتسارعة.

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لأهميته البالغة كأحد الجوانب الحيوية في القوانين المحلية والدولية المستخدمة في مكافحة الجرائم المالية والفساد، كما أصبح هذا المجال يشهد تطورات ملحوظة بفضل تركيز صانعي السياسات على التحديات الرئيسية التي تواجه مكافحة الفساد، كمنع تحويل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم إلى الخارج ومواجهة التحديات المؤسسية والمعقدة المحيطة بهذه العمليات، يتجاوب ذلك مع الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في قضايا استرداد الأصول وإعادة الأموال المصادرة بطريقة مناسبة ومجدية، في الوقت الحاضر، لم تعد عملية استرداد العائدات الإجرامية مجرد بند رئيسي في سياسات مكافحة الفساد، بل أصبحت تؤدي دوراً كبيراً في تعزيز التنمية الدولية، فمن خلال النجاح في استرداد الأموال المنهوبة، يمكن إعادة مبالغ كبيرة إلى دول المصدر، خاصة الدول النامية التي تُعاني بشدة من تبعات هذه السرقات، وعلى المدى البعيد، يساهم هذا الأمر في تقوية مؤسسات الدول الطالبة والمستفيدة على حد سواء، تمثل أهمية هذا الموضوع أحد الابتكارات الجوهرية في مجال مكافحة الفساد عبر الوطني، إذ أن التحقيق الفعلي لاسترداد العائدات الإجرامية يعوق المجرمين عن التمتع بثمار أفعالهم غير القانونية مهما بلغت درجة التعقيد في أساليب التمويه والإخفاء، ولكن تحقيق ذلك النجاح يتطلب تعزيز التعاون الوثيق بين الدول الأطراف، ونظراً لأن جرائم تهريب العائدات الإجرامية غالباً تحمل طابعاً دولياً

يتجاوز حدود دولة واحدة، فإن مواجهتها بكفاءة تستلزم تطوير التشريعات الجنائية والإجرائية.

و تؤكد التقارير أن أكثر الدول استفادة من استرداد العائدات الإجرامية، هي الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي، وذلك لسببين:

الأول: إمكانية تسلل عوائد الجريمة إليها، أثناء سعيها لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية، وتوظيف تلك العوائد في مختلف المجالات المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتصبح هذه الدول فريسة في يد المفسدين والمهربين، وما يستتبعه من تهديد لاستقرارها السياسي والاقتصادي.

و الثاني: هروب الأموال المتحصلة من الجريمة منها، خاصة جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي "كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتربح والتهرب الضريبي" والتي بدأت تنتشر فيها، وما يمثله ذلك من فقد لجزء كبير من الدخل القومي واستنزاف لموارد الدولة، واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

ان استرداد عائدات الجريمة يعد من الإنجازات الهامة في الجهود الدولية لمحاربة الفساد، خاصة على الصعيد العابر للحدود، يُعتبر هذا الجانب أحد المحاور الأساسية لتعزيز العدالة والشفافية، حيث يعتمد نجاح هذه المبادرة على مدى تعاون الدول الأطراف وتفعيل الجهود المشتركة بينها، وبتطبيق هذه المبادرات، يتم تقويض المنفعة التي يسعى إليها مرتكبو الجرائم، بغض النظر عن تعقيد أساليب الإخفاء أو التمويه التي يلجأون إليها.

وبما أن العديد من جرائم تهريب الأموال المُتحصَّلة من الجريمة تحمل طابعًا دوليًا وتمتد آثارها إلى عدة دول، فإن مكافحة هذه الظاهرة بشكل فعال وشامل يتطلب استراتيجيات ذات أبعاد دولية لذلك، بالإضافة إلى تطوير الأنظمة التشريعية والإجرائية وتعزيز المعايير المصرفية والمالية عالميًا، يصبح تعزيز التعاون الدولي في مجالات القانون والعدل والمالية أمرًا لا غنى عنه، إن الفساد بصفته جريمة سياسية أو إدارية أو مالية واقتصادية، يُشكّل تهديدًا كبيرًا بسبب طبيعته المنظمة وحدوده المتجاوزة للدول، ما يزيد من تعقيداته، خاصة عندما ترتبط هذه الجرائم بغسل الأموال أو نقلها عبر الحدود، وتُظهر الدراسات أن البلدان النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية هي الأكثر استفادة من استرداد العائدات الإجرامية، للأسباب التالية:

أولاً: تنعكس عائدات الجريمة على جهود التنمية الاقتصادية في هذه الدول من خلال تسربها إلى القطاعات المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويتسبب ذلك في منح الفاسدين والمهزّبين فرصاً أكبر للنفوذ، مما يُهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي.

ثانيًا: تؤدي عمليات تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد السياسي أو الإداري أو المالي – مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتربح والتهرب الضريبي – إلى خسائر مالية جسيمة، كما أنها تستنزف الموارد الوطنية، تُفقد الحكومات إيراداتها الأساسية، وتفاقم الفجوة الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية، علاوة على ذلك، فإن تصدير وتهريب الأموال غير المشروعة الناجمة عن الفساد والممارسات الأخرى يسبب تأثيراً سلبياً واسع النطاق،

فهو يقوّض الدعم الخارجي الذي يُقدّم لهذه الدول، ويُضعف الاحتياطات النقدية الوطنية، ويُقلّص القاعدة الضريبية الضرورية لتمويل الخدمات العامة، كما يؤدي إلى زيادة مستويات الفقر ويُضعف البيئة التجارية والبنية التحتية التنافسية، مما يجعل كافة السياسات العامة عرضة للتقويض.

ويشمل الأمر أيضًا ممارسات مدمرة مثل سرقة الأموال العامة والخزائن الوطنية، والاختلاس المنظم، والفساد المستمر، والرشا والنهب الممنهج لموارد الدول الطبيعية والثقافية، أو تحويل القروض المقدمة من جهات تمويل محلية ودولية لاستخدامات شخصية. كل هذه الأعمال تُعرف بمفهوم *حكم اللصوص*، بناءً على ذلك، أصبحت مصادرة الأموال الإجرامية واستردادها أولوية قصوى لكثير من الدول.

ويهدف هذا الموضوع إلى محاولة إيجاد إجابات تتعلق أساساً بالنقاط التالية: معرفة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له وتنسيق الجهود بين الدول، لا سيما الجهود المتعلقة باسترداد العائدات الإجرامية وإنفاذا لمواثيق والأمم المتحدة في مجال التعاون الأمني والقضائي للوقاية من الفساد ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد.

كل دولة وكل مجتمع على وجه الأرض، سواء في الشرق أو الغرب، لا بد وأن يتحملوا قدراً معيناً من الفساد، فمن غير الممكن تصور وجود مجتمع مثالي متكامل وخالي تماماً من الفساد والمفسدين وآثارهم، حتى لو كان ذلك بنسب متفاوتة، المشكلة اليوم تكمن في حجم هذا الفساد وتعقيد شبكاته وترابط حلقاته وآليات عمله التي أصبحت أكثر تشعباً، هذا التعقيد جعل منه خطراً يهدد عجلة التنمية ويعيق أداء الأنظمة السياسية، كما أنه يغذي تنافس المعارضة، مما أدى إلى زيادة السخط المجتمعي تجاه هذه الأنظمة. ونتيجة لذلك، أصبح الاستقرار السياسي والاجتماعي مهدداً، لذا بات من الضروري التحرك والتعاون للسيطرة على الفساد والحد من انتشاره ومكافحته بكل الوسائل الممكنة، ويبدأ ذلك بإنشاء أطر مؤسسية قوية ومستدامة مدعومة بأنظمة قانونية متماسكة وشرعية، إلى جانب تعزيز التوعية بالمخاطر والآثار السلبية للفساد.

كما يتطلب الأمر من الدول كافة التجند والعمل لمكافحة أبرز مظاهره، وأهمها تهريب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وأفعال الفساد غير الشرعية، هذا التهريب أصبح تحدياً كبيراً لدول عديدة باتت تسعى لاسترداد العائدات الإجرامية، ما دفعها لتطوير أطر قانونية ومؤسسية تنظم عمليات الاسترداد، سواء من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو وضع قوانين وطنية تضمن ذلك. ومع ذلك، المشكلة لا تقتصر على وضع الآليات القانونية وتأسيس المنظمات أو إبرام الاتفاقيات، بل تكمن في مدى فعالية هذه الأدوات والقوانين، و الأهم هو فهم ظاهرة الفساد بعمق، بما يتناسب مع خصوصيات كل مجتمع وبينته، والعمل على تطوير استراتيجيات وآليات ملائمة تسهم في مكافحته بشكل فعال والوصول إلى وضع حد نهائي له و منه يمكن طرح اشكالية عملنا على النحو التالي:

ما هي الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية وفقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الفساد؟ وما هي الهيئات والمؤسسات التي تعمل على تطبيق هذه الآليات بشكل فعلي في سياق مكافحة الفساد؟

نطاق الدراسة:

لا شك أن مكافحة الفساد تتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة لضمان الثقة في سيادة القانون، نزاهة الإجراءات الجنائية والحكم الرشيد، إضافة إلى تعزيز ضوابط النزاهة لدى الموظفين العموميين، إن تحقيق هذه الأهداف يتوقف على انتزاع عائدات الجرائم من أيدي مرتكبيها، وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين. فالعلاقة وثيقة بين محاور العدالة، الاقتصاد، السياسة العامة، السلم والأمن على المستويين المحلي والدولي وبين الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي يأتي على رأسها مبدأ إلزامية استرداد العائدات غير المشروعة.

وفي ظل استحالة قيام دولة واحدة، مهما تعاظمت إمكانياتها أو قدراتها، بمعالجة هذه الظاهرة المعقدة واسترداد ثرواتها المهربة بشكل منفرد، برزت أهمية العمل الدولي المشترك، استجابة لذلك، اتخذ المجتمع الدولي خطوات ملموسة عبر إصدار قرارات أممية تهدف لمواجهة التحويل غير المشروع للأموال، وقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطوة أولى من خلال النص على أدوات قانونية لاسترداد العائدات المهربة كالمصادرة والتعاون الدولي.

تُوجِب هذه الجهود بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تُعد أول وثيقة دولية شاملة وملزمة تُعنى بمكافحة الفساد من جوانبها كافة: القانونية والتشريعية والإدارية والاقتصادية والمالية. كما أنها أول إطار دولي يشمل بوضوح مسائل استرداد العائدات غير المشروعة، ولهذا تكتسب الدراسة الراهنة أهميتها من بحث الآليات والالتزامات القانونية الدولية التي أقرتها الاتفاقية لاسترجاع تلك العائدات وفقاً للنظم القانونية الجزائية، تشير الاتفاقية إلى إطار عام لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة، مع إرجاع تفاصيل نظم الاسترداد إلى اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف بما يتماشى مع القوانين الداخلية لكل دولة،

ونظراً لحداثه هذا الموضوع على المستويين الدولي والمقارن، توجد ندرة في الاتفاقيات الدولية أو القوانين المستقلة التي تتناول أحكام استرداد العائدات غير المشروعة وفق مقاربات متكاملة، لذلك استُخلصت الأحكام المتعلقة من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة، مما أضاف تحديات في فصل الأحكام ذات الصلة المباشرة عن المواضيع المرتبطة، تم تسليط الضوء على التجريبتين التونسية والمصرية لتقديم نماذج إقليمية في مجال استرداد العائدات الإجرامية المهربة، فقد أبرزت التجربة التونسية نجاحاً عربياً ملحوظاً، كونها الأولى وربما الوحيدة حتى الآن بالمنطقة التي أثبتت نجاعة جهودها، وفي المقابل، تُعرّض التجربة المصرية بغرضين رئيسيين: الأول هو مقارنة نتائجها مع التجربة التونسية لتبيان الفوارق بين الحالتين، والثاني لتقييم أسباب فشل النموذج المصري حتى الآن في استرجاع جزء من أمواله المهربة، السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا عجزت مصر حتى هذه اللحظة عن تحقيق تقدم ملموس في استعادة جزء من أموالها المهربة للخارج؟

ولتعامل مع الإشكالية المطروحة وتغطية الموضوع من مختلف جوانبه، تتطلب هذه الدراسة الاستناد إلى مجموعة من المناهج العلمية الملائمة والمناسبة لطبيعة البحث، و بما أن الاتفاقيات الدولية تُعد من أهم مصادر القانون الدولي، فقد جرى الاعتماد على المنهج

التحليلي الوصفي لدراسة الاتفاقيات الدولية، الإقليمية والثنائية ذات الصلة بموضوع البحث، من خلال تجميعها وتحليلها للوصول إلى أهداف الدراسة تم التركيز خصوصاً على أحكام استرداد العائدات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية محل الدراسة، كذلك يشمل التحليل الدراسات والأبحاث والتقارير الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بالموضوع، لا سيما تلك الصادرة عن الأمم المتحدة والبنك الدولي، كونها تمثل مصدراً رئيسياً لفهم وتطوير الموضوع.

في إطار تعزيز الدراسة، تم الاعتماد أيضاً على المنهج القانوني المقارن كوسيلة لاستكشاف النظم القانونية المقارنة، الهدف هو تحديد أوجه التباين بين هذه النظم وكيفية الاستفادة منها، وقد طُبّق هذا المنهج بشكل أساسي على النظام القانوني الأوروبي وبعض القوانين الوطنية مثل القانون الجزائري، التونسي، والمصري، لكن الدراسة باستعمال القانون المقارن واجهت تحدياً منهجياً، حيث إن إدخال المنظور المقارن قد يُربك الهدف الرئيسي للدراسة المرتكز على القانون الدولي، مما يثير تساؤلات حول انتماء الدراسة؛ هل هي أقرب إلى القانون الدولي أم القانون المقارن؟ للتغلب على ذلك، تم تناول بعض الجوانب ذات الطبيعة المقارنة بقدر يتماشى مع منهجية البحث التي تركز أساساً على القانون الدولي. أخيراً، استعانت الدراسة بالمنهج الاستنباطي لاستخلاص الأحكام المتعلقة باسترداد العائدات المهربة من الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، ومن ثم، جرى توظيف هذه الأحكام لبناء نظرية عامة حول استرداد العائدات المهربة ضمن نطاق القانون الدولي.

صعوبات الدراسة:

واجه الباحث عدة صعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة، تنقسم بين صعوبات موضوعية وأخرى ذاتية. تتمثل الصعوبات الموضوعية في غياب أو ندرة التقارير، البحوث، والبيانات الإحصائية المتعلقة بالفساد بشكل عام، وباسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنه بشكل خاص.

ويرجع ذلك إلى حداثة الموضوع وحساسيته المعقدة والمتشابكة مع قضايا متعددة تتعلق بظاهرة الفساد بأنواعه المختلفة، والتي تشهد تزايداً مستمراً، كذلك لا تزال الجهود المبذولة لوضع إطار واضح لتفعيل الآليات الدولية والمحلية لمكافحة الفساد تعاني من عدم الاكتمال، خصوصاً بعد التغيرات الكبيرة التي رافقت ما يُعرف بـ"ثورات الربيع العربي". فهذه التحولات، رغم اختلاف نتائجها، أكدت أن غياب الديمقراطية يُعد بيئة خصبة لانتشار الفساد وجرائمه المتنوعة، ما أدى إلى تكشف الأبعاد المنهجية والسيطرة المستمرة على ثروات الشعوب.

وقد سلط هذا الموضوع الضوء على قضايا رئيسية ورفع استرداد العائدات الإجرامية المهربة إلى قمة الأولويات ضمن الاستراتيجيات الإصلاحية، أما فيما يتعلق بالصعوبات الذاتية، فقد ارتبط بعضها بطبيعة الدراسة التي ركزت على موضوع "استرداد الأموال غير المشروعة المهربة"، مما تطلب التوجه نحو النهج الدولي أكثر من السياقات الإقليمية والمحلية. أدى ذلك إلى صعوبة تغطية كافة جوانب الموضوع بشكل كامل بالإضافة إلى ذلك، انبثقت تحديات أخرى من طبيعة التخصص القانوني للباحث، حيث تختلف طريقة

معالجة وتحليل القضايا والنصوص التشريعية مقارنةً بالمتخصصين في الدراسات السياسية والاقتصادية، مما أضاف مزيداً من التعقيد إلى هذه الدراسة.

تقسيم الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى بابين رئيسيين، مع الحرص على الإلمام بكافة جوانب الموضوع ضمن منهجية علمية تتناسب وطبيعة البحث، وقد جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

الباب الأول تناول الإطار القانوني العام لاسترداد العائدات الإجرامية، تم تقسيمه إلى فصلين، حيث استعرض الفصل الأول الأحكام القانونية العامة التي تنظم عملية استرداد العائدات الإجرامية، من خلال التركيز على التعاون الدولي في تتبع تلك العائدات وتأمين الأدلة، تم التطرق إلى آليات التعاون الدولي المتعلقة بالتحريات، المتابعات، والإجراءات القضائية المتنوعة، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية المهربة والتصرف فيها، وقد شمل البحث في هذا الفصل آليات المصادرة الدولية للعائدات الإجرامية وآليات الاسترداد المدني الدولي، وصولاً إلى كيفية التصرف في العائدات المستردة.

بينما الباب الثاني فتناول الإطار المؤسسي والممارساتي المتعلق باسترداد العائدات الإجرامية ضمن سياق مكافحة الفساد في الفصل الأول، تم تسليط الضوء على الاستراتيجية المؤسسية على المستوى الدولي و الوطني بهدف دعم آليات استرداد العائدات الإجرامية في مكافحة الفساد وتناولت الدراسة هنا دور المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية في تفعيل هذه الآليات، بالإضافة إلى دور الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد وأجهزة الرقابة المالية وفي الفصل الثاني، تمت مناقشة الممارسات الإقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مع التركيز على دراسة تجربتين نموذجيتين هما التجربة التونسية والتجربة المصرية اختُتمت الدراسة بجملة من الاستنتاجات والمقترحات التي تهدف إلى فتح آفاق لدراسات مستقبلية في هذا المجال الحيوي.

الباب الأول

الإطار القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية

تمهيد:

يكاد يكون الفساد ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية وجزءاً لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة، وانهارت أم، إلا وكان الفساد عنصراً فاعلاً في تحقيق ذلك. فنحن لا نعرف ثقافة معينة يمكن أن تدعي أن لها سلوكاً يحصنها من هذه الآفة التي لا وجود لوصفة سحرية تقنيا تمنع ضرر حدوثها ؛ ولكن ما نعرفه أنه يمكن حصر هذه الظاهرة "العابرة للحضارات" الموجودة أبداً في نسيج المؤسسات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ومحاربتها، من خلال خلق الأطر القانونية والمؤسسية الفعالة التي تشكل منظومة متكاملة لمناوأة الفساد، والحد من تأثيره السلبي في التنمية وتقدم الشعوب.⁽¹⁾

وأن معظم الدول إن لم يكن كلها سواء أكانت عربية أم أجنبية بما فيها الجزائر، قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003⁽²⁾، نظراً لاقتناعها بأن الفساد قد أصبح ظاهرة عالمية تتسبب بآثار ضارة على المجتمعات فقيرة كانت أم غنية، متطورة كانت أم متخلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقتناعاً منها بأن حالات الفساد خاصة في إطار الصلات التي أصبحت تربطه بسائر أشكال الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية أصبحت ترتبط بمقادير هامة من الموجودات والعائدات الإجرامية المهربة، والتي تحتل مكانة الصدارة على الأقل في الدول الصناعية الكبرى المؤثرة في سياسة العالم اقتصادياً وسياسياً وقانونياً.

و مع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2005 ، أضحت لدى المجتمع الدولي لأول مرة إطار عمل دولي للتعامل مع هذه المسائل المعقدة، ويعتبر استرداد الموجودات أو العائدات مبدأ أساسياً في الاتفاقية، ويتضمن الفصل الخامس من هذه الأخيرة

(1) - عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، دراسة نشرت ضمن ملف " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309 (تشرين الثاني/نوفمبر 2004)، ص 94-116.

(2) - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 29 أبريل 2004 الصفحة 12.

بلغ مجموع الموقعين على الاتفاقية في 28 نوفمبر 2007، 140 دولة وأطرافها 104 دول، وهذا يثبت أن الاتفاقية تتمتع بالتزام سياسي قوي من جانب الحكومات؛ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثانية في نوسا دوا، اندونيسيا، 28 يناير - 1 فبراير 2008، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت الخاص باسترداد الموجودات ص: 2: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 02-10-2014، على 15: 12.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
أحكاماً محددة تتعلق بمختلف الخطوات الواجب المرور بها في حالة من حالات استرداد الموجودات، وهو مترابط ترابطاً وثيقاً مع أجزاء أخرى من الاتفاقية، مثل الأحكام الخاصة بمنع غسل الأموال وبالتعاون الدولي⁽¹⁾، ومن وجهة نظرنا تتيح هذه الأحكام القانونية العامة معاً إطاراً فريداً وابتكارياً لاسترداد العائدات الإجرامية إذا ما نفذت تنفيذاً تاماً، واقتناعاً منا بأن إتباع نهجاً شاملاً ومتعدد الجوانب هو أمر لازم للوصول إلى استرداد أموال الدول المنهوبة والمهربة، الأمر الذي يوجب توفر جملة من القواعد والآليات القانونية وتوفير المساعدات التقنية وتدعيم طاقات وبناء المؤسسات لتعزيز قدرة الدول على الاسترداد بصورة فعالة.

و سنعالج في هذا الباب الإطار القانوني العام لاسترداد العائدات الإجرامية وذلك من خلال فصلين: الأول نتناول فيه التعاون الدولي في تتبع العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة، والفصل الثاني نتناول فيه التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية المهربة والتصرف فيها.

الفصل الأول

التعاون الدولي في تتبع العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة

الفصل الأول: التعاون الدولي في تتبع العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة
بصفة عامة تتطلب قضايا الفساد ومعظم قضايا غسل الأموال المعقدة جهوداً لاسترداد العائدات الإجرامية تتجاوز الحدود الوطنية، فربما تقترب بعض أجزاء من جريمة ما في ولاية قضائية أخرى، وقد تكون هناك شركة تدفع رشاً على الحصول على عقد، تتخذ مقرها في ولاية قضائية خارج الولاية القضائية التي تدفع فيها الرشاً، وقد يقوم المسؤولون المرتشون بغسل ما كسبوه بالباطل في ولاية قضائية أخرى، يضاف إلى ذلك أن القطاع المالي الدولي يعتبر مجالاً مغرياً بوجه خاص للساعين إلى غسل الأموال وعرقلة جهود تقصي أثر الأموال، ويوفر الوسطاء أو كما يطلق عليهم حراس البوابات مثل: المحاسبين، ومقدمي خدمات الاستثمار والشركات، فرص النفاذ إلى القطاع المالي، ويساعدون في إخفاء تورط المسؤولين الفاسدين في إحدى المعاملات أو في ملكية الأموال، ويستخدم المسؤولون الفاسدون مخططات مالية معقدة غالباً ما تتضمن مراكز استثمار خارجية، وشركات ستار، ووسائل لها صفة الشركات لغسل عائدات الفساد، يضاف إلى ذلك، أن النقود يمكن نقلها بسرعة - وغالباً ما يتم ذلك فوراً - بنقرة على لوحة مفاتيح حاسوب أو زر هاتف، وبمساعدة

(1) - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الدورة الثانية - ، مرجع سابق، ص 1.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
أدوات من قبيل الحوالات البرقية، وخطابات الاعتماد، وبطاقات الائتمان أو الخصم، وأجهزة الصراف الآلي (1).

وعلى النقيض من ذلك قد تستغرق عمليات تقفي أثر العائدات واستردادها من قبل السلطات المعنية شهورا أو سنوات؛ لأن مبدأ السيادة يحد من قدرة السلطات المحلية على اتخاذ إجراءات التحقيق والمتابعة والإجراءات القانونية وإنفاذ أحكام القانون في الولايات القضائية الأجنبية، وتتوقف الجهود الناجحة في تقفي الأثر والاسترداد غالبا على مساعدة السلطات الأجنبية، وهي عملية قد تتباطأ وتتعد بسبب الاختلافات في الأحكام القانونية، والإجراءات.

و مما لا شك فيه أن عملية استرداد العائدات الإجرامية بجميع مراحلها لا تتوقف فقط على الجانبين القانوني والقضائي، نظرا لطول وتعقيد إجراءاتها وكثرة تكاليفها، ما يستلزم اللجوء والاستعانة بجوانب وطرق أخرى غير تقليدية في مسألة الاسترداد، من ذلك جانب التعاون الدولي (2).

و في هذا السياق يعد التعاون الدولي ضروريا لنجاح استرداد العائدات الإجرامية المخبأة في الخارج، وقد أبرم المجتمع الدولي عددا من المعاهدات التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض في التحقيقات والمتابعات وإبراز الأدلة، والتدابير المؤقتة والمصادرة، واسترداد العائدات، لذلك يعتبر التعاون الدولي جزءا لا يتجزأ من كل مرحلة من مراحل استرداد العائدات الإجرامية (3).

و تشمل أشكال التعاون الدولي الأساسية الخاصة بتعقب العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية وغير الرسمية، والإنبات القضائية، وتسليم المجرمين، واستخدام آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

و يسلط هذا الفصل الضوء على هذه الآليات والاستراتيجيات المكونة للتعاون الدولي في مجال تعقب العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة من خلال مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه لآليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعات، وتتمثل هذه الآليات في منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، والمساعدة القانونية الدولية المتبادلة، كما نتطرق إلى آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية، والتي تضم ثلاثة صور هي الإنابة القضائية الدولية، وآلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وتسليم المجرمين.

(1) ناصر الرئيس، الممارسات التطبيقية للسلطة الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، رام الله: منشورات أمان، نيسان 2001، ص 2.

(2) عادل عبد العزيز إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد - في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقهاء الإسلامي-، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2016، ص 122.

(3) جان-بييربون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنسون؛ دليل لاسترداد الأصول المنهوبة- مرشد للممارسين-؛ ترجمة: الشحات منصور، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 121.

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعات

في ظل العولمة، تزداد حاجة السلطات الوطنية إلى الدعم من الدول الأخرى لتحقيق النجاح في التحقيق مع المجرمين، خاصة أولئك الذين ارتكبوا جرائم عابرة للحدود. يتطلب الأمر ملاحقتهم ومعاقبتهم، حيث غالبًا ما تتضمن الممارسات الفاسدة فاعلين متنقلين أو مشاركين يتواجدون في أكثر من دولة، أو معاملات تتجاوز الحدود الوطنية.

تعتبر قدرة الدولة على تأكيد سريان الولاية القضائية وضمان حضور المتهمين إلى أراضيها جزءًا أساسيًا من إنجاز العملية، لكنها ليست كافية بمفردها، فسهولة تنقل الجناة دوليًا واستخدام التكنولوجيا المتطورة في الجرائم، بالإضافة إلى عوامل أخرى، تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تتعاون السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون لتقديم الدعم للدولة التي تمتلك الولاية القضائية على القضية.

ولتيسير هذا الأمر وتحقيقه، لم تتوقف الدول عن سن القوانين التي تتيح لها تقديم التعاون الدولي، كما أنها عملت بشكل متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية، سواء في ما يخص التحريات والمتابعات أو الإجراءات القضائية الأخرى، وعادةً ما تحدد هذه المعاهدات نوع المساعدة المطلوبة، وحقوق الدولة طالبة والدولة المستقبلة للطلب فيما يتعلق بنطاق وكيفية التعاون، بالإضافة إلى حقوق المتهمين والإجراءات المتبعة في إعداد وتنفيذ الطلبات⁽¹⁾.

وتعمل هذه الصكوك الدولية على تعزيز تطبيق القانون بطرق متعددة، حيث تتيح للسلطات الحصول على الأدلة من الخارج بشكل قانوني، على سبيل المثال، يمكن استدعاء الشهود للحضور، وتحديد مواقع الأشخاص، وتقديم المستندات والأدلة الأخرى، بالإضافة إلى إصدار المذكرات والأوامر، كما تكمل هذه الصكوك الترتيبات الأخرى المتعلقة بتبادل المعلومات، مثل الحصول على البيانات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعزيز التعاون بين مختلف أجهزة الشرطة، وتوفير المساعدة القانونية والتفويضات الرسمية، قبل ذلك، تبدأ إجراءات التحري والمتابعة من خلال آليات منع وكشف العائدات الإجرامية، استنادًا إلى التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال والإجراءات المتعلقة بالإقرارات المالية، كما تسهم هذه الصكوك في حل بعض المشكلات والتعقيدات التي قد تنشأ بين الدول ذات الأنظمة القانونية المختلفة⁽²⁾.

ونظرًا لأن عملية استرداد العائدات تعتبر عملية معقدة وصعبة، وتتطلب أطرافًا وآليات ونظمًا لتحقيق أهدافها، فإنه من الضروري تكاتف الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف

(1) - أحمد أبو دية، الفساد: سبله وطرق مكافحته، رام الله: منشورات أمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 2.

(2) - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، قسم اللغة الانجليزية المنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة فيينا، نيويورك 2012، ص 165: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 2014-11-19، على 11: 00.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
إلى تحسين هذه العملية وتجاوز العقبات القانونية التي تعيق استردادها (1)، فتعتبر عملية استرداد العائدات تحديًا كبيرًا حتى بالنسبة لأكثر الممارسين خبرة، خاصة في الدول التي تعاني من انتشار الفساد. يتطلب تتبع العائدات اتخاذ إجراءات فورية، حيث يؤدي غياب هذه الإجراءات إلى صعوبة الكشف والتتبع، يعود ذلك إلى دمج الأموال المهربة في النظام المالي الدولي، ومرورها عبر ولايات قضائية متعددة، مما يجعلها تنتقل عبر شبكة معقدة من التحويلات الإلكترونية وتخفي عن الأنظار. (2).

وبناءً على ذلك، سنستعرض في هذا المبحث آلية منع وكشف إحالة العائدات الناتجة عن الجريمة في (المطلب الأول)، ثم إلى آلية المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منع وكشف إحالة العائدات الناتجة عن الجريمة

لضمان الوقاية من تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الدولة الأصلية وكشفها، تنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع وكشف تحويل العائدات الناتجة عن الجرائم، ويتوافق ذلك مع المادة 58 من القانون رقم 01-06 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (3)، يمكن تصنيف هذه التدابير إلى فئتين: الفئة الأولى تشمل التدابير التي تهدف إلى منع غسل الأموال (كما هو موضح في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 52)، بينما الفئة الثانية تتعلق بالإقرارات المالية (الفقرتان 5 و6).

و لإمكان تفعيل هذه التدابير، كان لا بد من مطالبة المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون والمساندة، وذلك من خلال وضع برامج شاملة لتوخي الحرص اللازم كبرنامج "اعرف عميلك" (4)، من خلال الحصول على معلومات معينة عن حسابات الزبائن، وتقديم تقارير عن الأنشطة المشبوهة، ما يعزز القدرة على حصر الأموال قبل غسلها وتهريبها، على أن لا تمس هذه التدابير بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المراكز المالية، وذلك وفقا للمادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (5).

و إضافة إلى التدابير المانعة من إحالة الموجودات، طرحت الاتفاقية أيضا تدابير تهدف إلى كشف هذه الإحالة، وتنقسم إلى نوعين (6):

(1) - فارزانا نواز، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2011: <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/bools/323.pdf> تاريخ الإطلاع: 2016-01-01، على 15:00.

(2) - زهير مالكي، آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264، 2013-11-3: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265> تاريخ الإطلاع: 2016-01-01، على 15:15.

(3) - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص 4.

(4) - فارزانا نواز، مرجع سابق، ص 7.

(5) - المنصف زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات"، القاهرة، 2011، ص 19.

(6) - نفس المرجع، ص 22.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

1- تدابير تنظيمية: تتمثل في الفحص الدقيق للحسابات عالية المخاطر، حيث تلزم المادة 52 من الاتفاقية المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي ترجع لأفراد مكلفين بأداء وظائف عمومية مهمة أو سبق أن كلفوا بها، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية مهمة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، وأوجب الاتفاقية أن يصمم هذا الفحص بصورة معقولة، تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها.

2- تدابير مؤسسية: تتمثل في إنشاء وحدة معلومات استخباري مالية، وذلك بموجب المادة 58 من الاتفاقية، التي دعت فيها الدول الأطراف إلى التعاون على منع ومكافحة إحالة عائدات أفعال الفساد، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر إلى تلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباري، تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، فمن المؤكد أن تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المشبوهة بين سلطات الدول المعنية بمكافحة الفساد، سيساعد على تعقب هذه الأنشطة، وتتبع أثر العائدات بشكل أيسر.

و سنفصل في التدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال

تستند المادة 52 إلى تدابير الوقاية الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية، وخصوصا الوارد منها في الفقرة 1(أ) من المادة 14، التي تقضي بأن تنشئ الدول الأطراف نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن يشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وبغية الاستفادة على أكمل وجه من نظام مكافحة غسل الأموال الموجود لدى المؤسسات المالية في دعم جهود استرداد العائدات، تستكمل المادة 52 الأحكام ذات الصلة من المادة 14 بتركيزها على نهج يستند إلى تقييم المخاطر وعلى الأفراد المكلفين أو الذين سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية عليا وأفراد أسرهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

و تقضي الفقرة 1 من المادة 52 بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

(أ) التحقق من هوية العميل.

(ب) اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

(ج) إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. و يجب أن يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك، ووفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 14
والمادة 58، تكون وحدات الاستخبارات المالية هي السلطات المختصة بتلقي التقارير عن
المعاملات المشبوهة.

وتقضي الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية، تيسيرا لتنفيذ هذه التدابير، بأن تقوم الدول
الأطراف، وفقا لقانونها الداخلي، ومستلزمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات
الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي (1):

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من
المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها،
 وأنواع الحسابات والمعاملات التي ينبغي أن تولى عناية خاصة، والتدابير المناسبة لفتح
الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي ينبغي اتخاذها بشأن تلك الحسابات.

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على
طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية
معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي
يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

وتبين ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي قراءة الفقرتين 1 و 2 من المادة 52 معا، وأن
الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية يمكن أن تطبق وتتفد مع إيلاء الاعتبار
الواجب لمخاطر غسل الأموال بصفة خاصة (2).

نظم المشرع الجزائري نظام تحديد هوية العميل: وذلك وفقا لللائحة المصرفية
المعروفة "اعرف عميلك"، والتي تطبقها البنوك وتشكل أساس عملياتها المصرفية، وذلك
لأن منح الائتمان وإدارته يتطلب تحديد هوية الزبائن وعملياتهم منذ البداية، والغرض من
تطبيق هذه اللائحة هو معرفة أشخاص الزبائن وأنشطتهم وعملياتهم والتحقق من سلامتهم
وشرعيتهم.

و تطبق قاعدة " اعرف عميلك " عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له، أو عند
إجراء أي عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل (3).

و يقصد بالعميل (4) أو الزبون: "كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف، أو يتم
فتح حساب باسمه، كل مستفيد فعلي من حساب، المستفيدين من المعاملات التي ينجزها
وسيطا أو وسطاء محترفون، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون

(1) - الفقرتان 1 و 2 من المادة 58 من القانون 01-06.

(2) - الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، رقم
A.10.V.13، ص 499، على الموقع: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 06-11-2013، على 17: 47.

(3) - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر 2008، ص 223.
- دليله مباركي، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، 2007-2008، ص 84.

(4) - المادة 4 من النظام 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
لحساب الغير، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية".

ولقد جاءت المادة 7 فقرة 1 من القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى"، من هذه المادة يمكن استنتاج أن القانون يلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من وجود معايير داخلية لمعرفة هوية عملائها⁽¹⁾، تتكون من الاسم الأول واسم العائلة وتاريخ الميلاد والعنوان والمهنة، وذلك لتجنب التعرض للمخاطر المتعلقة بعملائها والأطراف المقابلة لها يجب تطبيق ضمانات "اعرف عميلك" على عملية فتح الحساب العادية وبالإضافة إلى عملية الصيانة، فهي تتطلب من البنوك والمؤسسات المالية أن تولي اهتماماً وثيقاً للحسابات والعمليات التي قد تشكل خطراً وأن تراقب عن كثب الأنشطة والعمليات التي قد تكون موضع شبهة⁽²⁾، وذلك لأن القانون هو أداة للتحري والرقابة الاستباقية على الأنشطة التي تقوم بها البنوك نيابةً عن عملائها قبل و/أو بعد فتح الحساب الجاري⁽³⁾، وذلك من أجل الاحتراز من الأشخاص المشبوهين وتكريس الشفافية في المعاملات المصرفية مع العملاء وحماية هويتهم.

و يقتضي التأكد من هوية الزبون سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء أكان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل حسب المادة 8 من القانون 01-05.

يتطلب الالتزام بالتحقق من هوية العملاء من البنوك والمؤسسات المالية عدم إجراء معاملات من أي نوع مع أشخاص وهميين أو مستعارين أو مجهولي الهوية⁽⁴⁾، ويستند التحقق من الهوية إلى وثائق رسمية، وتختلف الوثائق التي تثبت هوية العميل من شخص لآخر على النحو التالي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: يجب على العميل تقديم مستند أصلي ساري المفعول مع صورته وعنوانه وتقديم ما يثبت ذلك⁽⁵⁾، ونظراً لعمومية النص، فإن أي وثيقة صادرة عن سلطة عامة أو هيئة رسمية تُعتبر دليلاً على هوية العميل⁽⁶⁾ (بطاقة الهوية، رخصة القيادة، جواز السفر، بطاقة الإقامة...) وينطبق الأمر نفسه على التحقق من العنوان بواسطة

(1) - المادة 2 فقرة 1 من النظام 03-12، مرجع سابق.

(2) - المادة 2 فقرة 2 من نفس المرجع.

(3) - بلكعبيات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط.

- محمد حسن عمر بروراري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، 2010، ص.270.

(4) - المادة 5 الفقرة 9 من النظام 03-12، مرجع سابق.

(5) - المادة 7 الفقرة 2 من القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005.

- المادة 5 الفقرة 1 من النظام 03-12 مرجع سابق.

(6) - المادة 5 الفقرة 3 من النظام 03-12، نفس المرجع.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المستندات العامة، يجب الاحتفاظ بنسخ من هذه الوثائق بحيث يمكن الرجوع إليها عند الضرورة⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي: يتم التأكد من هوية الشخص الاعتباري، بتقديم قانونه الأساسي، وهو عادة العقد التأسيسي للشركة، أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أن له وجود وعنوان فعلي عند إثبات شخصيته⁽²⁾، كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية، أو نسخة من السجل التجاري، ويتعين دائما الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة⁽³⁾. وفي كلتا الحالتين سواء أكان الزبون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وقصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة، يجب القيام بتحيينها كل سنة على الأقل، أو في حالة أي تغيير يحصل⁽⁴⁾.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحديد المالكين الحقيقيين المنتفعين الذين يتعاملون مع البنك والعلاقة الحقيقية بين العميل ومن يتعامل نيابة عنه، ولتحقيق هذه الغاية يجب على الوكلاء والموظفين الذين يعملون بالنيابة عن الآخرين تقديم خطاب تفويض من السلطة المفوضة، بالإضافة إلى المستندات المذكورة أعلاه، والتي تثبت هوية وعنوان المالك الحقيقي للأموال ومالكها الفعلي⁽⁵⁾، إذا لم يكن البنك أو المؤسسة المالية متأكداً مما إذا كان العميل يتصرف لحسابه الخاص، فعليه استخدام جميع وسائل الاتصال الممكنة، مثل الاتصال بمكتب العميل أو محل إقامته أو الاتصال بالجهات الرسمية أو غير الرسمية المعنية، مثل السلطات الضريبية أو دوائر السجل التجاري أو مكاتب الجمارك أو الغرف التجارية أو غيرها، لتحديد هوية صاحب المعاملة الحقيقي أو يجب الاستعلام عن هوية الشخص الذي تمت المعاملة باسمه بكل الوسائل المشروعة⁽⁶⁾، وإذا نشأت بعد فتح الحساب، مشاكل فيما يتعلق بالتحقيق وتحديث عناصر المعلومات المذكورة أعلاه، يجب على البنوك والمؤسسات المالية إغلاق الحساب وإخطار صاحب الحساب ووحدة الاستخبارات المالية واللجنة المصرفية وتحصيل الرصيد⁽⁷⁾.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية تحديد كيفية التحقق من هوية عملائها والمستفيدين من خدماتها وإثباتها بوسائل الإثبات الرسمية أو العرفية للمصارف والمؤسسات المالية الحرة في تحديد طرق إثبات الهوية وتحديدها، ولكن يجب أن يتوافق إثباتها مع وسائل الإثبات الرسمية المعترف بها، بما في ذلك وسائل الإثبات الإلكترونية، وتجدر

(1) جريمة تبييض الأموال - بالتفصيل - ، <http://www.droit-dz.com/fernm/showthread.php?t=6474> ، تاريخ التصفح 2024-11-26 الساعة 13:46.

(2) المادة 7 الفقرة 4 من القانون 01-05 مرجع سابق ، - المادة 5 الفقرة 2 من النظام 03-12 ، مرجع سابق.

(3) جريمة تبييض الأموال - بالتفصيل - ، مرجع سابق.

(4) المادة 7 الفقرة 6 من القانون 01-05 ، مرجع سابق. - المادة 6 الفقرة 1 من النظام 03-12 ، مرجع سابق.

(5) المادة 7 الفقرة 7 من القانون 01-05 ، - المادة 5 الفقرة 4 من النظام 02-13 ، مرجع سابق.

(6) المادة 9 من القانون 01-05 ، مرجع سابق.

(7) المادة 5 الفقرة 7 من النظام 02-13 ، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الإشارة إلى أنه مع التعديلات الجديدة على القانون المدني⁽¹⁾ اعترف المشرع بالسلطة الكاملة للوثائق الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية بعد إدخال المادة 323 مكرر 1.

إن أنشطة المؤسسة المالية لا تتضمن في جميع جوانبها نفس مستوى المخاطر، فمخاطر غسل الأموال قد تكون أكبر في بعض الجوانب مقارنة بأخرى، مما يستدعي تطبيق ضوابط وفحوصات دقيقة لتقليل هذه المخاطر، بينما تكون هذه المخاطر في أدنى مستوياتها في جوانب أخرى، مما يعني أنها لا تحتاج إلى نفس القدر من الاهتمام، يتطلب النهج القائم على تقييم المخاطر من المؤسسات المالية أن تمتلك أنظمة وضوابط تتناسب مع نوع مخاطر غسل الأموال المرتبطة بها بشكل خاص، وبالمقارنة مع النهج الأكثر إلزامية، يمنح هذا الأسلوب المؤسسات المالية القدرة على تخصيص مواردها بشكل أفضل، مما يتيح لها التركيز على القضايا التي تنسم بأعلى مستويات مخاطر غسل الأموال مما يعزز فرص اكتشاف الجريمة والإبلاغ عنها.

والنهج القائم على المخاطر هو عملية تقييم مخاطر النشاط التجاري أولاً، وللقيام بذلك يمكن للمؤسسات المالية استخدام مصفوفة مخاطر (خريطة تبين مختلف المخاطر، بما في ذلك عوامل مخاطر العملاء، وعوامل المخاطر الوطنية والإقليمية⁽²⁾)، وعوامل مخاطر المنتجات والخدمات والمعاملات) لتقييم ما إذا كان عميل معين ينطوي على مخاطر منخفضة أو متوسطة أو عالية في مجال غسل الأموال، ثم يُستكمل تقييم المخاطر هذا بتنفيذ تدابير للتخفيف منها ويمكن أن تكون هذه التدابير تدابير فحص مبسطة أو موحدة أو موسعة⁽³⁾.

وتستدعي الفقرة 2 (أ) من المادة 52 بأن تصدر الدول الأطراف إرشادات بشأن كيفية تنفيذ المؤسسات المالية النهج القائمة على تقييم المخاطر، في حين تعتبر الفقرة 1 من المادة نفسها أن العلاقات التجارية مع الأشخاص البارزين سياسياً وأفراد أسرهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم تحتوي بطبيعتها على قدر كبير من المخاطر، لذا ينبغي لأي حسابات يملك هؤلاء الأشخاص حق الاستفادة منها أو يتحكمون فيها أن تخضع للفحص الدقيق، بصرف النظر عن عوامل الخطر الأخرى.

وفي حين أن كون الشخص مكشوفاً سياسياً لا يعني بالضرورة أنه متورط في الفساد، فإن العلاقات التجارية مع الأشخاص المكشوفين سياسياً تنطوي على مخاطر أكبر بسبب إمكانية إساءة استخدام مناصبهم الرسمية وسلطتهم ونفوذهم لتحقيق مكاسب شخصية، وقد يستخدم هؤلاء الأشخاص أيضاً أفراد أسرهم أو شركاءهم المقربين لإخفاء الأموال أو

(1) القانون 10-05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005.

(2) إن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو أحد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تصمم المؤسسات المالية مصفوفاتها المتعلقة بالمخاطر، والخلاصات الوافية، كذلك التقارير القطرية المقدمة من الدول الأطراف، المعدة في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 2024-11-06، على 11-18.

(3) يتمثل أحد الموارد المتعلقة بالنهج القائمة على تقييم المخاطر في سلسلة الوثائق التوجيهية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، منشور على الموقع: www.fatf-gafi.org/documents/riskbasedapproach، تاريخ الاطلاع: 2024-12-22، على 11: 00.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لذلك تحتاج المؤسسات المالية، على سبيل المثال، إلى تقييم الأغراض التي من أجلها يفتح الأشخاص المعرضون سياسياً حسابات والأسباب التي تجعل المسؤولين رفيعي المستوى بحاجة إلى امتلاك حسابات خارج بلدهم الأم، وبطبيعة الحال هناك العديد من الأسباب المشروعة التي تدفع هؤلاء المسؤولين إلى القيام بذلك، ولكن يجب توخي الحذر لتقييم شرعية الغرض من الحساب وسلامته الاقتصادية (1).

ولا تقدم اتفاقية مكافحة الفساد أمثلة على الأشخاص البارزين سياسياً أو تميز بين المحليين والأجانب منهم، إلا أن الفقرة 2 (ب) من المادة 52 تلزم الدول الأطراف بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، ومنها الأشخاص السياسيين والبارزين.

ولا يشمل مفهوم الأشخاص المكشوفين سياسياً المسؤولين من ذوي الرتب المتوسطة الدنيا، بل يشمل عادةً رؤساء الدول والحكومات وكبار السياسيين وكبار المسؤولين الحكوميين وكبار المسؤولين القضائيين وكبار المسؤولين العسكريين وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات العمومية وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية الرئيسية، وكما هو الحال في المادة 16 المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي السلطات الدولية العمومية، يشمل مفهوم الأشخاص البارزين سياسياً أيضاً الإدارة العليا، أي الأشخاص الذين عهدت إليهم السلطات الدولية العمومية أو كانوا مكلفين بمهام هامة من قبل السلطات العمومية، مثل المديرين ونواب المديرين (2).

وتقتضي المادة 52 في فقرتها الثانية من الدول الأطراف أن تشترط على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، ويتمثل الهدف من ذلك في استخدام "الأشخاص الاعتباريين، لمنشأة لهذه الأغراض، الذين يُطلق عليهم اسم ميسري غسل الأموال المتطورة للغاية، والكيانات الوهمية، وكذلك أفراد الأسرة والمقربين منهم، لإدخال الأموال الفاسدة في النظام المالي دون إثارة الشبهات، تحت هويات مزيفة وذلك للتعامل مع الحسابات المفتوحة والأموال التي يتم إخفاء مصدرها الحقيقي. لا تقدم الاتفاقية تعريفاً لمصطلح "المالك المستفيد"، ولكن من المفهوم عمومًا أنه يشير إلى الشخص الطبيعي الذي يملك الكيان العميل أو يتحكم فيه في نهاية المطاف و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملات نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون السيطرة الفعلية الكاملة على الكيان القانوني أو الترتيب القانوني، وبعبارة أخرى، بالإضافة إلى تحديد المالك الحقيقي للأموال الموجودة في الحساب، سواء كان العميل نفسه أم لا، يجب على المؤسسة المالية اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية الشخص الطبيعي

(1) - دليل مناقشة المواضيعية بشأن المادة 52 والمادة 53 والمواد الأخرى ذات الصلة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، فيينا، سبتمبر 2014، رقم CAC/COSP /WG.2/2014/2-A(V.14.04102) ص 5، منشور على موقع الأمم المتحدة: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 2024-12-10، على 13: 00.

(2) - دليل مناقشة المواضيعية بشأن المادة 52 والمادة 53 والمواد الأخرى ذات الصلة، مرجع سابق، ص 5-6.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
أو الأشخاص الذين ينفون وراء الكيان القانوني والتحقق من هويتهم، على سبيل المثال إذا كان الحساب باسم كيان قانوني⁽¹⁾.

و وفقا للفقرة 3 من المادة 52 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنفذ تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من نفس المادة، وينبغي أن تتضمن هذه السجلات، كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن بقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

أما تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي الاحتفاظ خلالها بالسجلات فأمر متروك للدول الأطراف، وفي الممارسة العملية، تبدأ فترة الاحتفاظ بسجلات المعاملات (نسخ الشيكات ورسائل التحويل البرقي على سبيل المثال) من التاريخ الذي أجريت فيه المعاملة، بينما تبدأ فترة الاحتفاظ بسجلات الحسابات (نسخ وثائق الهوية، كجوازات السفر وبطاقات الهوية والوثائق المشابهة، على سبيل المثال)، اعتبارا من تاريخ انتهاء العلاقة التجارية (تاريخ إغلاق الحساب مثلا) ، وعلمًا بأن ممارسات الفساد حدثت في عدة حالات خطيرة، على مدى فترة زمنية طويلة جدا، فإن توافر السجلات المالية أمر ضروري لإجراء التحقيقات اللاحقة، وكذلك للتعرف على العائدات وإرجاعها.

أما عن الجزائري فقد حدد المشرع الفترة الزمنية بخمس سنوات وذلك في الفقرة 3 من المادة 58 من القانون 01-06 والتي تنص على أنه: " تمسك كشوف شاملة للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع ".

فالاتفاقية تركت الفترة مفتوحة وعلى حسب الحالة، أما المشرع الجزائري ينتهج نفس النهج وإنما ذهب إلى حصر الفترة وتحديدتها وهذه نقطة إيجابية تحسب له، وهذا قد يكون أقرب إلى زيادة فعالية الإجراء في حد ذاته، وعدم ترك إمكانية الاحتيال أو إيجاد مخرج قانوني من خلال الاجتهاد في هذه الفترة للمؤسسة أو الزبون.

و بالعودة إلى الفقرة 4 من المادة 52 ، من أجل منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف، بمساعدة هيئاتها الرقابية والإشرافية تدابير مناسبة وفعالة لمنع إنشاء بنوك ليس لها وجود مادي ولا تنتمي إلى المجموعة المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي المعروفة عموما باسم "المصارف الصورية"، بما في ذلك يجب تنفيذ التدابير ووفقا للشرح، يفهم "التواجد المادي" على أنه يعني "الروح والإدارة الجوهرية" الموجودة داخل الولاية القضائية، في حين أن مجرد وجود وكيل محلي أو موظف منخفض المستوى لا يشكل تواجدا ماديا، وتشمل الإدارة المهام الإدارية، أي الدفاتر والسجلات⁽²⁾.

(1) - توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المنقحة لعام 2012 التوجيه رقم 2005/60/EG الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 26 أكتوبر 2005 بشأن منع استغلال النظام المالي في غسل الأموال وتمويل الإرهاب: www.fatf-gafi.org، تاريخ الاطلاع: 2024-12-11، على 18: 06.

(2) - الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 500.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
و بالمقابل تنص المادة 59 من القانون 06-01 تحت عنوان " التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية " على أنه: " من أجل منع وتحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يُسمح للبنوك والمؤسسات المالية القائمة في الجزائر بإقامة علاقات مع المؤسسات المالية الأجنبية التي ليس لها وجود مادي والتي لديها إمكانية الوصول إلى حسابات لدى البنوك التي ليست جزءاً من مجموعة مالية منظمة.

وتعتبر البنوك المراسلة قطاعاً هاماً من قطاعات الصناعة المصرفية وهي بطبيعتها ضعيفة لأنها تسمح للبنوك الموجودة في بلد ما بممارسة الأعمال وتقديم الخدمات للعملاء في ولايات قضائية أخرى ليس لها وجود مادي فيها، من خلال فتح حسابات المراسلة، يمكن للبنوك الأجنبية، المعروفة باسم بنوك "المراسلة"، الحصول على العديد من الخدمات التي تقدمها البنوك المراسلة إن لم يكن كلها، دون التكاليف المرتبطة بالحصول على ترخيص أو إنشاء وجود مادي في الولاية القضائية للبنك المراسل يمكن أن تقدمها البنوك المراسلة. (1).

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بتصريح الذمة المالية

يعتبر نظام تصريح الذمة المالية وسيلة لتحقيق هدفين رئيسيين. الهدف الأول هو جمع معلومات مالية تتعلق بالعائدات والموجودات والدخل، وذلك للكشف عن أي ثروة يمتلكها الموظف العمومي لا تتناسب مع الدخل المصرح به، والتي قد تكون ناتجة عن فساد، أي ثروة لا يوجد لها تفسير واضح، كما يمكن استخدام هذه المعلومات كأدلة أو معلومات استخباراتية أثناء التحقيق مع الموظف العمومي ومحاكمته بتهمة الفساد، أما الهدف الثاني من نظم إقرار الذمة المالية فهو جمع معلومات حول المصالح والالتزامات والروابط التجارية التي قد تؤدي إلى تضارب محتمل أو ظاهر في المصالح.

و بالتالي، فإن تصريحات الذمة المالية في أدوات مهمة لمنع الفساد وكشفه، يضاف إلى ذلك، أن هذه التصويحات أو الإقرارات تزيد من فعالية قدرة المؤسسات المبلغة والبلدان الأخرى على الكشف عن جرائم غسل عائدات الفساد (2).

وتقضي الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية بأن تنظر الدول الأطراف في إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية خاصة بـ"الموظفين العموميين المعنيين" والنص على عقوبة ملائمة في حالة عدم الامتثال، وهي تعالج الهدف الأول من هذه النظم وتستكمل حكم الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي يمنح للدول الأطراف أن تسعى إلى وضع تدابير ونظم تقتضي في جملة أمور أن يلزم الموظفون العموميون بالإعلان عن أنشطتهم الخارجية ووظائفهم واستثماراتهم وموجوداتهم وأي هدايا أو مزايا مادية قد تؤدي إلى تضارب المصالح مع واجباتهم كموظفين عموميين. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقرر، وفقاً للمادة 65 فقرة 2، اعتماد تدابير أكثر

(1) دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 والمادة 53 والمواد الأخرى ذات الصلة، مرجع سابق، ص 8.

- Technical Guide to the United Nations Convention against Corruption , p.199.

(2) صمود الرغوثي، إقرارات الذمة المالية وأثرها في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في فلسطين، مخاطر النزاهة في النقاء القطاعين العام والخاص مؤتمر مصر البحثي حول النزاهة، الجامعة الأمريكية في القاهرة وجامعة القاهرة، مصر، 4-5 ديسمبر 2013، ص 3.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
صرامة أو أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية وتطبيق الالتزام بالإفصاح
على أفراد أسر الموظفين العموميين وأقاربهم.

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فتتضمن الفقرة 5 من المادة 52 كذلك بأن
تتظر الدول الأطراف في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم
معلومات إقرار الذمة المالية مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما تكون
هذه المعلومات ضرورية للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية
والمطالبة بها واستردادها (المواد 43 و46-48-56-57).

وفي نفس سياق تعزيز كشف الذمة المالية والشفافية، تقتضي المادة 52 في الفقرة
السادسة من على الدول الأطراف وبهدف النظر في اتخاذ التدابير اللازمة، يتعين عليها أن
تتشرط على الموظف العمومي المعني الذي له سلطة توقيع أو سلطة أخرى على الحساب
المالي أو الحسابات المالية في بلد أجنبي أن يبلغ السلطة المختصة بعلاقته وأن يحتفظ
بالسجلات المناسبة فيما يتعلق بتلك الحسابات، وكما هو الحال في الحكم السابق إذا قررت
الدولة الطرف اتخاذ مثل هذه التدابير، يجب عليها أيضاً أن تنص على عقوبات مناسبة في
حالة عدم الامتثال. (1)

ومن ناحية أخرى، وبموجب قانون منع الفساد ومكافحة الفساد، نص المشرع على عدد
من التدابير الوقائية في القطاع العام، مع التركيز على ضمان الشفافية في الحياة السياسية
وفي الشؤون العامة وحماية نزاهة المكلفين بمهام عامة، وعلى وجه الخصوص يُطلب من
الموظفين العموميين التصريح بامتلاكاتهم، وهذا التدبير الأخير منصوص عليه في الاتفاقية
ويتوافق هذا التدبير الأخير مع إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في الاتفاقية.

يلاحظ أن هذا الإجراء قد أقره المشرع الجزائري قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية
من الفساد ومكافحته، ففي عام 1997، تم إصدار تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة
بالتصريح بالامتلاكات، وذلك بموجب الأمر رقم 97-04⁽²⁾، وقد أعيد تأكيد هذا التشريع في
القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، حيث عمل المشرع الجزائري من
خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-414⁽³⁾ الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات وكيفية.

و حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم
غير أنه لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، ويفهم من
المادة 4 من قانون مكافحة الفساد أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب
التصريح، إضافة إلى مجموعات أخرى هي (4):

(1) - الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 (ملغى).

(2) - الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 (ملغى).

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

(4) - محمد ضويقي، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة يومي 02-03 ديسمبر 2008.

المجموعة الأولى:

وتشمل هذه الفئة على سبيل الحصر حسب المادة 06 من القانون رقم 01-06:

- رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وجميع أعضائها، القناصل والسفراء.
- الولاة وأعضاء ورؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.
- والقضاة، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس المجلس المحاسبة.

المجموعة الثانية: وتشمل الموظفين العموميين، حيث تم تحديد كفاءات تصريحتهم بالملكيات عن طريق التنظيم⁽¹⁾، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يشغلون الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية⁽²⁾.

المجموعة الثالثة: تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يتعين عليهم التصريح بملكياتهم. وقد أصدر المدير العام للوظيفة العمومية قرارًا يحدد قائمة هؤلاء الموظفين⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التصريح يجب أن يتم دون تأخير من قبل كل شخص ينتمي إلى الفئات المذكورة أعلاه، فعلى سبيل المثال: كانت إقرارات بعض الوزراء والمسؤولين بالملكيات مثار جدل كبير في الرأي العام، فقد فوجئ المواطنون بتصريحات بعض الوزراء والمسؤولين الذين لا يملك بعضهم سوى شقق متواضعة ولا يملكون حسابات بنكية بالعملة الصعبة ولا يملكون محلات تجارية⁽⁴⁾.

و يشمل التصريح بالملكيات، جرد الجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يمتلكها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، داخل الجزائر و/أو في الخارج⁽⁵⁾.

يحتوي الإقرار بالملكيات على بيانات عن الموظف وهويته، بما في ذلك اسم الأب والعنوان، بالإضافة إلى بيان تاريخ تعيين أو تنصيب الموظف، ويتم ذلك في بداية مدة الخدمة، وإذا زادت الأصول المالية للموظف يتم تحديث الإقرار بتاريخ التجديد، ويتم الإقرار عند انتهاء الخدمة أو مدة الخدمة⁽⁶⁾، ويجوز تقديمه مع تاريخ انتهاء الوظيفة ويتضمن وصف لطبيعة الملكيات المنقولة وأصل الملكية ومبلغ التدفق النقدي والملكيات الأخرى. ويشمل التصريح بالملكيات أيضا تحديد الملكيات الأخرى غير الملكيات المنقولة المذكورة أعلاه التي يملكها الموظفون العموميون وأولادهم القصر في الجزائر أو خارجها.

(1) المادة 04/06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-277 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 28 يوليو 1990، ص 1028.

(3) محمد ضويقي، مرجع سابق.

(4) محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2003، بدون صفحة.

(5) المادة 05 من القانون 01-06، مرجع سابق.

(6) المادة 04 من نفس القانون.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

وهذا على أساس أن الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية ومشكوك فيها لا تعود إلى المالك نفسه، بل يفضل أن يتم توقيعها وكتابتها باسم شخص قريب منه غالباً ما تكون زوجته أو أولاده.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بطريقة التصريح بالممتلكات، يجب على موظفي القطاع العام تقديم تصريح بالممتلكات في غضون شهر واحد من اليوم التالي لليوم الذي يتولون فيه مناصبهم أو اليوم التالي لتاريخ توليه العهدة الانتخابية.

و قد حدد المشرع الطريقة التي تقدم بها الإعلانات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك اليابان والسفراء والقناصل والمحافظين والقضاة، وينشر مضمون هذه الإعلانات في الجريدة الرسمية خلال شهرين من انتخابهم أو توليهم لمهامهم وتنتشر في الجريدة الرسمية في غضون شهرين من تاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم.⁽²⁾

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.⁽³⁾

ويتضح أن آليات التصريح بالممتلكات تحتوي على ثغرات ونقائص قانونية قد تؤثر سلباً على جهود مكافحة الكسب غير المشروع، ففيما يتعلق بتقديم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للتقرير الذي تعده، فإن ذلك يعتبر تقييداً لحرية الهيئة في ممارسة نشاطها، وذلك بسبب الرقابة اللاحقة التي تفرضها السلطة التنفيذية على أنشطتها السنوية.

وبخصوص الموظفين الذين يتولون مناصب أو وظائف رفيعة في الدولة، يجب عليهم تقديم تصريح بالممتلكات أمام السلطة المختصة خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في مناصبهم أو بدء فترة ولايتهم الانتخابية، كما يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات عند انتهاء فترة الولاية الانتخابية أو عند انتهاء خدمتهم.⁽⁴⁾

أما الموظفون أو الأعوان العموميين المحددين في القرار المؤرخ في 23 أبريل 2007، يكون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها.

ثم يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة⁽⁵⁾، كما يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يمكن القول إن مواجهة جرائم الصفقات العمومية تستلزم وجود منظومة قانونية شاملة تتضمن مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية اللازمة لمكافحة هذه الجرائم، ومن بين

(1) - محمد حليم لمام، مرجع سابق.

(2) - المادة 06 من نفس القانون.

(3) - المادة 06 من نفس القانون.

(4) - المادة 04 من القانون 01-06، مرجع سابق.

(5) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
هذه الآليات يأتي نظام التصريح بالامتلاكات والذي يتيح تفعيل الرقابة من خلال الاستفادة من المعلومات المتضمنة فيه.⁽¹⁾

ويشترط المشرع أن تكون إقرارات الإقرار بالامتلاكات صحيحة ومستوفية لجميع الشروط الواجب توافرها، وبالتالي يعاقب من يخالف التزام الإقرار بالامتلاكات كلياً أو جزئياً، وهو ما يشكل جريمة "عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب بالامتلاكات" كما عرفها المشرع بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، وامتناع الموظف عن التصريح بالامتلاكات، يكون بعدم اكتتاب التصريح والإخلال بواجب التصريح في هذه الحالة يعد إخلالاً كاملاً.

أما التصريح الكاذب بالامتلاكات في هذه الصورة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكنه يكون تصريحاً غير كامل أو غير صحيح أي كاذب⁽²⁾، ويعتبر كذلك تصريحاً كاذباً أيضاً الحالة التي يدلي فيها الموظف بمعلومات خاطئة أو كاذبة وحالة خرقاً للالتزامات التي فرضها عليه القانون⁽³⁾.

وعلى ذلك فكل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

و في سبيل تحقيق الهدف من وراء جملة التدابير التحفظية والوقائية، وضعت اتفاقية مكافحة الفساد مجموعة من الممارسات للاستئناس، التي استنبطتها المنظمات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، وهي⁽⁴⁾:

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها.
- إصدار إرشادات بشأن أنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة.
- إصدار إرشادات بشأن تدابير فتح الحساب والاحتفاظ به ومسك دفاتره، بالنسبة لأنواع الحسابات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة.

المطلب الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

يتبين من ما سبق أن الوسائل التقليدية غير كافية لاسترداد العائدات الإجرامية، وذلك بسبب الطابع الدولي الذي يميز عملية الاسترداد، وهذا يستدعي استجابة شاملة من جميع

(1) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مرجع سابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة، الجزائر 2008، ص 142.

(3) - المادة 36 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(4) - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006، ص 249.

http:

//www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publications/legislativeguide/UNCAC_legislative_guide_a.pdf

تمت زيارة الموقع 2024-10-1، على الساعة: 17:00.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
القوى الوطنية والإقليمية والدولية لتكثيف قوانينها بما يتناسب مع هذه الخصوصية، ومن هنا، تسعى الدول المختلفة إلى تعزيز التعاون في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁾.

وتعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها " كل عملية إجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية "⁽²⁾.

و تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الأدوات المهمة والفعالة التي يستخدمها المشرعون لتعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف البلدان المشاركة في مكافحة الفساد والجريمة، ولا سيما لتعقب ومصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتأتية منها بهدف إعادتها⁽³⁾.

كما توفر المساعدة القانونية المتبادلة إمكانية التعرف على العائدات المتحصلة عن الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء وضبطها أو اقتفاء أثرها للتمكن من توفير أدلة الإثبات⁽⁴⁾.

وفي هذا الصدد جاءت المادة 46 في الفقرتين 1 و 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 لتؤكد على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافين مهمين بين هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي تتضمن بعض الأحكام المماثلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة:

أولاً: تشمل المساعدة القانونية المتبادلة الآن استرداد عائدات الجريمة، وهو أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية مكافحة الفساد.

ثانياً: في حالة عدم وجود ازدواجية التجريم، فإن الدول الأطراف ملزمة بتقديم المساعدة من خلال تدابير غير قسرية، ما دامت هذه التدابير متسقة مع نظمها القانونية الوطنية وما دامت الجريمة غير تافهة، وأن الدول الأطراف تُشجّع على تقديم المساعدة على أوسع نطاق ممكن من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية

ومن جهة أخرى، يكرس القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 57 منه مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة، ويشدد، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، على ضرورة القيام على وجه الخصوص مع الدول الأطراف في الاتفاقية، في حدود ما تسمح به

(1) - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية -، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2008، ص 167.

(2) - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة فيينا، نيويورك 2012، ص 19: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 19-11-2024، على 11:00.

(3) - بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2011/2012، ص 142.

(4) - علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، "السنة التاسعة" العدد الثاني - ربيع الآخر 1422هـ - يوليو 2001 م، ص 18.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المعاهدات والترتيبات والقوانين ذات الصلة، بإجراء التحقيقات وتشدد على إقامة أوسع تعاون قضائي ممكن في مجال التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالفدر الذي تسمح به المعاهدات والترتيبات والقوانين ذات الصلة.

و سنتطرق في هذا المطلب للأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحكم وتنظم المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في فرعين:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف بأن تقدم كل منها إلى الأخرى أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة القضائية وتجميد عائدات الجريمة واسترداد الموجودات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك على النحو المبين في المادة 3 منها، وتكفل كل دولة طرف أن تنص الاتفاقية والتشريعات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على تقديم المساعدة في إطار التعاون في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية تكفل أن تنص الاتفاقية والتشريعات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على تقديم المساعدة في إطار التعاون في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

والملاحظ أن مصطلح الإجراءات القضائية يختلف عن التحقيق والملاحقة القضائية ويشير إلى نوع مختلف من الإجراءات، وبما أن هذا المصطلح غير معرف في الاتفاقية، فإن للدول الأطراف سلطة تقديرية في تحديد نطاق المساعدة التي يتعين تقديمها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم المساعدة على الأقل فيما يتعلق بجوانب الإجراءات الجنائية التي قد لا تشملها المحاكمة الفعلية في بعض البلدان، مثل: الإجراءات السابقة للمحاكمة، وإجراءات إصدار الأحكام، وإجراءات الإفراج بكفالة⁽¹⁾.

أولاً- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة:

تجد المساعدة القانونية الدولية المتبادلة أساسها القانوني في جملة من المصادر القانونية والتي تتمثل أساساً في الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية أو ثنائية وفي القانون الداخلي وفي مبدأ المعاملة بالمثل:

أ- الاتفاقيات:

باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد مسؤولية تتقاسمها هذه الدول، ومن أجل إنشاء آلية لتقديم المساعدة، تحرص الدول على إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع⁽²⁾ أولها الاتفاقيات متعددة الأطراف، وثانيها الاتفاقيات الإقليمية، وثالثها الاتفاقيات الثنائية الاتفاقيات الثنائية.

تتضمن الاتفاقيات بمختلف أنواعها، أحكاماً ملزمة للأطراف المعنية، تفرض عليهم الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتحتوي معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، على بنود تؤكد على ضرورة ضمان المساعدة

(1) - عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 208.

(2) - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، 2008، ص 232.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
بين الدول وتنظم كيفية تطبيق هذه الأحكام، ومن أبرز هذه الاتفاقيات التي تتعلق بموضوع الدراسة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁽¹⁾

أما عن الاتفاقيات الإقليمية فتبرم عادةً بين الأطراف التي تتبنى سياسات متشابهة لمكافحة الجرائم أو التي تتقارب في أحكامها القانونية الداخلية، وفي الوقت الحالي توجد العديد من هذه الاتفاقيات التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة، مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي، كما نجد أيضاً أمر التوقيف الأوروبي على المستوى الأوروبي.

و من الاتفاقيات نجد أيضاً الاتفاقيات الثنائية والتي تعد أساساً ومصدراً قانونياً ملزماً لأطرافه إلى جانب كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بتقديم المساعدة القانونية، وهذا النوع من الاتفاقيات يتميز بالطابع العملي وبوضوح الإجراءات، وبتحديد الأحكام التفصيلية لطلب المساعدة.

و تفضل معظم الدول اتباع هذا النهج الثنائي في الحصول على المساعدة من نظرائها وشركائها، بالإضافة إلى الأطراف الأخرى التي يمكن أن تؤثر عليها لقبول شروط وأحكام معينة تضمن لها تحقيق أهدافها المنشودة من إبرام مثل هذه الاتفاقيات، وهذا يتناقض مع الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تفرض على الأطراف التعامل مع العديد من الدول ذات الأنظمة القانونية المختلفة والمصالح المتباينة⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية تشتمل على صور متعددة من المساعدة القانونية المتبادلة بالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين من بينها⁽³⁾:

- 1- الإنابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية.
- 2- تسليم أوراق الدعاوى والأحكام القضائية، وصحف الحالة الجنائية.
- 3- التعرف على الأشخاص المطلوبين وتحديد أماكنهم.
- 4- تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية والمساعدة في تنفيذ أوامر أو أحكام المصادرة المتعلقة بهذه العائدات.
- 5- تسليم الأموال والأشياء غير المشروعة الموجودة في إقليم الطرف الآخر.

ب- التشريعات الداخلية:

تُعتبر التشريعات الوطنية من المصادر الأساسية للمساعدة القانونية المتبادلة، حيث يمكن أن تُشكل مصدراً مباشراً لتقديم طلب المساعدة عندما تتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها، دون الحاجة للبحث عن مصادر أخرى، كما يمكن أن تُستخدم إلى جانب مصادر أخرى إذا كانت تتناول بعض الأحكام فقط⁽⁴⁾.

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 19.

(2) بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 143.

(3) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة 2004، ص 480-481.

(4) سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة - دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 95.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
و تضمنت القوانين والتشريعات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال، ومكافحة الفساد، في معظم دول العالم، أحكاماً تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف صورها ومستوياتها في مجال مكافحة تلك الجرائم.

ج- مبدأ المعاملة بالمثل:

مبدأ المعاملة بالمثل يُعرف بأنه "الوضع الذي يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها أو مواطنيها أو تجارتها أو غير ذلك بطريقة تعادل أو تساوي المعاملة التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها".

من خلال هذا التعريف العام، يمكننا أن نستنتج أن مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي الخاص لا يتعلق بالتصرفات أو السلوكيات الدولية المادية، مما يميزه عن بعض المصطلحات الأخرى⁽¹⁾.

يُعتبر هذا المبدأ أحد المصادر غير الأساسية للمساعدة القانونية المتبادلة، وقد تظهر الحاجة إليه في حال عدم وجود اتفاقية قائمة أو قانون داخلي يضمن الالتزام بالمساعدة وينظمها. في هذه الحالة، يُعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل كتعهد مستقل بتقديم نفس المساعدة مستقبلاً بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب.

ثانياً – أهداف طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

عند مراجعة الاتفاقيات الدولية التي تنظم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة، يتضح أن هذا الطلب يُقدم لأحد الأغراض أو المسائل القانونية التالية⁽²⁾:

- جمع الأدلة أو شهادات الشهود؛
- تسليم الوثائق القضائية؛
- إجراء عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الممتلكات والأماكن؛
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- توفير المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات، أو نسخ مصدقة منها؛
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى وتتبعها لأغراض جمع الأدلة؛
- تسهيل رجوع الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة؛
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القوانين الداخلية للدولة المتلقية للطلب؛

(1) - فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص381.

(2) - المادة 2/7 من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، والمادة 3/18 من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة، باليرمو بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- تحديد عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية وتجميدها وتتبعها؛
- استرداد الأصول وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

وعليه يجب على الدول الأطراف مراجعة معاهداتها الحالية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة لضمان أن تكون هذه المصادر القانونية شاملة بما يكفي لتغطية جميع أشكال التعاون المشار إليها سابقاً، عموماً، تتضمن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أشكالاً مشابهة من التعاون، ولكن في الحالات التي لا تتضمن فيها هذه المعاهدات أحد أشكال التعاون المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 أو في المواد 54، 55، 57 من الاتفاقية (خصوصاً في الدول التي تعتبر فيها المعاهدات أقل مرتبة من قوانين المساعدة القانونية المتبادلة، وخاصة فيما يتعلق باسترداد العائدات)، يجب على الدول الأطراف أن تعتبر أن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة هذه تُكمل تلقائياً تلك الأشكال من التعاون، أما في الحالات الأخرى، فقد يتطلب الأمر، خاصة في بعض الأنظمة القانونية، سن قانون تعديلي أو اتخاذ تدابير أخرى في هذا الصدد⁽¹⁾..

و تقتضي الفقرة 7 من المادة 46 بأنه حيثما لا توجد معاهدة نافذة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، تطبق قواعد المساعدة القانونية المبينة في الفقرات من 9 إلى 29 من المادة 46 بشأن توفير السبل لأنواع التعاون السابق ذكرها أعلاه، أما إذا كانت هناك معاهدة نافذة بين الدول الأطراف المعنية تطبق قواعد المعاهدة بدلاً من أحكام الفقرات، ما لم تتفق تلك الدول على تطبيق الفقرات من 9 إلى 29 من نفس المادة، وتحت الدول الأطراف بقوة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل جهودها في مجال التعاون (كأن تذهب إلى مدى أبعد من المعاهدات القائمة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة) وخاصة فيما يتعلق بالأحكام الابتكارية بشأن عدم توافر ازدواجية التجريم كما سنوضحه لاحقاً.

وعلى أساس أن النظام القانوني للدولة الطرف يسمح بالتطبيق المباشر للاتفاقية، لا تكون هناك حاجة إلى سن تشريعات تنفيذية، ولكن عندما لا يسمح النظام القانوني للدولة الطرف بالتطبيق المباشر لهذه الفقرات، في حال عدم وجود اتفاقية للمساعدة القانونية المتبادلة، فإن أحكام الفقرات 9 إلى 29 بدلاً من القواعد التي كانت ستطبق لولا ذلك، هي تشريعات لضمان انطباقها على الطلبات المقدمة بموجب الاتفاقية⁽²⁾.

ثالثاً – شروط طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

هناك جملة من الشروط والأسس الموضوعية التي يجب أن يستوفيها طلب المساعدة القانونية المتبادلة عند تقديمه إلى الدولة المتلقية للطلب ومن ذلك:

أ- أن يتسم الطلب بالجدية والتأسيس القانوني (السند القانوني) وأن يكون هناك احتمال كبير لوجود المعلومات أو الأدلة أو العائدات موضوع الطلب لدى الدولة المتلقية للطلب؛

(1) - فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص381.

(2) - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص170-171.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ب- أن لا يتضمن الطلب أي شكل من أشكال الاعتداء أو احتمالية الاعتداء على مبادئ حقوق الإنسان في أي من جوانبها المختلفة ؛

ج- تحديد المسألة أو القضية التي ينسب إليها الطلب سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية (حسب قانون الدولة)، مع تحديد في أي مرحلة هيا أما في مرحلة التحقيقات أو الحجز أو التجميد المؤقت للأموال أو المصادرة.

مع الإشارة إلى أن معظم الدول لا تقدم قدرا كبيرا من المساعدة في غير القضايا الجنائية أو في حالة تمام الإجراءات الجنائية ؛

د- وجود أدلة إثباتية كافية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ويرجع تقدير ذلك إلى قوانين الدولة المتلقية للطلب وإلى طبيعة وخصوصية المساعدة المطلوبة ؛

هـ- إحترام مبدأ ازدواجية التجريم بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب، ويقصد بهذا المبدأ معرفة ما إذا كان السلوك الإجرامي موضوع الطلب مجرم في كلتا الدولتين أم لا، بغض النظر عن العقوبة المحددة له، ولقد نصت الفقرة 9 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه: "

1/ على الدولة الطرف متلقية الطلب في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1؛

2/ ويجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ؛

3/ يجوز لكل دولة طرف أن تنتظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم ."

و بالرجوع إلى توصيات مجموعة العمل المالي (1)، نجدها تؤكد على أنه يجب على الدول أن تقدم المساعدة رغم غياب ازدواجية التجريم، وعلى الدول تبني التدابير اللازمة التي تمكنها من تقديم مساعدة واسعة النطاق حتى في غياب ازدواجية التجريم، وعندما تكون ازدواجية التجريم لازمة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار الشرط محققا بغض النظر عن انتماء الجريمة لذات الفئة، أو وصفها بذات العبارات في كلتا الدولتين، لكن بشرط اعتبار الفعل مجرم في كليهما.

INTERATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONY LAUNDERING AND THE FINANCING OF (1)-
citing reference: FATAF (2012), PROLIFERATION, THE FATAF RECOMMENDATIONS, TERRORISM &
Proliferation , Combating Money Laundering and The Financing of Terrorism & International Standards on
,France. R 37. updated October 2016 , FATAF , Paris

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 و- عدم فرض الدولة متلقيّة الطلب شروطاً مقيدة غير معقولة أو قسرية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفي نفس الوقت أن لا تقدم الدولة طالبة طلب مساعدة ينطوي على إجراء قسري.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

من المهم أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة متوافقة مع الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد، وينبغي أن يصاغ الطلب بوضوح وإيجاز، مع الاهتمام بالتفاصيل المتعلقة بالنتائج التي يمكن أن يحققها الطلب، وينبغي أن يتضمن الطلب معلومات كافية لتمكين الدولة طالبة من التصرف بناءً عليه دون الدخول في مزيج من الوقائع غير ذات الصلة أو تقييد الدولة طالبة فيما يتعلق بكيفية تقديم المساعدة اللازمة ويجب أن يحتوي الطلب على معلومات كافية لتمكين الدولة طالبة من التصرف بناءً عليه دون الدخول في مزيج من الوقائع غير ذات الصلة أو تقييد الدولة طالبة بشأن كيفية تقديم المساعدة اللازمة، وتشمل المتطلبات الإجرائية الرئيسية لطلبات المساعدة ما يلي:

أولاً- شكل طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

من أجل صياغة طلب ناجح لالتماس المساعدة يجب أن يكون الطلب محدداً تحديداً نافياً للجهالة في مضمون عرضه، وأن يوضح العلاقة بين طلب المساعدة المقدم والتحقيقات أو الإجراءات القائمة، ويوضح بدقة المساعدة المطلوبة ويركز على النتيجة النهائية المرجوة لا على سبل الوصول إليها.

و تعتبر الكتابة هي الشكل الأساسي الذي يقدم به الطلب حسب ما نصت عليه الاتفاقية، غير أنها أجازت تقديم الطلبات بأي طريقة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً⁽¹⁾، وهذا ما يكفل تقديم الطلب بالوسائل الإلكترونية الحديثة الحالية؛

و استثناء وفي الحالات المستعجلة، يجوز للدولة طالبة أن تقدم طلباً شفويّاً للدولة المتلقيّة للطلب متى اتفقا على ذلك، بشرط تأكيد هذا الطلب كتابة على الفور أو في غضون أيام أو ساعات، وهذا الحكم المستحدث من شأنه ضمان تيسير التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة متى أخذ به، ومن جهة أخرى قد يعد عاملاً معرقلاً لقبول الطلب إذا من المعلوم أن معظم الدول لا تعترف إلا بالطلبات المكتوبة من حيث الجدية والإثبات وتوافقها مع نظامها القانوني.

وتتطلب طلبات المساعدة الناجحة أن يكون الطلب محدداً، وأن تكون العلاقة بين الطلب والتحقيق أو الإجراء القائم واضحة، وأن تكون المساعدة المطلوبة موصوفة بدقة، وأن يكون التركيز على النتيجة النهائية المرجوة وليس على وسيلة الوصول إلى المساعدة⁽²⁾.

(1) - الفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ المادة 8 الفقرة 1 من القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصادر في 24 أبريل 2006 ص8.

(2) - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص78.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ووفقاً للاتفاقية فإن الشكل الأساسي للطلب هو أن يقدم الطلب كتابةً، ولكن الاتفاقية تسمح بتقديم الطلبات بأي وسيلة قادرة على إنتاج سجل مكتوب وتكفل تقديم الطلبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

وفي الحالات الاستثنائية والعاجلة، يجوز للدولة الطالبة أيضاً تقديم طلب شفوي إذا وافقت الدولة المدعى عليها. وسيكفل اعتماد هذا الحكم الجديد تيسير التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، شريطة أن يتم تأكيد الطلب كتابةً على الفور أو في غضون أيام أو ساعات قليلة⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يشكل ذلك عقبة أمام قبول الطلب إذا أصبح من المعروف أن معظم الدول لا تسمح إلا بالطلبات الخطية من حيث الخطورة والأدلة والتوافق مع نظمها القانونية.

ثانياً- بيانات طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

حددت اتفاقية مكافحة الفساد⁽²⁾ البيانات الواجب توفرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وهذه المقترحات هي:

- هوية السلطة مقدمة الطلب ؛
 - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي ؛
 - ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؛
 - وصف للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه ؛
 - هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك ؛
 - الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- وبصفة عامة، ينبغي أن يتضمن طلب المساعدة بياناً بسلطة الدولة الطالبة للمساعدة، وتحديد هوية الشخص المسؤول عن الطلب، والأساس القانوني للطلب، والغرض من الطلب، وملخصاً لوقائع القضية وموضوع الإجراء المطلوب وطبيعته، وتحديد المساعدة المطلوبة والإجراء المطلوب والمعلومات المتعلقة بموضوع الطلب، ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن ذلك ضروري لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الوطني.⁽³⁾

ثالثاً- لغة تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

ومن حيث المبدأ، يجب أن تقدم الطلبات بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، ولكن الاتفاقية تفرض التزاماً على الدول الأطراف بإبلاغ

(1) - الفقرة 2 من المادة 8 من نفس القانون.

(2) - المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) - المادة 46 الفقرة 16 من اتفاقية مكافحة الفساد.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الأمين العام للأمم المتحدة باللغة واللغات التي تقبل بها عند إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الاعتراف أو الانضمام إلى الاتفاقية.⁽¹⁾

و هذا الالتزام قد ييسر على الدولة الطالبة معرفة لغة تحرير طلب المساعدة من خلال الرجوع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كونه يمثل الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

رابعاً- الجهة المختصة بتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

حددت الاتفاقية⁽²⁾ ثلاث جهات مسؤولة عن تلقي طلب المساعدة وتنفيذه وهذه الجهات هي:

أ- السلطة المركزية: ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف على تسمية سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، كما ألزمت الدول الأطراف أيضاً بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المسماة وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق على الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها.

ب- القنوات الدبلوماسية: وإلى جانب شرط السلطة المركزية، تضمن الاتفاقية لأي دولة حق اشتراط توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو مراسلات أخرى إليها عبر القنوات الدبلوماسية.

و هذا قد يمكن الدول من الحصول على بعض المعلومات بسرعة أكبر وبإجراءات أقل رسمية عن طريق الاتصال المباشر بجهات تنفيذ القانون أو وحدات التحريات المالية بالدولة المتلقية للطلب.

ج- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: ترسل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الاستعجالية وبعد اتفاق الدولتين الطالبة والمتلقية للطلب، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية متى أمكن ذلك.

خامساً- تجسيد طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

تقر الاتفاقية بأن تنفيذ طلب المساعدة يجب أن يكون وفقاً للقانون الوطني للدولة الطالبة أو الإجراءات المحددة في طلب المساعدة، شريطة ألا تتعارض الإجراءات مع القانون الوطني للدولة الطالبة⁽³⁾.

وينبغي للدول عند تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات وقائية وقانونية كاملة للمساعدة في تنفيذ الطلب في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك أي احتياجات عاجلة.

(1) - المادة 46 الفقرة 14 من نفس الاتفاقية.

(2) - المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) - المادة 46 الفقرة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ويجب إرسال الطلب بوسائل سريعة، ولكن قبل ذلك ينبغي للدول قبل إرسال الطلب القيام بالمتطلبات والإجراءات القانونية اللازمة للحصول على المساعدة ويجب أن تزود السلطة المسؤولة عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، ويجب أن تكون لدى الدول إجراءات تكفل تمتع الأشخاص العاملين في هذه السلطة بمعايير مهنية عالية ومهارات مناسبة، وأن يتحلوا بالسرية والنزاهة⁽¹⁾.

تقوم الدولة الطالبة بتنفيذ طلب المساعدة بأسرع ما يمكن وتحترم المواعيد النهائية التي تقترحها الدولة الطالبة بقدر الإمكان، ويجوز للدولة الطالبة أن تقوم باستفسارات من أجل الحصول على معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتنفيذ الطلب وعن التقدم المحرز في هذا الشأن، وتكون الدولة متلقية الطلب ملزمة بالرد على هذه الاستفسارات. وعلى العكس من ذلك، يجب على الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة متلقية الطلب بأنها لم تعد بحاجة إلى المساعدة المطلوبة بأن تطلب المساعدة على الفور⁽²⁾.

لا يجوز للدولة الطالبة للمساعدة أن تنقل أو تستخدم المعلومات أو الأدلة التي تقدمها الدولة الطالبة للمساعدة في أي تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في غير سياق طلب المساعدة، إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطالبة للمساعدة⁽³⁾.

تسمح الاتفاقية للدولة الطالبة بأن تطلب من الدولة المتلقية للطلب الحفاظ على سرية مضمون طلب المساعدة القانونية المقدم، مع استثناء المعلومات الضرورية لتنفيذ الطلب، وفي حال عدم قدرة الدولة المتلقية على الالتزام بشرط السرية، يتعين عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على الفور، و من المهم الإشارة إلى أنه لا يمكن عادةً الموافقة على شرط الحفاظ على السرية بناءً على طلب بسيط، بل قد يتطلب الأمر صياغة محددة للطلب، خاصة إذا كان موجهاً إلى محكمة لجمع الأدلة، وعندما يتضمن طلب المساعدة القانونية معلومات حساسة، يُفضل مناقشة هذه المسألة مع السلطة المركزية في الدولة المتلقية قبل إرسال الطلب بهذه الطريقة، يمكن للدولة المتلقية أن تقرر ما إذا كان ينبغي عليها الموافقة على طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو إذا كان بالإمكان الاستجابة له دون انتهاك شرط السرية⁽⁴⁾.

و تجسيد طلب المساعدة القانونية المتبادلة يحتاج إلى تكاليف، ذلك أن التحقيقات الدولية مكلفة وخاصة في أوقات تتميز بتقلص الميزانيات ونقص الموارد، ونجد أن الاتفاقية⁽⁵⁾ ميزت بين نوعين من التكاليف هما:

أ- المصاريف العادية: وتحمل الدولة الطالبة وحدها هذه التكاليف، ويرجع ذلك من حيث المبدأ إلى اعتبارات الإنصاف الدولي، ولكن يجوز على سبيل الاستثناء أن تتفق الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب على تقاسم هذه التكاليف أو يجوز للدولة الطالبة أن تتحملها لصالحها.

ب- المصاريف غير العادية: عندما يتطلب تنفيذ طلب ما نفقات كبيرة بشكل غير عادي، تتشاور الدول الطالبة والمتلقية للطلب لتحديد شروط التنفيذ وكيفية تحمل المصاريف.

THE FATAF RECOMMENDATIONS, Op. Cit , R 37. (1)-

(2)- المادة 46 الفقرة 24 من نفس الاتفاقية.

(3)- المادة 46 الفقرة 19 من نفس الاتفاقية.

(4)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع

سابق، ص82.

(5)- المادة 46 الفقرة 28 من اتفاقية مكافحة الفساد.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

سادساً- عدم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة:

ويجوز للدول أن ترفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من قبل الدولة الطالبة، وتنص الاتفاقية على أسباب هذا الرفض على النحو التالي:

أ- حالات عدم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁾: يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا كان الطلب يلتزم منه مساعدة متاحة بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ؛
- إذا تعلقت الطلبات بأمور تافهة ؛
- انتفاء ازدواجية التجريم ؛
- إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام المادة 46؛

• إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

• إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية ؛

• إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

ب- القيود الواردة على الرفض: وضعت الاتفاقية⁽²⁾ بعض القيود على رفض طلب المساعدة للحد من حالات الرفض وعدم التحجج بهذه المسائل وتقديمها كمبررات لهذا الرفض، وهذه القيود هي: السرية المصرفية واتصال الجرم بأمور مالية.

وتتفق هذه القيود مع أهداف الاتفاقية المتمثلة في تعقب عائدات التهريب وحرمان المجرمين من عائدات جرائم الفساد وعدم توفير ملاذ آمن للمجرمين بحجة السرية المصرفية.

ج- تسبب عدم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة أو رفض الطلب: ⁽³⁾ تفرض الاتفاقيات الدولية التزاماً على الدولة الطالبة بتوضيح أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، و يوصي بأن تناقش الدولة الطالبة إمكانية تقديم المساعدة وفقاً للشروط التي تراها ضرورية وأن تمثل الدولة الطالبة لتلك الشروط.⁽⁴⁾

سابعاً – تأجيل قبول الطلب:

التأجيل هو الخيار الثاني الذي تتيحه الاتفاقية للدولة الطالبة للمساعدة⁽⁵⁾، وتختلف أسباب ذلك عن أسباب الرفض، وهي أن يتعارض طلب المساعدة مع إحدى الحالات التالية:

(1) - المادة 46 الفقرة 9 (ب)، والفقرة 21 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(2) - المادة 46 الفقرة 8 والفقرة 22 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(3) - المادة 46 الفقرة 23 من نفس الاتفاقية.

(4) - المادة 46 الفقرة 26 من نفس الاتفاقية.

(5) - المادة 46 الفقرة 25 من نفس الاتفاقية.

أ- تحقيق جاري ؛

ب- ملاحقة جارية؛

ج- إجراءات قضائية جارية.

و يخضع إرجاء تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة أيضا لإلزامية تشاور الدولة الطالبة والمتلقية للطلب في إمكانية التنفيذ وفقا لشروط وأحكام يتفقان عليها (1).

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية

التعاون القضائي و يقصد به التعاون بين السلطات القضائية الوطنية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، والهدف من هذا التعاون هو تقليل وتبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بالتحقيقات وإجراءات المحاكم حتى إصدار الأحكام لضمان عدم إفلات المدانين من العقاب، والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الصدد والاتفاق على معايير موحدة. (2).

يعمل التعاون الدولي في مجال الإجراءات القضائية على المواءمة بين استقلال الدول وسيادتها من ناحية، وممارسة الولاية القضائية الجنائية والجزائية داخل حدودها الإقليمية من ناحية أخرى، والتي بدونها لا يمكن لأي دولة أن تقيم سلطاتها الجزائية بفعالية، هذا التعاون في مجال الإجراءات القضائية ضروري لسببين على الأقل:

السبب الأول: هو أن التشريع الجنائي يمكن أن يوسع نطاق تطبيقه خارج حدود إقليم الدولة، وبالتالي يحد من سلطة الدولة داخل حدود إقليم الدولة، ولكن مثل هذه العملية من شأنها أن تنتهك سيادة الدول الأخرى لذلك لا يمكن الشروع في إجراءات قضائية خارج حدود الإقليم الوطني، لذلك من الضروري حل هذه المعضلة عن طريق وضع قواعد للتعاون الدولي في الإجراءات القضائية من أجل التغلب على هذه الصعوبات، ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الآليات التي تقدم بموجبها دولة ما المساعدة لوكالات التحقيق أو القضاء أو الإنفاذ في دولة أخرى بمساعدة مؤسساتها العامة أو القضائية، ومن شأن هذا التعاون أن يزيل إلى حد كبير مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول ومشكلة سيادة الدولة التي تعوق القدرة على مقاضاة الجناة وفقا للقوانين الوطنية وسيادة تلك الدولة

أما عن السبب الثاني فإذا كان تطبيق القانون الجنائي خارج الحدود الإقليمية يتطلب احترام سيادة دولة أخرى على إقليمها، فمن الضروري حل هذه المعضلة بوضع قواعد للتعاون الدولي في الإجراءات القضائية للتغلب على هذه الصعوبات، ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الآليات التي تقدم بموجبها دولة ما مؤسساتها العامة والقضائية إلى وكالات التحقيق والفصل والإنفاذ التابعة لدولة أخرى، ومن شأن هذا التعاون أن يقضي إلى حد كبير على مشاكل الحدود الإقليمية بين الدول ومشاكل السيادة التي تعيق القدرة على مقاضاة الجناة وإنفاذ الأحكام وفقا لقوانينها الوطنية. (3).

(1) - المادة 46 الفقرة 26 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(2) - بشرير الطيب، مرجع سابق ص116.

(3) - علاء الدين شحاته - التعاون الدولي لمكافحة الجريمة - إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2000 ، ص125.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
و لإعطاء فاعلية أكثر لمكافحة جرائم الفساد ومراقبتها والوصول إلى عائداتها، فإن تطبيق تدابير التعاون الدولي القضائي أو الجنائي ستساهم لا محالة في تحقيق ذلك ومن أهم هذه التدابير نذكر (1):

- 1- الاعتراف بقاعدة " التسليم أو المحاكمة " ، وإعداد معايير للمحاكمة والتسليم ؛
 - 2- الاهتمام بتنظيم القضاء الجنائي في مواضيع: الإقليمية والمصلحة المحمية والعالمية وتنمية القواعد والآليات لفض المنازعات ؛
 - 3- منح الأفراد الضحايا حق رفع الدعوى كمدعين مدنيين حتى لو تعلق الأمر بدول غير تلك التي ينتمون إليها
بجنسياتهم ؛
 - 4- تقنين الجرائم الدولية وإدراجها ضمن التشريع الوطني لكل دولة ؛
 - 5- تطوير الوسائل التي يكشف بها سوء استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين الذين قد يرتكبون جرائم دولية، أو من يتخلون سهواً أو عمداً عن واجباتهم المتعلقة بتنفيذ القانون الجنائي الدولي ؛
 - 6- إدماج أساليب التعاون الجنائي بين الدول في هيئة تقنين، وينبغي إعداد ذلك في وثائق دولية وإقليمية متخصصة، وفي تشريعات وطنية لتطبيقه على الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود، وكذلك الجرائم الوطنية التي تتطلب التعاون بين الدول ؛
 - 7- مضاعفة وتيرة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين الدول، وبين الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون، وتقنين التعاون الجنائي بين الدول.
- و من خلال تطبيقات نظام التعاون الدولي القضائي بين الدول يمكن ملاحظة أن هنا آليات تلجأ إليها الدول لتجسيد هذا التعاون، منها: الاعتراف بالأحكام الأجنبية، تسليم المجرمين، الإنابة القضائية الدولية، نقل الإجراءات، نقل السجناء، وحديثاً تم إضافة مصادرة المتحصلات غير المشروعة الناتجة عن الجرائم (2).
- و تدرج هذه النماذج للتعاون بين الدول تحت صيغ قانونية مختلفة، يستوي في ذلك أن تكون دولية أو إقليمية أو وطنية، ولعل ما يتطلبه الأمر في هذا المجال هو إدماج هذه الآليات ضمن مجموعة قوانين شاملة يسمح باستخدامها مجتمعة، واختيارياً من أجل تحقيق فاعليتها المطلوبة لتؤدي هدف التكامل، وهذا الأسلوب تعتمد عدة دول وخاصة الاتحاد الأوروبي، وبعده منظمة الدول الأمريكية.

و لقد نصت المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد، على وجوب تعاون الدول الأطراف وتقديم أكبر قد ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات والمحاكمات فيما يتعلق بالجرائم

(1) أعمال ندوة التعاون الجنائي العربي، مرجع سابق، ص 218-219.

(2) أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية، سيراكوزا - إيطاليا من 05 إلى 11-12-1993، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1995 ، ص 206.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المشمولة بهذه الاتفاقية، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مبادئ وآليات
التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية والتي قسمتها إلى ثلاث آليات نناقشها في ثلاث
مطالب، مخصصين المطلب الأول للإنابة القضائية الدولية، والمطلب الثاني التسليم المراقب
للعائدات الإجرامية، والمطلب الثالث لتسليم المجرمين.

المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية

لا يزال التعاون القضائي الدولي موضوعاً محورياً يطرح للنقاش في المحافل العلمية،
سواء الدولية أو الإقليمية، بهدف الوصول إلى فهم مشترك لظاهرة استرداد العائدات المتأتية
من جرائم الفساد وآليات استرجاعها، تُعد جرائم الفساد في كثير من الأحيان جريمة ذات
طابع دولي، يرتكبها أفراد منتظمون إلى مجموعات إجرامية تتجاوز حدود الدولة بشكل خاص
عندما يتعلق الأمر بالعائدات التي تهرب إلى دول أخرى، وقد دفع هذا الواقع المجتمع الدولي
إلى البحث عن آليات مبتكرة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، مع تطوير الوسائل التقليدية
لتحقيق تضامن فعال بين الدول وأجهزتها المعنية بمكافحة الجرائم بشكل عام، وجرائم الفساد
العابرة للحدود على وجه الخصوص.

من هذا المنطلق، تسعى الدول إلى إيجاد مؤسسات تتميز بالديناميكية وسرعة
الاستجابة للتطور المستمر لهذه الجرائم ونمو أشكالها، فالمكافحة الفعالة للجريمة لم تعد
تتوقف على الأساليب التقليدية، بل باتت تحتاج إلى وسائل متطورة تعزز التعاون القضائي
الدولي، سواء أكان هذا التعاون ثنائياً أم متعدد الأطراف، ومع ذلك تواجه هذه الجهود
تحديات كبيرة كالمسائل المرتبطة بالسيادة الوطنية، التي لا تزال تعتبر عائقاً جوهرياً أمام
فعالية التعاون الدولي، بما يؤثر على بناء أسس علمية للتعاون المطلوب يتجلى التعاون
القضائي الدولي في هذا السياق بشكل رئيسي فيما تقدمه سلطات دولة ما لدولة أخرى، من
دعم ومساعدة تهدف إلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على جرائمهم، ويُعدّ نظام الإنابة القضائية
الدولية أحد التدابير الوقائية الفعالة في هذا المجال، حيث يهدف إلى التصدي للجريمة
بأساليب تتماشى مع تطور أنماط الجريمة المنظمة وقدرتها على الاستفادة من التكنولوجيا
الحديثة ووسائل الاتصال، وتعني الإنابة القضائية قيام الدولة التي يوجد على أراضيها
شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى، بإجراءات قانونية تستهدف ملاحقته جنائياً من
دون الحاجة إلى تسليمه مباشرة لتلك الدولة⁽¹⁾، ولمزيد من التعمق في هذا المفهوم، سنتناول
أحكام الإنابة القضائية من خلال مايلي:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية إحدى وسائل التعاون القضائي الفعالة، لا سيما في
المجال الجنائي، لما لها من دور محوري في مواجهة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، كما
تُعد أداة ضرورية للتغلب على العقبات التي توصف عادة بأنها تتيح للجناة التحرك بحرية
بينما تُفقد السلطات القضائية بحدودها الإقليمية. التنظيم القانوني لهذه الآلية على مستوى
التشريع الوطني يُسهم بدوره في تبسيط إجراءات تطبيقها، خاصة في الحالات التي لا توجد
فيها اتفاقيات ثنائية تنظم هذا التعاون، سنقوم في هذا السياق بدراسة الجوانب القانونية للإنابة

(1) - عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 415.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
القضائية الدولية من خلال تناول ثلاث نقاط رئيسية: أولاً- مفهوم الإنابة القضائية الدولية،
ثانياً - إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية.

أولاً- مفهوم الإنابة القضائية الدولية:

تُعتبر الإنابة القضائية الدولية، وخصوصاً في القضايا الجنائية، من الإجراءات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، خاصة في ما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود. حيث إن وجود أدوات الجريمة ومركبيها في أكثر من إقليم يؤدي إلى فقدان الأدلة وضياعتها، لولا وجود تعاون فعال من الدول الأخرى لمساعدة الجهات المختصة وتمكينها من الحصول على الأدلة المتاحة لديها.

ويُعرف مفهوم الإنابة القضائية الدولية بأنه قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي يتطلب التعاون بشأنها⁽¹⁾.

في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية، قد يواجه القاضي المحقق صعوبة مادية أو قانونية، مثل عدم وجود موطن إقامة للشاهد أو المتهم داخل إقليم الجمهورية، في هذه الحالة، يمكنه اللجوء إلى إصدار طلب إنابة قضائية دولية وفقاً للإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتبعها السلطات القضائية المعنية، أو وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، مع ضرورة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الإنابة القضائية الدولية تعني التفويض الذي تمنحه سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية للقيام بالتحقيق في جريمة معينة بالنيابة عنها، ومحاولة جمع الأدلة المتعلقة بها وتحديد مرتكبها. بعبارة أخرى، غالباً ما تتمثل الإنابة القضائية الدولية في الطلب الموجه من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى نظيرتها في دولة أخرى، لتقوم الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق مثل التفتيش، سماع الشهود، فحص الوثائق، أو مراقبة البريد والهواتف، وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها، كما يعرف بعض⁽²⁾ الفقه الإنابة القضائية الدولية بأنها "عمل يتم بمقتضاه تفويض".

في ضوء ما سبق، يمكن تعريف التوكيل بأنه وثيقة مكتوبة أو توكيل رسمي يخول سلطة قضائية أجنبية ذات اختصاص قضائي القيام بإجراءات التفتيش أو الحجز أو التفتيش من قبل سلطة قضائية أخرى لها سلطة التفتيش، مع احترام القوانين الوطنية للبلدين أو الاتفاقيات القضائية للبلدين؛

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة غير قانونية ويجب استبعادها⁽³⁾.

(1) - محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 910.

(2) - عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 09.

(3) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 265.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ويتم تنفيذ الانتداب من قبل السلطات القضائية في الدولة الطالبة بتكليف السلطات القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات تحقيق في إطار مراعاة حقوق الإنسان وحياته المعترف بها، مقابل احترام النتائج القانونية التي تتوصل إليها السلطات القضائية في الدولة الطالبة والالتزام بالمعاملة بالمثل. ويجوز إنفاذ التفويض بتطبيق مبدأ الإقليمية، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بإنفاذه وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة، وذلك لتسهيل أخذ الأدلة والحصول عليها في محاكم الدولة الطالبة⁽¹⁾.

ثانياً - التأسيس القانوني للإنابة القضائية الدولية:

تهدف الإنابة إلى تبسيط الإجراءات وتسريعها، لا سيما في ضوء تطور أساليب عمل عصابات الفساد، وتذليل الصعوبات التي تحول دون تطبيق القانون⁽²⁾، وتجد الإنابة القضائية الدولية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وتتضمن الاتفاقيات الدولية، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جوانب مهمة تتعلق باسترداد العائدات الإجرامية، حيث تشجع هذه الاتفاقية الدول الأطراف على اعتماد الإنابة القضائية كأحد أساليب التعاون بين الدول، من خلال إمكانية إحالة الدعاوى من دولة إلى أخرى عند الحاجة، ورغم أن الاتفاقية لم تذكر الإنابة القضائية بشكل صريح في موادها، إلا أنها أكدت عليها بشكل ضمني، كما يتضح من نص المادة 43 التي تنص على أن "تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية...". بالإضافة إلى ذلك، تشير المادة 47 إلى أنه "ينبغي على الدول الأطراف النظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بالأفعال الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية بينها، بهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي يُعتبر فيها هذا النقل مفيداً لضمان حسن سير العدالة، خاصة عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية".

كما كرست ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 ابريل 1983⁽³⁾، في المادة 14 منها والتي تنص على ما يلي: " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".

في سياق الاتفاقيات الثنائية، نجد أن اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة قد وضعت الأسس للتعاون في مجال الإنابات القضائية الدولية . المادة 12 من الفصل الثالث للاتفاقية، المعنون بـ "الإنابات القضائية"، توضح بجلاء أن لكل

(1) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص434.

(2) - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص180.

(3) - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 ابريل 1983 وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس وزراء العدل والعرب في دورة انعقاده العادية الثالثة عشر.

- يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الجزء الأول - الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية وبعض الدول الإفريقية والأمريكية والآسيوية، دار هوم، الجزائر 2012، ص222.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

من الدولتين الحق في طلب تنفيذ أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى منظورة في إقليم الدولة الأخرى. وتشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال سماع شهادة الشهود، تلقي تقارير الخبراء، مناقشتهم، إجراء المعاينات، وطلب تحليف اليمين، أما فيما يتعلق بالقوانين الوطنية، فقد عالج المشرع الجزائري مفهوم الإنابة القضائية الدولية في المواد 721 - 722 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 721 على أن الجزائر تعتمد مفهوم الإنابة القضائية الدولية في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية مع الدولة المطلوب منها تنفيذ هذه الإنابة.

كما أشارت المادة إلى أن هذه الطلبات تُرسل عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 703 من نفس القانون، ويتم تنفيذها وفقاً للقانون الجزائري بشرط الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل في المادة 703 نفسها تحدد مسار طلب الإنابة القضائية، حيث يتم فحصه مع المستندات المرفقة به قبل إحالته إلى وزير العدل للتأكد من صحة الطلب ومنحه الإذن اللازم للعملية، يتم بعدها تحويل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لتنفيذ الإجراءات المطلوبة، كما أكدت المادة 727 مجدداً على تنفيذ الإنابات القضائية إذا كانت تتماشى مع القوانين الجزائية، مع ضرورة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

أكد المشرع الجزائري على تكريس آلية الإنابة القضائية الدولية من خلال القانون رقم 01-05 الصادر في 6 فبراير 2005، والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاءت المادة 29 من هذا القانون لتشير إلى أن التعاون القضائي يتم بين الجهات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية في إطار التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية، كما تناولت المادة 30 تفاصيل هذا التعاون، موضحة أنه يمكن أن يشمل طلبات التحقيق، الإنابات القضائية الدولية، تسليم الأشخاص المطلوبين، بالإضافة إلى البحث عن العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وحجزها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يؤكد في كل هذه المواد على مبدأ التعاون القضائي بين الدول، ويحدد التوكيل القضائي كأحد أهم أشكال هذا التعاون، سواء في القانون الداخلي أو في المعاهدات المصادق عليها. كما يقر المشرع الجزائري بتغليب تطبيق المعاهدات المبرمة في هذا الشأن عند إرسال التوكيلات وتلقيها، وفي حالة عدم وجود معاهدات فإن التشريع الوطني ينظم إصدار التوكيلات الدولية بشرط المعاملة بالمثل، أي عدم التعاون مع الدول الأجنبية في مجال التوكيلات الدولية إذا لم تتعاون هي الأخرى في هذا المجال وينص القانون على ما يلي:

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية الدولية

الأحكام الإجرائية أو الشكلية للإنابة تشير إلى الكيفية التي يتواصل بها القضاء الداخلي المختص مع الجهات المعنية لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية. ويتم ذلك من خلال تحديد طرق نقل الإنابة بين الأطراف ذات الصلة من جهة، ومن جهة أخرى عبر الخطوات والإجراءات التي يتم إتباعها لتحقيق تنفيذ هذه الإنابة بشكل فعال.⁽¹⁾

أولاً - طرق نقل الإنابة القضائية الدولية:

(1) - مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 248.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

قد يتوقف سير التحقيق في دعوى جزائية مرتبطة بجريمة ما أو تبعاتها على اتخاذ إجراء يتجاوز نطاق الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، مما يستدعي الاستعانة بدولة أخرى من أجل تنفيذ هذا الإجراء على أراضيها. في هذه الحالة، يُعتبر طلب الإنابة القضائية الوسيلة القانونية المناسبة لتنفيذ مثل هذا الإجراء، يتم إرسال هذا الطلب إلى الدولة المعنية من خلال عدة طرق: إما عبر وزير العدل المختص فيما يُعرف بالطريق القضائي، أو من خلال القنوات الدبلوماسية، أو عبر الطريق القنصلي.

أ- إرسال الإنابة على الطريق الدبلوماسي:

تتضمن آلية إرسال طلب الإنابة القضائية وفق النظام الجزائري خطوات تبدأ بإرسال الجهة القضائية المنبئة الطلب عبر وزير العدل، الذي يحيله بدوره إلى وزارة الخارجية. من هناك يتم إرساله إلى الممثل الدبلوماسي في الخارج، والذي يرفعه إلى وزارة الخارجية في الدولة المنابة. تقوم هذه الأخيرة بتحويله إلى وزارة العدل المختصة لديها، والتي تتولى تحديد الجهة القضائية المعنية بتنفيذ الطلب، هذا المسار هو النهج الذي أقره المشرع الجزائري كإجراء رسمي للتعامل مع طلبات الإنابة القضائية المتعلقة بالمتابعات الجزائية غير السياسية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية، يُطبق هذا الإجراء في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، أو عندما لا تنظم الاتفاقية طريقة إرسال طلبات الإنابة القضائية بشكل صريح، أو إذا أحال تنظيم ذلك إلى القوانين الوطنية للدول المعنية⁽¹⁾

وعليه، عندما يتم تمرير طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، يخضع هذا الطلب لرقابة أولية تتوزع على ثلاث جهات رئيسية وهي وزارة الخارجية، وزارة العدل، والجهة القضائية المختصة بتنفيذه، وتقوم كل من وزارة الخارجية ووزارة العدل بمراجعة الطلب للتحقق من استيفائه للمتطلبات الشكلية، مثل صياغته بشكل صحيح، خاتمه الرسمي، وإرفاق ترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت الوثائق واردة من دولة غير عربية، بالإضافة إلى مراجعة الأوراق المرفقة، كما يتم التدقيق في أن موضوع الإنابة لا يتعارض مع مصالح الدولة. بعد ذلك، تخضع الإنابة القضائية لرقابة الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ، التي تتحقق من استيفاء الشروط المتعلقة بالاختصاص وإمكانية تنفيذ موضوع الإنابة بناءً على القوانين الداخلية، وأخيراً يتم الفصل فيما يتعلق بأي اعتراضات قد تثار حول طلب الإنابة وفقاً لمبدأ استقلال القضاء.

ب- إرسال الإنابة على الطريق القضائي:

يتبع هذا الإجراء بين جهتي القضاء المنبئة والمنابة، ويتم تنفيذه من خلال وزير العدل في الدولتين المعنيتين، حيث يُعتبران مسؤولين عن التحقق من صحة وسلامة طلب الإنابة، وتفضل العديد من الاتفاقيات الثنائية اللجوء إلى هذا المسار بدلاً من الطرق الدبلوماسية، نظراً لتعقيد وطول الإجراءات المرتبطة بالأخيرة. وتؤكد المادة 15-ب من اتفاقية الرياض العربية هذا النهج، إذ تنص على أن يتم إرسال طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة عبر وزير العدل في كل دولة. وبالمثل، تشير المادة 13 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية والأحكام وتسليم المجرمين، المبرمة بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة،

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 108.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
إلى أن طلبات الإنابة القضائية تُرسل مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة إلى وزير العدل في الدولة المعنية باتخاذ الإجراء القضائي⁽¹⁾.

يعتمد هذا الأسلوب المعروف بالطريقة المباشرة، على وجود معاهدة دولية مسبقة أو على أحكام القانون الداخلي في كلا الدولتين، وهو يتميز عن غيره بسرعة التنفيذ مقارنة بالأساليب الأخرى.

ج- إرسال الإنابة على الطريق القتصلي:

ويتم ذلك عن طريق قيام المحكمة أو سلطة التحقيق بإرسال طلب التوكيل بشكل مباشرة إلى قنصل الدولة طالبة الذي يرسل بدوره التوكيل مباشرة إلى السلطة المختصة، ويعتبر هذا الطريق أسرع وانجع من الطريق الدبلوماسي⁽²⁾.

ثانيا- تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية:

قبل إرسال رسالة تفويض إلى السلطات الوطنية المعنية لطلب اتخاذ إجراء لدعم عملية استرداد الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، يجب أن يستوفي هذا الطلب عدة شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- شروط قبول طلب الإنابة:

بالرجوع إلى نص المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أورد جملة من الشروط تتمثل في:

1- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية ؛

2- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية ؛

3- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة للغة العربية ؛

4- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازماً بشأن الطلب ؛

5- يتولى وزير الخارجية إرسال الطلب بعد فحصه، والمستندات المرفقة به إلى وزير العدل.

غير أن المشرع لم يحدد في هذه المواد الشروط الدقيقة لقبول الطلب، بل حدد الوجهة فقط، كما فعل المشرع الفرنسي الذي حدد الشروط الواجب توافرها في الطلب من حيث المعلومات وحالة قبول الطلب أو رفضه والإجراء الواجب اتباعه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو اتفاق ثنائي، كما ذهبوا إلى أنه لا يمكن اعتبار التشريع الجزائري أساساً للاعتماد عليه في غياب معاهدة.

(1) - يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 193.

(2) - مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 249.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الإمارات
السابقة الذكر، والمواد 16 و 18 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، نجدها حددت
جملة من الشروط تصب فيما يلي:

1- يجب أن يتضمن الطلب جميع البيانات التفصيلية عن نوع القضية والطرف الذي أصدر
الطلب والطرف المطلوب التنفيذ ضده ووقائع القضية والمهام المطلوب تنفيذها، وعلى وجه
الخصوص أسماء الشهود ومكان إقامتهم والأسئلة الموجهة إليهم ؛

2- أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة
به،

3- أن يحزر طلب الإنابة وفقا لقانون الطرف الطالب.

ب- طريقة تنفيذ الإنابة القضائية:

تُنفذ الإنابة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب منه ذلك.
وفي حال رغبة الطرف الطالب - بناءً على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة بشكل خاص،
يتوجب على الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاستجابة لرغبته، ما لم يتعارض ذلك مع قانونه
أو أنظمتة.

وعند إبداء الجهة الطالبة لرغبتها بشكل صريح، يجب إخطارها في الوقت المناسب
بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة، وذلك لتمكين الأطراف المعنية أو وكلائهم من حضور التنفيذ،
وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المطلوب إليه التنفيذ⁽¹⁾.

تعتبر أدلة الإثبات والمستندات، التي تتعلق بدعوى عمومية تم التحقيق فيها خارج
البلاد، حجةً أمام القضاء الوطني، كما تُعتبر المحاضر المحررة كأدلة إثبات، حيث نصت
المحكمة العليا على أنه "يجوز قانوناً الاعتماد على المحاضر التي أعدتها سلطات قضائية
أجنبية، خاصةً عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية، وبالتالي، فإن الحكم بخلاف هذا المبدأ يُعد
مخالفاً للقانون"، وفي القضية المعنية، تم تحرير هذه المحاضر بناءً على الإنابة القضائية
التي أصدرها القاضي الجزائري وفقاً للمعاهدات القضائية الموقعة بين الجزائر وفرنسا. لذا،
فإن الحكم ببراءة المتهم، رغم كونه عنصراً مهماً في جريمة الاتجار بالمخدرات كما هو
موضح في وثائق الملف، يُعتبر خرقاً للقانون، مما يستدعي نقض القرار المطعون فيه⁽²⁾.

و لا يترتب تنفيذ الإنابة الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب
الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع
ملف الإنابة ؛

و للطرف المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه
الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة⁽³⁾.

(1) - المادة 18-3 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(2) - نقض جزائي 17-01-1993 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1993 ، ص 279.

(3) - المادة 21-2 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
و تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ؛
 - 2- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها؛
 - 3- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو حربية مرتبطة بها.
- و في حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها بالتنفيذ بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب⁽¹⁾.

ج- آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

يترتب على موافقة الدولة المناوبة على تنفيذ طلب الإنابة آثاراً محددة سواء في جانب الدولة الطالبة أو الدولة المطالبة بالإنابة:

- 1- من جانب الدولة الطالبة: إذا تلقت الدولة الطالبة طلباً بمباشرة إجراءات قضائية ضد شخص ملحق قضائياً لارتكابه جريمة، يتعين على الدولة الطالبة أن توقف مؤقتاً الملاحقة القضائية المكانية، باستثناء التحقيقات الضرورية فقط، بما في ذلك تقديم المساعدة القضائية للدولة الطالبة، إلى أن تبلغها الدولة الطالبة بأن القضية قد تم البت فيها نهائياً وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع قطعاً عن متابعة أية ملاحقة قضائية أخرى للجريمة المعنية بعد ذلك التاريخ.
- 2- من جانب الدولة المطالبة: بموافقة الدولة المطالبة يتم تنفيذ الإجراءات القضائية التالية:
 - تخضع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة التي تطالب بها، وعليها عند توجيه الاتهام بموجب قانونها إلى المتهم أن تقوم بتعديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة؛
 - يجب أن تتوافق العقوبة المحكوم بها مع العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة، إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة؛
 - ينبغي أن تتمتع أي إجراءات تتخذها الدولة الطالبة وفقاً لقانونها، فيما يتعلق بالإجراءات أو غيرها من الأحكام الإجرائية، بنفس الشرعية المعمول بها في الدولة المطالبة؛

(1) - المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

● يتعين على الدولة المنيبة إبلاغ الدولة المنابة بكل قرار تتخذه، وإرسال نسخة من أي قرار نهائي تصدره.

يمكن القول، استنادًا إلى ما تم ذكره، إن نظام الإنابة القضائية لا يزال غير قادر على تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائه، خاصة في مجالات تعزيز التعاون القضائي وتسهيل إجراءات استرداد العائدات الإجرامية. لذا، ينبغي توسيع مفهوم الإنابة القضائية ليشمل ليس فقط إجراءات التحقيق، بل أيضًا أي إجراء قضائي آخر ضروري للفصل في الدعوى والطلبات المقدمة أمام القاضي المنيب، كما يجب أن تشمل الإنابة الأعمال المادية والإجرائية، وإرسال المستندات والقوانين الأجنبية، وتقديم الاستشارات القانونية، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي توسيع نطاق الأفراد الذين يمكنهم طلب تنفيذ الإنابة القضائية، حيث إن المتضررين وضحايا تهريب الأموال قد يكونون أفرادًا وليسوا حكومات أو دول فقط.

يجب على القاضي، عند طلب تنفيذ إنابة قضائية في دولة أجنبية، أن يسعى لتسهيل عملية تقديرها بعد تنفيذها، وذلك بهدف ضمان نجاح الإجراء وتقادي أي حالات بطلان قد تعترضه، وبالمثل يتعين على القاضي أن يتعامل بجدية عند تلقي إنابة قضائية قادمة من الخارج.

المطلب الثاني: التسليم المراقب

لقد أظهر الواقع العملي أن الدولة، بمفردها، لا تستطيع القضاء على الجريمة الدولية. فبفضل التطور السريع في وسائل النقل الدولية، أصبح بإمكان أي مجرم ارتكاب عدة جرائم في دول مختلفة ثم الهروب إلى دولة أخرى، مثل تهريب الأموال. حيث يمكنه أن يرتكب الجريمة في دولة معينة، وينفذها في دولة أخرى، ثم يفر إلى دولة ثالثة، كل ذلك أدى إلى صعوبة مواجهة المجرمين والجرائم بوسائل سريعة وفعالة، لذا أصبحت الحاجة ملحة لإنشاء كيان دولي يتولى هذه المهمة، ويعزز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم، خاصة من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة⁽¹⁾.

أصبح تهريب العائدات مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بجريمة غسل الأموال، التي تُعتبر بلا شك جريمة ذات طابع دولي. وهذا يشكل تحديًا كبيرًا أمام السلطات المعنية في تتبع تلك العائدات عبر الحدود الوطنية. لذا، يُعتبر التعاون الدولي أمرًا بالغ الأهمية، من جهة أخرى، فإن الهدف من غسل الأموال هو تحقيق الربح، مما يجعل تتبع عائدات الجريمة ومصادرتها من أهم التدابير الفعالة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية⁽²⁾.

يُعتبر أن جميع الجرائم التي تحدث على إقليم الدولة تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني، وذلك تطبيقًا لمبدأ "إقليمية النص الجنائي"، وهذا يتطلب من السلطات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الجرائم التي تقع كليًا أو جزئيًا على إقليم الدولة، بالإضافة إلى ضبط جميع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، ومع ذلك، قد يكون من الأنسب تأجيل ضبط أدوات ومتحصلات الجريمة إلى وقت لاحق، والسماح لها بالمرور إلى داخل إقليم الدولة أو عبره

(1) - حسن العمري، الكيفية القانونية لاسترداد الأموال المهربة للخارج في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، 14 أبريل 2011، على الموقع: <http://www.hassanalamri.net> تاريخ الاطلاع: 2024-12-05، على 19: 10.

(2) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 215.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
إلى إقليم دولة أخرى، مع إبلاغ السلطات المختصة ومراقبتها السرية المستمرة. وذلك بهدف التعرف على الهدف النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجرائم المرتبطة بها، وهو ما يُعرف بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للعائدات الإجرامية (1).

ونظرًا لأن الأسلوب التقليدي في القبض لم يحقق النجاح المطلوب في مواجهة عصابات الجريمة المنظمة، وخاصة تلك المرتبطة بجرائم الفساد على المستويين الدولي والإقليمي، بالإضافة إلى ضبط العائدات المهربة، أصبح من الضروري ابتكار وتطوير أساليب جديدة للعمل للمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، يتطلب ذلك وضع تدابير تتيح لها استهداف القائمين على التخطيط والتنفيذ لعمليات تهريب العائدات (2).

نص المشرع الدولي في المادة 50 من اتفاقية مكافحة الفساد على بعض أساليب التحري الخاصة، ومن أبرزها أسلوب التسليم المراقب، يُعتبر هذا الأسلوب ذا أهمية كبيرة في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، نظرًا للمخاطر التي يتعرض لها رجال إنفاذ القانون والصعوبات المرتبطة بالوصول إلى داخل عمليات هذه الجماعات وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للملاحقات القضائية الوطنية، كما يسهم في تقديم المساعدات القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى، في العديد من الحالات، لا تكون الأساليب التقليدية "غير الهجومية" فعالة في الكشف عن هذه الجماعات الإجرامية.

على الرغم من أهمية التسليم المراقب كأحد الآليات الحيوية لمكافحة جرائم الفساد بشكل عام، إلا أن هذه الآلية لم تحظَ بالاهتمام الكافي والدراسة الشاملة سواء على المستوى العربي أو الدولي، نظرًا للارتباط الوثيق بين التسليم المراقب وموضوع دراستنا، سنقوم في هذا المطلب بمناقشة الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بآلية التسليم المراقب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للتسليم المراقب

نتناول من خلال هذا الفرع في البداية إلى مفهوم التسليم المراقب، وخصائصه، ثم إلى أساسه القانوني، وأنواعه، وأهميته وذلك على النحو التالي:

أولاً - مفهوم التسليم المراقب:

أسلوب التسليم المراقب يشير إلى السماح لشحنة أو شحنات غير قانونية أو مشبوهة، والتي تشمل مختلف العناصر التي تُعتبر حيازتها جريمة أو ناتجة عن جريمة أو كانت وسيلة لارتكابها، بالخروج من إقليم أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، وذلك بموافقة السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت إشرافها السري والمستمر، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحديد الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات، وكشف هوية الأشخاص المرتبطين بها، وضبط أكبر عدد ممكن منهم (3).

(1) - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة 2004، ص334.

(2) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص242.

(3) - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - بحوث ودراسات -، القاهرة 2008، ص225.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يُعرّف فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه "العملية التي يتم من خلالها متابعة ورصد الأشياء التي تُعتبر حيازتها جريمة، أو التي نتجت عن هذه الجريمة، أو التي استُخدمت في ارتكابها، أو أي نشاط غير قانوني آخر، ويمكن أن تتم هذه العملية على الصعيدين الدولي أو الوطني، حيث تتطلب تنسيقاً بين الجهات المعنية وتحديدًا للآثار المترتبة عليها"⁽¹⁾.

ويُعرفه البعض الآخر من فقهاء القانون الجنائي بأنه "العملية التي يتم من خلالها متابعة ورصد العناصر التي تُعتبر حيازتها جريمة، أو التي نتجت عن هذه الجريمة، أو التي استُخدمت في ارتكابها، أو أي نشاط غير قانوني آخر، ويمكن أن تُنفذ هذه العملية على المستويين الدولي أو الوطني، حيث تتطلب تنسيقاً بين الجهات المعنية وتحديدًا للآثار المترتبة عليها"⁽²⁾.

و يتضح من تعريف التسليم المراقب أن هذا الأسلوب يتطلب توفر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة المخدرات حول شحنة من مادة غير مشروعة يتم الإعداد لتفريبها أو نقلها، سواء داخل الدولة أو خارجها، بمعنى آخر، تكون السلطات على دراية كاملة بوقوع الجريمة وبتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

من الناحية النظرية، يتمثل هذا الأسلوب في تأجيل ضبط المواد غير المشروعة إلى وقت لاحق، مما يسمح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة أو عبره إلى دولة أخرى، وذلك بمعرفة السلطات المختصة وتحت إشرافها المستمر، ويهدف هذا الإجراء إلى التعرف على الوجهة النهائية لهذه المواد وكشف هوية مرتكبي الجريمة المرتبطة بها.

لا يقتصر هدف التسليم المراقب على القبض على الجناة الظاهرين فحسب، بل يمتد أيضاً إلى كشف وضبط العناصر الرئيسية المختلفة، وزيادة عدد الأفراد المتورطين في الجريمة، بالإضافة إلى التعرف على منظمي الجريمة ومموليها وعائداتها⁽³⁾.

ثانياً- مميزات التسليم المراقب:

و من خلال ما تقدم يمكننا تحديد مميزات التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وهي:

1- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة تهريب الأموال غير المشروعة بجميع أشكاله، وليس فقط تلك الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا، بل يشمل أيضاً جميع الجرائم الخطيرة وفقاً لاتفاقية باليرمو.

- يجب أن تكون السلطات المختصة في الدولة على دراية كاملة بوجود جريمة تهريب الأموال غير المشروعة وتحركات الأفراد المتورطين فيها.

- يمكن أن تلجأ السلطات المحلية إلى التسليم المراقب داخل الدولة، أو يمكن أن يتم ذلك من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

(1) - أحمد سيد عابدين، مرجع سابق، ص233 .

(2) - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007، ص18 .

(3) - جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص55 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

- الهدف من هذا الأسلوب لا يقتصر على القبض على الجناة الظاهرين، بل يسعى أيضاً إلى ضبط جميع أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في تهريب الأموال إلى الخارج، بما في ذلك الفاعلين الأصليين والشركاء، ومصادرة جميع الأموال غير المشروعة التي تم تهريبها أو غسلها، مما يتيح استردادها من قبل الضحايا.

ثالثاً- الأساس القانوني للتسليم المراقب:

يجد التسليم المراقب أساسه القانوني في الإتفاقيات الدولية، أو المنظمات الدولية:

أ- في الاتفاقيات الدولية:

تُعتبر اتفاقية فيينا أولى الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع التسليم المراقب ونظمت أحكامه. حيث وضعت الاتفاقية تعريفاً للتسليم المراقب، إذ نصت المادة الأولى (ز) على أن "التسليم المراقب" يعني السماح لشحنات المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية⁽¹⁾، أو المواد البديلة لها، بالاستمرار في طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، مع علم السلطات ومراقبتها، بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية.

كما أوضحت المادة (11) من اتفاقية فيينا الأحكام المتعلقة بالتسليم المراقب، وأكدت على ضرورة أن تعقد الدول الأطراف اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسهيل استخدام أسلوب التسليم المراقب بشكل مناسب على الصعيد الدولي، بهدف كشف هوية المتورطين في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الفساد وتهريب الأموال الناتجة عنها. وبالتالي، تُعتبر هذه الاتفاقيات والترتيبات الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال، دون أن تفرض التزامات محددة.

إلا أن أحد عيوب الاتفاقية هو أنها ضيّقت نطاق التسليم المراقب من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

جاءت اتفاقية باليرمو لتبرز أهمية التسليم المراقب في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقد عرفت في المادة 2 منه هذا المفهوم بأنه "الأسلوب الذي يتيح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو الدخول إليه، بمعرفة سلطاتها المختصة وتحت إشرافها، بهدف التحقيق في جريمة معينة وكشف هوية الأفراد المتورطين فيها".

كما أكدت الاتفاقية في المادة 29 على ضرورة أن تسعى كل دولة طرف إلى إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية مخصصة للعاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، بما في ذلك أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من المكلفين بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وينبغي أن تتضمن هذه البرامج، بقدر ما يسمح به القانون المحلي، المراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات السرية.

(1) - يضم الجدولان المرفقان بالاتفاقية المواد التي يكثر استخدامها في صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية مثل السلائف والكيمياءات.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

وأخيراً، شددت اتفاقية مكافحة الفساد أيضاً على أن أسلوب التسليم المراقب يكتسي أهمية قصوى في مكافحة جميع أشكال جرائم الفساد وفي تعقب الأشخاص الفاسدين، وتُعرف المادة 2 (ط) التسليم المراقب بأنه "السماح للسلع غير المشروعة أو المشبوهة بمغادرة أو عبور أو دخول أراضي بلد أو أكثر تحت سيطرة السلطات المختصة في بلد أو أكثر وبعلمها من أجل التحقيق في الجرائم وتحديد الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

ب- في المنظمات الدولية:

ركزت مجموعة العمل المالي على أسلوب التسليم المراقب، حيث شجعت الدول على اعتماده في تتبع العائدات الإجرامية وكشف جرائم الأموال، وقد عرفت هذا الأسلوب بأنه: "طريقة تُستخدم بمعرفة جهات إنفاذ القانون المعنية، عندما تتوفر لديها معلومات عن وجود شحنة أو معاملة تجارية تحتوي على عناصر يُشتبه في كونها غير مشروعة أو ذات أصل غير مشروع. في هذه الحالة، يتم تأجيل ضبط الشحنة أو المعاملة، مع السماح لها بالمرور تحت مراقبة دقيقة، بهدف جمع الأدلة وتحديد المتهمين، لتتم إجراءات القبض عليهم لاحقاً عندما تكون الظروف مناسبة لذلك".

تتطلب المادة 27 من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول التأكد من أن الجهات المعنية، بإنفاذ القانون تقوم بمسؤولية إجراء التحريات حول الأموال غير المشروعة، كما ينبغي عليها العمل على دعم وتطوير أساليب تحريات خاصة تتناسب مع حالات تهريب الأموال وغسلها، مثل أساليب التسليم المراقب والعمليات السرية وغيرها من الأساليب ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، تشجع مجموعة العمل المالي الدول على استخدام آليات فعالة أخرى، مثل تشكيل مجموعات دائمة أو مؤقتة متخصصة في إجراء التحريات عن الأصول، والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المادة 27 والتي صدرت عن المجموعة في عام 2003 قد نصت بشكل صريح على آلية التسليم المراقب كأحد أساليب التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، فإن تحديث التوصيات في عام 2012 قد دمج بعض التوصيات، حيث حلت المادة 30 محل المادة 27، لكنها لم تتضمن الإشارة بشكل صريح إلى مصطلح التسليم المراقب⁽¹⁾.

رابعا – أنواع التسليم المراقب:

تتعدد أشكال أسلوب التسليم المراقب، ويمكن تقسيمها حسب طبيعة العملية إلى أنواع ثلاث، وهي:

أ- التسليم المراقب الدولي والداخلي:

التسليم المراقب على المستوى الدولي يشير إلى السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشافها، بالانتقال من دولة إلى أخرى أو عبر دولة ثالثة، يتم ذلك من خلال اتفاق وتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يتم تأجيل عملية الضبط لتتم في الدولة التي

THE FATAF RECOMMENDATIONS, Op. Cit. P 24. (1)-

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
يمكن فيها القبض على أكبر عدد من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها جمع الأدلة
القانونية اللازمة للمحاكمة.(1)

يعتبر أسلوب التسليم المراقب أحد أشكال التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة
الجريمة، مما يتطلب وجود اتفاق بين الدول المعنية لتنفيذه، يعتمد نجاح هذا الأسلوب على
التخطيط المدروس والتنفيذ الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة، بالإضافة إلى التعاون
الكامل مع السلطات في الدول الأخرى.(2)

هذا الأمر يثير العديد من التساؤلات القانونية، مثل: ما مدى مشروعية هذا النوع من
التسليم؟ وما هو أساسه القانوني؟ وما هو القانون الواجب التطبيق؟ وما مصير الشحنة؟ وهل
يجوز تسليم المتورطين إلى الدولة المصدر؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك؟

التسليم المراقب على المستوى الوطني يشير إلى العملية التي تُنفذ عند اكتشاف شحنة
تحتوي على مواد أو أموال غير قانونية داخل إقليم الدولة، أو عند توفر معلومات لدى
السلطات المختصة تشير إلى وجود استعداد لتهرب هذه الشحنة إلى داخل البلاد، يتم اتخاذ
قرار بتأجيل عملية الضبط ومتابعة حركة تلك الشحنة داخل الإقليم حتى استقرارها، بهدف
التعرف على أكبر عدد ممكن من المجرمين المتورطين في الجريمة.(3)

يعتبر التسليم المراقب عملية داخلية حتى لو كانت الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة
قادمة من الخارج ودخلت الحدود الوطنية بدلاً من ضبطها في المطار أو الميناء، تُترك
الشحنة تمر تحت مراقبة السلطات المختصة لضبط جميع المتورطين.

ولا يثير هذا النوع من التسليم أي إشكالات قانونية تتعلق بتحديد القانون الواجب
التطبيق أو مصير الشحنة، حيث تخضع بشكل حتمي للقانون الوطني للدولة(4).

ب- التسليم المراقب الفعلي والوهمي(5):

التسليم المراقب الفعلي أو غير النظيف يعني السماح بمرور الشحنة غير المشروعة
تحت الرقابة دون استبدالها بمواد أخرى أو عرقلة مرورها.

في المقابل، التسليم المراقب الوهمي أو النظيف يتطلب تغيير الشحنة، مثل حجز
المواد المشروعة أو استبدالها بمواد أخرى قانونية أو غير ضارة، مما يتيح استمرار حركة
الشحنة. وعند وصولها إلى دولة المقصد، يتم القبض على آخر أفراد العصابة الإجرامية.

ج- التسليم المراقب التام والجزئي(6):

التسليم المراقب التام أو الكامل يعني السماح لجميع محتويات الشحنة غير المشروعة
بالعبور تحت الرقابة دون استبدالها بمواد أخرى أو عرقلة مرورها.

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 336 .

(2) - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 99 .

(3) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 206 .

(4) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 238 .

(5) - جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 55 .

(6) - أحمد سيد عابدين، مرجع سابق، ص 237 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
أما التسليم المراقب الجزئي، فيشير إلى احتجاز الجزء الأكبر من مكونات الشحنة غير المشروعة، مع السماح للجزء المتبقي بالعبور دون تغييره بمواد أخرى أو عرقلة مروره.

خامساً- أهمية التسليم المراقب:

يمكن اعتماد أسلوب التسليم المراقب لتتبع الأموال التي يُشتبه في مشروعيتها، أي تلك التي تُعتبر عائدات أو متحصلات إجرامية، يشمل هذا الأسلوب متابعة حركة الأموال عند دخولها أو خروجها من إقليم الدولة، ولا يقتصر هذا الأسلوب على تتبع العائدات الإجرامية في شكلها المادي، مثل النقل المادي أو المستندي، بل يمكن تطبيقه أيضاً على الأموال التي تُنقل بشكل غير مادي، مثل التحويلات البرقية والإلكترونية، وذلك من خلال التنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة⁽¹⁾.

يمكن أيضاً استخدام أسلوب التسليم المراقب سواء كانت الأموال غير المشروعة في شكلها النقدي الأصلي "نقود سائلة"، أو تم تحويلها إلى شكل مادي آخر مثل "الذهب أو الأوراق المالية".

يُعتبر أسلوب التسليم المراقب أداة فعالة في تتبع ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أثناء نقلها أو تحويلها بين الدول، وهو يُعدّ أحد أشكال التعاون الدولي لاسترداد هذه العائدات. يتيح هذا الأسلوب التحقق من جدية التحقيقات المتعلقة بالأموال المشتبه في عدم مشروعيتها، ويحدد ما إذا كانت ناتجة عن أنشطة إجرامية، كما يوفر المعلومات اللازمة لتحديد الجهات الرئيسية للأموال غير المشروعة والدول الأكثر عرضة لاستهدافها من قبل المهربين وغاسلي الأموال، مما يساعد على اختراق أنظمتها القانونية والمالية، بالإضافة إلى ذلك، يسهم هذا الأسلوب في جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة، مما يعزز القدرة على ضبط أكبر عدد ممكن من الأفراد المتورطين والمستفيدين من جرائم تهريب الأموال وغسلها.⁽²⁾

في هذا الإطار، يُبرز الدليل التدريبي للأمم المتحدة حول غسل الأموال والتحقيقات المالية أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب لتتبع الأموال عبر الحدود والتعرف على الأنشطة غير المشروعة.⁽³⁾

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب

تناولت اتفاقية مكافحة الفساد بعض أحكام التسليم المراقب في الفصل الرابع الذي يركز على التعاون الدولي، حيث تم تناول ذلك في المادة 50 تحت عنوان أساليب التحري الخاصة. ويمكن تلخيص هذه الأحكام كما يلي:

1- لمكافحة الفساد بشكل فعال، يتعين على كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها

(1) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص. 228.

(2) خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 367.

(3) The United Nations Manual on Money Laundering and Financial Inuvestigations ;chapter seven (Methodologie and techniques in Financial Investigation) ; Use of Controlled Delivery , Page 138 , Global Programme Against Money Loundering , UNDCP , Vienna,1998.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب بالشكل المناسب، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قوانينها الداخلية.

2- يمكن أن تتضمن القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي أساليب مثل: اعتراض البضائع أو الأموال، والسماح لها بالاستمرار في طريقها بأمان، أو إزالتها، أو إبدائها بشكل كامل أو جزئي.

خصصت اتفاقية فيينا في مادتها 11 أحكاماً وضوابط للتسليم المراقب، وشجعت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، والتي تتضمن ما يلي:

1- إذا كانت المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية الداخلية للأطراف تسمح بذلك، فإنها تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لتسهيل استخدام التسليم المراقب بشكل مناسب على المستوى الدولي، يتم ذلك استناداً إلى الاتفاقيات أو الترتيبات التي تتوصل إليها الأطراف بهدف تحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (3) واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدهم.

2- تُتخذ قرارات التسليم المراقب بشكل فردي لكل حالة، ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار، عند الحاجة، الاتفاقات والتفاهات المتعلقة بالمسائل المالية المرتبطة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اعتراض الشحنات غير المشروعة المتفق عليها وإخضاعها للتسليم المراقب، مع السماح لها بالاستمرار في السير دون التأثير على محتوياتها، أو إمكانية إزالتها أو استبدالها جزئياً أو كلياً.

و لنجاح عملية التسليم المراقب يجب عند العمل به أن تراعى الإجراءات والضوابط التالية⁽¹⁾:

1- يجب عدم الموافقة على بدء عملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع وتنفيذ عقوبة مناسبة تتناسب مع الجهد المبذول.

2- ينبغي أن تتولى هيئات متخصصة ومدربة عملية التسليم المراقب، ويجب تجنب تكليف أجهزة الشرطة المحلية بهذه المهام لتفادي كشف المراقبة وفشل العملية.

3- من الضروري التنسيق الفعال والحصول على موافقة المؤسسات المعنية في الدولة المستقبلية قبل تنفيذ عملية التسليم المراقب.

4- يجب إجراء دراسة شاملة لخط سير العائدات المهربة ووقت التنفيذ، لضمان السيطرة ونجاح الرقابة على العملية بدءاً من نقطة الاكتشاف وحتى نقطة التسليم.

(1) - إيهاب العصار، التسليم المراقب، جريدة دنيا الوطن الإلكترونية، 20 يونيو 2006 ،

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.htm>، تاريخ الاطلاع: 2024-11-03 على الساعة: 14: 19.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

5- ينبغي العمل على جعل الخطة مرنة، لتسهيل التدخل الفوري في حال حدوث أي تغيير مفاجئ في خط السير أو ظهور احتمالية فقدان الموجودات.

6- يجب إنشاء اتصال مباشر بين المؤسسات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب، لمواجهة أي مستجدات، مع تحديد مسبقاً لسلطة اتخاذ القرار.

المطلب الثالث: نظام تسليم المجرمين

يُعتبر التسليم أحد العناصر الأساسية في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ويُعد نظاماً راسخاً في العلاقات الدولية، و تكمن أهمية هذا التسليم في أنه يمنع المجرمين من العثور على ملاذ آمن، ويحول دون استغلالهم للاختلافات بين الأنظمة القانونية والقضائية⁽¹⁾.

يُعتبر تسليم المجرمين آلية أساسية في مكافحة جرائم الفساد، ووسيلة ضرورية للتعاون الدولي في المجالات القضائية والجنائية بشكل عام، فهو يتيح للسلطات المختصة في الدولة التي تطالب بتسليم الشخص المطلوب، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه تحت يدها بسبب ارتكابه جريمة أو صدور حكم ضده، و يُعد تسليم المجرمين من أقدم أساليب التعاون القضائي الدولي بين الدول، والهدف الرئيسي منه هو ضمان عدم إفلات المتهم من العقاب، خاصة في الحالات التي لا يسمح فيها القانون الداخلي للدولة التي يتواجد فيها المتهم بمحاكمته عن الجريمة المرتكبة⁽²⁾.

في الماضي، لم تكن هناك أحكام أو اتفاقيات دولية واضحة تتعلق بتسليم المجرمين أو الإجراءات المتبعة في هذا المجال، مما جعل عملية تسليم الفارين من العدالة تعتمد بشكل كبير على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، وكان الرأي السائد يشير إلى أنه في غياب معاهدة دولية ملزمة، لا يوجد التزام دولي بالتسليم. ومع ذلك، بدأ يظهر اتجاه يدعو إلى الاعتراف بأهمية التسليم، خاصة في حالات الجرائم الدولية المحددة، و لكن بعد الحرب العالمية الثانية، شهدت تلك الفترة زيادة ملحوظة في عدد المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم آلية تسليم المجرمين، خصوصاً بين دول القانون العام.⁽³⁾

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر، بدأت الدول في إبرام اتفاقيات لتسليم المجرمين كجزء من مساعيها للقضاء على الملاذات الآمنة للجناة الخطيرين، تختلف شروط هذه الاتفاقيات من دولة إلى أخرى، ولا تشمل دائماً نفس الجرائم، بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الدول التي أدرجت في تشريعاتها الحديثة إمكانية التسليم دون الحاجة إلى وجود معاهدة.⁽⁴⁾

يمكن أن يؤدي تنوع التعريفات الوطنية للجرائم إلى صعوبات كبيرة تعيق جهود التسليم والتعاون الدولي الفعال، في الماضي كان من الشائع أن تتضمن المعاهدات قائمة بالجرائم

(1) - سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر وطنية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد الثاني، يوليو 1996، ص 103 .

(2) - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة - بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 121 .

(3) - بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 137 .

(4) - علي حسن الطويلة، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني،

<https://www.policemc.gov.bh/.../f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a91>، تاريخ الإطلاع: 2024-11-25

على الساعة 14: 42.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المشمولة، مما تسبب في مشكلات كلما ظهر نوع جديد من الجرائم نتيجة للتقدم التكنولوجي والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. لذلك، بدأت المعاهدات الحديثة تعتمد على مبدأ ازدواجية التجريم، الذي يُطبق عندما يكون الفعل نفسه مجرماً في كلا الدولتين، مع تحديد العقوبات الأعلى درجة المنصوص عليها بشأن الجريمة.⁽¹⁾

وبهذا، يُعتبر نظام تسليم المجرمين آلية تتيح للسلطات في الدولة التي تطالب بتسليم مجرم هارب، سواء كان متهماً أو محكوماً عليه، أن تطلب من الدولة التي يقيم فيها هذا المجرم تسليمه، ويجب أن تثبت الدولة الطالبة اختصاصها القانوني في محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، سواء كان ذلك استناداً إلى نص قانوني، أو اتفاق دولي، أو بموجب العرف الدولي، أو أي أساس آخر.⁽²⁾

سنتناول في هذا المطلب الأحكام الموضوعية العامة المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، إلى جانب الأحكام الإجرائية الخاصة بعملية التسليم، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين

و تتضمن الأحكام الموضوعية المتعلقة بتسليم المجرمين مفهوم هذا النظام، وخصائصه، وأساسه القانوني، بالإضافة إلى شروطه، وذلك وفق لمل يلي:

أولاً- تعريف تسليم المجرمين:..

تُعرّف تسليم المجرمين بأنه "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تمكين دولة من تسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، ليتم محاكمته هناك أو لتنفيذ الحكم الصادر بحقه من محاكم تلك الدولة"⁽³⁾.

يعرف تسليم المجرمين بأنه "الإجراء الذي تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص تطلبه دولة أخرى، استناداً إلى معاهدة أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بسبب اتهامه بارتكاب جريمة أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"⁽⁴⁾.

كما يُعرف أيضاً بأنه "إجراء تعاون دولي يتم بموجبه تسليم شخص موجود في إقليم دولة معينة، تُعرف بالدولة الطالبة، إلى دولة أخرى تُعرف بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته بتهمة ارتكاب جريمة أو لتنفيذ حكم جنائي صدر ضده"⁽⁵⁾.

يعرف التسليم بأنه "عملية رسمية غالباً ما تستند إلى معاهدة، تهدف إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي يُطلبون فيها".⁽¹⁾

(1) - هاني عيسوي السبكي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 251.

(2) - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص 252.

(3) - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 32.

(4) - عبد العظيم مرسي وزير: المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي" القاهرة، 21-22 أبريل 1998، ص 127.

(5) - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 177.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

استناداً إلى هذا المفهوم لنظام تسليم المجرمين، يتضح أن هناك طرفين في عملية التسليم: الدولة التي تطلب التسليم والدولة التي يُطلب منها ذلك، ويمكن تصنيف التسليم إلى صورتين⁽²⁾:

1. الحالة الأولى تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه الذي يُتهم بارتكاب جريمة وفقاً للنظام القانوني للدولة الطالبة، وقد تمكن من الهرب، سواء قبل اكتشاف الجريمة أو بعدها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وقبل صدور الحكم، في هذه الحالة، تطلب الدولة الطالبة من الدولة التي هرب إليها المتهم تسليمه لمحاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.

2. الحالة الثانية تتعلق بالشخص الذي ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، ولكنه تمكن من الهرب قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة، في هذه الحالة تطلب الدولة التي أصدرت الحكم من الدولة التي هرب إليها المتهم تسليمه لتنفيذ العقوبة المقررة عليه.

تتشارك هاتان الصورتان في هدف مشترك، وهو منع المجرم من الإفلات من العقاب، واستعادة الأموال والعائدات التي استحوذ عليها، وبالتالي مكافحة الجريمة والفساد بشكل عام.

ثانياً – خصائص تسليم المجرمين:

يتميز نظام تسليم المجرمين بعدد من الخصائص نتيجة لطبيعته الفريدة، ويمكن تلخيصها في أربع نقاط رئيسية كما يلي:

أ- الخاصية الإجرائية للتسليم: يتضح من القواعد المنظمة لعملية التسليم أنها تنتمي إلى فئة القواعد الإجرائية، سواء كانت إجراءات قضائية في الدول التي تتبع النظام القضائي، أو إجراءات إدارية في الدول التي تعتمد النظام الإداري أو شبه القضائي.

ب- الخاصية الدولية للتسليم: يُعتبر هذا الإجراء عملية تتم بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية.

ج- الخاصية التعاونية للتسليم: يُعد التسليم إجراءً تعاونياً طوعياً، يعتمد على مبادئ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة والمجرمين، مع الاعتراف بالطابع الإلزامي الذي يستمد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت آليات لمراقبة تطبيقه.

د- الخاصية العالمية للتسليم: يتمثل ذلك في عكسه لبعض المفاهيم العالمية المشتركة التي تتبناها معظم دول العالم، خاصة فيما يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان والحقوق والحريات.

ثالثاً – الأساس القانوني لتسليم المجرمين:

يتسم الأساس القانوني للتسليم بتنوع وتعدد مصادره، ومن أبرز هذه المصادر نذكر:

أ- **الاتفاقيات الدولية:** تعتبر هذه الاتفاقيات المصدر الأساسي والأصلي لعملية التسليم، حيث تعبر بوضوح عن إرادة الدول في الالتزام بالأحكام الواردة فيها، لذلك يعتمد نظام

(1) - هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 251.

(2) - عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 57.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

تسليم المجرمين في معظم الدول على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، هذه الاتفاقيات تحدد شروط التسليم، وتوضح الحالات والإجراءات المتعلقة به، بالإضافة إلى تحديد الجرائم التي يمكن فيها التسليم وتلك التي لا يمكن، و الهدف من هذه الاتفاقيات هو تعزيز التعاون في مجالات مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

ب- وتبرز أهمية هذه الاتفاقيات من خلال التزام الدول بما تحتويه من نصوص، واعتماد الدولة الطالبة عليها كمرجع قانوني عند تقديم طلب التسليم، مما يجعلها ملزمة بتنفيذها، وكذلك يتطلب منها تقديم مبررات في حال رفض الطلب.⁽¹⁾

لقد أولت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال اهتمامًا خاصًا بتنظيم أحكام نظام تسليم المجرمين، حيث تم تضمينه ضمن نصوصها. بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت في المادة 44 من الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي على تسليم المجرمين، فإن كل من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لعام 1990، واتفاقية باليرمو لعام 2000، وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي، تُعتبر من المصادر القانونية الدولية الرئيسية التي يستند إليها هذا النظام في أحكامه وضوابطه. وعلى الرغم من أن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه موضوع دراستنا هو اتفاقية مكافحة الفساد، إلا أننا سنستعرض المصادر الأخرى عند مناقشة الجوانب الإجرائية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، خاصة المعاهدة النموذجية.⁽²⁾

في هذا السياق، تنص الفقرة 5 من المادة 44 على أنه: "إذا تلقت دولة طرف طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، وكانت تلك الدولة تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، فإنه يمكن لها اعتبار هذه الاتفاقية كقاعدة قانونية للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة" وبالتالي، إذا استخدمت الدول الأطراف اتفاقية مكافحة الفساد كأساس للتسليم، فلن تُعتبر جرائم الفساد جرائم سياسية، كما أن الدول الأطراف التي تشترط وجود أساس تعاقدى للتسليم:⁽³⁾

1- يمكنها اعتبار الاتفاقية كإطار القانوني للتسليم إلى الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بجرائم الفساد المذكورة في المادة 5/44.

2- يجب عليها إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ما إذا كانت ستسمح باستخدام الاتفاقية كأساس للتسليم إلى دول الأطراف الأخرى.⁽⁴⁾

(1) - خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 65، 205-242، الرياض 2016، ص 219.

(2) - محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، دورية دراسات قانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 07، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 88.

(3) - المادة 4/44 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(4) - المادة 6/44 (أ) من الاتفاقية.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
3- ينبغي عليها السعي لإبرام معاهدات تسليم مع باقي الدول الأطراف، إذا لم تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم.⁽¹⁾

يجب على الدول الأطراف التي تعتمد نظاماً قانونياً عاماً للتسليم أن تضمن اعتبار جرائم الفساد من الجرائم التي تخضع للتسليم.⁽²⁾

على الرغم من الأهمية الكبيرة للمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تؤثر على فعاليتها، من بين هذه التحديات، تحفظ الدول المتعاقدة على بعض النصوص وإعلانها بشكل واضح عدم قبولها لهذه النصوص⁽³⁾.

تسعى بعض الدول النامية خاصةً إلى الانضمام إلى اتفاقيات مع الدول ذات النفوذ السياسي، وذلك بسبب مخاوفها من التعرض لضغوط سياسية ودولية عند مناقشة قضايا التسليم وإجراءاته، هذه المخاوف تعيق تحقيق الفعالية المطلوبة في اتفاقيات التسليم⁽⁴⁾.

ب- القانون الداخلي: تعتمد العديد من الدول على قوانينها الداخلية كمصدر رئيسي لنظام تسليم المجرمين، حيث يمكن أن تصدر قوانين مستقلة أو تخصص بعض الأبواب في قوانين الإجراءات الجنائية لهذا الغرض، و تهدف الدول من خلال إصدار هذه القوانين إلى تنظيم قواعد وإجراءات التسليم وأصوله، وتحديد الخطوط العريضة والقواعد العامة التي يمكن أن تشكل أساساً للاتفاقيات التي قد تعقدها الدولة، بالإضافة إلى تحديد شروط التسليم الاختياري وغيرها من الأحكام التنظيمية والإجرائية المتعلقة بالنظام.

إلى جانب التشريع الوطني، يمكن أن يكون الدستور الوطني أيضاً أساساً قانونياً للتسليم، حيث تضع نصوصه الإطار العام للنظام السياسي والقانوني والقضائي للدولة. وغالباً ما يتضمن الدستور أحكاماً مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض جوانب التسليم⁽⁵⁾.

عند الرجوع إلى القانون الوطني الجزائري، نجد أن المشرع قد نص في المادة 30 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم على أنه: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية والأشخاص المطلوبين وفقاً للقانون." يتضح من نص المادة أنها تشير إلى الأحكام العامة المتعلقة بتسليم المجرمين كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة العبارة "وفقاً للقانون" التي يمكن اعتبارها إشارة إلى القانون الجزائري، وقد حدد المشرع في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام تنظيم نظام تسليم المجرمين، بما في ذلك شروط التسليم وإجراءاته وآثاره.

ج- مبدأ المعاملة بالمثل: يُعتبر هذا المبدأ مصدراً غير أساسي للتسليم، حيث يتعهد الدولة الطالبة للتسليم بتقديم المساعدة للدولة المطلوب منها التسليم، وتقوم هذه الأخيرة بفحص

(1) - المادة 44 المادة 6/44 (ب) من الاتفاقية.

(2) - المادة 7/44 من الاتفاقية.

(3) - التقرير الختامي أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الوارد بالوثيقة رقم 196/16 A/Conf. 196/16 ، ص 110.

(4) - محمد أحمد عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص 89.

(5) - عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص 127.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

الطلبات المقدمة إليها في المستقبل وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى في غياب اتفاقية تسليم تلزمها بذلك، يتم ذلك دون الحاجة إلى شروط استثنائية محددة، مثل استثناء مواطني الدولة المطلوب منها التسليم أو وضع قائمة بالجرائم التي يمكن أن يتم التسليم بشأنها، وإذا وجدت مثل هذه الشروط الاستثنائية، فإن الطلب لم يعد ضمن نطاق نظام المعاملة بالمثل، بل أصبح يتضمن عناصر المعاهدة، حيث يصبح التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم غير كافٍ في هذه الحالة، وبالتالي فإن هذه المعاملة بالمثل المقيدة بالشروط تُعتبر بمثابة معاهدة ثنائية، رغم أنها قد تكون أكثر اختصاراً في نصوصها⁽¹⁾.

يستمد شرط المعاملة بالمثل قيمته من الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بين الدولتين، سواء كان ذلك من خلال معاهدة دولية رسمية موقعة بينهما، أو من خلال وثيقة لاحقة مثل تبادل رسائل التفاهم أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق المكتوب.

د- قرارات المنظمات والجهات القضائية الدولية: لم تعد الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية المصدر الوحيد لنظام التسليم، حيث تم إضافة مصادر جديدة تشمل القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً لنظام روما الأساسي الذي أنشأ هذه المحكمة والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في 17 يوليو 1998⁽²⁾، كما تشمل هذه المصادر القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية⁽³⁾، وفي هذا السياق تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق"⁽⁴⁾.

رابعاً- شروط التسليم:

يتطلب تسليم المجرمين توافر أربعة شروط تم تحديدها في أحكام الاتفاقيات الدولية. هذه الشروط تتعلق بالجرائم التي يمكن تسليم الأفراد من أجلها، والشخص المطلوب تسليمه، مبدأ التجريم المزدوج، بالإضافة إلى قاعدة الخصوصية:

أ- الجرائم التي يجوز التسليم فيها:

اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد على أسلوب حصري في تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، حيث أعدت قائمة تتضمن مجموعة محددة من الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها. وقد تناولت المادة (44) من الاتفاقية مسألة تسليم المجرمين، حيث نصت على أن "تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية..."، لكنها لم تحدد هذه الجرائم بشكل صريح، بل اكتفت بالإشارة إليها في متن الاتفاقية، ومن بين هذه الجرائم: رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية، الإخفاء، وجرائم إعاقة سير العدالة. وبالتالي، فإن مجال استرداد العائدات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تسليم المجرمين،

(1) - عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 11.

(2) - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 94.

(3) - والمقصود بالمنظمات الدولية كمصدر للقاعدة الدولية بصفة عامة، هو كل تعبير من جانب المنظمة الدولية عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية، ويتم ذلك من خلال ما حدده دستورها وعبر الإجراءات التي رسمها. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984، ص 135.

(4) - نفس المرجع والصفحة.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
وهو ما تؤكد المادة (3) في فقرتها (1) التي نصت على: "تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد... وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

تنظم المادة السادسة من اتفاقية فيينا مسألة تسليم المجرمين، حيث تنص فقرتها الأولى على أن "هذه المادة تنطبق على الجرائم التي تحددها الأطراف وفقاً للفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية، والتي تشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك جريمة غسل الأموال بأشكالها المختلفة، وتحويل الأموال ونقلها، وإخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو اكتساب حيازة أو استخدام تلك الأموال، وتثير هذه الأشكال مسألة استرداد الأموال غير المشروعة المهربة، وبالتالي يُعتبر استرداد العائدات الإجرامية من الجوانب التي يمكن أن يتم فيها التسليم"⁽²⁾.

اتبعت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة غير المنظمة نفس النهج، حيث تناولت مسألة تسليم المجرمين في المادة (16) منها، وقد حددت الفقرة الأولى من هذه المادة الجرائم التي يمكن التسليم بشأنها، مع التركيز على الجرائم المنظمة، ومن بين هذه الجرائم، تم تضمين تجريم غسل العائدات الإجرامية بجميع أشكاله، بشرط أن يكون الجرم المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه وفقاً للقوانين الداخلية لكل من الدولة الطالبة والدولة المستلمة للطلب.

تتبنى المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين⁽³⁾ نهج الحد الأدنى المطلوب للعقوبة المفروضة على الجرائم التي يمكن التسليم بشأنها، حيث تنص المادة الثانية على أن الجرائم التي يجوز التسليم فيها هي "الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين، أو بعقوبة أشد"، وفي حال كان طلب التسليم يتعلق بشخص مطلوب لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة عن جريمة معينة، فلا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة أو ستة أشهر، وقد اتبع المشرع الجزائري نفس المبدأ في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "ومع ذلك، لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت: "أ- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب؛

ب- إما أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولة من قبل أحد رعاياها؛

ج- أو أن تكون قد ارتكبت خارج أراضيها من قبل أجنبي، شريطة أن تكون الجريمة من النوع الذي يسمح القانون الجزائري بملاحقته في الجزائر، حتى وإن ارتكبت من قبل أجنبي في الخارج.

كما أضافت المادة 697 من نفس القانون أن الأفعال التي تتيح التسليم، سواء كانت مطلوبة أو مقبولة، هي كما يلي:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية؛

(1) - عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 378 .

(2) - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص 254 .

(3) - المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، قرار الجمعية العامة رقم 116/45.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة، بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة وفقاً لذلك القانون سنتين، أو إذا كان المتهم قد صدر بحقه حكم بعقوبة تساوي أو تتجاوز شهرين من الحبس، ولا يُقبل التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه بموجب القانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

3- إذا كان الطلب يتعلق بعدد من الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه، حتى وإن لم يُحكم فيها بعد، فلا يُقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة وفقاً لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز سنتين من الحبس.

يجدر بالذكر أن الاتجاه السائد في العديد من التشريعات الوطنية الحديثة يفضل استخدام نظام مختلط لتحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، يعتمد هذا النظام على الحد الأدنى للعقوبات المقررة لهذه الجرائم، بالإضافة إلى إرفاق قائمة أو ملحق يتضمن الجرائم التي تستوجب التسليم بين الدول الأطراف، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط الإجرامي ودرجة خطورته. يتم ذلك بغض النظر عن تفاوت العقوبات المقررة من دولة لأخرى.

هذا الاتجاه يهيمن على معظم التشريعات الأوروبية والعربية الحديثة، وكذلك في الولايات المتحدة ومعظم الدول الآسيوية، ومن الأمثلة على ذلك، الاتفاقية الجزائرية-الإماراتية للتعاون القضائي والإعلانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقية الجزائرية-الإسبانية لتسليم المجرمين، والاتفاقية الجزائرية-البرتغالية لتسليم المجرمين⁽¹⁾، حيث تعتمد جميعها النظام المختلط، أما الاتفاقية الجزائرية-البلجيكية لتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية⁽²⁾، فتعتبر نموذجاً آخر لتطبيق النظام المختلط، حيث لم تقتصر على الحد الأدنى للعقوبة، بل أضافت قائمة بالجرائم المعنية⁽³⁾.

ب - الشخص المطلوب تسليمه:

يمكن لأي شخص أن يكون موضوعاً لطلب التسليم، سواء كان مواطناً في الدولة التي تطلب التسليم أو أجنبياً مقيماً فيها، بشرط أن يكون خاضعاً للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة عند ارتكابه للجريمة، يجب أن يكون مطلوباً للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه في إقليم تلك الدولة بخصوص الجريمة المعنية، دون وجود أسباب مقبولة تمنع تسليمه⁽⁴⁾.

ولا تنشأ أي مشكلة تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه طالما أنه يحمل جنسية الدولة الطالبة واستوفى شروط طلب التسليم، في هذه الحالة، يتوجب على الدولة المطلوب منها التسليم الاستجابة للطلب، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي الدولة الطالبة،

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 23 يناير 2007، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 03 أكتوبر 2007.

(2) - راجع يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الجزء الثاني، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وبعض الدول الأوروبية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 44 وص 206.

(3) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 561-562.

(4) - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 221-222.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ومع ذلك، يظهر خلاف عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، أي من حاملي جنسيتها⁽¹⁾.

ومن المهم الإشارة إلى أن الاتجاه السائد في العديد من الاتفاقيات الدولية يؤكد على مبدأ "حظر تسليم الرعايا"، مع السعي لتحقيق توازن بين مصالح الدولة الطالبة والدولة المطالبة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما العقاب"⁽²⁾.

تتطلب اتفاقية مكافحة الفساد من الدولة التي يتواجد فيها الجاني المزعوم، في حال عدم تسليمه لأنه من مواطنيها، أن تحيل القضية دون تأخير إلى السلطات المختصة لديها بناءً على طلب الدولة التي تطلب التسليم، ويجب على تلك السلطات اتخاذ القرار والإجراءات وفقاً لما ينص عليه قانونها الداخلي⁽³⁾.

كما نصت الاتفاقية على أنه في حال عدم السماح القانون الداخلي للدولة الطرف بتسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه، فإنه يجب أن يتم إعادة ذلك الشخص إلى دولته لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي تم طلب تسليمه من أجلها، وإذا اتفقت الدولة الطرف المعنية والدولة الطرف الطالبة للتسليم على هذا الخيار، فإن هذا التسليم المشروط يُعتبر كافياً للامتثال بالالتزام من جانب الدولة الطالبة⁽⁴⁾.

كما أكدت المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين على التزام كل طرف، في حال رفضه تسليم الشخص المطلوب بسبب كونه من رعاياه، بأن يقوم - إذا طلبت الدولة الطالبة ذلك - بعرض حالته على السلطات المختصة لديها، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الجريمة التي يُطلب تسليمه من أجلها⁽⁵⁾.

تطبق اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بتسليم المجرمين نفس المبدأ، حيث يسمح للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن ذلك إذا كان الشخص المطلوب من مواطنيها، وفي هذه الحالة، يتعين على تلك الدولة محاكمته، مع الاستفادة من التحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة للتسليم⁽⁶⁾.

من المهم الإشارة إلى أنه على الرغم من الفوائد التي يحققها مبدأ حظر تسليم الرعايا في تعزيز سيادة الدولة وضمان حقوق المواطنين، إلا أنه يشكل في الوقت نفسه عائقاً أمام التعاون الدولي في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة بشكل عام، وفي مكافحة تهريب العائدات الإجرامية بشكل خاص، مما يعيق جهود استرداد تلك العائدات لتحقيق التوازن بين هذين الجانبين، يجب التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".

ج- شرط التجريم المزدوج:

(1) - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص 259.

(2) - نفس المرجع، ص 259.

(3) - انظر المادة 11/44 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

(4) - انظر المادة 11/44 من نفس الاتفاقية.

(5) - انظر المادة 4/4 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سابق.

(6) - انظر المادة 7 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين، الموافق عليها من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952-09-14.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يشير شرط التجريم المزدوج إلى ضرورة أن يكون الفعل الذي يُطلب تسليمه مجرمًا ومعاقبًا عليه في كلا الدولتين: الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وعلى الرغم من أن هذا الشرط يُعتبر قيداً على الدولة الطالبة، حيث يتطلب أن يكون الفعل المعني مُعاقباً عليه في كلا الدولتين، إلا أنه يُعتبر أيضاً ضماناً للشخص المطلوب تسليمه⁽¹⁾.

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على أهمية شرط التجريم المزدوج، حيث تنص المادة 44، الفقرة 1، على أنه "يجب أن يكون الجرم الذي يُطلب تسليم الشخص بسببه مُعاقباً بموجب القوانين الداخلية لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب"، وهذا يعني أنه يجب أن يكون الفعل المُرتكب مُجرماً وفقاً لقوانين كلا الدولتين لكي يتم تسليم الشخص المدان.

كما يتوافق هذا مع ما ورد في المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه "لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم تكن قد اتخذت إجراءات متتابعة بحقه عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو صدر حكم ضده".

ومع ذلك تتيح الفقرة 2 من المادة 44 استثناءً من شرط التجريم المزدوج، حيث تنص على أنه يمكن للدول الأطراف، إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك، أن توافق على تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم الفساد حتى في غياب ازدواجية التجريم، ونظراً لأن مسألة استرداد العائدات الإجرامية تتطلب وجود جريمة سابقة تتعلق بالأموال غير المشروعة والمهربة، فإن اشتراط تحقق التجريم المزدوج بالنسبة للجريمة الأصلية في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم يحد من فعالية نظام تسليم المجرمين ويقلل من جدوى التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية، ويرجع ذلك إلى اختلاف التشريعات الوطنية في تعريف الجرائم الأصلية، حيث تقتصر بعض التشريعات على جرائم معينة، بينما تشمل أخرى جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فإن البحث في توافر الجريمة الأصلية في الدولتين قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب وضياع الأموال الناتجة عن الجريمة وحقوق الضحايا، خاصة إذا ارتكب الجاني فعلاً مجرمًا في دولة معينة.

د- قاعدة الخصوصية:

يعني مبدأ الخصوصية في التسليم أنه لا يُسمح بمحاكمة الشخص الذي تم تسليمه، ولا يمكن إصدار حكم ضده، أو احتجازه، أو إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة، كما أنه لا يجوز أن يتعرض لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جريمة ارتكبها قبل عملية التسليم⁽²⁾.

أكدت المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، وكذلك المادة 14 من اتفاقية جامعة الدول العربية حول نفس الموضوع، على هذه القاعدة كما تدعمها جميع الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول بشأن تسليم المجرمين، بالإضافة إلى كونها قاعدة معترف بها كعرف دولي متبادل.

(1) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 195 .

(2) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 197 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ويعني ذلك أنه في حال تم تسليم شخص مطلوب إلى الدولة طالبة بتهمة غسل الأموال، فإن تلك الدولة ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بالجريمة التي تم التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام له، أو محاكمته، أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى، أو فرض أي قيود على حريته بسبب جريمة ارتكبت قبل تاريخ التسليم. ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا في حالات استثنائية، وفي حال توفر أحد الشرطين المحددين⁽¹⁾:

- 1- يجب أن توافق الدولة المطلوب منها على أن تقوم الدولة طالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم أخرى غير تلك التي تم تسليمه من أجلها.
- 2- يجب أن يبقى الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة طالبة بعد الإفراج عنه، أو أن يعود إليها طواعية، أو أن يتم ترحيله إليها عبر دولة ثالثة.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين

يعتبر التسليم تملكه الدولة، حيث يؤثر على سيادتها، وقد يتضمن قبول الدولة للتسليم ما يتعارض مع مبادئ معترف بها في القانون الدولي العام، يحدد كل من التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية مجموعة من القواعد الأساسية والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الدولة طالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من طلب التسليم. تهدف هذه القواعد الشكلية إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم الأساسية، وبين تأمين المصلحة العامة التي تقتضي التعاون في مكافحة الجريمة⁽²⁾، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، بناءً على ذلك، تتبع الدول مجموعة من القواعد الإجرائية وفقاً لقوانينها الجنائية والتزاماتها الدولية لإتمام إجراءات التسليم.

سنسلط الضوء في هذا القسم على الإجراءات التي يمر بها طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة إلى الدولة المطلوب منها، بالإضافة إلى توضيح مصير هذا الطلب وأسباب رفضه.

أولاً - تقديم طلب التسليم:

تبدأ عملية التسليم عندما تقدم الدولة طالبة طلباً إلى الدولة المطالبة، و يُعتبر هذا الطلب وسيلة تعبر من خلالها الدولة طالبة بوضوح عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، ويترتب على ذلك نشوء الحق في التسليم⁽³⁾.

- 1- وقد حددت المادة (5) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، كما أوجبت أن يكون طلب التسليم مكتوباً فنصت على أنه: " يرفق بطلب التسليم ما يلي:

(1) - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 367 .

(2) - إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة، 2003، ص 76 .

(3) - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 367.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

2- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه؛

3- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها؛

4- إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصادقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه؛

5- في حال كان الشخص مداناً بجرم، يجب تقديم بيان يوضح الجرم المطلوب التسليم من أجله، مع وصف للأفعال أو أوجه التقصير التي تشكل الجرم، بالإضافة إلى الحكم الأصلي أو نسخة مصدقة أو أي وثيقة أخرى تثبت الإدانة والعقوبة المفروضة، مع توضيح ما إذا كانت العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية منها، وإذا كان الشخص مداناً غيابياً، يجب تقديم بيان بالوسائل القانونية المتاحة له للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

6- إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، يجب تقديم بيان يوضح الجرم المطلوب التسليم من أجله، مع وصف للأفعال أو أوجه القصور التي تشكل الجرم، ووثيقة تثبت الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

كما تتيح المعاهدة النموذجية للدولة الطالبة، في حالات الاستعجال، إمكانية طلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب حتى يتم تقديم طلب التسليم، ويتم إرسال الطلب في هذه الحالة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو عن طريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي⁽¹⁾.

سمحت اتفاقية مكافحة الفساد بالاحتفاظ بالشخص المطلوب تسليمه في حالات الاستعجال، حيث تنص المادة 44/10 على أنه: "يمكن للدولة الطرف التي تتلقى الطلب، وفقاً لأحكام قانونها الداخلي والمعاهدات المتعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه الموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره في إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وأنها ظروف ملحة"⁽²⁾.

أكدت كل من المادة 8/6 من اتفاقية فيينا والمادة 6/16 من اتفاقية باليرمو على نفس المعنى، كما سمح المشرع الجزائري بالقبض المؤقت في حالات الاستعجال، وذلك من خلال تقديم طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة. بعد ذلك، يقوم وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بإصدار أمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وذلك في حال استلامه إخطاراً، سواء عبر البريد أو بأي وسيلة سريعة أخرى تترك أثراً مكتوباً يدل على وجود أحد المستندات المذكورة في المادة 702 من نفس القانون⁽³⁾، كما يجب إرسال إخطار قانوني إلى

(1) المادة 01/09 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(2) المادة 6-8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

(3) المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
وزارة الخارجية في الوقت نفسه، وذلك عبر الطرق الدبلوماسية أو البريد أو البرق أو أي وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً، ويتعين على النائب العام إبلاغ كل من وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض.⁽¹⁾

فيما يخص تقديم الطلب، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المتفرقة، حيث تنص المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تم تقديم طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول بشأن جريمة واحدة، فإن الأفضلية في التسليم تُعطى للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والتي تأثرت مصالحها، أو للدولة التي وقعت فيها الجريمة".

أما إذا كانت طلبات التسليم المتعارضة تتعلق بجرائم مختلفة، فإنه يتم أخذ جميع الظروف الواقعية بعين الاعتبار عند تحديد الأفضلية، وخاصةً خطورة الجرائم النسبية، ومكان ارتكابها، وتاريخ كل طلب، بالإضافة إلى التعهدات التي قد تقدمها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

كما أضافت المادتان 700 و 701 ما يلي: "مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها لاحقاً، لا يُقبل التسليم إلا بشرط ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة، أو ألا يكون قد حُكم عليه في جريمة تختلف عن تلك التي بررت التسليم".

لا يتم تسليم الأجنبي إذا كان موضوع متابعة قانونية في الجزائر أو إذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي فيها، وذلك في حال طلب تسليمه بسبب جريمة مختلفة، إلا بعد انتهاء تلك المتابعة أو تنفيذ العقوبة في حال صدور حكم ضده.

ومع ذلك، لا يمنع هذا النص من إمكانية إرسال الأجنبي مؤقتاً للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط أن يتم التأكيد صراحة على إعادته بمجرد انتهاء القضاء الأجنبي من النظر في الجريمة.

وتطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي يكون فيها الأجنبي خاضعاً للإكراه البدني وفقاً للقوانين الجزائرية، ويتم توجيه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عبر القنوات الدبلوماسية، مع إرفاقه بالوثائق اللازمة⁽²⁾:

- 1_ إما الحكم الصادر بالعقوبة، حتى وإن كان غائبياً؛
- 2_ أو الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجزائية التي تم بموجبها إصدار أمر رسمي بإحالة المتهم إلى القضاء الجزائي، أو التي تترتب عليها تلك الإحالة بموجب القانون؛
- 3_ أو أمر القبض؛
- 4_ أو أي مستند صادر عن السلطة القضائية يحمل نفس القوة، بشرط أن يتضمن وصفاً دقيقاً للفعل الذي صدر من أجله وتاريخ وقوعه؛
- 5_ ويتعين على الحكومة الطالبة تقديم نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة، بالإضافة إلى بيان بوقائع الدعوى.

(1) - المادة 3/2/712 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) - المادة 702 من نفس القانون.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يتولى وزير الخارجية مسؤولية إرسال الطلب، حيث يقوم بتحويله بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل، يتأكد وزير العدل من صحة الطلب ويحدد المسار القانوني المطلوب⁽¹⁾، بعد ذلك، يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من هويته، ويبلغه بالمستند الذي تم القبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة من لحظة القبض⁽²⁾، يتم توثيق هذه الإجراءات من قبل كاتب مختص، وينقل الأجنبي إلى سجن العاصمة في أقرب وقت ممكن. في الوقت نفسه، تُحول المستندات المقدمة لدعم طلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا،⁽³⁾ الذي يقوم بدوره باستجواب الأجنبي ويحرر محضراً بذلك خلال 24 ساعة⁽⁴⁾.

ترفع المحاضر السابقة وجميع المستندات الأخرى على الفور إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حيث يجب أن يمثل الأجنبي أمامها في غضون 8 أيام كحد أقصى من تاريخ تبليغ المستندات، يمكن أيضاً منح الأجنبي 8 أيام إضافية قبل بدء المرافعات بناءً على طلب النيابة العامة أو الأجنبي نفسه، بعد ذلك، يتم استجوابه ويُحرر محضر بذلك، وتكون الجلسة علنية ما لم يُقرر خلاف ذلك بناءً على طلب النيابة أو الحاضر، تُستمع أقوال النيابة وصاحب الشأن، ويحق للأخير الاستعانة بمحامٍ ومترجم، كما يمكن الإفراج عنه مؤقتاً في أي وقت خلال الإجراءات⁽⁵⁾.

ثانياً- الرد على طلب التسليم:

في جميع الأحوال، عند استلام الدولة للطلب الخاص بالتسليم مرفقاً بجميع المستندات المطلوبة، تقوم بالنظر في الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها (سواء كان قانوناً داخلياً أو اتفاقية موقعة)، بعد ذلك تتخذ قرارها وتقوم بإبلاغ الدولة الطالبة، ويمكن أن يكون هذا القرار إما برفض الطلب مع توضيح الأسباب، أو بالموافقة على التسليم، حيث توجد ثلاث صور لهذه الموافقة وهي:

- 1- التسليم الفوري: يتعين على الطرفين اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب دون أي تأخير، مع إبلاغ الدولة الطالبة بالمدة التي قضاها الشخص المحتجز قبل التسليم⁽⁶⁾.
- 2- تأجيل التسليم: يمكن تأجيل تسليم الشخص بعد الموافقة عليه، وذلك لأغراض محاكمته أو لتنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بجرم مختلف عن الجرم الذي تم طلب التسليم من أجله⁽⁷⁾.

(1) - المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) - المادة 704 من نفس القانون.

(3) - المادة 705، من نفس القانون.

(4) - المادة 706، من نفس القانون.

(5) - المادة 707، من نفس القانون.

(6) - المادة 01/11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(7) - المادة 01/12 من نفس المعاهدة.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

3- التسليم المشروط: يتم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة وفق شروط معينة، مثل الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة اللازمة للتسليم، أو شرط إعادة الشخص إلى الدولة الطالبة لقضاء العقوبة الناتجة عن المحاكمة التي تم تسليمه من أجلها⁽¹⁾.

ثالثاً- رفض طلب التسليم:

تتضمن كل من اتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حالات معينة تتيح للدولة رفض طلب التسليم عند توافرها. ومن بين هذه الحالات، إذا كانت هناك أسباب كافية لدى الدولة التي تتلقى الطلب تدفع سلطاتها القضائية أو المختصة الأخرى للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه بهدف ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو إذا كان الامتثال للطلب قد يسبب ضرراً لوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب⁽²⁾.

أو في حال صدور حكم نهائي في الدولة التي تطالب بتسليم الشخص بشأن الفعل الذي يُطلب التسليم من أجله، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حصل، وفقاً لقوانين أي من الطرفين، على حصانة من الملاحقة القانونية أو العقوبة لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو، بالإضافة إلى حالة كون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، فإنه يتعين على تلك الدولة محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ العقوبة كما تم الإشارة إليه سابقاً⁽³⁾.

من المهم الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية باليرمو تتصان على أنه لا يجوز رفض طلب التسليم لمجرد أن الجريمة تتعلق بمسائل مالية، وبالتالي لا يحق للدولة التي تطلب التسليم أن ترفض تسليم شخص ارتكب جريمة تهريب أموال غير مشروعة (عائدات إجرامية) بحجة أن هذه الجريمة تُعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تبرر رفض التسليم⁽⁴⁾.

تنص المادة 1/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه: "في حال الموافقة على تسليم الشخص، وبناءً على طلب الدولة الطالبة، يتم تسليم جميع الممتلكات الناتجة عن الجريمة التي يتم العثور عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تُعتبر دليلاً، وذلك وفقاً لما يسمح به قانون الدولة المطالبة، مع مراعاة حقوق الغير التي يجب احترامها بشكل مناسب"، وهذا يعني أنه في حال وجود عائق يمنع تسليم الشخص، فإن ذلك لا يمنع تسليم العائدات الإجرامية، وقد نصت المادة 2/13 من المعاهدة على ذلك بوضوح: "يجوز تسليم الممتلكات المذكورة في الدولة إذا تم طلب ذلك، حتى وإن تعذر تنفيذ تسليم الشخص المتفق عليه".

ومع ذلك، فقد استتنت المعاهدة تسليم الأموال الناتجة عن الجريمة في حال كانت معرضة للحجز أو المصادرة في الدولة التي تطلب التسليم، كما ورد في المادة 3/13: "عندما تكون الممتلكات المعنية عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة الطالبة، يحق لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها بشكل مؤقت"، وهذا النص من شأنه أن يعيق بشكل كبير

(1) - المادة 02 من نفس المعاهدة.

(2) - انظر المادة 15/44 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

(3) - عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 387-388.

(4) - انظر المادة 16/44 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

.....
..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
عملية استرداد العائدات الإجرامية، خاصة إذا استندت الدولة الطالبة إلى الحجز أو المصادرة كسبب لعدم تسليم الأموال.

عند الرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد حدد في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية حالات معينة لا يُقبل فيها التسليم، وهذه الحالات هي:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية، حيث يتم اعتبار هذه الصفة في وقت وقوع الجريمة التي يُطلب التسليم من أجلها.

2- إذا كانت الجريمة المعنية جنائية أو جنحة ذات طابع سياسي، أو إذا تبين أن طلب التسليم مرتبط بغرض سياسي.

3- إذا تم متابعة الجريمة أو الجنحة والحكم فيها بشكل نهائي داخل الأراضي الجزائرية، حتى وإن ارتكبت خارجها.

4- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

5- إذا تم إصدار عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة من النوع الذي كان يمكن أن يُتابع في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من قبل شخص أجنبي.

من الأمثلة العملية على تقديم الجزائر طلبات تسليم مجرمين، تبرز قضية عبد المؤمن رفيق خليفة بين الجزائر وبريطانيا، حيث حكمت محكمة الجنايات بالبلدية عليه بالسجن المؤبد في 22 مارس 2007، بعد إدانته غيابياً بارتكاب عدة جرائم تتعلق بإدارة بنك "الخليفة"، وكان خليفة واحداً من بين 104 متهمين حوكموا في ما عُرف بـ "فضيحة القرن". وقد فر المتهم إلى المملكة المتحدة في عام 2003، بينما تم القبض على مساعديه في مطار الجزائر أثناء محاولتهم تهريب 2 مليون يورو إلى الخارج.

تم القبض على رفيق خليفة في 27 مارس 2007 على الأراضي البريطانية بتهمة الإقامة غير القانونية، وذلك تنفيذاً لمذكرة توقيف أوروبية صادرة عن المحكمة الابتدائية في نانثير، الواقعة في ضاحية باريس، وقد بدأت المحكمة تحقيقاً قضائياً بشأنه في نهاية عام 2003 بتهمة تتعلق بخيانة الأمانة، والإفلاس الناتج عن اختلاس الأموال، والإفلاس بسبب إخفاء الحسابات، وغسل الأموال.

أصدر القضاء البريطاني في ذلك الوقت حكماً بتسليم المتهم الفار إلى فرنسا في نهاية أغسطس 2007، على أن يتم تسليمه إلى السلطات الفرنسية في 25 سبتمبر 2007، ومع ذلك، تم تجميد الطلب الذي قدمته باريس إلى لندن لتمكين القضاء البريطاني من النظر في طلب التسليم الذي تلقاه من العدالة الجزائرية.

وافق القضاء البريطاني على تسليم خليفة رفيق عبد المؤمن للسلطات القضائية الجزائرية خلال جلسة عُقدت في 25 يونيو 2009 بمحكمة وستمنستر في لندن، وقد اعتبر القاضي تيموتي ووركمان أن هذا التسليم لا يتعارض مع المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

وأكدت وزارة العدل البريطانية في بيان لها أن قرار التسليم جاء بعد سلسلة من الإجراءات التي تم بموجبها قبول الطلب الجزائري من حيث الشكل، مما أتاح للمحكمة دراسة الموضوع وفحص أدلة الإثبات والتأكد من توفر الشروط اللازمة لضمان محاكمة عادلة للمعني أمام المحاكم الجزائرية. وقد استمعت المحكمة خلال عدة جلسات إلى الشهود والخبراء ومرافعات المحامين. ومع ذلك، ظل تنفيذ قرار العدالة معلقاً على مصادقة وزير الداخلية البريطاني ألان جونسون، الذي منح في 27 أبريل 2010 الضوء الأخضر لتسليم عبد المؤمن رفيق خليفة، المحكوم عليه بالسجن المؤبد من قبل محكمة جنايات البلدية بتهمة تكوين جماعة أشرار والإفلاس وتزوير المحررات الرسمية إلى الجزائر.

كان من المقرر أن يعلن الوزير ألان جونسون عن قراره بشأن ترحيل خليفة، سواء بالموافقة أو الرفض، قبل 24 أكتوبر 2009، ومع ذلك حصل على أربعة تأجيلات للقرار، كان آخرها في نهاية مارس 2010، حيث طلبت وزارة الداخلية البريطانية مهلة إضافية حتى 30 أبريل للفصل في قرار تسليم عبد المؤمن، ويعتبر طلب التأجيل المقدم في نهاية مارس هو آخر طلب مسموح به لوزير الداخلية البريطاني، مع إمكانية دفاع المتهم للطعن في القرار أمام هيئة قضائية بريطانية أعلى، ومع ذلك لن يؤثر هذا الإجراء القانوني على الحكم الصادر عن القاضي تيموتي ووركمان، الذي قضى بتسليم رجل الأعمال السابق الهارب إلى السلطات الجزائرية، استناداً إلى قوة الملف المقدم من الحكومة الجزائرية.

أصدر القضاء البريطاني قراراً نهائياً بشأن ملف عبد المؤمن خليفة، حيث وافق على تسليمه للجزائر بعد الاستماع إلى شهادة موظف رفيع المستوى في وزارة الخارجية البريطانية. وقد أكد هذا الموظف للقاضي أن الحكومة البريطانية تثق تماماً في النظام القضائي الجزائري وفي الضمانات التي قدمتها السلطات الجزائرية، والتي تضمن عدم تعرض المتهم للتعذيب أو سوء المعاملة في حال تسليمه، كما أشار إلى ضمان إجراء محاكمة عادلة له. وذكر المتحدث أن وزارة الداخلية البريطانية قامت بتسليم الجزائر خلال السنوات الأخيرة عشرة متهمين جزائريين، ولم يُثبت أبداً أن أيًا منهم تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن الوضع قد يكون معقداً فيما يتعلق بتسليم المجرمين بشكل عام، وخاصة في ما يتعلق بتسليم العائدات، يعود ذلك إلى غياب إطار قانوني ومؤسسي شامل ينظم جميع جوانب هذا الموضوع، ويلاحظ أن المشرع الوطني اكتفى بتخصيص عدد من المواد في قانون الإجراءات الجزائية لمعالجة مسألة تسليم المجرمين، تاركاً ما لم يتم تناوله إلى نصوص الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة الجزائرية، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو دولية. وهذا الأمر أدى إلى غياب رؤية شاملة لهذا الموضوع، لذا من الضروري تعزيز العمل بالمواثيق الدولية التي تقدم حلولاً لمثل هذه القضايا المهمة، تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يشكل الأساس القانوني لعمليات التسليم بين الدول التي تفتقر إلى معاهدات ثنائية، كما يتناول العديد من الإشكاليات المرتبطة بهذا المجال ويقدم بدائل عملية

(1) - م. بوسلان، بعد اقتناعها بالضمانات التي قدمتها الجزائر لندن تعطي الضوء الأخضر لتسليم رفيق خليفة، صحيفة جزييرس، الصادرة يوم 2010-04-08، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.djazairess.com/elmassa/33028>

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
في حال حدوث تعارض بين القوانين الداخلية للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها تسليم الأفراد، من جهة أخرى، يثير موضوع تسليم المجرمين مجموعة من التحديات المتعلقة بآلية التسليم والجهات المختصة.

ومن أبرز هذه التحديات هو غياب سلطات ملاحقة فعالة ومتخصصة ومجهزة بشكل كاف، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون هذه السلطات مستقلة عن أي تأثيرات قد تعيق تطبيق النصوص العقابية، ورغم أن استقلال القضاء يُعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القانوني المعاصر، إلا أن الواقع والممارسات العملية تشير إلى عكس ذلك، خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، حيث جعلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من قرارات القضاء في هذا السياق مجرد توصيات غير ملزمة للسلطة التنفيذية، قبل كل شيء فإن ارتباط القضاء بالموضوع يتم فقط من خلال السلطة التنفيذية، المتمثلة في وزارة الخارجية ووزارة العدل، حيث تمتلك هذه الوزارات السلطة لإحالة طلب التسليم إلى القضاء في البداية، بالإضافة إلى قدرتها على تحديد المحكمة المختصة للنظر في هذا الطلب. وعندما يتم إصدار القرار بقبول طلب التسليم، يعود القرار مرة أخرى إلى وزارة العدل، حيث يمارس وزيرها، بالتعاون مع وزير الخارجية، سلطة مطلقة في اتخاذ قرار تسليم الشخص المطلوب أو عدمه، دون إمكانية الطعن في هذا القرار، شريطة عدم انقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة.

الفصل الثاني

التعاون الدولي في مصادرة و استرداد العائدات الإجرامية والتصرف فيها

الفصل الثاني: التعاون الدولي في مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية والتصرف فيها

بعد مناقشتنا في الفصل الأول من هذا الباب حول التعاون الدولي في مجال تعقب العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة، ننتقل في هذا الفصل إلى موضوع التعاون الدولي في مصادرة هذه العائدات واستردادها والتصرف فيها، يُعتبر نظام مصادرة العائدات شرطاً أساسياً لأي دولة تسعى لتوفير حماية كافية لاستعادة عائدات الفساد وغسل الأموال. فالأموال التي يمكن مصادرتها بهدف استردادها غالباً ما تكون موجودة في دول أخرى، مما يعني أنه في غياب التعاون الدولي في هذا المجال، ستصبح الأحكام الصادرة بالمصادرة بلا جدوى⁽¹⁾، طالما أن الأموال موجودة خارج الدولة، لذا يُعتبر إجراء المصادرة هو الخطوة الأولى في عملية الاسترداد، حيث يتضمن ذلك الحرمان الدائم من الأموال بناءً على أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة أخرى، وتؤكد الصكوك والمعايير الدولية على أهمية نظام المصادرة، حيث تشترط كحد أدنى أن تمتلك الأطراف نظاماً فعالاً للمصادرة الجنائية كوسيلة لمكافحة وردع الفساد وغسل الأموال وغيرها من الجرائم الخطيرة.

المبرر المنطقي للمصادرة واضح، حيث يتواجد في الجرائم التي تشمل الفساد وغيرها من جرائم السلب المالي ضحايا، سواء كانوا دولاً أو حكومات أو أفراداً، يجب تعويضهم بما يمكن استرداده من الأموال، بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الجشع دافعاً رئيسياً وراء الفساد والجريمة المالية، وتساهم المصادرة في تحقيق الردع من خلال منع إمكانية الاستفادة من المكاسب غير المشروعة، بعبارة أخرى ترسل المصادرة رسالة مفادها أن "الجريمة لا تجلب الفائدة".

مثلاً مثل جميع الأحكام، لم تخل قوانين المصادرة من الطعون القانونية في العديد من الجهات القضائية، بما في ذلك المحاكم الدولية، وقد تناولت هذه الطعون مناقشات حول حقوق الملكية، وما إذا كان الأفراد المستهدفون من المصادرة يتمتعون بالحقوق الدستورية الممنوحة للمتورطين في قضايا جنائية، مثل افتراض البراءة، وحق الدفاع أمام محكمة جنائية، والحق في عدم الإدانة الذاتية، وازدواج العقوبة، والعقاب بأثر رجعي، وقد تركزت العديد من هذه المناقشات على مسألة ما إذا كانت المصادرة تُعتبر عقوبة أم تدبيراً علاجياً. فإذا اعتُبرت عقوبة، فإن الإجراءات يجب أن تتضمن ضمانات الإجراءات الجنائية، أما إذا كانت تدبيراً علاجياً، فإن نطاق التطبيق يتسع ليشمل جلسات استماع أمام محاكم مدنية أو جهات إدارية، مع استخدام معايير مختلفة للإثبات، والاعتماد على القرائن القابلة للدحض، والتطبيق بأثر رجعي.

وقد اتبعت العديد من المحاكم نهجاً يتيح نطاقاً أوسع للتطبيق، ومن المؤكد أن عملية استرداد العائدات الإجرامية تتطلب إجراءات غالباً ما تستغرق سنوات، وفي العديد من الحالات، لا يتم استرداد سوى جزء ضئيل من هذه الأموال الضخمة، وذلك بسبب الطبيعة

(1) - جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 269 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
العالمية لهذه العمليات، حيث تتم بين سلطات دول مختلفة، سواء كانت دولتين أو أكثر، وقد تناولت اتفاقية مكافحة الفساد في المواد 54 و55 و57 منها إجراءات استرداد العائدات، والتي تمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل رئيسية، حيث تحمل كل منها إجراءات وأحكام خاصة بها، وهذه المراحل هي: البحث عن الأموال بهدف مصادرتها، ثم الكشف عن آلية إعادتها للدولة الطالبة، وأخيرًا التصرف في هذه العائدات الإجرامية، سنقوم في هذا الفصل بمناقشة كل من هذه المراحل الثلاث، مخصصين لكل منها مبحثًا خاصًا:

المبحث الأول: مصادرة العائدات الإجرامية

تُعتبر مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد من الأدوات الفعالة التي تعزز قدرة نظم العدالة الجنائية على مواجهة هذه الجرائم، وتحقيق تأثيرًا رادعًا ضد مرتكبيها، بالإضافة إلى ذلك، تُشكل هذه المصادرة مصدرًا إضافيًا لخزانة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل خاص.

تُعتبر عقوبة المصادرة، كما ذكر سابقًا، من أكثر الجزاءات الجنائية فعالية في مكافحة الفساد وتهريب عائداته، فمصادرة الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجرائم تُسهم في القضاء على الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية، وهو تحقيق الربح، لذا فإن التعاون الدولي في مجال المصادرة يُعد أمرًا بالغ الأهمية، خاصة أن هذه الجماعات غالبًا ما تسعى للحفاظ على الأموال المكتسبة واستثمارها في دول أخرى⁽¹⁾.

و تتفق الوثائق الدولية الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع، وخاصة تلك التي تم اعتمادها في العقدين الأخيرين، على أهمية مصادرة العائدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية. حيث تبرز هذه الوثائق أهمية مصادرة "الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجرائم"، وتؤكد على ضرورة أن تتضمن التشريعات والنظم الوطنية والدولية تدابير قانونية وإدارية ملائمة. تهدف هذه التدابير إلى تسهيل وضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الجرائم، بالإضافة إلى العائدات الناتجة عنها، بما في ذلك الممتلكات التي يتم الحصول عليها من تلك العائدات. كما تشمل هذه الإجراءات إمكانية مصادرة سندات ملكية الأموال المكتسبة من عائدات جرائم الفساد⁽²⁾.

يجب على أي نظام للتعاون أن يحدد العائدات وأدوات الجريمة، ويعمل على حجزها أو تقييدها، ومصادرتها، وتصفيته، وتقاسمها أو إعادتها، ونظرًا لأن قضايا الفساد وغسل الأموال تمتد عبر الحدود الدولية، ينبغي أن يكون نظام المصادرة قادرًا على تنفيذ الأحكام الوطنية المتعلقة بالمصادرة على المستوى الدولي⁽³⁾.

كما اهتمت اتفاقية مكافحة الفساد بوضع نظام قانوني شامل للمصادرة، يتضمن تعريفها، وتحديد نطاقها ومحلها، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية أو الوقفية التي تسبقها، والآثار المترتبة على تنفيذها، والتعاون الدولي لتسهيل ذلك، يمكن القول إن هذه النقاط تشكل

(1) - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 284 .

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 167 .

(3) - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنهوبة، مرجع سابق، ص 60 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
إطارًا عامًا، رغم أن الوثائق الدولية الأساسية الأخرى مثل اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو قد تناولت بعض هذه الجوانب سابقًا.

وسنتناول في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالمصادرة المذكورة، من خلال مطلبين:
الأول مخصص للأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية، والثاني للأحكام الإجرائية التي تنظم مسار وخطوات عملية مصادرة العائدات الإجرامية.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية

أوجبت جل الوثائق الدولية الدول الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الفساد، وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط الأخرى، التي استخدمت بالفعل، أو كان يقصد استخدامها بأية كيفية، في ارتكاب هذه الجرائم وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات وغيرها بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها⁽¹⁾.

تتطلب دراسة الأحكام الموضوعية المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية بالضرورة توضيح مفهومها من خلال تقديم تعريف شامل، وتحديد نطاقها، وبيان الشروط اللازمة لتطبيقها، بالإضافة إلى التعرف على أنواعها المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية

المصادرة في اللغة من صدر-صادر ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به، أي أخذه منه حرمانًا، فالصادر هو المنصرف والصادر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد، و يقال ان معنى صادر من مصادر وموضوعات العقاب.⁽²⁾

أما من الناحية القانونية، تم وضع عدة تعريفات للمصادرة، رغم تقاربها في المعنى. فقد عُرِّفت من قبل البعض⁽³⁾ بأنها "الاستيلاء على ممتلكات المحكوم عليه وانتقال ملكيتها إلى الدولة دون تعويض"، بينما عرّفها آخرون بأنها "عقوبة مادية أو عينية تهدف إلى نقل ملكية الأشياء التي تم التخلّص منها من الجريمة، أو التي تم استخدامها أو كان من الممكن استخدامها في تلك الجريمة، إلى الحكومة"..⁽⁴⁾

و يعرف البعض الآخر⁽⁴⁾ المصادرة بأنها: "نزع مال الجاني وإضافته جبراً وبدون مقابل إلى ملك الدولة".

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 498 .

(2) - وتشتق كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية (Confiscation) من الأصل الروماني (confisctio) الذي يتكون من مقطعين (Con) بمعنى بواسطة و (Fiscus) أي السلة التي كان يوضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة. علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1973، ص 65.

(3) - علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان الأردن، 2002، ص 38.

(4) - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة باتنة، 2008، ص 218 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يفرق الفقه الإنجلو ساكسوني بين نوعين من المصادرة: المصادرة بالمعنى الضيق والمصادرة الكلية، و تتعلق المصادرة بالمعنى الضيق بالأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، مثل الأدوات أو الأسلحة، أو تلك التي نتجت عن الجريمة، مثل الأوراق النقدية المزيفة، أما المصادرة الكلية، فهي تشمل جميع الأرباح من أي نوع، بما في ذلك المبالغ المودعة في الحسابات البنكية، والأرباح الناتجة عن الأنشطة العادية، أو الأموال الناتجة عن تبادل السلع في إطار تلك الأنشطة⁽¹⁾.

تظهر هذه التعريفات الخصائص التي تميز المصادرة عن الغرامة وغيرها من العقوبات المالية، حيث تُعتبر المصادرة عقوبة تُنفذ عينيًا، أي من خلال نقل ملكية أشياء معينة إلى الدولة دون تعويض، بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الغرامة عقوبة أصلية، بينما تُعد المصادرة عقوبة تكميلية. كما أن المصادرة، وفقًا للتعريف السابق، لا تخط بين نوعيها، حيث يُشار إليها بـ "المصادرة الخاصة" مقابل "المصادرة العامة"، التي تعني نزع ملكية أموال الشخص بشكل عام.

أما بالنسبة لاتفاقية مكافحة الفساد، فقد اهتمت بوضع تعريف دقيق للمصادرة، حيث نصت على أن "المصادرة" تعني التجريد حيثما ينطبق، أي الحرمان الدائم من الممتلكات بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى⁽²⁾.

ويمكن ملاحظة أن التعريف المختصر الذي قدمته اتفاقية مكافحة الفساد، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو،⁽³⁾ يتضمن عدة نقاط بارزة، ومن أبرزها ما يلي:

1- يتميز هذا التعريف بطابع توافقي، حيث جاء نتيجة لتوافق آراء الدول التي ساهمت في صياغته، والتي تعكس بدورها المبادئ والاتجاهات السائدة في نظمها القانونية. ويتضح ذلك في نقطتين رئيسيتين:

أ- يتضمن تعبير "المصادرة" - عند الاقتضاء - تعبير "التجريد"، وقد تم التوصل إلى هذه الصياغة بعد المناقشات التي جرت خلال الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية، حيث تم بحث مدى ملائمة تعريف مصطلحي "المصادرة" و "التجريد" بشكل منفصل أو معًا. وقد اتفقت الآراء على التركيز بشكل أساسي على تعريف مصطلح المصادرة باعتباره الأكثر شيوعًا واستخدامًا في معظم النظم القانونية، مع الإشارة إلى أن هذا المصطلح يشمل أيضًا تعبير "التجريد" الذي يدل على نفس المفهوم، وقد ساهمت هذه الصيغة التوفيقية في جعل التعريف أكثر شمولًا وملاءمة لاحتياجات جميع الدول.

(1) - محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 44.

(2) - المادة 2 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(3) - انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988، المجلد الأول: الوثيقة E/CONF.82/3. تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية، ص 118. الوثيقة E/CONF.82/11. تقرير اللجنة الجامعة الأولى، ص 210. الوثيقة E/CONF.82/12. تقرير اللجنة الجامعة الثانية، ص 380.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ب- تم تحديد الجهة المسؤولة عن إصدار أمر المصادرة بأنها "محكمة أو سلطة أخرى"، وذلك بهدف التوفيق بين النظم القانونية المختلفة للدول، التي تتباين بشكل كبير في هذا المجال.

2- يتميز هذا التعريف بطابع توافقي، حيث يمثل نتيجة لتوافق آراء الدول التي ساهمت في صياغته، والتي تعكس بدورها المبادئ والاتجاهات السائدة في نظمها القانونية. ويتضح ذلك في نقطتين رئيسيتين:

أ- يتضمن تعبير "المصادرة" - عند الاقتضاء - تعبير "التجريد"، وقد تم التوصل إلى هذه الصياغة بعد المناقشات التي جرت خلال الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية، حيث تم بحث مدى ملاءمة تعريف مصطلحي "المصادرة" و "التجريد" بشكل منفصل أو معاً، وقد اتفقت الآراء على التركيز بشكل أساسي على تعريف مصطلح المصادرة باعتباره الأكثر شيوعاً واستخداماً في معظم النظم القانونية، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن هذا المصطلح يشمل أيضاً تعبير "التجريد" الذي يدل على نفس المفهوم، وقد ساهمت هذه الصيغة التوفيقية في جعل التعريف أكثر شمولاً وملاءمة لاحتياجات جميع الدول.

ب- تم تحديد الجهة المسؤولة عن إصدار أمر المصادرة بأنها "محكمة أو سلطة أخرى"، وذلك بهدف التوفيق بين النظم القانونية المختلفة للدول، التي تتباين بشكل كبير في هذا المجال.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتمد التعريف نفسه الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ينص على أن "المصادرة تعني التجريد الدائم من الممتلكات بناءً على أمر صادر عن هيئة قضائية"⁽¹⁾.

في مجال الفقه المقارن، نجد العديد من التعريفات التي تدور حول نفس الإطار المشار إليه سابقاً، يتضح أن الفقه الفرنسي يتقارب مع نظيره المصري، رغم أن التعريفات القديمة غالباً ما تركز على صفة العقوبة، و على سبيل المثال، يُعرف المصادرة بأنها "نزع ملكية المال من مالكه ونقلها إلى الدولة كغرامة عينية"، هناك أيضاً تعريفات أخرى تضيف على المصادرة صفة "العقوبة والتدبير الاحترازي"، مثل تعريفها بأنها "منع الجاني من الاستفادة من جريمته أو منع الوسيلة التي تمكنه من تكرارها".

في المقابل، تسعى معظم التعريفات الحديثة إلى تغطية أنواع المصادرة المختلفة، حيث تُعرف بأنها "حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة من كل أو بعض أمواله وفقاً للظروف"، كما تُعرّف بأنها "إعطاء الدولة ملكية بعض الأموال المرتبطة بالجريمة" أو "إعطاء الدولة أو المجني عليه ملكية بعض الأموال ذات الصلة بجريمة معينة"، بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعريفها بأنها "إعطاء الدولة بعض أموال الأفراد بموجب حكم قضائي، لأغراض تختلف من حالة إلى أخرى، على أن تكون هذه الأموال في الأصل منقولة ومملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين"⁽²⁾.

(1) - المادة 2 (ط) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 181.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
وتتميز المصادرة، وفقاً لما تم ذكره سابقاً، بعدة خصائص، ومن أبرزها أنها: (1)

أ- عقوبة مالية تركز بشكل أساسي على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لشخص آخر، وذلك بسبب ارتباط ما يملكه بالجريمة المرتكبة؛

ب- عقوبة عينية تُفرض على مال أو شيء له علاقة بالجريمة، سواء كان ذلك من خلال تحصيله، أو استخدامه في الجريمة، أو كونه قابلاً للاستخدام فيها، وبالتالي يمكن أن تُفرض هذه العقوبة على المال أو الشيء سواء كان تحت حيازة الجاني أو شخص آخر، حيث أن الأهمية تكمن في المال أو الشيء نفسه بغض النظر عن مالكه؛

ج- إجراء يتميز بطبيعته المرنة، حيث يمكن أن يتخذ أشكالاً متنوعة، فقد تكون عقوبة تكميلية تتطلب حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، أو قد تُعتبر تدبيراً أمنياً يُفرض في حالات معينة، أو يمكن أن تُستخدم كتعويض في حالات أخرى.

الفرع الثاني: محل مصادرة العائدات الإجرامية

جاءت اتفاقية مكافحة الفساد لتولي موضوع المصادرة اهتماماً خاصاً، حيث تجلّى هذا الاهتمام في عدة جوانب، من أبرز هذه الجوانب هو تعريف المصادرة كما تم الإشارة إليه سابقاً، بالإضافة إلى إدراجها ضمن الجزاءات، وأيضاً خصصت الاتفاقية مادة كاملة للمصادرة، مما يوسع نطاقها، حيث نصت المادة 31 على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن ضمن إطار نظامها القانوني الداخلي، التدابير اللازمة لتمكين المصادرة". (2).

أ- العائدات الناتجة عن الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات؛

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تم استخدامها أو تم تخصيصها للاستخدام في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

يتعلق هذا الأمر بمسألة المصادرة في استرداد العائدات الإجرامية، ومن جهة أخرى، تشمل المصادرة وفقاً للأحكام العامة في القانون الجزائري ما يلي:

1- مصادرة الأشياء نفسها: ينص القانون على أن تشمل الأشياء التي تخضع للمصادرة جميع الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي تساعد على ارتكابها، وكذلك الأشياء الناشئة عن الجريمة أو المتأتية، منها وفي هذا السياق تنص المادة 389 مكرر 7 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على "مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبويضها".

2- مصادرة قيمة الشيء: وفقاً للمادة 15 من قانون العقوبات التي تنص على أن "المصادرة هي الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، فإن المشرع الجزائري يمكن ملاحظة أن القانون يسمح بإمكانية نقل

(1) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر، 1993، ص 240-241.

(2) - المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
موضوع المصادرة ، كما يسمح القانون بمصادرة جميع الوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذرت مصادرة هذه الوسائل والمعدات، تفرض السلطة القضائية المختصة عقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات⁽¹⁾، و تنص المادة 63 الفقرة 2، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز مصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي التي تم الحصول عليها عبر ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استخدمت كوسيلة لارتكاب تلك الجرائم.

الفرع الثالث: شروط مصادرة العائدات الإجرامية

لتنفيذ الأحكام المرتبطة بالمصادرة في قضية محددة، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية التي بدونها يصبح التطبيق غير ممكن، وتتلخص هذه الشروط في الآتي:

أولاً - ارتكاب الجريمة: طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تفرض أن تترافق دائماً مع عقوبة أصلية، مما يجعل من غير الممكن تطبيقها بشكل مستقل، ويشترط بأن تكون العقوبة الأصلية ناجمة عن ارتكاب جرائم الجنايات أو الجنج في المجل، إذ لا يمكن فرض المصادرة في غياب وجود جريمة، وتجدر الملاحظة أن مجال تطبيق المصادرة يظل محصوراً ضمن الجرائم المصنفة كجنايات وجنج على وجه العموم، دون الحاجة إلى النص عليها بشكل محدد في كل حالة جنائية أو جنحة على حدى⁽²⁾.

بالنظر إلى القانون الجزائري، يتضح أن المصادرة لا تُطبق إلا بموجب حكم قضائي وفي إطار الحالات المحددة قانوناً المرتبطة بجريمة معينة، وقد ورد في نص المادة 65 مكرر 6 من قانون العقوبات أنه يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة الأدوات المستخدمة أو التي كان من الممكن استخدامها في ارتكاب الجريمة، فضلاً عن المصادرة المتعلقة بالهدايا أو الفوائد الأخرى التي قدمت كمكافأة لمرتكبي الجريمة.

من الجدير بالذكر أن تصنيف الجريمة كجنائية أو جنحة ليس كافياً لوحده، بل يتعين على المحكمة أن تضمن حكمها إشارة واضحة إلى المصادرة، بغض النظر عن نوع العقوبة المفروضة أو شدتها، سواء أكانت عقوبة بالسجن لمدة قصيرة أم غرامة ذات قيمة ضئيلة . علاوة على ذلك، حتى في حال الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ، يمكن اعتبار المصادرة جزءاً من العقوبات التكميلية التي يتم فرضها على المدان⁽³⁾.

ثانياً- أن تكون الأموال قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها: ينطبق هذا الشرط كذلك على موقع المصادرة الذي قمنا بتوضيحه سابقاً في الفقرة أعلاه.

ثالثاً- ضبط المال: يشترط لتحقيق المصادرة أن يكون الشيء المراد مصادرته قد خضع لعملية ضبط تضمن وجود أساس قانوني يتيح تنفيذ الحكم بفعالية، يشير الضبط إلى

(1) - عبد الله أو هابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، موفم للنشر، الجزائر 2011 ، ص 378.

(2) - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 40 .

(3) - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 41 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

الاحتفاظ بالشيء تحت إشراف السلطات العامة، سواء تم الاستحواذ عليه من قبل هذه السلطات مباشرة، أو تم تسليمه إليها من أحد الأطراف، أو حتى إذا قام المتهم بتقديمه طواعية، يُعد الضبط إجراءً مؤقتاً يُحدث تغييراً في السيطرة على الملكية لفترة محدودة دون أن يتم نقلها بشكل نهائي للدولة، والهدف الأساسي من هذا الإجراء هو وضع الشيء أو مجموعة الأشياء المعنية تحت يد القضاء ورقابته، مما يتيح تمهيد الطريق لمصادرتها لاحقاً. سنستعرض تفاصيل هذا الإجراء بشكل أكثر شمولاً عند تناول الأحكام الإجرائية المرتبطة بالمصادرة في الفصول القادمة⁽¹⁾.

بصورة عامة، يشير الضبط في هذا السياق إلى الضبط الفعلي المباشر، مع استبعاد الضبط التقديرية الذي يعتمد فقط على وصف الأموال المصادرة بناءً على نتائج التحقيق، ولا يهم الأسلوب الذي يتم به تنفيذ عملية الضبط؛ سواء كان ذلك باستخدام القوة من قبل الجهات المختصة دون موافقة المتهم، أو دون علمه بالأمر، أو حتى إذا تقدم المتهم بتسليم الأموال برغبته الحرة، أو عن طريق قيام طرف آخر بتقديمها⁽²⁾.

رابعاً- حسن النية: بوجه عام، المقصود بالضبط هنا هو الضبط العيني المباشر، حيث لا يُسمح بالضبط الاعتباري الذي يقتصر على إدراج الأموال المصادرة بناءً على نتائج تحقيق فقط، ويظل نوع الضبط ثابتاً بغض النظر عن الطريقة المتبعة لتحقيقه، سواء تم ذلك عبر استيلاء جهات الضبط على المال رغماً عن إرادة المتهم أو دون علمه، أو من خلال قيام المتهم نفسه بتسليم المال طواعية، أو عبر تدخل طرف ثالث لتقديم المال⁽³⁾.

الفرع الرابع: أنواع مصادرة العائدات الإجرامية

وفقاً لأحكام القوانين العامة والسوابق تنقسم المصادرة إلى نوعين: مصادرة عامة ومصادرة خاصة:

المصادرة العامة: هي عقوبة حرمان المجرم من جميع أمواله أو نسبة معينة من أمواله.⁽⁴⁾

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها تحويل كل أو نسبة معينة من أموال المجرم إلى الدولة، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية.⁽⁵⁾

تشمل المصادرة العامة جميع أموال الجاني لأنها ملكية الدولة أو نصيبها المشترك في جميع أموال الجاني، حتى لو لم تكن مرتبطة بالجريمة التي ارتكبها، وتفتقد مقومات الشخصية الجزائية الأساسية لأنها غير شخصية ولأن آثاره تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك فإنه يزيد من نطاق الجاني ويؤثر على الأشخاص الذين يحول إليهم ودائعهم، كما أنها غير

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 183.

(2) - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص 323.

(3) - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 45.

(4) - المرجع نفسه، ص 62.

(5) - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص 284.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
إنسانية ولا تحقق المساواة، إذ تحرم المجرم من كافة وسائل الحياة وتضعه في أصعب الظروف و أحوال تختلف شدتها باختلاف مال الجاني (1).

المصادرة الخاصة هي تلك التي تُطبق على أشياء أو ممتلكات تتعلق بجريمة تم اكتشافها بالفعل. وتعتبر التشريعات هذا النوع من المصادرة مقبولاً، على عكس المصادرة العامة التي تُعتبر محظورة في العديد من القوانين، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، حيث استثنى بموجب المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر، والتي تشمل:

1- يجب أن يكون محل السكن المخصص لإيواء الزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، متواجداً فعلياً عند معاينة الجريمة، بشرط أن لا يكون هذا المحل قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة.

2- تشمل الأموال المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- تشمل المداخل الضرورية لتأمين معيشة الزوج وأولاده، بالإضافة إلى الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة ولكن نحن ما يهمننا في موضوع الدراسة أنواع المصادرة التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عملت هذه الأخيرة على إلزام كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (كما سبق وانتظرنا لها اعلاه) عملاً بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

1 - أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات المختصة في بلدها من إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم دولة متعاقدة أخرى

2 - أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات المختصة في دولتها الطرف، حيثما كان لها اختصاص قضائي، من إصدار أمر بمصادرة تلك الممتلكات المتأتية من الخارج، إما من خلال قرار قضائي بشأن غسل الأموال أو جرائم أخرى في نطاق ولايتها القضائية أو من خلال أي إجراء آخر يسمح به قانونها الوطني

3- أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من مصادرة هذه الممتلكات دون إدانة في الحالات التي لا يلاحق فيها الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، أو في الحالات الأخرى المناسبة، ومن أحكام الاتفاقية يمكن أن يُستنتج أن هناك نوعين من المصادرة: الأول هو المصادرة بناء على الإدانة، التي قد تكون بحكم محلي أو أجنبي: الأول هو المصادرة بناء على الإدانة، التي قد تكون بحكم محلي أو أجنبي (2)

أولاً- المصادرة بناء على حكم إدانة أجنبي:

(1) - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 186 .

(2) - المادة 54 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

تتطلب المصادرة الجنائية صدور حكم بالإدانة من خلال المحاكمة. وبمجرد الحصول على هذه الإدانة، يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً نهائياً بالمصادرة، والذي غالباً ما يكون جزءاً من الحكم في بعض الدول، تكون المصادرة إلزامية، بينما في دول أخرى تمتلك المحكمة السلطة التقديرية لتطبيقها.

وفقاً لمبدأ "إقليمية القانون الجنائي"، فإن القاضي الوطني يطبق فقط قانونه الوطني، مما يعني أن التشريع الوطني هو المعمول به دون سواه من التشريعات الأجنبية بالنسبة للجرائم التي تُرتكب على إقليم الدولة، وهذا يعكس تجسيدا لسيادة الدولة على أراضيها.

ونتيجة لذلك، لا يكون للحكم الجنائي الصادر عن هيئة قضائية في بلد معين أي أثر خارج حدود البلد الذي أصدره، ولا يكون له مصداقية أو قابلية للتنفيذ خارج ذلك البلد، وهذا ما يُعرف باسم "إقليمية الأحكام الأجنبية"⁽¹⁾.

في ظل ظهور أنماط جديدة من جرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي تتجاوز حدود الدول، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي بجميع أشكاله، يتطلب ذلك تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية في المجالات التشريعية والقضائية من أجل تفعيل آليات مكافحة هذه الجرائم ومن هنا، تبرز أهمية الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وما يترتب على هذا الاعتراف من آثار قانونية قد تكون سلبية أو إيجابية، ومن أبرز هذه الآثار هو إمكانية تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة العائدات الإجرامية⁽²⁾.

ما يهمننا في هذا السياق هو الآثار الإيجابية للحكم الجنائي، والتي تتمثل في الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج الدولة التي صدر فيها، بمعنى آخر، يتعلق الأمر بإمكانية تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى، سواء كان ذلك بالنسبة للعقوبات الأصلية مثل السجن أو الغرامة، أو العقوبات التكميلية مثل المصادرة⁽³⁾.

كان الاتجاه السائد في الفقه والقانون المقارن يميل إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تمنح الحكم الصادر في دولة معينة قوة تنفيذية في دولة أخرى، ومع ذلك، فإن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجرائم المنظمة استدعت الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية، أي إمكانية تنفيذ هذه الأحكام داخل إقليم دولة أخرى، وتبرز أهمية هذا الاعتراف بشكل خاص في عقوبة المصادرة، حيث تُعتبر من أبرز الوسائل الفعالة لاسترداد العائدات الإجرامية⁽⁴⁾.

(1) - يترتب على مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية الأجنبية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى أمام القضاء الوطني، رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل، سواء كان المجرم نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أم لم ينفذها. أنظر: مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 485-486؛ عزت العمري، مرجع سابق، ص 423، مهدي عبد الرؤوف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2003، ص 104.

(2) - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص 244.

(3) - يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات "النظرية العامة"، دار الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 189.

(4) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 495-496.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ألزمت كل من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقيتي فيينا وباليرمو الدول الأطراف باعتماد ما يلزم، ضمن حدود أنظمتها القانونية الداخلية، من تدابير تتيح مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، كما دعت الاتفاقيات الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ أحكام المصادرة، خاصة في الحالات التي توجد فيها العائدات أو الممتلكات في دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجرائم التي أفضت إلى تلك العائدات .

ويعني ذلك أن للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأصلية، والتي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، الحق في إصدار حكم بمصادرة هذه الأموال، كما يمكنها طلب تنفيذ هذا الحكم من دولة أخرى إذا كانت تلك الأموال موجودة على أراضيها، بالإضافة إلى ذلك، يجوز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأموال، وتتبع أثرها، وضبطها، وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيداً لمصادرتها⁽¹⁾.

فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري، نجد أنه وبالرجوع إلى المادة 63 من قانون مكافحة الفساد، ينص القانون على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق واحدة من الجرائم المبيّنة ضمن هذا القانون، أو الوسائل المستعملة في تنفيذها، تكون نافذة داخل الإقليم الجزائري، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، كما يمنح النص للجهات القضائية المختصة النظر في قضايا تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن نطاق اختصاصها وبما يتماشى مع التشريع الجاري، صلاحية إصدار قرارات بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها نتيجة الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، أو المصادرة للوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

ثانيا - الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية:

تشير اتفاقية مكافحة الفساد، باعتبارها الصك الدولي الوحيد الذي يتضمن أحكاماً واضحة بشأن هذا النوع من المصادرة، إلى أهمية تشجيع المصادرة دون الحاجة إلى استنادها على حكم إدانة مسبق، وقد تم تثبيت ذلك في المادة 54-1 (ج) من الاتفاقية، والتي تنص على هذا التوجه بشكل صريح "النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة".

يعتبر التشجيع على المصادرة دون الاستناد إلى حكم بالإدانة هو مبدأ نصت عليه اتفاقية مكافحة الفساد، والتي تعتبر الأداة الدولية الوحيدة التي تحتوي على أحكام محددة بشأن هذا النوع من المصادرة. يرد هذا النص تحديداً في المادة 54-1 (ج) المؤيدة كذلك بتوصيات مجموعة العمل المالي، وخصوصاً التوصية الرابعة تحت عنوان "المصادرة والتدابير المؤقتة" تنص هذه التوصيات على أنه ينبغي على الدول النظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة المتحصلات أو الوسائل دون اشتراط وجود إدانة جنائية، أو اشتراط أن يقدم

(1) - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص 248 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الجاني دليلاً يثبت المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها محل للمصادرة، وذلك بما
يتماشى مع مبادئ قوانينها الوطنية.

كان المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ بعد المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد، وأدرجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديداً في المادة
63، الفقرة الثالثة، التي تنص على: "يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة
حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر."

لكن يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري اختار استخدام مصطلح "انقضاء الدعوى
العمومية" بخلاف الصيغة المستخدمة في الاتفاقية، قد يُعتبر ذلك إشكالية لأنه يمثل انتهاكاً
لمتطلبات المحاكمة العادلة، حيث يُطلب من القاضي إصدار حكم بالمصادرة دون الفصل في
الدعوى العمومية، هذا يُعد وضعاً يفقر للأسس القانونية، إذ إن الفصل بين الدعوى المدنية
التابعة وانقضاء الدعوى العمومية قد يكون مقبولاً في بعض الحالات سواء من قبل القاضي
الجزائي أو المدني، لكنه يستحيل أن يتم النطق بانقضاء الدعوى العمومية وفي الوقت ذاته
بالحكم بعقوبة المصادرة.

الأخطر من ذلك هو أن النص نفسه أضاف إلى جانب "انعدام الإدانة بسبب انقضاء
الدعوى العمومية"، عبارة "أي سبب آخر" هنا تتولد تساؤلات حول ماهية "السبب الآخر"
إذا لم يكن الحكم بالبراءة وفي حال كان ذلك يرتبط بالبراءة، فإن قواعد الإجراءات الجزائية
تجعل من المستحيل أن يصدر القاضي حكماً يجمع بين البراءة والعقوبة في آن واحد، إذ
سيكون ذلك تناقضاً ضمن الأحكام الصادرة، هذا التناقض يعد أساساً لنقض وإبطال الحكم
المعني⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك، فإن المصادرة التي تتم دون صدور حكم إدانة لا تُعد عقوبة تُفرض
على الجاني لمعاقبته على ارتكاب جريمة معينة، بل تهدف بشكل أساسي إلى الحيلولة دون
استخدام الأموال المصادرة في تنفيذ جرائم أخرى، وذلك من خلال إخراجها من دائرة
التداول نتيجة خطورة استخدامها، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم، حيث
نصت على أن المصادرة في هذه الحالة تُعتبر إلزامية، ويمليها النظام العام نظراً لارتباطها
بشيء يُعد بطبيعته خارج دائرة التعامل القانوني، ومن هذا المنطلق، يُنظر إليها كإجراء
وقائي تُتخذ ضرورة لمواجهة الجميع، كما أكدت المحكمة أيضاً أن مصادرة الأشياء التي
يحظر إحرازها أو حيازتها، باعتبارها من الأمور التي تخرج بذاتها عن نطاق التداول
القانوني، تُعد تدبيراً وقائياً يركز على طبيعة الشيء نفسه بهدف إخراجها من دائرة التعامل،
ويأتي هذا التدبير من منطلق الوقاية، حيث يهدف إلى درء الضرر أو الخطر الناتج عن بقاء
تلك الأشياء في حيازة أو حرز أي شخص⁽²⁾.

قد تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة أداة فعالة لحرمان الفساد السياسي من
الاستفادة من عوائد جرائمه واسترجاع تلك الأموال لصالح مواطني الدولة الضحية أو الدولة
نفسها، ومع ذلك، لا يجوز أن تكون هذه الآلية في أي حال من الأحوال بديلاً عن المحاكمة

(1) - المادة 500 (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 88-89.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الجنائية، في العديد من الحالات، خاصة في سياق الفساد الرسمي، قد تُعتبر المصادرة دون إدانة الوسيلة الوحيدة المتاحة لاسترجاع تلك العائدات وتحقيق بعض مظاهر العدالة .

إلا أن التحقيقات الجنائية كثيرًا ما تُعيقها عناصر مثل نفوذ المسؤولين الفاسدين أو ممارسات عملية واقعية أخرى، وقد يسعى هؤلاء المسؤولون للحصول على حصانة تمنع محاكمتهم، و هنا تكمن أهمية المصادرة في غياب الإدانة، حيث يمكنها أن تستمر رغم هذه العوائق، شريطة أن تُنفذ بشفافية وحيادية وبالتعاون بين الدول ذات الصلة.

ويتشارك هذا النوع من المصادرة مع المصادرة كعقوبة جنائية في أساسين منطقيين هما (1):

أ- يجب منع الأفراد الذين يرتكبون أنشطة غير قانونية من الاستفادة من جرائمهم، مع العمل على مصادرة العوائد الناتجة عنها واستخدامها في تعويض الضحايا، سواء كانوا دولة أو أفرادًا .

ب- من الضروري ردع الأنشطة غير القانونية، حيث إن منع الجناة من الاستفادة المالية من جرائمهم يحد من السلوك الإجرامي بشكل كبير، علاوة على ذلك فإن مصادرة الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة تضمن عدم توجيه هذه العائدات لخدمة أغراض إجرامية أخرى، وبالتالي تسهم بدورها كوسيلة رادعة فعّالة . سيتم تناول مسألة المصادرة دون الرجوع إلى حكم إدانة جنائية بمزيد من التفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا الفصل.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية

أولت اتفاقية مكافحة الفساد اهتمامًا كبيرًا بعقوبة المصادرة، باعتبارها واحدة من أكثر الوسائل فعالية في كثير من الحالات لاسترداد العائدات الإجرامية، تُسهم هذه العقوبة في حرمان مرتكبي الجرائم من استغلال المكاسب الواسعة وغير المشروعة التي جناها نشاطهم غير القانوني، لذا دعت الاتفاقية جميع الأطراف المشاركة فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن الجرائم المحددة بموجب الاتفاقية، أو أي أموال تعادل في قيمتها تلك العائدات.

وفي سياق تنظيم طلبات المصادرة المقدمة من دول أجنبية، نصت كلٌّ من اتفاقية مكافحة الفساد والتشريع الجزائري على إجراءات واضحة، شملت تحديد الوثائق اللازم إرفاقها مع الطلب وكذلك كيفية إرساله ويتجلى ذلك في أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال تحليل مواد هذا القانون، لا سيما الباب الخامس المعني بـ"التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، يتبين أن التعاون في مجال المصادرة مشروط بانضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بالتالي يمكن القول إن دور القانون الداخلي يقتصر على تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف.

(1) - تيودرس غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي؛ استرداد الأصول المنهوبة- دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة-؛ ترجمة: محمد جمال إمام؛ الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة؛ القاهرة؛ 2011، ص 13 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

تُعتبر الدول التي توجد على أراضيها العائدات الإجرامية المباشرة أو الممتلكات التي تم تحويلها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق أهداف المصادرة، فهي ملزمة ببدء إجراءات المصادرة اللازمة وتطبيقها، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ إجراءات تحضيرية، أو ما يُعرف بالتدابير التحفظية، التي تُسهّل عملية المصادرة و تشمل هذه التدابير: تحديد العائدات والأموال والأشياء ذات الصلة، ومتابعة آثارها، وضبطها، وتجميدها أو التحفظ عليها بشكل مؤقت كتمهيد لمصادرتها، وفي هذا المطلب، سنتناول تفصيلاً عملية تجميد وحجز الأموال كخطوة أولى، ثم نستعرض بالتفصيل إجراءات تقديم طلب المصادرة ومتطلبات بيانات الطلب وفق الترتيب التالي.

الفرع الأول: تجميد وحجز الأموال (التدابير التحفظية)

لقد فرض الطابع الخاص لجرائم الفساد الحاجة إلى توفير أدوات وإجراءات قانونية ذات طابع تحفظي مؤقت، تُمكن السلطات العامة المختصة من التدخل السريع والمرن للسيطرة على الأموال المستخدمة أو الناتجة عن هذه الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية. ويتم ذلك دون الحاجة إلى الانتظار حتى صدور حكم إدانة جنائي، مما يفتح المجال لتعزيز فرص إحباط أي محاولات تهدف إلى التهرب من تطبيق إجراءات مصادرة تلك الأموال (1).

يشترط لتنفيذ المصادرة، وفقاً للأصل العام، توفر شرط أساسي وهو تجميد أو حجز الشيء المراد مصادرته مسبقاً، و مع ذلك قد ظهرت بعض الحالات الاستثنائية التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بهذا الشأن، و التجميد يُقصد به وضع الشيء تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبطه مباشرة من قبل تلك السلطات، أو سُلّم إليها من قبل أحد الأفراد، أو قدمه المتهم طواعية (2).

ويعتبر التجميد أو الضبط إجراءً ذو طبيعة مؤقتة يتسم بالصفة البوليسية، حيث يترتب عليه تغيير مؤقت للملكية دون أن يتم نقلها إلى الدولة، و يهدف هذا الإجراء إلى وضع الشيء المحدد تحت تصرف القضاء وتمكينه من الوصول إليه، إما تمهيداً لمصادرته أو كخطوة ضرورية لكشف الحقيقة بشكل عام (3).

لقد أولت الوثائق الدولية الأساسية اهتماماً بالغاً بمفهوم "التجميد" و"الحجز" كإجراءين ضروريين لضمان تسهيل وتنفيذ عملية مصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد أو المتحصلة منها، وفق مفهومها الواسع، و يُعد التجميد أولى الخطوات الإجرائية في مسار استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(1) - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال "الأطر النظرية وحالات علمية"، ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، فبراير 2007، ص 281.

(2) - يضيف جانب من الفقه شرطاً ثانياً يتقدم شرط الضبط هو "ارتكاب جريمة"، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك، باعتبار أن المشرع لا يقدر أن أهمية المخالفات تبرر مصادرة الاشياء التي تستعمل في ارتكابها، أو تتحصل منها، وعلى خلاف ذلك فإن جانباً آخر من الفقه يعد ذلك الشرط من قبيل التزيد، أنظر: يسر أنور علي، مرجع سابق، ص .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الفساد، حيث يتطلب الأمر أن تبادر الدولة الطالبة بتقديم طلب رسمي إلى الدولة المطلوب
منها اتخاذ إجراءات لتجميد الأموال المشتبه بها.

وقد عرّفت الاتفاقية في المادة 2 التجميد أو الحجز بأنه "فرض حظر مؤقت على
تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدها أو السيطرة عليها
بشكل مؤقت، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

ويُبرز هذا التعريف السمات الرئيسية لإجراء التجميد، من حيث طبيعته المؤقتة، وأثره
في منع الشخص المعني من التصرف في ممتلكاته، وسنده القانوني المستند إلى أوامر
صادرة عن محكمة أو جهة مختصة، وبالتالي يُعتبر التجميد إجراءً احترازياً يهدف إلى منع
المشتبه به من التصرف في الأموال المعنية أو تحويلها أو نقلها إلى جهات أخرى .

وفقاً لنص المادة 54 من الاتفاقية، فإن الدولة، من خلال سلطاتها القضائية فقط،
وباستنادها إلى أدلة موثوقة تُثبت العلاقة بين الأموال والجريمة، تكون ملزمة باتخاذ التدابير
القانونية اللازمة لتجميد الممتلكات أو حجزها، ويتم ذلك بناءً على أمر صادر عن المحكمة
أو النيابة العامة، في سياق وجود اتهام جنائي يتعلق بجرائم الفساد، وتحدد المادة ذاتها ثلاث
حالات تتيح للسلطات المختصة في الدولة مباشرة إجراءات التجميد أو الحجز:

- تنفيذ التجميد أو الحجز بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في دولة
أخرى.
- إجراء التجميد بناءً على طلب رسمي مُقدم من دولة أخرى .
- اتخاذ تدابير إضافية للحجز الوقائي على الممتلكات استناداً إلى توقيف أو اتهام جنائي
ذي صلة بامتلاك تلك الممتلكات.

وفيما يتعلق بالجانب التشريعي الوطني، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 (ح)
من قانون مكافحة الفساد على تعريف مماثل لإجراء التجميد والحجز، حيث ورد أنهما
يتمثلان في "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو
نقلها، أو تولي عهدها أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة
مختصة أخرى . "و قد أكد المشرع الجزائري كذلك على أهمية إجراء "الضبط "كأداة
أساسية لتيسير وتنفيذ عملية المصادرة، و لضمان هذه الغاية، شدد التشريع على ضرورة
المبادرة منذ بدء الملاحقة القضائية إلى ضبط الأدوات والموارد والأموال المشتبه في
استخدامها الفعلي، أو الموجهة للاستخدام، في ارتكاب جرائم الفساد، كما يشمل ذلك الأموال
التي يُعتقد أنها متحصلة من تلك الجرائم، شريطة وجود أسباب قانونية كافية تُبرر اتخاذ هذا
الإجراء، مع توفر أدلة تُشير إلى احتمالية مصادرتها لاحقاً.

وفقاً للقانون الجزائري، يُعد التجميد والحجز من الإجراءات المؤقتة التي تُتخذ أثناء
سير الدعوى الجزائية، في حين تُعتبر المصادرة من النتائج المترتبة على الحكم الصادر في
الموضوع، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأمر في عدة مناسبات، و وفقاً للإجراءات
المقررة، يُسمح للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناءً على طلب إحدى الدول
الأطراف في الاتفاقية، والتي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
العائدات الناتجة عن إحدى جرائم الفساد المحددة في قانون مكافحة الفساد، أو الممتلكات أو الأدوات التي استُخدمت أو أُعدت للاستخدام في ارتكاب تلك الجرائم، بأن تُصدر قراراً بتجميد أو حجز هذه الممتلكات، و يشترط أن يتوافر مبرر كافٍ لاتخاذ هذه الإجراءات، وأن تكون هناك دلائل تشير إلى أن مصير تلك الممتلكات سيكون المصادرة.⁽¹⁾

لم يقر المشرع الجزائري بتحديد ماهية الأسباب الكافية بدقة، كما لم يوضح بشكل دقيق نطاق تطبيق الإجراءات المرتبطة بذلك، والتي قد تتضمن تقييداً للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كان من المفترض بالمشرع أن يتطرق إلى هذه الأسباب بشكل أكثر تفصيلاً، مع اتخاذ الحذر اللازم عند منح حكم المصادرة قوته التنفيذية داخل الإقليم الوطني، أما بالنسبة لشرط التجميد أو الضبط، فهو يهدف إلى تحقيق الطابع العيني للمصادرة، الذي يستلزم وضع الشيء المراد مصادره بشكل مباشر تحت سلطة القضاء، ذلك الإجراء يهدف إلى تذليل أي صعوبات قد تطرأ أثناء تحديد الشيء أو ضبطه وبالتالي، فإن اشتراط الضبط يُعد وسيلة لتمكين الجهات القضائية من معاينة الشيء المعني، والتحقق من استيفاء شروط المصادرة فيه، بما يضمن وجود محل صالح لتنفيذ حكم المصادرة.⁽²⁾

يمكن أن تكون جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة عُرضة للتجميد من قبل السلطات العامة، يشمل ذلك أي أشياء وقعت عليها الجريمة، أو استُخدمت في ارتكابها، أو كان من الممكن استخدامها لتحقيق هذا الغرض، بالإضافة إلى الأشياء المتحصلة من الجريمة وكل ما يساهم في كشف الحقيقة بشكل عام، بناءً على ذلك، من الممكن أن يشمل الضبط في جرائم الفساد العائدات الإجرامية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأدوات والمعدات المستخدمة، علاوة على ذلك، يمكن أن تمتد عملية الضبط لتشمل المستندات والصكوك القانونية التي تُثبت ملكية هذه العائدات أو تؤكد وجود حقوق متعلقة بها.⁽³⁾

الأصل في التجميد المرتبط بإجراءات المصادرة أن يكون ضبط الشيء "عينياً" أو "واقعياً"، بحيث يكون موضع المصادرة تحت سيطرة السلطات فعلياً، ولا يُعد الضبط "الحكمي" أو "الاعتباري" كافياً، وهو ما يتمثل فقط في إثبات الشيء المستهدف بالمصادرة في محضر التحقيق وتحديد بدقه.

وفي حال لم يتم إجراء هذا الضبط، فلا يجوز للمحكمة إصدار حكم بالمصادرة، حتى وإن لم يتحقق الضبط بسبب تصرفات المتهم، كإخفائه للشيء أو إتلافه أو امتناعه عن تسليمه، و رغم أن القواعد العامة تشترط تحقق الضبط العيني واستمرار وجود الأشياء المضبوطة تحت إشراف القضاء كأحد الشروط الأساسية لإنزال جزاء المصادرة، إلا أن بعض الحالات الاستثنائية تبرز فيها استثناءات تشريعية لهذه القواعد.

ومن أبرز مظاهر هذه الاستثناءات ما يُعرف بمفهوم "تحويل محل المصادرة" أو "المصادرة الحكمية". و تشير المصادرة الحكمية إلى بديل يُتاح للمشرع لتطبيق وتنفيذ

(1) - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 176 .

(2) - جريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2012-2013، ص 164.

(3) - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المصادرة في الحالات التي يتعذر فيها ضبط الأشياء محل المصادرة، أو عدم إمكانية إبقائها "بعينها" تحت يد المحكمة لأي سبب من الأسباب، و من بين هذه الحالات الاستثنائية يظهر ما يُعرف بـ " غرامة المصادرة" أو "المصادرة الإضافية"، حيث يسمح التشريع، في بعض الظروف الخاصة، بفرض غرامة مالية إضافية على الجاني تعادل قيمة الأشياء موضوع المصادرة كتعويض عنها، و بهذا تُحوّل العقوبة من عقوبة عينية إلى عقوبة مالية يلتزم المحكوم عليه بدفعها، يُطلق على هذه الآلية اسم "المصادرة القيمة" أو "غرامة المصادرة"⁽¹⁾.

أقرت اتفاقية مكافحة الفساد إمكانية اللجوء إلى المصادرة الحكيمة في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المصادرة العينية، وقد ورد ذلك في نص المادة 31 حيث جاء ما يلي:

لقد أقرت اتفاقية مكافحة الفساد إمكانية تطبيق المصادرة الحكيمة في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المصادرة العينية، وقد أوضحت المادة ذات الصلة أن الممتلكات التي تم تحويل العائدات الإجرامية إليها أو استبدالها بها، كلياً أو جزئياً، يجب أن تخضع للتدابير المقررة في هذه المادة، على أن يتم اعتبار تلك الممتلكات بمثابة بديل للعائدات الإجرامية . وفي حال اختلاط العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، يجب إخضاع الممتلكات المختلطة للمصادرة، شرط أن يكون ذلك ضمن الحدود المقدرة لقيمة العائدات المخلوطة، دون الإخلال بالصلاحيات المتعلقة بتجميدها أو حجزها .

كذلك تُطبق التدابير المشار إليها في هذه المادة على الإيرادات أو المنافع الأخرى الناتجة عن هذه العائدات الإجرامية، أو الناشئة عن الممتلكات التي حُولت إليها هذه العائدات أو استُبدلت بها أو حتى اختلطت بها، وتُعامل هذه الإيرادات بنفس القدر والأسلوب المقرر للعائدات الإجرامية .

وقد سارت على هذا النهج كل من اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، بالإضافة إلى التشريع النموذجي للأمم المتحدة، وقد اقتفى هذا التوجه المشرّع الجزائري أيضاً من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث نصت المادة 51 منه على أن الجهة القضائية تحكم كذلك برد الأموال المختلصة أو قيمة المنافع والأرباح التي تحققت جرّاء ذلك الاختلاس، حتى ولو انتقلت إلى أصول أو فروع الشخص المحكوم عليه، أو إلى إخوته، أو زوجته، أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال في حالتها الأصلية أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

الفرع الثاني: تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية

إجراءات المصادرة، واستناداً إلى المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد، تبدأ عندما تتلقى دولة معينة طلباً رسمياً من دولة أخرى يتعلق بإحدى جرائم الفساد التي تشملها الاتفاقية، يتمثل الهدف في مصادرة العائدات الناتجة عن تلك الجرائم، سواء كانت أصولاً مالية أو ممتلكات، بناءً على هذا الطلب، تقوم الدولة المستلمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المرتبطة بالقضية، وفقاً لما نصت عليه

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 185-186.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المادة 31 من الاتفاقية، و تشمل هذه الإجراءات اقتفاء الأثر، تجميد الأصول، أو حجزها، تمهيداً لمصادرتها، سواء بأمر صادر عن الدولة الطالبة أو الدولة التي تلقت الطلب.⁽¹⁾

حددت المادة 55 من الاتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي توجد على أراضيها الأموال أو العائدات المطلوب مصادرتها، في حال صدور حكم قضائي من دولة أخرى ذات اختصاص قانوني بذلك، وتقدمت بطلب لتنفيذ هذا الحكم، وينبغي على الدولة التي تقع هذه الأموال داخل إقليمها، والتي تلقت طلب المصادرة، اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لأحكام تشريعها الوطني: الأول يتمثل في إحالة الطلب إلى السلطات المختصة لإصدار أمر بالمصادرة، والعمل على تنفيذ هذا الأمر بمجرد صدوره، والثاني يتلخص في إحالة أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة إلى السلطات المختصة بهدف تنفيذه مباشرة، طالما كان مرتبطاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة داخل إقليم الدولة الطرف التي تلقت الطلب، وعقب تلقي طلب من دولة أخرى ذات ولاية قضائية بشأن فعل يُعدّ جريمة بموجب الاتفاقية، تلتزم الدولة الطرف التي تلقت الطلب باتخاذ التدابير اللازمة لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى، وتعقبها، ومن ثم تجميدها أو حجزها، وذلك بهدف مصادرتها لاحقاً بناءً على أمر صادر إما عن الدولة الطالبة أو عن الدولة متلقية الطلب وفقاً لما تم الإشارة إليه أعلاه.

يتضح من ذلك أن النهج المتبع يتوقف على طبيعة وثيقة المصادرة المقدمة من الدولة الطالبة، ففي حال تقديم طلب بسيط للمصادرة، يستلزم ذلك من الدولة المتلقية إصدار أمر مصادرة من خلال محاكمها أو الجهات المختصة الأخرى، أما إذا كانت وثيقة المصادرة المقدمة تتضمن حكماً قضائياً أو أمراً صادراً مسبقاً عن الدولة الطالبة، فإن ذلك يسمح بتنفيذه بصورة مباشرة من قبل السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب.⁽²⁾

توجد مجموعة من الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب المصادرة المقدم من قبل دولة أجنبية، سواء كان الهدف إصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذ هذا الحكم، وذلك وفقاً لكل حالة على حدى، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن الطلبات الوثائق والمعلومات الضرورية المطلوبة لتلبية متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، كما هو موضح في المادة 46 الفقرة 15، و تتمثل هذه الوثائق في⁽³⁾:

1_ يتناول النص الشروط والإجراءات الضرورية لتقديم طلب مصادرة الممتلكات في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، خاصة الجرائم المتعلقة بالفساد، و يحتوي الطلب على تفاصيل دقيقة يجب أن تشمل وصفاً دقيقاً للممتلكات المستهدفة، مع تحديد مكانها وقيمتها التقديرية عند الاقتضاء،

2_ إضافة إلى بيان الوقائع التي اعتمدتها الدولة الطالبة لتبرير المصادرة بما يتيح للدولة المستقبلية إصدار القرار بناءً على قوانينها، كما يُشترط تقديم نسخة قانونية معتمدة من أمر

(1) - تقابلها المادة 4/5 من اتفاقية فيينا.

- المادة 4/13، 3، 2، 1 من اتفاقية باليرمو.

(2) - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأموال المنهوبة، مرجع سابق، ص 72.

(3) - المادة 55-3 من نفس الاتفاقية، المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المصادرة الأصلي الصادر عن الدولة الطالبة، إضافةً إلى معلومات حول نطاق تنفيذ هذا الأمر وبيان بالإجراءات المتخذة لإخطار الأطراف الثالثة الحسنة النية وضمان احترام الأصول القانونية.

3_ يشمل ذلك أيضاً التأكيد على أن قرار المصادرة نهائي وغير قابل للطعن، أما بالنسبة للإجراءات، يتم التمييز بين الطلبات ذات الأهداف المختلفة، سواء كانت لتنفيذ إجراءات تحفظية أو أحكام المصادرة النهائية أو لاستصدار أمر قضائي جديد بالمصادرة، ولكل نوع من هذه الطلبات متطلبات ووثائق خاصة، وهو ما أكد عليه كل من الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري، تشدد النصوص كذلك على أهمية وجود أدلة قوية تبرهن على وقوع جريمة الفساد التي نتجت عنها العوائد الإجرامية المستهدفة بالمصادرة، هذه الأدلة تعد محوراً أساسياً في إقناع الدولة المستقبلة بمشروعية الطلب وكون المصادرة نابعة عن جريمة مكتملة الأركان، خاصة إذا كانت المصادرة تشمل أموالاً ضخمة أو ممتلكات قيمة⁽¹⁾.

يتعين على كل دولة طرف تقديم نسخ من قوانينها ولوائحها التي تكفل تنفيذ هذه المادة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يجب عليها تزويده بأي تعديلات لاحقة تُجرى على تلك القوانين واللوائح أو بتقديم وصف تفصيلي لهذه التعديلات⁽²⁾.

الفرع الثالث: تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

إن التعمق في المادتين 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يوضح أن الاتفاقية اعتمدت نهجين لتنفيذ طلبات المصادرة المقدمة من الدولة الطالبة، وهما التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر، في إطار النهج الأول، يتعين على الدولة الطالبة تقديم أدلة تدعم طلب المصادرة أو القرار القضائي الداخلي المتعلق بها، أما النهج الثاني فيتيح تنفيذ الأمر الصادر عن الدولة الطالبة بشكل مباشر بوصفه أمراً وطنياً، شريطة استيفاء شروط معينة يُعد التنفيذ المباشر أكثر كفاءة من حيث التكلفة والزمن مقارنة بالتنفيذ غير المباشر، فضلاً عن تحقيقه فعالية أعلى.

وقد ورد في التقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل الممارسات في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة، الذي نظّمته الأمم المتحدة عبر مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة، أن التجربة العملية تؤكد أن الإنفاذ المباشر يتطلب موارد أقل بشكل ملحوظ، ويتجنب الازدواجية الإجرائية، ويُنفذ بطريقة أكثر فعالية وفي الوقت المناسب، وتماشياً مع هذه النتائج، أكد الفريق العامل المعني بالتجريد من الموجودات خلال اجتماعه أهمية اعتماد الأطر التشريعية التي تتيح الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد والحجز والمصادرة الصادرة عن دول أخرى، ولهذا السبب أوصى الفريق العامل للخبراء المختصين بالمساعدة القانونية المتبادلة بأن تعمل الدول التي لم تتبنّ حتى الآن مثل هذه

(1) - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأموال المنهوبة، مرجع سابق، ص75.

(2) - المادة 55-5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
التشريعات على إدراجها ضمن أنظمتها القانونية لتعزيز التعاون الدولي والامتثال لمقتضيات الاتفاقية.(1)

تنص الفقرة الرابعة من المادة 55 من الاتفاقية على أن الدولة الطرف المستقبل للطلب تتخذ القرارات أو الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة، وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية، أو بناءً على أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف تلتزم به تجاه الدولة الطرف مقدمة الطلب، مع التقيد بتلك الأحكام والقواعد أو الاتفاقات ذات الصلة.

كما تضيف الفقرة السادسة من المادة عينها أنه في حال اختارت الدولة الطرف جعل تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية مشروطاً بوجود معاهدة في هذا الشأن، فإن الاتفاقية تُعد كافية لتشكيل الأساس التعاهدي اللازم، و على صعيد الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الفساد، فقد منحت تلك الاتفاقيات للدولة الطرف المستقبل طلب المصادرة الحرة في تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية، بشرط أن يتم ذلك وفقاً لقوانينها الوطنية وقواعدها الإجرائية.

أما على الصعيد الوطني، فقد نصت المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجهة المختصة بتلقي طلبات المصادرة المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص العائدات الإجرامية الموجودة داخل الإقليم الجزائري، و يتم توجيه هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل التحقق من صحة الطلب ومراجعته، ومن ثم يحيله إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً حسب مكان وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب مصادرتها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه. بعد ذلك، تقوم النيابة العامة بإرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بمطالبها، ويتم إصدار حكم المحكمة بهذا الشأن، مع مراعاة إمكانية استئنافه والطعن فيه بالنقض، وذلك وفقاً لما تنص عليه القوانين والإجراءات القضائية ذات الصلة.(2)

لا يطرح طلب استصدار حكم المصادرة من الجهات القضائية الوطنية أي إشكالية على مستوى التنفيذ، إذ يصدر الحكم عن السلطات ذات الاختصاص داخل الدولة، غير أن الوضع يختلف عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم مصادرة صادر عن سلطات أجنبية، في هذه الحالة، يتعين على القاضي الوطني الإلمام بقانون الدولة الأجنبية لضمان امتثال الحكم للقانون المعني واحترامه لحقوق الأطراف حسني النية.

اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة الأموال غير المشروعة، كما ورد في المادة 63، الفقرة الأولى، من قانون مكافحة الفساد، والتي تنص على أن "الأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة ممتلكات تم الحصول عليها من خلال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة لارتكابها تُنفذ في الإقليم الجزائري وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة". ومع ذلك، اشترط المشرع

(1) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص258 .

(2) - المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ضرورة وجود مبررات كافية لاتخاذ الإجراءات التحفظية، كما نصت عليه المادة 64 من القانون ذاته.

وبناءً على الفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون مكافحة الفساد، فإن أحكام المصادرة الصادرة بناءً على طلبات الدول الأجنبية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُنفذ تحت إشراف النيابة العامة وباستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة.

الفرع الرابع: رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

تنص الفقرة 7 من المادة 55 في الاتفاقية على إمكانية رفض التعاون بهدف المصادرة أو إلغاء التدابير المؤقتة في حال عدم تلقي الدولة الطرف التي تسلمت الطلب أدلة كافية أو في الوقت المناسب، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة لا تستحق الإجراء. ومع ذلك، ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف المتلقية للطلب بإعطاء الدولة الطالبة فرصة، حينما يكون ذلك ممكناً، لتقديم مبرراتها التي تدعو إلى استمرار التدبير المؤقت قبل إلغائه. في المقابل، تنص المادة 65 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، والتي تحمل عنوان "رفع الإجراءات التحفظية"، على إمكانية رفض التعاون المتعلق بالمصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية في حال عدم إرسال الدولة الطالبة أدلة كافية خلال إطار زمني معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة ضئيلة، غير أن النص يتيح للدولة الطالبة فرصة لعرض الأسباب التي تبرر استمرار الإجراءات التحفظية قبل رفعها. ومن خلال الدراسة العامة للأحكام ذات الصلة وبمفهوم المخالفة لما تم النص عليه، يمكن استخلاص عدة حالات تستدعي رفض تنفيذ طلب المصادرة

- 1- إذا كانت الوقائع التي استند إليها حكم المصادرة موضوع دعوى جزائية جارية في الجزائر.
 - 2- إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي نهائياً وباتاً، أي لم يستنفد جميع طرق الطعن القانونية المتاحة.
 - 3- إذا كانت الممتلكات أو العائدات أو العناصر الأخرى المقرر مصادرتها غير قابلة للمصادرة وفقاً للقانون الجزائري.
 - 4- إذا كانت الأدلة المقدمة من الجهة الطالبة غير كافية أو وردت متأخرة بحيث لم تُقنع السلطات الجزائرية المختصة بشرعية الطلب الأجنبي القاضي بالمصادرة.
 - 5- إذا كانت الممتلكات أو العائدات محل الطلب ذات قيمة زهيدة لا تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير، و وفقاً لما هو معروف بشأن طلبات المساعدة القضائية، يتعين على السلطات الجزائرية المختصة إبلاغ الجهة الأجنبية مقدمة الطلب بقرارها سواء بالقبول أو الرفض مع تقديم مبررات واضحة عند الرفض.
- كما يمكن للجهة الطالبة تقديم طلب جديد في الموضوع ذاته إذا توفرت لديها أدلة جديدة تدعم مطلبها.⁽¹⁾

(1) - المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

عند تحليل النصوص السابقة، يتضح أن الاتفاقية تؤسس للركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي المتعلق بمصادرة العائدات الإجرامية، هذه الركائز تُعد الأساس القانوني الذي يقوم عليه التعاون الدولي في مجال التحفظ على العائدات واستردادها، وذلك لأن البنية التشريعية والقضائية الوطنية تُمهّد الطريق للتعاون القانوني المتبادل من أجل تنفيذ المصادرة. ومع ذلك، قد لا تغطي هذه البنية بشكل كامل الجوانب المترتبة على تبادل الطلبات بين الدول.

وبناءً على ما سبق، يمكن الاستنتاج أن المشرّع الجزائري وضع إطاراً قانونياً لتنظيم إجراءات المصادرة، سواء من خلال قبوله تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمصادرة أو من خلال إصدار أحكام المصادرة بناءً على طلب من دولة أجنبية، هذا التوجه يتماشى مع ما نصّت عليه معظم الوثائق الدولية ذات الصلة، ومع ذلك، يتعين على المشرّع الجزائري توخي الحذر عند التعامل مع الأحكام الجنائية الأجنبية، خصوصاً فيما يتعلق بضمان صدورّها بشكل قانوني وسليم ومدى احترامها لحقوق الأطراف حسني النية، إضافة إلى ذلك، ينبغي على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة، سواء كانت تشريعية أو إدارية، لضمان الوفاء بالتزاماتها وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد، كما يمكن للدول اعتماد تدابير أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، بهدف تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل أكثر فعالية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية

نُقر المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمبادئ الحديثة التي تعكس تطور العلاقات الدولية وسيادة القانون، حيث لم تعد الدول تُعتبر فقط كيانات تمثل أشخاص القانون الدولي، بل أصبحت كذلك أطرافاً تُعد أشخاصاً قانونيين ضمن الأنظمة القانونية الوطنية لكل منها. بناءً على ذلك، يُمنح للدولة بصفته كياناً قانونياً وطنياً الأهلية اللازمة لامتلاك حقوق وتحمل واجبات، بما في ذلك حق اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بملكية الأصول أو طلب تعويض عن الأضرار، ويركز النص المتعلق بتدابير الاسترداد المباشر للعائدات على الآليات التي تعتمد على إقامة دعاوى مدنية لاستعادة هذه العائدات، ويُعد هذا النص مبتكراً، حيث يتجاوز المفهوم التقليدي الذي كان يقيّد استرداد عائدات الفساد بعمليات المصادرة فقط، وبدلاً من ذلك، يلزم هذا الحكم الدول الأطراف بالاعتراف في تشريعاتها الوطنية بحق الدول المتضررة في اللجوء إلى القضاء المدني لاسترداد العائدات بطريقة مباشرة، سواء من خلال المطالبات الخاصة باسترداد الأصول أو الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها.

تتيح تلك الدعاوى المدنية إمكانية استنادها إلى ادعاءات قائمة على العائدات أو الإضرار المدني، مما يجعلها تختلف عن إجراءات المصادرة غير المرتبطة بحكم إدانة جنائية، والتي تُعدّ إجراءً دولياً تقوم به الدولة الحاضنة للعائدات (دولة التعاضي القضائي)،

(1) - صابر راشدي، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 02-03 ديسمبر 2008.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ومع ذلك تُقر الاتفاقية بأهمية تبني آليات مرنة تعزز التعاون الدولي لضمان إعادة العائدات
المستردة إلى الدول الأصلية التي تملك حق المطالبة بها.⁽¹⁾

في الوقت الذي تحقق فيه تقدم كبير ضمن إطار الاتفاقية ومبادرة استرداد العائدات
المسروقة التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع البنك
الدولي، والتي تركز على استرداد العائدات من خلال التعاون الدولي والمساعدة القانونية
المتبادلة في القضايا الجنائية، لا يزال التركيز على استرداد العائدات عبر الدعاوى المدنية
محدوداً. ومع ذلك، فإن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يتحملون ليس فقط
المسؤولية الجنائية، بل أيضاً المسؤولية المدنية، كالتعويض عن الأضرار على سبيل المثال .
تنص الاتفاقية بوضوح على مفهوم المسؤولية المدنية في الفقرة 2 من المادة 326⁽²⁾ من
اتفاقية مكافحة الفساد، بالإضافة إلى المواد 34، 35، و53، علاوة على ذلك، يمكن
الاستناد إلى القانون المدني لاتخاذ تدابير مثل التجميد والحجز كما ورد في المادتين 31 و54
منه⁽³⁾.

يمكن النظر في اتخاذ الإجراءات المدنية لعدة أسباب، مثل عدم القدرة على تنفيذ
مصادرة جنائية أو إجراء مصادرة دون الحاجة إلى حكم إدانة، كما يمكن اللجوء إلى هذا
المسار عند تحقيق نجاح في الحصول على المساعدات القانونية المتبادلة اللازمة لإنفاذ
أوامر المصادرة .

بالإضافة إلى ذلك، توفر الإجراءات المدنية مزايا إجرائية، حيث يمكن المضي بها
حتى في غياب المدعى عليهم الذين تم إعلانهم بشكل قانون، عادةً ما تستند القضايا في
الأنظمة التي تتبع القانون العام إلى معايير إثبات أقل من تلك المطلوبة في القضايا الجنائية،
كذلك، تسهل هذه الإجراءات التعامل مع العائدات المشبوهة من خلال استردادها، أو إدارتها،
أو نقلها، ويتميز رفع الدعاوى المدنية ضد المتهمين بمرونة أكبر مقارنة بالإجراءات الجنائية
في بعض الولايات القضائية.

في القضايا العابرة للحدود، تمنح الدعاوى المدنية السلطة القضائية الساعية لاسترداد
العائدات تحكماً أكبر في العملية، مما يجعلها خياراً أكثر فعالية مقارنة بالاعتماد على
الإجراءات الجنائية في ولايات قضائية أجنبية، كما يمكن أن توفر هذه الدعاوى مساراً أكثر
جداً من انتظار خطوات الإنفاذ من قبل الدولة الأجنبية المعنية⁽⁴⁾.

(1) - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص207 .

(2) - تنص المادة 26 في فقرتها 2 على أنه: " 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية،
لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛ 2- رهنا بالمبادئ القانونية
للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية؛ 3- لا تمس تلك المسؤولية
بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم؛ 4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع
الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة واردة،
بما فيها العقوبات النقدية " .

(3) - جريمة علة، مرجع سابق، ص159 .

(4) - جان-بييربون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنون، مرجع سابق، ص160 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ومن خلال هذا المبحث سنناقش مسألة الاسترداد المدني الدولي المباشر للعائدات
الإجرامية، حيث سنتناول في المطلب الأول التدابير المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات،
بينما سيناظر المطلب الثاني موضوع المصادرة دون الحاجة إلى صدور حكم إدانة جنائية.

المطلب الأول: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

استناداً لنص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تُمنح الدول الأطراف
الحق في اللجوء إلى المحاكم المدنية لتثبيت حقوقها في الممتلكات التي تم الحصول عليها من
خلال أفعال فساد مُجرّمة، أو لتأكيد ملكيتها لتلك الممتلكات، يُعتبر هذا النص بمثابة الأساس
القانوني الذي يُتيح للدول إمكانية رفع دعاوى مدنية كوسيلة فعّالة ومباشرة لاسترداد الأموال
الناتجة عن الفساد والموجودة في دول أخرى⁽¹⁾.

وبذلك تستطيع الدولة المتضررة إقامة دعوى مدنية بصفتها المدعية أمام محاكم الدولة
الأخرى، ولقد حثّت الاتفاقية على اعتماد الدعاوى المدنية كآلية قانونية لاسترداد الأصول،
حيث تُعد هذه الوسيلة مكّلة للدعاوى الجنائية، بل وأكثر من ذلك، تُوفّر هذه الدعاوى مزايا
معينة، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الملاحقة الجنائية مستحيلة أو معقدة، أو عندما
يكون معيار الإثبات المطلوب أقل صرامة في القضايا المدنية مقارنة بالجنائية، كما أن اتباع
هذا الإجراء يُقلّل من اعتماد الدولة المدعية على طلب المساعدة القانونية المتبادلة، إذ يمكنها
التصرف بشكل مباشر حتى في غياب تعاون رسمي بين الدول المعنية⁽²⁾.

غير أن اللجوء إلى هذا النوع من المسارات القضائية يتطلب توافر شرط أساسي، وهو
منح الدولة المدعية الحق في المثل أمام محاكم الدولة الأخرى، وغالباً ما تعامل التشريعات
الإجرائية الوطنية الدول الأجنبية ككيانات قانونية اعتبارية، مما يمنحها الحق التلقائي في
المثل أمام المحاكم الوطنية، ومع ذلك تُبرز هذه الاتفاقية ضرورة مراجعة الدول الأطراف
لتشريعاتها الوطنية والتأكد من تضمين نصوص قانونية تكفل حق الدول الأطراف الأخرى
وممثلها القانونيين في المثل أمام محاكمها، خاصة في الحالات التي لا يقوم فيها قانون
الإجراءات المدنية الوطني بتوفير هذه الإمكانية.

يمتاز المسار المدني لاسترداد الأصول بعدد من الخصائص المهمة، أبرزها منح الدولة
المدعية سيطرة مباشرة على سير الدعوى ومراحلها المختلفة من خلال ممثلها أو وكلائها
القانونيين، وهذا يختلف بشكل كبير عن الطرائق الجنائية التي تُقيّد دور الدولة المتضررة
عند اللجوء إلى القضاء الجنائي في دولة أجنبية، مما يحدّ من مدى تدخلها المباشر في مسار
الإجراءات القضائية⁽³⁾.

وبذلك حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأحكام العامة المتعلقة بآليات
الاسترداد المدني في المواد 35 و53، حيث تشكل هذه المواد الأساس القانوني لهذا النوع من
الاسترداد. ويتضح من خلالها أنه يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بتطبيق بعض
الإجراءات وفقاً لقوانينها الوطنية، لتسهيل التعاون الدولي المدني في استرداد العائدات

(1) - مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 312.

(2) - نرمين مرمش وآخرون، مرجع سابق، ص 25.

(3) - حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 2014، ص 147.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

الناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وفي هذا السياق، يصبح من الضروري أن تقوم الدول بمراجعة قوانينها الداخلية لضمان عدم وجود أي عقبات قد تعرقل الدول الأطراف الأخرى عند رفع مثل هذه القضايا أمام محاكمها، كما يتعين عليها إزالة تلك العقبات، إن وجدت، سواء عن طريق سن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يتيح تنفيذ ذلك بشكل أكثر فعالية (1)، وهذه الالتزامات تتمثل أساساً في:

1- اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لمبادئ القانون الداخلي لضمان حق الكيانات أو الأفراد المتضررين جراء أفعال فساد في تقديم دعاوى قضائية ضد المسؤولين عن تلك الأفعال، بهدف الحصول على تعويض (2).

2- اتخاذ التدابير المناسبة للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها لإثبات حقها في ممتلكات تم الحصول عليها نتيجة لجرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكيتها لتلك الممتلكات.

3- اتخاذ الإجراءات التي تتيح لمحاكمها إصدار أوامر للمسؤولين عن ارتكاب جرائم محددة في هذه الاتفاقية بدفع تعويضات لدولة طرف أخرى تكبدت ضرراً من تلك الجرائم.

4- العمل على سن التدابير اللازمة التي تمنح محاكمها أو السلطات المختصة صلاحية الاعتراف بمطالب دولة طرف أخرى في ممتلكات تم الحصول عليها جراء أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عند اتخاذ قرارات المصادرة، واعتبار تلك الدولة المالكة الشرعية لتلك الممتلكات (3).

وبموجب هذا التدبير، تُلزم كل دولة طرف في الاتفاقية بمنح الدول الأطراف الأخرى الحق في المثل أمام محاكمها للمطالبة، كطرف ثالث، بمصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، وذلك في الحالات التي تجري فيها تحقيقات أو تتبع أو مطالبات من تلك الدول بشأن الأموال المراد مصادرتها، و للإيفاء بالالتزامات والأحكام المشار إليها أعلاه، يصبح من الضروري استحداث تشريعات جديدة أو تعديل القوانين القائمة المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى القواعد المنظمة للدول الأطراف في الاتفاقية من خلال نص المادة 35 من الاتفاقية، يُلاحظ أنه تم فرض التزام دولي على الدول الأطراف يتمثل في منح الكيانات أو الأفراد المتضررين من أفعال فساد الحق في رفع دعاوى قضائية للحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة، هذا الالتزام يخضع لقواعد المسؤولية المدنية، بما يشمل الأركان الأساسية مثل الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، كما يمتد إلى نطاق التعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالمدعي، وفقاً للصياغة العامة للمادة، يشمل التعويض الأضرار المادية والمعنوية، مع التزام المدعي بإثبات عناصر المسؤولية تبعاً للقواعد العامة للإثبات (4).

(1) - عماد علي رباط الزامي، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأثية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، بحث مسجل، جامعة القادسية، كلية القانون جمهورية العراق، 2017، بدون صفحة.

(2) - المادة 35 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(3) - المادة 53 من نفس الاتفاقية.

(4) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 289.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

قد يستلزم تطبيق هذه الأحكام سنّ تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على القوانين المتعلقة بالإجراءات المدنية أو الإدارية، بالإضافة إلى مراجعة القواعد التنظيمية التي تحكم عمل السلطة القضائية⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالمادة 53، فقد حددت ثلاث آليات واضحة تتعلق بالاسترداد المباشر للممتلكات، والتي ينبغي تنفيذها وفقاً للتشريعات الوطنية للدول الأطراف، هذه الآليات تشمل:

1- في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 53 من الاتفاقية، تتخذ الدولة دور المدعي في إجراءات قضائية مدنية، مما يجعل ذلك شكلاً من أشكال الاسترداد المباشر. ولهذا، يُطلب من الدول الأطراف مراجعة قوانينها السارية لضمان عدم وجود عوائق تحول دون قدرة دول أخرى على إقامة الدعاوى المدنية.

2- في الحالة الثانية التي أوردتها الفقرة (ب) من نفس المادة، يُطلب من المشرعين الوطنيين مراجعة التشريعات القائمة المتعلقة بتعويض الضحايا أو إصدار أوامر تلزم بجبر الضرر، ومن هنا يتعين تقييم الحاجة إلى إجراء أي تعديلات ضرورية لتفعيل هذا الحكم بشكل مناسب، ولكن لم توضح الاتفاقية بشكل قاطع ما إذا كانت الإجراءات الواجب إتباعها يجب أن تكون جنائية أو مدنية، إذ تركت الأمر للدول الأطراف لتحديد المعايير المناسبة من خلال اتفاقيات متبادلة، ومع ذلك يظهر من نص المادة أنه لتنفيذ هذا الحكم، على الدول الأطراف أن تمكن بعضها البعض من رفع دعاوى مدنية أمام محاكمها للمطالبة بالتعويض أما تفاصيل آلية الوفاء بهذا الالتزام فتظل مفتوحة أمام الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأطراف.

والفرق بين الآليتين المذكورتين في الفقرتين (أ) و(ب) يكمن في طبيعة الخطوات والإجراءات القانونية المتبعة في الآلية الأولى، تكون الدولة التي تقدمت بالطلب طرفاً مدعياً في الدعوى المدنية التي ترفعها أمام السلطات القضائية في الدولة المستقبلة، وضمن ذلك السياق، يمكن أن تطالب الدولة المدعية بالتعويض، ويصدر الحكم بشأنه من قبل المحكمة المدنية التابعة للدولة المستقبلة، أما في الآلية الثانية يقوم الأمر على إجراء قضائي مستقل دون الحاجة إلى طلب مباشر من الدولة المتضررة، وينتهي بالسماح لها بالحصول على التعويضات. وفي هذا الإطار، يمكن للمحكمة في الدولة المستقبلة أن تصدر حكماً بالتعويض لصالح الدولة الضحية تلقائياً، سواء كان ذلك من خلال محكمة مدنية أو جنائية. فيما يتعلق بالحالة الثالثة التي وردت في الفقرة (ج) من المادة 53 من الاتفاقية، قد تتطلب الأوضاع تدخلاً تشريعياً من قبل الدول لمراجعة قوانينها الوطنية المتعلقة بالعائدات غير المشروعة.

ويتمثل الهدف هنا في تقييم مدى توافق هذه التشريعات مع حق المطالبة الذي تمنحه الاتفاقية لدولة أخرى، وفي ملاحظة تفسيرية حول مضمون الفقرة (ج) من المادة 53، أشار ممثل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة إلى مقترح قدمه مكتبه بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريم، تضمن المقترح الإشارة إلى إمكانية الاعتراف بمطالبة منظمة دولية عمومية، إلى جانب الاعتراف بمطالبات الدول الأطراف الأخرى، وبعد مناقشة المقترح، قررت اللجنة المخصصة عدم تضمين تلك

(1) - هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 213.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الإشارة، بناءً على تفاهم مفاده أن الدول الأطراف يمكنها عملياً الاعتراف بمطالبة منظمة دولية عمومية إذا كانت الدولة طرفاً فيها وتعتبر المالكة الشرعية للممتلكات المكتسبة بطريقة مجرّمة وفقاً للاتفاقية (1).

الممتلكات المشار إليها تُعنى بالعائدات أو الأصول، بغض النظر عن نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية، بما في ذلك المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه العائدات أو تبين الحق فيها، ووفقاً لأحكام المادة 53، تلتزم الدول الأطراف ضمن حدود ولايتها القضائية بضمان تمكين الدول الأطراف الأخرى من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستعادة العائدات المختلسة، ويشمل ذلك رفع دعاوى مدنية مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة المتلقية، بالإضافة إلى اعتماد وسائل إضافية مباشرة تهدف إلى استرداد العائدات المكتسبة بطرق غير مشروعة (2).

تُعتبر الملكية السابقة واسترداد قيمة الخسائر والتعويض أساسات قانونية متعددة يمكن للدولة الطالبة الاعتماد عليها أمام السلطات القضائية المختصة في الدولة المتلقية التي فرت إليها العائدات. ومن الضروري أن تُمنح الدولة الضحية الصفة القانونية كمدعية في سياق الإجراءات المدنية على الممتلكات، سواء بصفتها طرفاً يستحق التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل إجرامي، أو بصفتها طرفاً ثالثاً يطالب بحقوق الملكية ضمن أي إجراء مصادرة مدني أو جنائي.

يُلاحظ اختلاف جوهري بين نظام التعويض المنصوص عليه في المادة 35 وذلك الوارد في المادة 53 من حيث النطاق الشخصي لتطبيق كل منهما. فالمادة 35 توسع نطاق الاستفادة من التعويض ليشمل الأشخاص الطبيعيين، والدول الأجنبية، والكيانات القانونية باختلاف أشكالها. بينما يُحصَر التعويض في المادة 53 بالدول الضحايا وأشخاص القانون العام فقط، دون المساس بأشخاص القانون الخاص.

لا تُعفي المادة 53 (أ) الدول الأطراف من الالتزام بالقواعد العامة المتعلقة بحق المثل وقبول الدعاوى، مثل ضرورة توكيل محامٍ محلي أو الالتزام بالمواعيد الزمنية المحددة. ومع ذلك، تقتضي هذه المادة أن تضمن الدول الأطراف الفصل بين المسائل الجوهرية المرتبطة بالأسس الموضوعية للقضية، مثل إثبات الضرر والعلاقة السببية المباشرة بينه والسلوك المزعوم، وبين مسائل القبول الإجرائية، هذا التمييز ضروري لتجنب تعقيد الحق في المثل أمام المحكمة إلى درجة غير معقولة، ولا تمنع المادة في حد ذاتها الدول الأطراف من فرض قواعد خاصة على الدعاوى المدنية المرفوعة من دول أخرى، كإحالتها إلى محكمة أعلى بدلاً من المحاكم الابتدائية التقليدية، ومع ذلك يجب أن تراعي هذه القواعد الحفاظ على الحقوق الإجرائية، مثل الحق في الاستئناف.

يتضح من خلال تحليل المواد السابقة المتعلقة باسترداد الممتلكات بشكل مباشر وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بجانب التطبيق العملي لها استناداً إلى خبراء البنك

(1) الوثيقة (A/58/422/Add.1) الخاصة بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الأولى إلى الدورة السابعة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/7، الفقرة 56.

(2) مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 313.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الدولي، أن هناك مجموعة متنوعة من النظم والإجراءات المدنية المستخدمة في هذا السياق. ومن بين هذه الإجراءات يمكن ذكر بعض الأمثلة التي تسهم في تحقيق الاسترداد دون الحصر.

الفرع الأول: دعوى التعويض عن الضرر

على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة التي تُمكن سلطاتها القضائية من إلزام مرتكبي الجرائم المجرّمة بموجب الاتفاقية بدفع تعويض للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المتضررة من تلك الجرائم، يتحقق هذا الالتزام من خلال تضمين تشريعاتها وقوانينها الإجرائية نصوصاً تُتيح سبلاً واضحة للمطالبة بهذه التعويضات، عند تنفيذ هذا الحكم، يجب أن تراعي الدول الأطراف اختيار الإجراء الأنسب وواجبة التطبيق. في هذا السياق، يُطرح خياران: الأول، أن تقوم الدولة المتلقية للطلب بطلب رفع دعوى للتعويض وجبر الضرر من الدولة الضحية وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، أما الثاني أن تسمح الدولة المتلقية بطلب المحاكم الجنائية لديها، والتي أصدرت الحكم ضد مرتكب الجريمة، بأن تُقرر التعويض كعقوبة تكميلية تُضاف إلى العقوبة الأصلية، و يبدو الخيار الثاني أكثر قبولاً لدى الدول التي تعتمد نظم مصادرة تعتمد على القيمة .

إجرائياً يمكن تأسيس الدعاوى المدنية على قاعدة العائدات أو الأخطاء المدنية، وذلك استناداً إلى مصدر العائدات المطالب بها، أما فيما يتعلق بأنواع الأضرار المغطاة، فعلى الدول الأطراف أن تُحدد ما إذا كان يُمكن للدولة الطالبة المطالبة بتعويض الخسائر المادية فقط، أم أن التعويض يمكن أن يشمل أيضاً أرباحاً فائتة وخسائر غير مادية .

يتضح من ذلك أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتكييف أنظمتها القانونية بما يُمكن الدول الضحية من الحصول على الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد، وذلك قد يتم من خلال رفع دعاوى مدنية مباشرة أمام المحاكم المدنية، أو عبر الادعاء المدني غير المباشر ضمن الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد المتهم بارتكاب أفعال الفساد، كما قد تبت المحكمة من تلقاء نفسها بالحكم بالتعويض عند الاقتضاء (1).

الفرع الثاني: دعوى المطالبة بالملكية

قد تواجه الدولة الطالبة صعوبة في الحصول على إدانة جنائية ضد المتهم، على الرغم من ارتكابه لجريمة فساد واستفادته من الأموال المهربة التي تسعى لاستردادها، بناءً على ذلك، يمكن للدولة الطالبة، التي تهدف إلى استعادة حقوقها، المطالبة باسترداد الأموال المختلسة باعتبارها المالك الشرعي لها (2)، ويتم ذلك من خلال رفع دعوى مدنية أمام محاكم الدولة التي توجد فيها تلك الأموال، تُطالب فيها بإثبات حقها فيما اكتسبه المتهم عبر ارتكاب أفعال مجرّمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا النوع من الدعاوى يستند إلى الفقرة (أ) من المادة (53) من الاتفاقية، في إطار هذه الدعاوى، يحق للدولة الطالبة، بصفتها المدعي، المطالبة بالفوائد والأرباح التي جناها المدعي عليه نتيجة الأموال غير المشروعة، ومع ذلك لا يمكن السير في مثل هذه القضايا إذا تعذر إثبات الصلة بين الأموال المطالب باستردادها والجريمة الأصلية المتمثلة في الفساد و يمكن إثبات هذه العلاقة باستخدام الأدلة

(1) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 295-296.

(2) - عماد علي رباط الزامي، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
التي جُمعت في المراحل الأولى من التحقيقات أو المحاكمات الجنائية، حتى وإن لم يتم إصدار حكم نهائي بشأن القضية⁽¹⁾.

غير أن المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم يوضح طبيعة المحاكم المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى، سواء كانت محاكم جزائية أو مدنية . وذلك بالنظر إلى أن معظم التشريعات المدنية السارية في العديد من الدول، بما فيها العراق واليمن ومصر والجزائر، لا تقبل هذا النوع من الدعاوى، حيث إن الأحكام الصادرة فيها تشبه المصادرة إلى حد كبير، ذلك لأنها تستهدف أموالاً معينة دون أن تتناول مسألة التعويض بشكل واضح⁽²⁾.

الفرع الثالث: دعوى إجراء مصادرة أجنبية

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بالمركز القانوني للدول الأخرى التي قد تبادر برفع دعاوى للمطالبة بمصادرة عائدات ناتجة عن أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، كما تشجّع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح مصادرة عائدات جرائم الفساد المرتكبة في الخارج والمُهرّبة إلى أراضيها، حتى في الحالات التي لم تصدر فيها إدانة جنائية من قِبل الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي توجد فيها تلك العائدات⁽³⁾.

عند العودة إلى نص المشرع الجزائري، نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 قد تناول في المادة 62 منه مسألة الاسترداد المباشر للممتلكات، هذا الإجراء يتم عبر إقامة دعوى قضائية مدنية تقدمها الدولة الطالبة أمام السلطات القضائية الوطنية للدولة المتلقية، بهدف الاعتراف بحق الملكية للممتلكات الناتجة عن أفعال الفساد، اللافت في نص القانون أنه لا يشترط إثبات وجود إدانة نتيجة فعل فساد مُجرّم، بل يكفي أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للممتلكات المطلوب استردادها، مع تحديد مكانها وقيمتها إن أمكن، كما يُشترط تقديم بيان مفصل بالوقائع التي اعتمدت عليها الدولة الطالبة لتبرير طلبها، بما يتيح للسلطة القضائية الوطنية اتخاذ قرار بالمصادرة .

وقد أوضحت المادة ذاتها ثلاث آليات أو وسائل تُمكن من استرداد العائدات بطرق مباشرة، وفقاً للترتيب الوارد فيها.

أولاً – رفع الدولة الضحية لدعوى مدنية من أجل إثبات ملكيتها لعائدات الفساد:

في هذا السياق، يتم تهريب ممتلكات أو عائدات الجرائم الناتجة عن الفساد من الدولة التي ارتكبت فيها الفعل إلى دولة تُعتبر "ملاذاً آمناً"، بهدف غسل هذه العائدات من خلال إيداعها في المصارف أو استثمارها في مشاريع محلية⁽⁴⁾.

(1) - جان-بييربون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنسون، مرجع سابق، ص 161 .

(2) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، الجزائر، 2013، ص 304 .

(3) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 298.

(4) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موافقة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الموقع www.undp.org/arabic، 2024/12/03، ص 167.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ومن أجل استرداد هذه الأموال الناتجة عن ممارسات غير مشروعة، أتاح المشرع الجزائري اتخاذ خطوات قانونية لاسترداد الممتلكات بشكل مباشر، و يمكن ذلك عبر رفع دعوى مدنية في الدولة التي استقبلت هذه العائدات غير القانونية، كما أجاز القانون رفع الدعوى داخل الجزائر نفسها إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إلى أراضيها، وقد جاء ذلك صريحاً في الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون المعني، التي تنص على أن الجهات القضائية الجزائرية مختصة بقبول الدعاوى المدنية المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، بهدف الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة من أفعال الفساد.

يتضح من نص المادة أن المشرع لم يشترط إثبات وقوع فعل الفساد على الأراضي الجزائرية أو حتى وجود العائدات بها، بل اقتصر الشرط الوحيد على عضوية الدولة الطالبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بموجب ذلك، يمكن للدولة الطالبة رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائري للاعتراف بملكيتها للممتلكات والعائدات المكتسبة جراء أفعال الفساد المُجرّمة، و مع ذلك يظل غير واضح ما إذا كان المشرع يقصد بالقضاء المختص الجهات المدنية أو الجزائية في الجزائر، إذ لم يحدد صراحة الجهة القضائية المعنية بمعالجة مثل هذه القضايا.

ثانياً- التعويض للدولة الضحية عن الضرر الناتج عن أفعال الفساد:

يُعدّ الحكم بتعويض الدولة المتضررة نتيجة أفعال الفساد المُجرّمة من قبل السلطات القضائية في الدولة التي توجد فيها العائدات، أحد التدابير المباشرة لاسترداد الممتلكات كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 62 التي نصت على أنه يحق للمحاكم التي تتولى النظر في الدعاوى المقدمة بموجب الفقرة الأولى أن تلزم الأشخاص المُدانين بارتكاب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة تعويضاً عن الضرر الذي أصابها.

يلاحظ هنا بشكل أولي أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر اختياري وليس إلزامياً، بالإضافة إلى ذلك، لم يُحدد المشرع بشكل دقيق الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، فمن جهة القسم المدني غير مخوّل بإدانة الأفراد بجرائم الفساد بغرض إلزامهم بتعويض الأضرار المترتبة عليها، بناءً على ذلك، فإن الدعوى المناسبة التي يمكن رفعها هي الدعوى المدنية التابعة التي ينظر فيها القاضي الجزائي المختص بالفصل في جنح الفساد⁽¹⁾.

ثالثاً- إصدار تدابير لحفظ حقوق ملكية الدولة الطرف الضحية:

تشير الفقرة الثالثة من المادة 62 إلى وجوب اتخاذ المحكمة التي تنظر في القضية للإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أجنبية طرف في الاتفاقية.

(1) - هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 132.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يتضح من النص أن السلطات المختصة في الدولة قد تقوم بمصادرة الأموال والممتلكات ذات الأصل الأجنبي بناءً على قرار قضائي يتعلق بواحدة من جرائم الفساد، إلى جانب ذلك تلتزم السلطات أيضاً باتخاذ تدابير احترازية مثل الحجز والتجميد وإدارة الممتلكات بهدف الحفاظ على حقوق الملكية المشروعة للدولة الأجنبية التي قد تطالب بها في أي وقت (1).

المطلب الثاني: المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية

تعد المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة إجراء قانوني يتم تطبيقه على الممتلكات بناءً على أدلة تثبت أن تلك الممتلكات قد نتجت عن نشاط غير قانوني (2)، هذا الإجراء لا يُعتبر موجهاً ضد الجاني نفسه، بل هو إجراء مستقل يستهدف الممتلكات ذاتها، ومنفصل تماماً عن الإجراءات الجنائية المقامة ضد مرتكب الجريمة، ويُستخدم هذا المصطلح بالتبادل مع مصطلحات أخرى مثل المصادرة العينية، المصادرة الموضوعية، والمصادرة المدنية، وكلها تندرج ضمن تعريف المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، هذا الإجراء يتطلب من الدولة المقدمة للطلب تقديم كافة الأدلة والمستندات التي تثبت أن الأموال أو الممتلكات موضوع الطلب قد تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب أحد أفعال الفساد المجرمة وفق الاتفاقيات ذات الصلة، كما يتعين على تلك الدولة توضيح أسباب عدم قدرتها أو فشلها في الحصول على حكم إدانة، يتم تقديم هذه الأدلة والمسوغات إلى المحكمة المختصة في الدولة متقنية الطلب، والتي عادة ما تكون السلطة القضائية المختصة للنظر في مثل هذه القضايا (3).

الأساس القانوني للمصادرة دون الحاجة إلى حكم إدانة جنائية يتمثل في المادة 54 الفقرة 1 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد، التي تُعتبر الصك القانوني الدولي الوحيد الذي نصّ عليها بشكل صريح ومحدد، كما أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ عند تحليل المادة 54 من الاتفاقية، يتبين أن على الدول الأطراف أن تتيح إمكانية مصادرة الممتلكات الأجنبية إما بإصدار قرار قضائي يرتبط بجريمة تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى تقع ضمن نطاق ولايتها القضائية، أو عبر إجراءات قانونية أخرى يسمح بها تشريعها الداخلي، وذلك دون الحاجة إلى وجود إدانة جنائية (4)، مصادرة العائدات دون الحاجة إلى حكم إدانة تعتبر وسيلة قانونية فعّالة في العديد من الحالات، وخاصةً عندما يكون تنفيذ المصادرة الجنائية غير ممكن لظروف معينة، يتم تطبيق هذه الوسيلة وفقاً لأحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد أو التشريعات الوطنية للدول المعنية إذا كانت تنظمها، وقد أشارت المادة 54 من الاتفاقية إلى ثلاث حالات كمثال، مع إضافة عبارة "أو في حالات أخرى مناسبة" لإتاحة المجال للاجتهاد حسب الظروف المحيطة من بين الحالات التي يجوز فيها مصادرة العائدات دون إدانة جنائية يمكن تسليط الضوء على الآتي:

(1) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 306 .

(2) - عماد علي رباط الزامي، مرجع سابق.

(3) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 308 .

(4) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 292 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

- إذا كان الجاني هارباً مما يجعل الإدانة الجنائية غير قابلة للتنفيذ.
- إذا تُوفي الجاني قبل صدور حكم بالإدانة .
- إذا كان الجاني يتمتع بحصانة تحول دون ملاحقته قانونياً .
- إذا لم يُعرف الجاني ولكن تم العثور على العائدات غير المشروعة.
- إذا كانت العائدات بحوزة طرف ثالث لم يتهم بجريمة ولكن لديه العلم بمصدر الأموال غير المشروع، حيث قد تواجه المصادرة الجنائية عقبات في الوصول إلى الأموال التي تكون بحوزة أطراف ثالثة حسنة النية.⁽¹⁾
- إذا لم تتوفر أدلة كافية للمضي بعملية المحاكمة الجنائية .
- إذا تقادمت الدعوى العمومية وفقاً للمادة 6-7 من قانون الإجراءات الجزائية .
- عندما يصدر عفو شامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواءً كان ذلك قبل المحاكمة أو بعدها .
- إذا تم سحب الشكوى من قبل المدعي المادة 3، الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.
- صدور حكم جنائي نهائي يبرئ المتهم بسبب نقص الأدلة أو عدم القدرة على استيفاء عبء الإثبات، مع وجود ما يكفي من الأدلة التي تُثبت أن الأموال متحصلة من نشاط غير قانوني، مما يسمح بالمصادرة بالرغم من غياب الإدانة.
- تشير هذه الأحكام إلى مرونة التشريعات التي تهدف إلى ضمان استرداد الأموال غير المشروعة، حتى في الحالات التي تعجز فيها الإجراءات الجنائية عن تقديم حل فعال، وذلك في إطار مكافحة الفساد وتعزيز العدالة، فمثلاً في حالة الوفاة لا يمكن نقل العقوبات الجنائية إلى الورثة، فهنا يمكن أن تقرر الدولة المصادرة المدنية كسبيل للتعويض وجبر الضرر، و ذلك على أساس أن انتقال العائدات الناتجة عن أعمال فساد غير مشروعة من الجاني إلى الورثة لا يغير من عدم مشروعية هذه العائدات وبقاء حق الدولة الضحية في استردادها⁽²⁾.
- حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعايير التي تميز المصادرة، سواء كانت على شكل جزاء أو تعويض مدني، وقد تم تناول هذا الموضوع في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (الرقم 12386/1986) وفي قضية فيليبس ضد المملكة المتحدة المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الرقم 41087/1998) بخلاف المصادرة المرتبطة بالإجراءات الجنائية، فإن قوانين المصادرة العينية ذات الطبيعة المدنية لا تشترط إثبات المصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات، بدلاً من ذلك تركز هذه القوانين على مبدأ موازنة الاحتمالات أو تتطلب وجود احتمالية كبيرة لعدم مشروعية المصدر مع عدم قدرة المالك على تقديم دليل ينفي ذلك.⁽³⁾

(1) - غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي؛ مرجع سابق ص15 .

(2) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص293 .

(3) - Technical Guide to the United Nations Convention Against Corruption , ibid, available at: www.unodc.org. p 208.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

أصدر الاتحاد الأوروبي في أبريل 2014 التوجيه رقم EU/2014/42 المتعلق بتجميد ومصادرة عائدات الجرائم داخل دول الاتحاد يتيح هذا التوجيه إمكانية ضبط ومصادرة تلك العائدات دون الحاجة إلى إدانة جنائية، وذلك في الحالات التي يكون فيها تنفيذ المصادرة الجنائية مستحيلاً، مثل إصابة المشتبه به بمرض أو هروبه، تستوجب المصادرة المدنية لعائدات الجرائم إثبات أن هذه الأموال نتجت عن نشاط إجرامي، ولكنها تعتمد على مستوى أدلة أقل مقارنة بما يُطلب عادة لإدانة المتهم في إطار المصادرة الجنائية⁽¹⁾.

وبالنظر إلى البعد الفقهي لموضوع المصادرة دون صدور حكم إدانة جنائية، يمكن اعتبارها شكلاً من التدابير الاحترازية كما تنص عليها القوانين الوطنية والدولية، وقد تكون مستوحاة أو مقتبسة من مفهوم هذه الأحكام التدابير الاحترازية، تُعرّف بأنها إجراءات وقائية تُتخذ بشكل مستقل عن العقوبات، بهدف حماية المجتمع من مرتكبي الجرائم، يُذكر أن هذا النوع من التدابير يُعتبر حديث النشأة نسبياً في القانون الجنائي، حيث برزت الحاجة إليه نتيجة القصور الذي لوحظ في الأنظمة الجزائية التقليدية في التصدي للجريمة بشكل عام، ولا سيما الفساد المالي والجرائم المتكررة⁽²⁾.

نظام التدابير الاحترازية يعتمد أساساً على مدى خطورة الجاني دون النظر إلى جسامة الجريمة التي ارتكبها بحق المجتمع، وتهدف هذه التدابير إلى التعامل مع حالات الخطورة الإجرامية المرتبطة بها، حيث يتم اتخاذ التدبير بناءً على درجة الخطورة بما يتناسب معها من حيث النوع والمدة وآلية التنفيذ، كما تظل إمكانية التعديل متاحة لضمان استمرار توافق التدبير مع تغير مستوى الخطورة وتطورها⁽³⁾.

أما المصادرة كتدبير احترازي، أو ما يُطلق عليه أحياناً المصادرة كإجراء وقائي، فإن الفقه المقارن يكاد يُجمع على أن هذا النوع من المصادرات لا يمتلك خصائص المصادرة كعقوبة، التي تهدف بشكل أساسي إلى سحب الأشياء الخطرة أو الضارة من التداول، ورغم ذلك فإنها تتقاطع مع العقوبة في بعض الخصائص، مثل مبدأ الشرعية، ومع ذلك لا تعتبر الشرعية خاصية مشتركة بين المصادرة كعقوبة أو كتدبير احترازي فحسب، بل هي خاصية عامة بين العقوبات وتدابير الاحتراز بشكل عام، بناءً على ذلك لا يجوز للقاضي أن يستحدث المصادرة كتدبير احترازي في الحالات التي يغيب فيها النص القانوني، أو أن يمد تطبيقها إلى حالات مشابهة لم ترد في النصوص القانونية⁽⁴⁾.

الفارق الأساسي بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي يكمن في طبيعة الأشياء التي تُصادر والهدف من التصرف المصادرة كعقوبة تتعلق بالأشياء التي يكون حيازتها قانونياً في الأصل، لكنها ارتبطت بالجريمة بشكل مباشر، أما المصادرة كتدبير احترازي فتتوجه إلى الأشياء التي تكون حيازتها غير قانونية، إضافة إلى ذلك، تختلفان من حيث الغاية؛ فالمصادرة كعقوبة تستهدف معاقبة المجرم عن جريمته، بينما تهدف المصادرة

(1) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 294 .

(2) - عبد الله أو هابيبية، مرجع سابق، ص 384 .

(3) - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، 1964، ص 613 .

(4) - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 87-88.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 كتحذير احترازي إلى منع الشخص من استخدام هذا الشيء مستقبلاً في ارتكاب جرائم أخرى، مما يجعلها تتعلق بدرء الخطورة المحتملة للشخص المعني، إذ يمكن أن تشمل المصادرة الاحترازية أشياء مملوكة لأشخاص آخرين إذا كان استخدامها ينطوي على مخاطر إجرامية. تجدر الإشارة إلى أن المصادرة كعقوبة تصنف كإجراء عقابي إضافي اختياري، لكنها قد تصبح إلزامية عندما تُفرض كتحذير احترازي⁽¹⁾.

بالعودة إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أورد في المادة 4 من قانون العقوبات، ضمن الكتاب الأول المعنون بـ "العقوبات وتدابير الأمن"⁽²⁾، النص الذي يفيد بأن: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن...."

إن لتدابير الأمن هدف وقائي."

ورد في المادة 16 من نفس القانون النص المتعلق بالمصادرة الاحترازية، حيث جاء فيها أنه يجب الأمر بمصادرة الأشياء التي يُعتبر تصنيعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك تلك الأشياء التي يراها القانون أو التنظيم خطيرة أو ضارة. وفي هذه الحالة يتم تطبيق المصادرة كتحذير أمني بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، هذا التحذير يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق أي تدبير إلا إذا تم النص عليه بشكل صريح في القانون⁽³⁾.

الفارق الرئيسي بين المصادرة الجنائية والمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة يكمن في أن المصادرة الجنائية تستلزم إجراء محاكمة جنائية يصدر فيها حكم بالإدانة، هذا يعني أن النيابة العامة و جهات التحقيق ملزمة بإثبات أن الممتلكات موضوع القضية الجنائية تمثل عائدات الجريمة أو أدواتها، أما المصادرة دون الإدانة، فلا تتطلب تلك الإجراءات، حيث تُعتبر إجراءً موجهاً ضد العائدات نفسها وليس ضد الشخص، ولهذا تُعرف بالمصادرة العينية لأنها تركز على ارتباط الممتلكات بالجريمة، دون الحاجة إلى إثبات إدانة الشخص المعني، علاوة على ذلك، تُعد المصادرة دون الإدانة إجراءً مستقلاً عن أي عملية قضائية جنائية أخرى، ويكفي فيها إثبات صلة العائدات بالجريمة، بالإضافة إلى ذلك توجد اختلافات إجرائية عديدة تميز بين النظامين بشكل عام⁽⁴⁾.

1- من حيث الإجراءات، المصادرة الجزائية تستهدف الشخص إما كدعوى شخصية أو كجزء من اتهام جنائي موجه إليه، بينما المصادرة رغم غياب الإدانة تعتبر إجراءً قضائياً موجهاً ضد المال أو الممتلكات مباشرة.

(1) - عبد الهادي عباس، المصادرة، الموسوعة العربية، على الموقع <https://www.arab-ency.com>، تاريخ الاطلاع: 2024-12-20، الساعة: 01:00.

(2) - الأمر رقم 66-156 لمؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 84 ص.12

(3) - عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص.384

(4) - هاني جورجي، نحو استراتيجية فعالة لاسترداد الأصول المصرية المنهوبة، مقال منشور على www.masress.com/elakhbar/191109، بتاريخ الإطلاع: 2024/10/15 الساعة 15:25.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

2- أما فيما يتعلق بتوقيف المصادرة، فإن المصادرة الجزائية تُفرض كجزء من الحكم الصادر في قضية جنائية ويعتبرها القانون عقوبة تابعة للعقوبة الجزائية الأساسية، في حين أن المصادرة رغم غياب الإدانة يمكن أن تحدث في أي مرحلة قبل إصدار حكم بالإدانة، أو أثناءه، أو حتى بعده، أو حتى إن لم يكن هناك اتهام جنائي محدد ضد شخص بعينه .

3- من حيث إثبات السلوك غير القانوني، المصادرة الجزائية تتطلب صدور حكم بالإدانة والذي يُثبت النشاط الإجرامي بشكل قاطع، و بالمقابل، المصادرة رغم غياب الإدانة لا تتطلب إدانة جزائية، وتعتمد على معايير إثبات أقل تشددًا لإظهار وجود السلوك غير القانوني.

4- وعند الحديث عن الصلة بين العوائد والسلوك غير القانوني، المصادرة الجنائية قد تستند إلى الممتلكات أو إلى القيمة، حيث يمكن مصادرة المنافع الناتجة عن الجريمة دون الحاجة إلى إثبات ارتباط مباشر بين الممتلكات موضوع المصادرة والجريمة ذاتها، أما في حالة المصادرة رغم غياب الإدانة، فهي تتطلب إثباتًا واضحًا من الجهة المدّعية بأن الأموال أو الممتلكات محل المصادرة ناجمة عن نشاط إجرامي أو أنها أدوات استُخدمت فيه .

5- فيما يتعلق بطبيعة المصادرة، فإن المصادرة الجنائية تستهدف مصادرة حصة المدعى عليه في الممتلكات، على الجانب الآخر، المصادرة رغم غياب الإدانة تصدر الشيء ذاته، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف غير المتورطة بنية سيئة (ضحايا أو أطراف حسنة النية).

6- من حيث الاختصاص القضائي، هناك تفاوت بين القضيتين إذ يندرج أحدهما ضمن الاختصاص الجنائي والآخر ضمن الاختصاص المدني.⁽¹⁾

ومصادرة العائدات الإجرامية دون الحاجة إلى حكم إدانة، شأنها شأن الآليات القانونية الأخرى، تتطلب مجموعة من القواعد الإلزامية لضمان إمكانية تطبيقها واللجوء إليها عند الحاجة، وتتمثل هذه القواعد بشكل أساسي في الآتي:

الفرع الأول: عدم ارتباط المصادرة بصور حكم لعقوبة أصلية

لا يُشترط لفرض هذا النوع من المصادرة إصدار حكم بعقوبة أصلية، وبالتالي لا يلزم إصدار حكم بالإدانة، بل يمكن تطبيق الحكم بالمصادرة حتى في حالات تبرئة المتهم، وفاته، انتفاء القصد الجنائي، وجود موانع للمسؤولية الجزائية، أو أي مانع آخر يحول دون العقاب، فالمصادرة في هذه الحالة لا تُعتبر عقوبة تكميلية، وإنما تُعدّ تدبيرًا أمنيًا واحترازيًا ذا غرض مستقل، يتمثل في إبعاد الخطر ومنع الضرر ووفقًا لنص المادة 1/336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على سبيل المثال، فإن توافر مانع للمسؤولية أو وجود عذر قانوني، أو حكم بالبراءة بسبب انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو صدور قانون بالعفو العام، أو وفاة المحكوم عليه أثناء سير القضية لا يمنع من فرض المصادرة إذا كان الشيء مصنفًا

(1) - غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي؛ مرجع سابق ص15 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
كممنوع بموجب المادة 3/49 من قانون العقوبات الأردني، وتنص هذه المادة على أن الوفاة لا تؤثر على المصادرة العينية أو إغلاق المحل.⁽¹⁾

المشرّع الجزائري، وعلى عكس الاتجاه الدولي، لم يعزز أحكام اتفاقية الأمم المتحدة وقانون مكافحة الفساد بالشكل الكافي في القوانين الوطنية الداخلية، فقد نصت المادة 20 من قانون العقوبات قبل إلغائها على تدابير أمن عينية تشمل: "مصادرة الأموال" و"إغلاق المؤسسة". إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم 06/23 الذي تناول تعديل وتتميم قانون العقوبات.

الفرع الثاني: ألا تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة بديلاً للمحاكمة الجنائية
قد تُعتبر مصادرة العائدات دون حكم إدانة وسيلة فعّالة لاسترداد الأموال المرتبطة بالجريمة، لكنها يجب ألا تكون بديلاً عن المحاكمة الجنائية عندما تكون السلطة القضائية قادرة على محاكمة الجاني، فتجاوز المحاكمة الجنائية يضعف دور القانون الجنائي، ويُقوض ثقة المواطن في نظام إنفاذ القانون، إذ أن المحاكمات الجنائية والإدانة تظلّ أفضل السبل للحد من الجرائم بشكل عام، حيث تكون المصادرة في هذه الحالة مكّلة للإدانة. لذلك، تبقى المصادرة بدون إدانة إجراءً استثنائياً، قد يُستخدم في بعض الحالات التي تسبق توجيه الاتهام الجنائي أو التي تحدث بالتوازي مع المحاكمات الجنائية، كما يجب مراعاة أن رفع دعوى مدنية في الخارج يحتاج إلى سرعة تنفيذ الأحكام، خاصة في الحالات الطارئة، ففي حال صدور الحكم من محكمة داخل الدولة، قد يستغرق تنفيذه وقتاً طويلاً عند نقله لدولة أخرى، حيث يخضع عادةً لمراجعات من القضاء الأجنبي لتلك الدولة، و على العكس، عند رفع الدعوى المدنية مباشرة في الدولة التي توجد بها العائدات، فإن ذلك يُسهم في تسريع التنفيذ ويوفر الوقت والتكاليف.⁽²⁾

الفرع الثالث: عدم اشتراط الملكية في المصادرة

يتضح أن هذا المبدأ يتجلى بشكل أكبر في تطبيق المصادرة كتدبير احترازي، حيث لا يُشترط أن تكون الأشياء المصادرة ملكاً للمتهم، ففي هذه الحالة يكون تقييد السلطة التقديرية للقاضي، متجاوزة أحياناً الاعتبارات المتعلقة بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، ويُعطى الأولوية للغرض الوقائي للتدابير على حساب الحقوق الفردية للغير، نجد أن المشرّع العراقي قد أكد هذا المفهوم في المادة 117 من قانون العقوبات، والتي تنص على إلزام الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، حتى ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يُحكم بإدانته، كذلك الأمر في الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات المصري التي توضح وجوب المصادرة في جميع الأحوال، حتى إن لم تكن الأشياء مملوكة للمتهم، و في السياق ذاته، نص المشرّع

(1) - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 89.

(2) - مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 313.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الأردني في المادة 31 من قانون العقوبات على وجوب المصادرة حتى إذا لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم أو لم تؤد الملاحقة إلى الإدانة، من خلال هذه النصوص، يُلاحظ أن المصادرة تُنفذ حتى لو كانت الممتلكات ملكاً للأطراف الأخرى، شريطة أن تكون حيازة هذه الممتلكات في حد ذاتها جريمة، و هذا ما يميز المصادرة كتدبير احترازي عن المصادرة بوصفها عقوبة، حيث تتسم الأخيرة بكونها شخصية ولا تُطبق إلا على المتهم الذي ثبتت إدانته بحكم قضائي⁽¹⁾.

الفرع الرابع: ضبط العلاقة بين أي محاكمة جنائية أو تحقيق وبين قضية مصادرة العائدات دون حكم إدانة

نظرًا لأن مصادرة العائدات دون صدور حكم إدانة تستند إلى سلوك إجرامي، قد تنشأ حالات تتداخل فيها التحقيقات الجنائية والمحاكمة مع إجراءات المصادرة، أو تجري بالتوازي معها، غالبية هذه الحالات يمكن التنبؤ بها، ويمكن للتشريعات أن توفر حلولاً مناسبة بمجرد أن تحدد السلطة القضائية النقطة التي يُسمح عندها بالشروع في إجراءات المصادرة، كما يجب على السلطة القضائية أن تقرر ما إذا كان ينبغي السماح بإجراءات المصادرة في ظل غياب الإدانة فقط عندما يكون إجراء المحاكمة الجنائية متعذرًا، أو إذا كان من الممكن تنفيذهما معًا في الوقت ذاته .

ومن الناحية العملية، يُفضل أن لا تُنفذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالمصادرة والمحاكمة في نفس الوقت، على سبيل المثال، قد يتيح القانون الذي ينظم المصادرة في غياب الإدانة للمدعى عليه في القضية الجنائية تقديم طلب لتأجيل أو تعليق إجراءات المصادرة لحين البت في التحقيقات أو القضية الجنائية، والتي قد تنتهي بصدور قرار بمصادرة العائدات جنائيًا⁽²⁾.

الفرع الخامس: خضوع العائدات المتحصلة من الأفعال الإجرامية لمصادرة العائدات دون حكم إدانة

تبنت بعض الدول قوانين تُحدد قوائم بالأفعال المجرّمة التي تؤدي إلى مصادرة العائدات دون الحاجة إلى صدور حكم إدانة، وتشمل المصادرة عائدات تلك الأفعال المجرّمة وكذلك الأدوات والوسائل المستخدمة فيها فقط .وعند الاعتماد على نهج القائمة في صياغة التشريعات، من الضروري أن تكون هذه القوائم متوافقة مع قائمة الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية⁽³⁾، أو أن تكون أكثر اتساعًا لتتوافق مع التوصية رقم 1 من التوصيات الأربعين لفريق عمل الإجراءات المالية المعني بمكافحة غسل الأموال .

(1) - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 90 .

(2) - غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي؛ مرجع سابق، ص 30-34.

(3) - المواد 15-27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق، المواد 5-6-8-23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية مرجع سابق، المادة 3 من اتفاقية فيينا مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

وفي سياق مشابه، نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري على مصادرة جميع العائدات الناتجة عن الجرائم أو الأموال غير المشروعة المرتبطة بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المقررة وفقاً لهذا القانون، يُعتبر هذا النهج أكثر شمولاً فيما يتعلق بالمصادرة دون الإدانة الجنائية، إلى جانب كونه أوضح وأبسط من حيث الفهم والتطبيق.

يتبين من التحليل أعلاه أنه وفقاً لتدابير الاسترداد المدني، يمكن تحديد المسؤولية بناءً على قواعد المسؤولية المدنية دون الحاجة لإثبات الإدانة الجنائية للشخص الذي يمتلك عائدات غير مشروعة. كما تُتيح هذه التدابير تتبع وتعقب العائدات حتى في حالة التبرئة من الجريمة الجنائية⁽¹⁾، شريطة وجود أدلة مدنية تثبت أن تلك العائدات قد نتجت عن أفعال غير قانونية وبطرق غير مشروعة.

ويرى المنتقدون لنص المادة 54 من الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالسماح بالمصادرة دون الحاجة إلى حكم إدانة جنائية، أن هذا الإجراء يشكل تهديداً كبيراً لحقوق الإنسان، لا سيما في الدول النامية، حيث قد تستغل السلطات الوطنية هذا الإطار لتصفية حساباتها مع خصومها السياسيين أو لأي أغراض أخرى، متخذة ذريعة أن الممتلكات المصادرة ناتجة عن جرائم فساد، ورغم أن المصادرة دون إدانة جنائية قد تبدو مبررة جزئياً في حالات الوفاة، إلا أنه لا يمكن بأي حال تبريرها في حالات الفرار أو الغياب، وما يزيد من خطورة الأمر هو ما ورد في ختام الفقرة (ج) من النص، بعبارة "أو في حالات أخرى مساوية"، التي تفتح الباب أمام احتمالية مصادرة الأموال دون ضوابط واضحة، حتى لو كان السبب غير منطقي أو غير مدعوم قانونياً⁽²⁾.

وفي سياق آخر، تم تناول قضية "المصادرة دون حكم إدانة جنائية" خلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و المخصص لاسترداد العائدات، الذي عقد في فيينا عام 2012 وخلال المناقشات، قدم المشاركون من الولايات المتحدة الأمريكية عرضاً للإطار القانوني المعتمد لديهم بما يتعلق بأحكام الاتفاقية المرتبطة بالمصادرة، وقد أشاروا إلى إمكانية اللجوء إلى المصادرة التي لا تستند إلى حكم إدانة جنائية، حيث استندت المداولات إلى أربع قضايا متعلقة باسترداد موجودات تم نهبها نتيجة الفساد، وفي ثلاث من هذه القضايا، قامت الولايات المتحدة بإجراءات مصادرة على المستوى الوطني دون الحاجة إلى قرار إدانة، أما في القضية الرابعة، فقد نُفذ أمر ضبط صادر عن دولة أجنبية، وعلى إثر الطعون المقدمة أمام المحاكم، تم تعديل القانون الأمريكي للسماح بإنفاذ أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية قبل صدور حكم المصادرة النهائي في الدولة المطالبة⁽³⁾.

المبحث الثالث: إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة والتصرف فيها

(1) - المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) - حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، وحدة البحوث، مجلس الوزراء ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، طبعة أولى، مصر، 2010، ص. 21.

(3) - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

في بعض الأنظمة القانونية، تُلزم المحاكم أو السلطات المختصة بتعويض الضحايا عن الأصول المحتجزة أو المجمدة كجزء من الإجراءات الجنائية، يُصدر هذا التعويض من خلال أوامر جبر الضرر أو مطالبات الملكية القانونية، وقد يشمل ذلك أيضاً تعويض الدول التي تضررت من جرائم الفساد، عادةً تُعاد هذه الأصول بموجب أحكام قانونية، ولكن إذا لم يتم تحديد إعادتها من خلال هذه الأحكام، فمن المرجح أن تصبح ملكاً للدولة الأجنبية التي صادرتها. (1)

بناءً على ذلك ينبغي للدولة التي تسعى لاسترداد هذه الأصول المنهوبة أن تفكر منذ البداية في مدى إمكانية استعادتها أو المشاركة في تقاسمها، و يُمكن تحقيق ذلك عبر القوانين المحلية والدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، معاهدات المساعدة القضائية المتبادلة، اتفاقيات تقاسم الأصول، أو التشريعات الوطنية ذات الصلة، حتى إن رفعت دولة أجنبية دعوى جنائية مستقلة، قد تتمكن الدولة المتضررة من الفساد من الاستفادة من هذه الإجراءات لاسترداد الأموال أو الأصول .

رغم أن المصير الطبيعي للأموال المصادرة هو أن تؤول إلى الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد باعتبارها الجهة التي اغتصبت منها تلك الأموال، إلا أن الأموال المهربة إلى دول أخرى قد تُسترد إلى الدولة الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية الدولية المذكورة. (2).

قضية التصرف في العائدات المصادرة أفرزت العديد من الإشكاليات القانونية الدولية، وأبرزها تلك الناشئة بين الدولة الطالبة، التي تطالب باستعادة عائدات نهبت بطريقة غير قانونية بسبب ممارسات فساد أضرت باقتصادها ومجتمعها، والدولة المتلقية التي استقبلت هذه العائدات بطريقة قد تكون غير مشروعة وأصبحت تحت سلطتها القضائية، يضاف إلى ذلك أن إخراج هذه العائدات من النظام الاقتصادي والمالي للدولة المتلقية قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات على المستويين الاقتصادي والمالي فيها. (3)

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري، فقد حدد مصير ممتلكات وعائدات جرائم الفساد المصادرة بشكل دقيق، و كيفية التصرف بها بصورة واضحة ، كما نظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 354-21 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 الذي يحدد كليات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه (الصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المصادرة او المسترجعة في اطار قضايا مكافحة الفساد) كما جاء نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليحدد بشكل عام أن الممتلكات المصادرة يتم التصرف فيها وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به، ومع ذلك يظهر أن النص كان مختصراً ولم يُشر بوضوح ودقة إلى مبدأ استرداد عائدات الفساد، إذ ركز على مبدأ "التصرف في الممتلكات"، وهو مصطلح لا يعني بالضرورة الاسترداد، مما ترك المجال لتفسير كيفية إدارة هذه الموارد وفقاً للتشريعات والمعاهدات الدولية النافذة .

(1) - المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - كريمة علّة، مرجع سابق، ص 165 .

(3) - أحمد سيد عابدين، مرجع سابق، ص 319 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

أما على الصعيد الدولي، فقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة استرداد العائدات وكيفية التصرف بها بموجب المادة 57 تحت عنوان "إرجاع الموجودات والتصرف فيها". حددت هذه المادة الإجراءات المتعلقة باسترداد العائدات وتنظيم التصرف فيها. ومع ذلك، كانت هذه المادة موضوع جدل واسع أثناء التحضيرات والمفاوضات التي سبقت إقرار الاتفاقية⁽¹⁾، تنص الفقرة الأولى من المادة 57 على أن للدولة الطالبة حق التصرف في الأموال المصادرة وتشمل إمكانية إعادة الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين كأحد خيارات التصرف، لكنها لم تلزم الدول المتلقية بالإرجاع، بل تركت الأمر اختياريًا لها.

في الفقرة الثانية من المادة نفسها، يتضح أن عملية إرجاع الممتلكات تُعد التزامًا على عاتق الدول المعنية، وفقًا للصياغة الملزمة للنص حيث تشير المادة إلى أن على كل دولة طرف أن تتبنى، تبعًا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتنفيذ الإجراءات التي تمكّن السلطات المختصة من إعادة الممتلكات المصادرة. يتم ذلك بناءً على طلب دولة طرف أخرى ووفقًا لأحكام الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

أما الفقرة الثالثة من المادة 57، فقد وضعت أحكامًا عملية تتعلق برد العائدات الإجرامية للدول الطالبة. نصت الفقرة على ثلاث حالات أساسية تشمل: أولاً، حالة اختلاس الأموال العامة أو غسلها عندما تكون مختلسة، ثانيًا، حالة عائدات أي جريمة أخرى مشمولة بالاتفاقية، وأخيرًا، الحالات الأخرى التي لم يتم تصنيفها ضمن الحالتين السابقتين.

سوف يتم تحليل هذه الأحكام التي تناولتها المادة المذكورة من خلال تقسيم المناقشة إلى مطلبين. في المطلب الأول، سيتم تناول رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول. أما في المطلب الثاني، فسيتم التطرق إلى تقاسم العائدات الإجرامية مع الدول المتعانة

المطلب الأول: إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة للدول

إعادة العائدات والممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد والتصرف فيها تمثل المرحلة الأخيرة في إطار عملية استرداد هذه العائدات، والتي أطلقت عليها اتفاقية مكافحة الفساد مصطلح "إرجاع الموجودات". خلال مرحلة التفاوض على مشروع الاتفاقية⁽²⁾، كانت هناك مقترحات تدعو إلى تبني مبدأ تقاسم عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة من الجريمة، إلا أن النص النهائي للاتفاقية لم يتضمن هذا المبدأ، ورغم ذلك لا يزال الجدل مستمرًا بشأن الطرف الذي يملك الحق في استرداد هذه العائدات، وهو ما توضحه الفقرة الخامسة من المادة 57 من الاتفاقية، حيث تشير إلى إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة تتناسب مع الوضع القائم للتصرف في الممتلكات المصادرة.

من الملاحظ أن هناك محاولات لتجاوز مبدأ إعادة عائدات الفساد إلى الدول الأصلية التي نُهب منها نتيجة لهذه الجرائم. فعلى سبيل المثال، حُذفت في المادة الأولى الفقرة (ب) العبارة التي تنص على "إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية". وحتى في المادة 57 التي

(1) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 174.

(2) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 313.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

تركز على تنظيم عملية إرجاع الموجودات والتصرف فيها، تتضمن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 إشارة إلى إعادة الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين. ومثال آخر على إضعاف مبدأ أحقية الدولة المتضررة في استرداد أموالها يظهر في الفقرة الأولى من المادة 57، التي تنص بوضوح على أن التصرف في الممتلكات المصادرة الناتجة عن جرائم الفساد يمكن أن يتم بطرق تشمل إعادة تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين (1).

يُلاحظ على نص المادة 57 المذكورة ملاحظتان أساسيتان **أولاهما**: أن التصرف في العائدات الناتجة عن أعمال الفساد لا يعني بالضرورة في جميع الحالات إعادتها إلى الدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد، ويتضح ذلك من العبارة الواردة في النص "يتم بطرق منها"، مما يشير إلى وجود طرق أخرى يمكن من خلالها استرداد العائدات المصادرة. لكن النص توقف عند هذا الحد دون توضيح ماهية هذه الطرق أو تقديم تفاصيل إضافية بشأنها. (2)

أما بالنسبة للملاحظة الثانية، فإن الفقرة الأولى من نص المادة 57 للاتفاقية قد أوضحت مبدأ إرجاع العائدات بطريقة تشير إلى إعادتها إلى "مالكيها الشرعيين السابقين"، دون التحديد الصريح بأنها تعود إلى الدولة أو الدول الضحية. هذه العبارة جاءت بصياغة مرنة وشاملة، مما يتيح شمولها للدولة المتضررة جراء جرائم الفساد، إضافةً إلى ذلك، العبارة يمكن أن تنطبق على جهات أخرى غير الدولة، مثل الشركات، الكيانات الأخرى، أو الأفراد الطبيعيين والاعتباريين الذين قد يحق لهم التأسيس كطرف مدني متضرر من مصادرة هذه العائدات الإجرامية الناتجة عن الفساد. (3)

وبشكل عام، وضعت الاتفاقية مبدأً جديداً يعتمد على فكرة إعادة العائدات الإجرامية إلى دولها الأصلية أو الشرعية ويعد هذا نهجاً مختلفاً عن المبدأ الذي كانت تدعمه الاتفاقيات السابقة، والذي استند بشكل أساسي إلى منح الدولة المصادرة لتلك العائدات حق الملكية الحصرية، مع استبعاد إمكانية إعادة العائدات بأي شكل من الأشكال، كما هو موضح في المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة المذكورة سابقاً (4).

حددت الفقرة الثالثة من المادة 57 من الاتفاقية ثلاث حالات يُعاد فيها الأموال والممتلكات المصادرة الناتجة عن جرائم الفساد المُعرّفة في الاتفاقية، وذلك استناداً إلى طلب الدولة المتضررة الطرف في الاتفاقية. تختلف الشروط المطلوبة لكل حالة من حالات رد العائدات المصادرة باختلاف طبيعة جريمة الفساد التي أدت إلى تلك العائدات. ومع ذلك، يشترط في جميع الحالات الالتزام بتطبيق تدابير المساعدة القانونية المتبادلة المشار إليها في المادة 46، بالإضافة إلى تدابير التعاون الدولي لغرض المصادرة الواردة في المادة 55،

(1) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 175.

(2) - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 90.

(3) - fifth François badie, « la coopération internationale en matière de recouvrement des avoirs », the and général meeting of the international association of anti-corruption authorities annual conference, Marrakech, 2011, p.04.

(4) - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 288.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
واللتين تم تفصيلهما مسبقاً، تتضمن هذه المواد الشروط والإجراءات والبيانات الواجب توفرها في طلبات المساعدة والمصادرة التي تقدمها الدولة الطالبة إلى الدولة المستقبلة للطلب. هذه الحالات الثلاث هي: (1)

الفرع الأول: أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس أموال

عمومية (2) أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلصة (3)

يشترط في هذه الحالة لإعادة الأموال المعادلة لعائدات الفساد المصادرة، وفقاً للفقرة الثالثة (أ) من المادة 57 من الاتفاقية، توفر شرطين أساسيين هما:

أولاً- الشرط العام: يجب أن يتم تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 من الاتفاقية، مع الالتزام بتوفير البيانات والشروط المطلوبة لتقديم طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة، وهو ما يتماشى مع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً- شرط خاص: يتعلق الأمر هنا بضرورة صدور حكم قضائي نهائي بالمصادرة عن محاكم الدولة الطرف الطالبة، مما يتطلب من جهة توافر قرار قضائي صادر عن جهة مختصة، ومن جهة أخرى أن يكون هذا الحكم نهائياً وغير قابل للطعن ليتم تنفيذه واسترجاع العائدات، ويلاحظ في هذا السياق أن الاتفاقية استخدمت في هذا النص تحديداً مصطلح "حكم"، بينما اكتفت في مواد أخرى، مثل المادة 55، باستخدام مصطلحات مختلفة كـ "قرار" أو "أمر". وهذا يشير بوضوح إلى التشديد على صدور الحكم من جهة قضائية مختصة، في حين قد تُصدر القرارات أو الأوامر من سلطات إدارية، يُبرز النص أهمية أن يكون الحكم نهائياً، مع الأخذ في الحسبان الفوارق بين الأنظمة التشريعية للدول حول تعريف ومضمون الحكم النهائي (4).

على الرغم مما سبق ذكره، فإن الاتفاقية تمنح الدولة الطرف التي تتلقى الطلب صلاحية استثناء شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة وبذلك يمكن لها أن تصدر العائدات أو تُعيدها حتى في غياب حكم قضائي نهائي، وذلك في حالات يُعجز فيها عن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار. ومع ذلك، فإن هذا الحكم الذي أقرته الاتفاقية يثير جدلاً بسبب تعارضه مع المبادئ القانونية الراسخة التي تنص على أنه "لا عقوبة إلا بناءً على حكم قضائي". وحيث إن المصادرة تُعد من العقوبات، فقد يبدو من الصعب تصور تنفيذها دون وجود حكم قضائي يقررها مثل هذا الإجراء، إذا ما تم تطبيقه، قد يُثير تساؤلات حول احتمالية انتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في الملكية أو الذمة المالية (5).

(1) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 176.

(2) - المادة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، وتعادلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) - المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، وتعادلها المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(4) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 177.

(5) - الوثيقة (A/58/422/Add.1)، مرجع سابق، الفقرة 69.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الفرع الثاني: أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية

يقصد بالعائدات المذكورة عائدات جرائم الفساد الأخرى التي تناولتها الاتفاقية، باستثناء الاختلاس وغسيل الأموال، وتشمل على سبيل المثال الرشوة، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع⁽¹⁾، في مثل هذه الحالات، يتم أيضًا إرجاع العائدات المصادرة إلى الدولة الطالبة المتضررة بشرط استيفاء الشرطين الواردين في الحالة الأولى، وهما الالتزام بأحكام التعاون الدولي في مصادرة العائدات، وصدر حكم نهائي من الدولة الطالبة بمصادرتها، و مع ذلك تختلف المعالجة بين الحالتين الأولى والثانية على النحو التالي:

في الحالة الأولى، يمكن للدولة التي تُجري المصادرة التخلي عن شرط صدور حكم نهائي سابق من الدولة الطالبة، وتقوم بإرجاع العائدات الإجرامية دون التقيد بهذا الشرط، أما **في الحالة الثانية،** فإمكانية تخلي الدولة المطلوب منها المصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي مرتبط بتحقيق أحد الشرطين التاليين:

الشرط الأول يتطلب أن تثبت الدولة الطالبة ملكيتها السابقة لتلك العائدات أو الممتلكات المصادرة، أما الشرط الثاني فيستوجب إقرار الدولة المستقبلة لطلب المصادرة بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة، مما يشكل أساساً قانونياً لإرجاع تلك العائدات.

يتضح من ذلك أن شروط استرداد العائدات والممتلكات المصادرة الناتجة عن جرائم الاختلاس وغسيل الأموال العامة تبدو أكثر ليونة مقارنة بتلك المتعلقة ببقية الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وقد يُعزى هذا التباين إلى الأضرار البالغة التي يسببها الاختلاس للدول، مقارنة بالجرائم الأخرى التي تكون أضرارها محدودة وأكثر تخصيصاً من حيث الفئات المتضررة.⁽²⁾

الفرع الثالث: أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية

وفقاً للفقرة الثالثة (ج) من المادة 57 من الاتفاقية، يتم تحديد شروط إعادة العائدات الإجرامية في الحالات الأخرى، وهي الحالات التي تكون فيها العائدات المصادرة متحصلة من جرائم تختلف عن جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية في هذه الحالات، يتعين على الدولة المطلوب منها الإرجاع أن تضع الأولوية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أولاً: إعادة العائدات والممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، سواء كانوا الدولة الطالبة المتضررة أو جهة أخرى.

ثانياً: تعويض ضحايا الجريمة كبديل عن إعادة العائدات الإجرامية .

(1) - الفقرة الثالثة (ب) من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(2) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 177 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يبدو أن الحالة الأخيرة تشير إلى حالات ترتبط بجرائم الفساد التي، في بعض الأحيان، لا تنطوي على اعتداء مباشر على الأموال العامة و على سبيل المثال، جرائم الفساد التي تقع ضمن القطاع الخاص أو تلك التي يرتكبها موظفون دوليون في مثل هذه الظروف، يمكن للدولة التي صادرت العائدات أو الممتلكات الناتجة عن هذه الجرائم إما إعادتها إلى أصحابها الشرعيين بغض النظر عن هويتهم، أو تقديم تعويض للضحايا كبديل عن الإرجاع.⁽¹⁾

توضح مذكرة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن الملكية الشرعية السابقة تشير إلى الملكية التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة⁽²⁾، وأن استرداد الممتلكات المصادرة قد يتطلب في بعض الحالات إعادة الحق في تلك الملكية أو قيمتها⁽³⁾، ويجب على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عند اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من الإجراءات اللازمة لاستعادة الممتلكات المصادرة، وذلك بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة مع الدول المتعانة

نتيجة للتغيرات في قواعد التصرف، وبالنظر إلى التكلفة العالية التي قد تتحملها الدولة المصادرة جراء جهود استرداد الأموال أو الأصول، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على السماح باقتطاع نفقات معقولة تحملتها الدولة قبل إعادة العائدات أو الموجودات .

تؤكد الفقرة الرابعة من المادة 57 من الاتفاقية هذا المبدأ، حيث تمنح الدولة المتلقية لطلب المصادرة الحق في اقتطاع تلك النفقات .وتشمل هذه التكاليف الإجراءات المرتبطة بالملاحقة، التحقيق، العمليات القضائية، أو أي إجراءات أخرى ضرورية لعملية المصادرة واستعادة العائدات .⁽⁵⁾

وتوضح الملاحظات التفسيرية للاتفاقية أن مصطلح "النفقات المعقولة" يشير إلى تكاليف فعلية ومحددة تم تحملها، ولا يشمل ذلك أتعاب الجهات التي تعثر على الممتلكات أو الرسوم غير المحددة، ومن أجل تنفيذ هذا الإجراء بشكل فعال، يتوجب على الدولتين الطرفين، الطالبة والمتلقية للطلب، التشاور بخصوص هذه النفقات المحتملة .⁽⁶⁾

من المهم الإشارة إلى أن الالتزام بإرجاع العائدات بعد استقطاع النفقات المعقولة يختلف جوهرياً عن الأنظمة المتعلقة بتقاسم العائدات⁽⁷⁾، وبالتالي لا يمكن الاعتماد في أغلب الحالات على النصوص الخاصة بتقاسم العائدات لتنفيذ هذا الالتزام إلا إذا كانت الأنظمة القانونية لتقاسم العائدات تتمتع بمرونة وشمولية كافية، الأمر الذي يتطلب من الدول مراجعة أنظمتها القانونية الحالية والعمل على تعديلها لتشمل أحكاماً تنص بوضوح على الجهات

(1) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.177

(2) - الوثيقة (A/58/422/Add.1)، مرجع سابق، الفقرة 66.

(3) - نفس الوثيقة، الفقرة 67.

(4) - الفقرة الثانية المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

(5) - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.228 .

(6) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.178

(7) - الوثيقة (A/58/422/Add.1)، مرجع سابق، الفقرة 70.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
القضائية أو التنفيذية المسؤولة عن إعادة العائدات وفقاً لما تنص عليه أحكام اتفاقية مكافحة الفساد(1).

و يمكن القول أن للدول الأطراف النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ملائمة حسب كل حالة، بهدف التصرف بشكل نهائي في الممتلكات المصادرة، وتشمل هذه الخيارات الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تحفز الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إلى اتفاقيات تعزز تقاسم العائدات(2).

بهذا، تُعدّ المادة 57 من الاتفاقية نقطة تحوّل بارزة في معالجة قضايا استرداد الأصول والتصرف في عائدات الفساد المصادرة، سواء كان ذلك بناءً على حقوق الملكية التي تمتلكها الدولة المعنية أو على أساس التعويض عن الجرائم والانتهاكات الإدارية(3)، ففي بعض الحالات، يبدو ادعاء حقوق الملكية أكثر قوة من غيرها، على سبيل المثال عندما يقوم مسؤولون بارزون باختلاس المال العام وتحويل أرباح الموارد الطبيعية أو عائدات الضرائب المحلية إلى حساباتهم الشخصية في مصرف تحت سيطرتهم، يكون من الواضح أن هؤلاء الأفراد ارتكبوا جريمة اختلاس أموال عمومية، في هذه الحالة، يسهل إثبات ملكية الدولة لتلك الأموال.

ومع ذلك، قد تواجه الدولة الطالبة صعوبة في إثبات ملكيتها الأصلية لهذه الأصول أو في تقديم دعوى بكونها الضحية الوحيدة لبعض جرائم الفساد، ففي بعض السياقات يمكن أن تتعرض الدولة لضرر جنائي دون أن تكون العائدات بالضرورة من حقها، كما هو الحال في قضايا الرشوة والابتزاز، وبالتالي تكون المطالبات المتعلقة بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية أكثر من كونها تستند إلى ملكية سابقة، لهذا السبب يصبح من الضروري أخذ مطالبات المالكين الشرعيين السابقين وغيرهم من ضحايا جرائم الفساد بعين الاعتبار، بالإضافة إلى مطالب الدول الأطراف، لضمان تحقيق العدالة الشاملة لجميع الأطراف المتضررة(4).

بهذا يمكن اعتبار المادة 57 من الاتفاقية توضيحاً للسياسة التشريعية التي اعتمدتها الاتفاقية بشأن إعادة العائدات المصادرة والتعامل معها، والتي تستند إلى الأسس التالية(5):

ان الأصل في التعامل مع العائدات المصادرة هو إعادتها إلى أصحاب الحق فيها، مع مراعاة حقوق الأطراف الأخرى حسني النية، كما يتضمن ذلك إعادة العائدات لأصحابها الشرعيين، مما يفتح المجال للأفراد للمطالبة باسترداد الأموال التي تم تهريبها بشكل غير قانوني من بلدانهم.

(1) - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 229.

(2) - الفقرة الخامسة من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

(3) - عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز صياغة "اتفاق ثنائي نموذجي" يتعلق بتقاسم عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتفاق ضمن قرار يهدف إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية(القرار رقم(A/RES/60/175) المؤرخ 16 ديسمبر 2005: www.unodc.org

(4) - Chapter IX ,Recovery and Return of Proceeds of Corruption , UNODC , n.d , P.645.

(5) - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 328-329.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
وفي سياق آخر، يُسمح للدولة المتلقية بخضم نسبة معقولة من العائدات المصادرة
تعويضاً عن التكاليف التي تحملتها في عمليات التتبع والتحقيق والحجز على تلك العائدات.

هذه السياسة التشريعية لم تترك هامشاً كبيراً للاجتهاد من قبل الدول الأطراف في تنفيذ
أحكام هذه المادة، فقد نصت بوضوح على ضرورة قيام الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها
القائمة أو إصدار قوانين جديدة تتعلق بإدارة المال العام، بهدف تجاوز الصعوبات المرتبطة
بالقيود الإدارية والمالية الداخلية، يأتي ذلك لضمان عدم وجود أي عوائق تحول دون إعادة
هذه العائدات إلى مستحقيها.⁽¹⁾

بهذا، يُعد الفصل الخامس من الاتفاقية، وبالأخص المادتان 51 و57، إطاراً للتعامل مع
مسألة استرداد العائدات الإجرامية من خلال طريقتين هما⁽²⁾:

- 1- اعتبار المادة 51 المبدأ الأساسي لاسترداد العائدات بغض النظر عن الأساس
القانوني لعملية الاسترداد
- 2- تحديد المادة 57 الفقرة الثالثة كمرجع للأحكام التي تنظم عملية إرجاع
العائدات المصادرة، مع تضمين شروط خاصة تتناسب مع كل حالة .

ملخص الباب الأول:

يتضح مما سبق أن عملية الاسترداد تتميز بثلاث خصائص رئيسية: تحقيق عائدات
غير مشروعة، تهريب هذه العائدات خارج نطاق الدولة الطالبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة
لاستعادتها من الدولة المتلقية، هذا يجعل من عملية الاسترداد ذات طابع إجرائي، دولي،
طوعي، وعالمي.

في هذا السياق، يمثل التعاون الدولي أحد الركائز الأساسية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد، حيث يعد الوسيلة المحورية التي تربط بين مختلف نصوص وأحكام
الاتفاقية. تعزيز التدابير والممارسات الوقائية يستلزم تعاوناً دولياً مكثفاً، مما يتيح للدول
الاستفادة من خبرات بعضها البعض، وفيما يخص إنفاذ القانون وتجريم الفساد، يتعذر إحراز
تقدم دون تفعيل آليات التعاون الدولي نظراً لأن الفساد بات يشكل جريمة منظمة تتعدى
الحدود الوطنية. لهذا السبب، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وضبط عائداتها تتطلب بشكل
جوهرى تعاوناً دولياً في كل ما يتعلق بآليات استرداد الأموال الناتجة عن الجرائم، كما أن
نجاح تطبيق الاتفاقية ككل يعتمد على تفعيل التعاون بين الدول وتبادل المساعدات والخبرات .

مع ذلك، يبرز اختلاف النظم القانونية عائقاً أمام السلطات المختصة بإجراءات
الاسترداد، خاصة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تحديد طريقة تقديم
الطلبات وتبادل المعلومات، هذه التحديات نابعة من التباين في تفسير طبيعة الطلبات المقدمة،
سواء من حيث الأدلة المطلوبة أو الإجراءات القانونية التي ينبغي للدولة المتلقية اتخاذها،
كما يؤدي اختلاف النظم القانونية إلى صعوبة تحديد الجهات المناسبة للتواصل والنظر في

(1) - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 228 .

(2) - Chapter IX , Recovery and Return of Proceeds of Corruption , op , cit . , p 645.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الطلبات بسبب غياب مؤسسات متخصصة موازية لتلقي تلك الطلبات، و يزيد الأمر تعقيداً عند التعامل مع بيانات قانونية وقضائية متعددة وسط قلة الخبرة والمعرفة بهذه الطرق.

بالإضافة إلى ذلك، تعيق محدودية الموارد المادية ونقص الخبرة الفنية جهود استرداد العائدات الإجرامية بشكل كبير، غالباً ما تواجه هذه الجهود تكاليف باهظة مرتبطة بالتحقيقات والملاحقات وتتبع العائدات المهربة، كما يفتقر المحققون أحياناً إلى التدريب الملائم في مجالات التحقيقات المالية واستعادة الأصول، حتى المحققون والموظفون في الدولة المتلقية قد يواجهون تحديات مماثلة، مما يرفع من احتمالية فشل عمليات الاسترداد . وتنعكس هذه المشكلات أيضاً على اتخاذ القرار بشأن المضي قدماً بإجراءات الاسترداد أو التوقف عنها، حيث تتزايد صعوبة تقييم الكلفة الإجمالية التي قد تتحملها الدولة، بما في ذلك تقاسم العائدات المصادرة بشكل عادل.

الباب الثاني

الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

تمهيد:

بعد مناقشة الإطار القانوني العام المنظم لآليات استرداد العائدات الإجرامية، الناتجة عن جرائم الفساد بمختلف أنواعها، في الباب الأول، يظهر إدراك المجتمع الدولي لخطورة ظاهرة سرقة الأموال العامة وتأثيرها الكبير على مسار التنمية . استجابت الدول لهذا التحدي بإنشاء إطار قانوني جديد يسهل تتبع الأموال والأصول المنهوبة، تجميدها، مصادرتها، وإعادتها إلى أوطانها . وقد تمثل ذلك في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الفساد، التي تبنت مبدأ إعادة الأصول كركيزة أساسية للاتفاقية، وهي بذلك تلزم الدول الأطراف بتقديم كافة أشكال التعاون المطلوبة لتحقيق هذا الهدف .

مع ذلك، وعلى أرض الواقع، فإن عملية استرداد الأموال المهربة إلى الخارج تظل معقدة للغاية، فهي تحتاج إلى إجراءات خاصة وفترات زمنية طويلة تمتد أحياناً لعقود، هذا ما سيتم تناوله في هذا الباب، إلى جانب استعراض التعقيدات المتعلقة بتجميد وإعادة الأموال المرتبطة بأنظمة ديكتاتورية بعد سقوطها، هذه العملية غالباً ما تستغرق سنوات، بل ويمكن اعتبارها نادرة الحدوث بالنظر لغياب قواعد واضحة وثابتة تحكمها . عوضاً عن ذلك، يتم التعامل مع كل حالة بصورة منفصلة وفقاً لمجموعة من المعطيات التاريخية والسياسية وطبيعة العلاقات بين الدول التي تحتضن هذه الأصول والأنظمة المخلوعة.

في هذا السياق، تلعب طريقة تعامل الدولة الساعية لاسترداد الأموال دوراً حاسماً في تحديد نجاح مساعيها وحجم المبالغ المستردة، من المعروف أن إقناع الحكومات الأجنبية بتجميد أموال وأصول شخصيات سياسية وإعادتها ليس أمراً سهلاً، هذه الخطوة تتطلب جهوداً هائلة وخبرات متخصصة قانونياً ومالياً ودبلوماسياً، فضلاً عن إرادة سياسية قوية لدفع العملية قُدماً .

وتزداد أهمية هذه الأموال في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي غالباً ما تصاحب فترات ما بعد الثورات، حيث تتسبب حالة عدم الاستقرار السياسي في تفاقم الأزمات الاقتصادية، لا سيما مع تناقص احتياطات النقد الأجنبي، ولذلك، تصبح الحاجة إلى هذه الأموال ملحة لدعم الاقتصاد المتضرر، في المقابل فإن غياب الإرادة السياسية لاسترداد تلك الأموال في مثل هذه الظروف لا يمكن تفسيره سوى بأنه جزء من إعادة إنتاج النظام القديم أو امتداد شبكاته ونفوذه التي تستهدف تعطيل جهود الاسترداد⁽¹⁾.

تسعى معظم الدول إلى مواجهة مشكلة الفساد وتهريب العائدات الإجرامية من خلال تنفيذ خطط متكاملة تعتمد على السياسات والبرامج التي تقدمها المؤسسات والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد، وقد أثبت الواقع أن نجاح هذه السياسات يعتمد بشكل أساسي على فهم وتحليل العوامل المرتبطة ببيئة الفساد، بالإضافة إلى قدرة النظام المؤسسي على التكيف مع خطط الإصلاح وتعزيز النزاهة والشفافية في الحياة الوظيفية، في هذا السياق، سنتناول في هذا الفصل دور أبرز المؤسسات الدولية والوطنية في مكافحة الفساد والعمل على مواجهة ظاهرة تهريب العائدات الإجرامية وآليات استردادها **الفصل الأول**، كما سنسلط الضوء في **الفصل الثاني** على بعض التجارب والممارسات الإقليمية المتعلقة باسترداد العائدات الإجرامية المصادرة، مع التركيز على التجربتين التونسية والمصرية كنماذج.

(1) - كيلة سلامة، الوضع العربي على عتبة تغيير عميق، موقع مجلة الطريق <http://www.al-tarik.com> 2011: 20 ، تم الاطلاع: 2024-10-31، على 18: 20.

الفصل الأول

الإستراتيجية المؤسسية الدولية
والوطنية لتكريس آليات استرداد
العائدات الإجرامية في إطار مكافحة
الفساد

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية **الفصل الأول: الإستراتيجية المؤسسية الدولية والوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد**

مع تفاقم ظاهرة الفساد وتحولها إلى آفة شاملة تهدد استقرار المجتمعات والدول في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، أصبحت مواجهتها ضرورة ملحة، هذه الظاهرة، التي بدأت تأخذ أبعاداً خطيرة منذ عقود، دفعت المجتمع الدولي إلى إدراك خطورتها والعمل على صياغة استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية ووطنية تهدف إلى الوقاية منها والحد من أثرها ومكافحتها.

ضمن هذا السياق، تم إنشاء إطار قانوني دولي لمواجهة الفساد عبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، التي تعد أحد أبرز النصوص القانونية الأهمية للتصدي لهذه الظاهرة . وضعت هذه الاتفاقية الوقاية كأولوية قبل التعامل مع النتائج، مقدمةً للدول ذات الإرادة السياسية الجادة في مكافحة الفساد خارطة طريق شاملة، تتضمن مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تساهم في الوقاية ومكافحة الظاهرة بفعالية.

على الصعيد المؤسسي، تنص المادة السادسة من الفصل الثاني الخاص بالتدابير الوقائية على ضرورة أن تكفل كل دولة، وفقاً لنظامها القانوني الأساسي، وجود هيئات متخصصة تُعنى بالوقاية من الفساد، ويشترط أن تتمتع هذه الهيئات بالاستقلال اللازم لأداء وظائفها بفاعلية دون أي تأثير غير مشروع، مع توفير الإمكانيات المادية والموارد البشرية والتدريب اللازم لموظفيها.

ورغم فهم الأبعاد العالمية لظاهرة الفساد، لم تكن هذه القضية تحظى بالاهتمام الكافي من قبل المؤسسات الدولية في الماضي لفترة طويلة، عُدَّ الفساد واسترداد الأموال الناتجة عنه من الشؤون الداخلية البحتة للدول، ولم يكن يسمح بالتدخل الدولي أو البحث الجاد في أسبابه وسبل علاجه، لكن مع تطور السياقات الدولية وتزايد وعي الدول والمؤسسات بالمخاطر المترتبة على الفساد، بدأ تغيّر تدريجي جعل هذه القضية تتصدر أجندات العديد من الجهات الدولية والوطنية، هذا التحول كان نتاجاً لتراكم عوامل عديدة أسهمت في نضوج المناخ الملائم لمواجهة الظاهرة بشكل أكثر جدية .

نظراً لتعدد المؤسسات العاملة في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية وتنوعها، يصبح من الضروري انتقاء تلك الأكثر أهمية وفعالية في هذا المجال لتسليط الضوء عليها. بناءً على ذلك، سيتم التطرق إلى الأطر المؤسسية الدولية والوطنية التي تسعى إلى تعزيز آليات استرداد الأموال المجنية بطرق غير شرعية، عبر بحثين رئيسيين: الأول يركز على الاستراتيجيات المؤسسية الدولية، والثاني يتناول الاستراتيجيات المؤسسية الوطنية.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية المبحث الأول: الإستراتيجية المؤسسية الدولية لتفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

تعد الجهود الدولية والاتفاقيات الثنائية الموجهة لمكافحة الفساد بين الدول الأوروبية ودول الأمريكيتين الأساس الذي بنيت عليه المبادرات العالمية لمواجهة هذه الظاهرة، قادت هذه الجهود الأمم المتحدة، البنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية للعمل المنسق في هذا المجال. وفي هذا السياق، بدأت الأمم المتحدة بإدراج موضوع مكافحة الفساد في أجندة مؤتمراتها المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين منذ المؤتمر السابع في ميلانو عام 1985. (1) تبع ذلك سلسلة من حلقات النقاش والمؤتمرات والمحاضرات التي نظمتها معاهد الأمم المتحدة المختصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد أثمرت هذه الجهود بصدور قرار رئيسي عن المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي انعقد في هافانا عام 1990، يدعو إلى مكافحة الفساد الحكومي، تضمن القرار مجموعة من التوصيات المهمة التي شملت:

- 1_ إيلاء أولوية قصوى لمحاربة الفساد
- 2_ زيادة الوعي العام بين المواطنين
- 3_ تطبيق إجراءات إدارية تساعد على مواجهة الفساد
- 4_ تعزيز مبدأ مساءلة الموظفين
- 5_ تحسين الأنظمة المصرفية
- 6_ مراجعة وتعديل القوانين ذات الصلة.

كما طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير موارد مالية لدعم تقني متخصص لمكافحة الفساد، وأوكل المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمواصلة دراسة الظاهرة ورفع تقارير بنتائج هذه الجهود إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنب بالفعل، تابعت اللجنة العمل على هذا الملف عبر المؤتمرات اللاحقة للأمم المتحدة مثل المؤتمر التاسع في القاهرة عام 1995، والعاشر في فيينا عام 2000، حيث أسفرت تلك الجهود عن نتائج ملموسة سيتم عرضها وتفصيلها لاحقاً (2):

أولاً- إطلاق البرنامج الدولي ضد الفساد:

في عام 1999، أطلق المركز الدولي لمكافحة الجريمة برنامجاً شاملاً لمواجهة الفساد تحت اسم البرنامج الدولي ضد الفساد، يهدف هذا البرنامج إلى تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء بناءً على طلبها، من خلال مساعدتها في تطوير السياسات وآليات رصد واكتشاف حالات الفساد، إلى جانب إصلاح أنظمة العدالة الجنائية بما يسهم في تقليل مستويات الفساد، كما يركز البرنامج على تعزيز قدرات الدول والمجتمعات المدنية في التصدي لهذه الظاهرة

(1) حسن هاشمي، التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة، مقال على الموقع:

www.onplc.org.dz، تاريخ الاطلاع: 2025-01-01، على 15:00.

(2) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 141.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
عبر إجراء الأبحاث والدراسات الميدانية، بالإضافة إلى توفير التقييم والمساعدة في إعداد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد.(1)

وقد عمل البرنامج الدولي ضد الفساد على إعداد مواد علمية متطورة ومعايير شاملة إلى جانب إرشادات تنظيمية تهدف إلى دعم الأجهزة الرقابية الإدارية، المالية، والقضائية للقيام بدورها بفعالية، تم إصدار هذه المواد وتوزيعها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فيما يلي، نستعرض بعضاً من أبرز المواد التي أصدرها هذا البرنامج:

ثانياً - إعلان فيينا:

يشدد إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي تم تبنيه خلال المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، على أهمية الالتزام بمحاربة الفساد وقد وردت الإشارة إلى ذلك بوضوح في الفقرة (15) من الإعلان.

ثالثاً- جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

يؤكد الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية أنه باعتباره الأمين العام للإنتربول، - المنظمة العالمية الوحيدة للشرطة- بأن يلتزم بالسعي لتحقيق التفوق في مجال الاتصالات واستخدام معلومات الشرطة، وقد وضع أولوية خاصة لأنشطة تبادل المعلومات، بما في ذلك ضمان التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة بهدف مكافحة مجموعة واسعة من الجرائم الخطيرة، بما فيها الفساد.(2)

من هذا المنظور، تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) أحد أبرز المكونات في الجهود الدولية لمكافحة الفساد، وقد عمل الإنتربول على تطوير نظام شامل لتنفيذ القانون، وخلال انعقاد الجمعية العامة للمنظمة في الكامبيرون عام 2002، بحضور ممثلين عن 169 دولة، التزم المشاركون بتبني معايير عالمية شاملة تهدف إلى مكافحة الفساد في أجهزة الشرطة ووحداتها الميدانية، و رغم أن هذه المعايير لا تحمل صفة الإلزام القانوني، إلا أنها تُعتبر بالغة الأهمية لمؤسسات تركز مهامها الرئيسية على تبادل بيانات حساسة وخطيرة، منظمة الشرطة الجنائية الدولية ستتولى متابعة تنفيذ هذه المعايير، بالإضافة إلى تقديم المساعدة للدول التي تسعى لتطبيقها من خلال توفير برامج تدريبية وإعداد مدربين متخصصين في هذا المجال، ومن أبرز النقاط الواردة في هذه المعايير، التأكيد على إعطاء الأجهزة المسؤولة عن سلامة الوطن والأمن الداخلي مكانتها الاجتماعية المستحقة، إلى

(1) - ومن أبرز المواد التي أصدرها هذا البرنامج:

أ- مرشد الأمم المتحدة للسياسات المضادة للفساد United Nations Manual for Anti Corruption Policy
ب- أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد United Nations Anti Corruption Tool Kit
ج- مساعدة الدول لمساعدة نفسها لمحاربة الفساد Helping Countries Help themselves Fight Corruption
د- الوقاية: وسائل فاعلة للحد من الفساد Prevention: An Effective Tool to Reduce Corruption

البرنامج على الموقع: www.odccp.org/crime، تاريخ الاطلاع: 2024-12-01، على: 16: 00.

(2) - موقع الإنتربول: www.interpol.in/speeches، تاريخ الاطلاع 2024-11-06، على 17: 20.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
جانب تعزيز احترام أعضائها، تحسين أدائهم، وتحسين ظروف عملهم بما يرفع من كفاءتهم وإنتاجيتهم⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك، يُعدّ الدور الذي تؤديه المؤسسات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد ومكافحتها من أبرز الأدوار التي تضطلع بها شخصيات القانون الدولي في التصدي للفساد، وفي إطار مناقشة هذا الدور، وخصوصاً فيما يتعلق باسترداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد بشكل عام، تم اختيار عدد من المؤسسات الدولية لتسليط الضوء على أدوارها، وذلك من خلال التركيز على دور المؤسسات المالية الدولية في المطلب الأول، ودور المنظمات الدولية والإقليمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور المؤسسات المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية

تُعدّ المؤسسات المالية الدولية من أبرز الفاعلين في القانون الدولي الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأنشطة التي تضطلع بها والمتمحورة حول القضايا الاقتصادية المنصوص عليها في موثيقها التأسيسية، بالإضافة إلى ذلك، طورت هذه المؤسسات مجموعة من الممارسات التي أصبحت تدريجياً جزءاً من الإطار القانوني المنظم لعملها، مما أضفى عليها طابعاً قانونياً مؤسسياً. هذا الطابع لا يقتصر على تنظيم عمليات المؤسسات ذاتها، بل يُشكل كذلك البنية القانونية التي تعمل ضمنها أطراف أخرى، سواء بشكل مباشر كما هو الحال مع الدول، أو بشكل غير مباشر كما في حالة الشركات متعددة الجنسيات⁽²⁾.

تُعدّ المؤسسات المالية الدولية منظمات حكومية دائمة ذات استقلالية إرادية وشخصية قانونية منفصلة، تنشأ عبر تعاون مجموعة من الدول بهدف تحقيق مصالح مشتركة تُحددها بنود الاتفاق المؤسس لها، الذي يوضح أيضاً الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف.

وتُعرف هذه المؤسسات بأنها جهات تسعى إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بتحسين مستوى المعيشة لدى الشعوب المختلفة، وتعزيز جهود التنمية في الدول الفقيرة، فضلاً عن تقليص الفجوات الكبيرة في المستويات الاقتصادية بين الدول الغنية والفقيرة، كل هذه الجهود تصب في دعم الهدف الأسمى للأمم المتحدة، والمتمثل في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الدول⁽³⁾.

تُعرف أيضاً بأنها مؤسسات تتولى ضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية بهدف تحقيق مستوى عالٍ من الانسجام والتوافق في القواعد والمعايير المستخدمة على نطاق عالمي، كما تساهم في إزالة القيود والعوائق التي تحد من النشاط الاقتصادي بين مختلف الدول، مما يجعل منها أداة فعّالة لتعزيز وتأكيد الطابع العالمي للاقتصاد⁽⁴⁾.

(1) - الحسين عمروش، آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع: www.onplc.org.dz، تاريخ الاطلاع: 2024-11-23، على 16: 15.

(2) - Yaser Al Hwaish , International economic organizations , Publications of the syrian virtual Arab Republic. Available of download at: <https://pedia.svuonline.org/> , P 3 . university (suv) , Syrian

(3) - زبيدي عبد العزيز، تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر من 1989-2005، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص 10 .

(4) - عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 83.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

أوضحت قائمة المصطلحات المرفقة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعنى المقصود بالمؤسسات المالية، حيث عرّفها بأنها أي شخص أو كيان يقوم بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المحددة لصالح عميل أو بالنيابة عنه. وتشمل هذه الأنشطة والعمليات مجموعة متنوعة من الخدمات المالية (1).

تهدف المؤسسات المالية إلى إدارة النظام النقدي والمالي على المستوى الدولي، يتم ذلك من خلال تنظيم ومراقبة السياسات النقدية والمالية، بالإضافة إلى تمويل المشاريع سواء كانت حكومية أو خاصة، كما تسعى إلى تشجيع الاستثمارات الدولية، وتيسير تدفق رؤوس الأموال وضمان حرية انتقالها، والمساهمة في تثبيت سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، ويوجد حاليًا عدد كبير من المؤسسات المالية الدولية التي تضطلع بهذه المهام.

تتمتع هذه المؤسسات بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة، والتي تعكس طبيعة نشاطاتها وأهدافها، ومن بين أبرز هذه الخصائص يمكن ذكر ما يلي (2):

1_ غالبية هذه المؤسسات تسعى لتحقيق حد أدنى من العوائد، خاصة من فوائد القروض ونسب الأرباح المرتبطة بالمشروعات التي تساهم فيها، بينما تستهدف المنظمات الدولية عمومًا تقديم خدمات مجانية

2_ في المؤسسات المالية، تكون العضوية متاحة لجميع الدول، لكن تُلاحظ في بعض الحالات، مثل صندوق النقد الدولي، تجاوز قاعدة المساواة في التصويت، حيث يُمنح لكل دولة عدد أصوات يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة، مما يجعل القرارات في هذه المؤسسات خاضعة إلى حد كبير لإرادة الدول الكبرى التي تمتلك الحصص الأكبر .

3_ غالبًا ما تضم هذه المؤسسات الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، والأمانة العامة. لكن يُلاحظ أن الدول الكبرى التي تسيطر على الحصة الكبرى من رأس المال في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لها الحق في تعيين عدد معتبر من المحافظين ونوابهم، بينما يجري انتخاب بقية الأعضاء من بين الدول الأقل إسهامًا .

4_ تختلف مصادر تمويل هذه المؤسسات حسب أهدافها وطبيعة نشاطاتها؛ فمنها ما يعتمد على التبرعات ومساهمات الدول الغنية، ومنها ما يعتمد على القروض أو الأرباح الناتجة عن المشاريع التي يتم الاستثمار فيها.

و هذه المؤسسات المالية بذلت جهودًا معتبرة في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية بالعمل على تكريس الشفافية والنزاهة المالية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي، وقد بدى واضحًا أن المؤسسات المالية الدولية بها فيها صندوق النقد

(1) عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، بحوث وأوراق عمل ملتقى: " الأطر القانونية والثقافية التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة -الاختلاس-غسيل الأموال) اسطنبول -تركيا. يونيو 2012"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2013، ص217 .

(2) الموسوعة العربية، المؤسسات المالية الدولية، المجلد العشرون، سورية، 2000، ص40، على الموقع: <http://www.bing.com>، تاريخ الاطلاع: 2024-12-10، الساعة 15: 44.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الدولي والبنك الدولي أصبحت تطبق إستراتيجيات وآليات جديدة في متابعة مشاريعها وتنفيذ برامجها تفادياً لانحرافها خاصة وأنها اكتشفت ضياع أموال طائلة كانت قد خصصتها لمساعدة الدول النامية بسبب الفساد (1)، ومنه فإن من أهم المؤسسات الدولية ذات الدور البارز بشكل واضح في مكافحة الفساد عامة والعمل على إرساء سياسات وآليات لاسترداد عوائد جرائم الفساد خاصة، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باعتبارهما المؤسستين الأكثر تأثيراً على اقتصاديات الدول؛

ونسنتعرض فيما يلي دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الناتجة عن الجرائم ومكافحة الفساد في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى مناقشة دور البنك الدولي في تحقيق الأهداف ذاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد

يعد صندوق النقد الدولي منظمة دولية تأسست بموجب معاهدة بريتون وودز عام 1944، مهمتها إدارة النظام النقدي الدولي، يقع مقره الرئيسي في واشنطن، ويضم في عضويته 184 دولة، يشكل الصندوق المحور الأساسي للنظام النقدي الدولي، وتكمن مهمته الرئيسية في تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تواجه اختلالات أو مشكلات في ميزان المدفوعات. (2)

كما يعمل الصندوق على منع نشوء الأزمات في النظام النقدي من خلال تشجيع الدول النامية على تبني سياسات اقتصادية سليمة، يسعى الصندوق أيضاً إلى تسهيل التوسع وتحقيق نمو متوازن في التجارة الدولية، بجانب ضمان استقرار أسعار الصرف وتجنب تخفيض قيم العملات بشكل تنافسي (3)، ومع ازدياد عدد أعضائه والتغيرات التي مر بها الاقتصاد العالمي، كان لابد للصندوق من التكيف مع المستجدات من خلال اتباع أساليب جديدة، ركزت جهوده بشكل أكبر على السياسات الهيكلية التي تؤثر على الأداء الاقتصادي الكلي، إضافة إلى تسريع الخطوات نحو تخفيف حدة الفقر في الدول النامية الأعضاء فيه. (4)

يُعتبر صندوق النقد الدولي من أبرز المؤسسات المالية الدولية التي تركز على مكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد، عبر محاربة قضايا مثل تهريب العائدات الإجرامية وتبييض الأموال، ويُعزى هذا الدور إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء، وعلى المستوى العالمي، فلا توجد أي منظمة دولية أخرى تضاهي الصندوق من حيث سلطاته التدخلية في تشكيل السياسات الداخلية للدول

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 172 .

(2) - مورد خاي كريانين، تعريب محمد إبراهيم منصور وآخرون، الاقتصاد الدولي، دار المريخ للنشر، دون طبعة، القاهرة، 2007، ص 37 .

(3) - Yaser Al Hwaish , Op.cit , P.5

(4) - سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2010، ص 298.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الأعضاء والإشراف عليها، وفقاً لاختصاصه الذي يتركز على الشؤون الاقتصادية والمالية،
وهما عاملان أساسيان يؤثران بقوة على سياسات الدول وأنظمتها بمختلف جوانبها .

عند انضمام الدول إلى الصندوق، فإنها تُقر له بصلاحياته الرقابية الواردة في نظامه الأساسي، وتشمل هذه الصلاحيات الإشراف على سياسات الاقتصاد الكلي مثل الميزانية العامة وسعر الصرف، إضافة إلى السياسات المتعلقة بالقطاع المالي كتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها، إلى جانب سوق العمل والتوظيف والأجور، يتمتع الصندوق بهذه السلطات بهدف تعزيز الإشراف الفعّال على السياسات الاقتصادية والمالية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي عالمياً، وضمان تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة⁽¹⁾، فلصندوق النقد الدولي وظائف ثلاث رئيسية وهي⁽²⁾:

أولاً-وظيفة رقابية استشارية: تتيح الآلية للصندوق ممارسة دوره في الإشراف على نظام النقد العالمي، مما يسمح له بمتابعة دقيقة والإشراف على سياسات أسعار الصرف في الدول الأعضاء. وفي المقابل، تلتزم هذه الدول بعدد من التعهدات، أبرزها الامتناع عن التدخل أو التلاعب في أسعار الصرف، وضع أنظمة ولوائح مالية واقتصادية تساهم في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى توفير المعلومات الدقيقة للصندوق لتمكينه من أداء دوره الرقابي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية؛

ثانياً-وظيفة إقراضية: تتمكن الدول التي تواجه أزمة اقتصادية، وخاصة تلك التي يصاحبها ركود اقتصادي أو حالات إفلاس، من اللجوء إلى الصندوق للحصول على الدعم اللازم لتجاوز هذه الأزمات.

ثالثاً-وظيفة فنية: صندوق النقد الدولي يُعتبر بمثابة مركز يضم خبرات فنية واسعة ومتنوعة، يمكن للدول الأعضاء الاستفادة منها لتعزيز قدراتها في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية، إضافة إلى بناء المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات.

يقوم الصندوق أيضاً بدراسة الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال والعائدات الإجرامية، وتحليل تأثيرها على الاقتصاد الكلي، بهدف اتخاذ إجراءات عاجلة وفعّالة لمكافحة هذه الظاهرة⁽³⁾.

في إطار جهود مكافحة الفساد وتهريب العوائد الناتجة عن الجرائم المرتبطة به، أشار صندوق النقد الدولي، من خلال الإجراءات والضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات التي تم الإعلان عنها في أغسطس 1997، إلى عزمه على وقف وتعليق أي دعم مالي لأي

(1) - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 382.

(2) - حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص554.

(3) - عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني - مكافحة غسيل الأموال نموذجاً، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 07، ماي 2010، الجزائر، ص23.

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- دولة يُثبت أن الفساد الحكومي فيها يعرقل مساعيها لحل مشاكلها⁽¹⁾، وقد حدد الصندوق حالات الفساد التي تستوجب التدخل على النحو التالي:
- 1- الأنشطة المرتبطة بتحويل الأموال العامة عن الأغراض المحددة لها، يعتبر هذا النوع من الممارسات أحد أشكال استرداد العائدات الإجرامية، التي قد تكون ناتجة عن جرائم تمس بالدولة، مثل الاختلاس أو التلاعب في الصفقات العمومية، حيث تُعتبر الأموال المتورطة ضمن نطاق الأموال العامة، وتُهرَّب هذه الأموال إما لغسلها أو لتوظيفها في مشاريع وأغراض أخرى لم تخصص لها أصلاً.
 - 2- تورط المسؤولين الحكوميين في أعمال التحايل الجمركي والضريبي، بالإضافة إلى إساءة استخدام احتياطات العملات الأجنبية من قبل هؤلاء الموظفين
 - 3- استغلال النفوذ والسلطة من قبل القائمين على الإدارة المصرفية
 - 4- الانحرافات الفاسدة التي قد تحدث أثناء تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي موقف صارم آخر، أعرب الصندوق عن رفضه المطلق للدول التي تُصنَّف رشوة الموظفين العموميين في بلدان أخرى كجزء من النفقات الترويجية للأعمال، والتي تسعى لإعفاءها من الضرائب باعتبارها مشروعة وفق قوانين تلك الدول⁽²⁾.
- في سياق تعزيز جهود مكافحة الفساد ووضع سياسات فعّالة لاسترداد العائدات الناتجة عن الجرائم، قدّم صندوق النقد الدولي إطارين رئيسيين يهدفان إلى الإسهام بشكل فعّال في مواجهة هذه التحديات.

الإطار الأول: يركز على تخصيص أنشطة الدولة في المجالات التي تتوافق مع قدراتها وإمكاناتها الواقعية، إذ إن العديد من الدول لا تتمكن من تجاوز حدود طاقتها بسبب نقص الموارد وقلة الإمكانات المتاحة، ومع ذلك فإن تركيز جهود الحكومات على الأنشطة العامة التي تُعد حجر الأساس للتنمية يُسهم بشكل كبير في تعزيز فعاليتها، يشمل ذلك تحسين إدارة الموارد العامة عبر إصلاح النظام المالي وإدارة الضرائب واعتماد نظم محاسبية وتدقيقية دقيقة.

الإطار الثاني يسعى إلى تحسين قدرة الدولة على المدى الطويل من خلال تعزيز كفاءة المؤسسات العامة، يتحقق ذلك عن طريق وضع قيود وقوانين تسهم في ضبط عمل الحكومة بشكل أكثر شفافية، والحد من مظاهر الفساد، وتحفيز المؤسسات على التنافس من أجل رفع كفاءتها، إضافة إلى ذلك، يجب تحسين الرواتب والحوافز للموظفين الحكوميين لجعلهم أكثر إنتاجية، ما يؤدي إلى استجابة أفضل للدولة تجاه احتياجات المواطنين. يمكن تحقيق تقارب الحكومة من الشعب وتعزيز مشاركتهم عبر تبني سياسات اللامركزية وتوسيع نطاق المشاركة المجتمعية.

(1) - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 114.

(2) - محمد الأيمن البشري، مرجع سابق، ص 146-147.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

وفقاً للصندوق، هناك خمس مهام أساسية تركز عليها أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة: إرساء سيادة القانون، ضمان سياسات مالية مستقرة وغير مشوّهة، الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية الضرورية لحماية الفئات الضعيفة والبيئة، وتفعيل نظام إداري يعتمد على تعيين الكفاءات بناءً على الجدارة والأهلية⁽¹⁾، كما يهدف الصندوق إلى منع حدوث الأزمات الاقتصادية من خلال حث الدول على اتباع سياسات اقتصادية متينة.

إلى جانب ذلك، لعب صندوق النقد الدولي دوراً محورياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر تبني المجلس الإداري للصندوق مجموعة من الإجراءات الفعّالة لمعالجة هذه التحديات⁽²⁾.

1- اعتماد المنهجية النهائية لمشاركتها مع مجموعة العمل المالي الدولية وفروعها الإقليمية

2- إدراج التوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، إلى جانب التوصيات الثماني حول تمويل الإرهاب، ضمن قائمة المجالات والقوانين والإجراءات ذات الصلة .

3- إطلاق برنامج تجريبي لمدة 12 شهراً لتقييم جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمشاركة البنك الدولي ومجموعة العمل المالي الدولية والمنظمات الإقليمية المماثلة .

4- تكليف جهتين داخل صندوق النقد الدولي بتطبيق السياسات في هذا المجال، الأولى ضمن مديرية الشؤون النقدية والصرف، تتولى المهام المالية والإشراف المصرفي وتتألف من نحو 15 فرداً، والثانية تحت إشراف مصلحة الشؤون القانونية، تضم نحو 10 مستشارين قانونيين من دول مختلفة متخصصين في قضايا غسل الأموال

من خلال تنفيذ هذه الآليات بشكل متكامل كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد واسترداد العائدات غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، يمكن لصندوق النقد الدولي أن يضطلع بدور بارز في هذه الجهود، خاصة في ضوء صلاحياته الواسعة التي تخوله التدخل والإشراف على مدى الالتزام بهذه السياسات، كما يكمل دور الصندوق بشكل مميز دور البنك الدولي في هذا السياق.

ومع ذلك، يواجه صندوق النقد الدولي انتقادات واسعة بسبب كونه منظمة حكومية تُدار من قبل مجموعة صغيرة من الدول الأكثر نفوذاً مالياً واقتصادياً على الساحة الدولية . هذه الدول تستفيد من نظام التصويت الترجيحي بدلاً من مبدأ المساواة السيادية، ما يُفضي إلى اتهامات باستخدام سياسات ووسائل الصندوق لخدمة مصالح القوى الكبرى والنظام الرأسمالي والاحتكارات العالمية . لهذه الأسباب، أصبح الصندوق معنيا بضمان أن تتمتع سياساته وآليات صنع القرار بمعايير واضحة من الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد على مستويين رئيسيين:

(1) - لعشب علي، مرجع سابق، ص 82 .

(2) - فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 386 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

الأول: توفير الحد الأقصى من المعلومات والتحليلات الخاصة بالدول الأعضاء، بما يشمل تقارير الخبراء والنقاشات المتعلقة بها، وجعلها متاحة لمختلف الجهات المحلية والإقليمية والدولية، إذ تهدف هذه الخطوة إلى التوجيه ومعالجة أي خلل عند ظهوره، حيث تعتبر الشفافية ركيزة أساسية لسياسات مكافحة الفساد واسترجاع العائدات غير المشروعة.

الثاني: تعزيز آليات مساءلة الصندوق أمام حكومات الدول الأعضاء عبر الاستعانة بتقييمات مستقلة لأنشطته وسياساته تُنفذ من قبل مكاتب متخصصة، مثل المكتب المستقل الذي أنشئ عام 2001⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد

يُعتبر البنك الدولي المؤسسة المالية الموازية لصندوق النقد الدولي، وقد تأسس في سياق تشكيل النظام الاقتصادي العالمي في أعقاب الحرب العالمية الثانية كجزء من اتفاقية بريتون وودز نشأ البنك من الحاجة إلى جهة اقتصادية تقدم قروضاً طويلة الأجل لدعم جهود الصندوق في تعزيز اقتصاديات الدول التي تعرضت للتدمير بسبب الحرب، وهذه المهمة تتجلى بوضوح في الاسم الرسمي للبنك، وهو "البنك الدولي للإنشاء والتعمير"⁽²⁾.

يُعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسة الأساسية التابعة للبنك الدولي، حيث يعمل بشكل وثيق مع باقي مؤسسات مجموعة البنك الدولي لدعم البلدان النامية في جهودها للحد من الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق الازدهار. يعود البنك بملكته إلى حكومات الدول الأعضاء البالغ عددها 189 دولة، والتي يمثلها مجلس المديرين التنفيذيين المكون من 25 مديراً تنفيذياً، منهم 5 معينون و20 منتخبون، تم التوافق على تأسيس البنك في يوليو 1944، بينما عُقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظة البنك في الفترة من 8 إلى 14 مارس 1946 في مدينة سافانا بالولايات المتحدة الأمريكية، وبدأ البنك نشاطه رسمياً في واشنطن العاصمة في 25 يونيو 1946 كمؤسسة مالية واقتصادية متخصصة تابعة للأمم المتحدة⁽³⁾، تعمل في مجال الإقراض طويل الأجل بهدف إعادة الإعمار والتنمية، ورغم أن أنشطته كانت موجهة في البداية نحو الدول المتقدمة، إلا أنها توسعت لاحقاً لتشمل الدول النامية الأعضاء، ليصبح بذلك أول مؤسسة اقتصادية دولية متخصصة في تمويل التنمية الاقتصادية⁽⁴⁾.

يشير نظام العضوية في البنك الدولي إلى العلاقة الوثيقة بينه وبين صندوق النقد الدولي، حيث تقتصر عضوية البنك على الدول التي تمكنت من الحصول على عضوية الصندوق. كما أن حصص الأعضاء في الصندوق كانت الأساس الذي اعتمد عليه لتحديد

(1) - حسن نافعة، مرجع سابق، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ص 558.

(2) - شقيري موسى وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 224.

(3) - موقع البنك الدولي: <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTE...676331,00.html>، تاريخ الاطلاع:

2025-01-09، على 14:00.

(4) - حامد نور الدين، عولمة المؤسسات الاقتصادية الدولية وآثارها على مديونية الدول النامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 127.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 حصصهم في البنك، بالإضافة إلى أوجه التشابه الكبيرة بين المؤسستين من حيث نظام
 التصويت والبيان التنظيمي⁽¹⁾.

البنك الدولي هو الاسم المتداول للإشارة إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير
 والمؤسسة الدولية للتنمية، أما مصطلح مجموعة البنك الدولي، فهو يشير إلى خمس
 مؤسسات مترابطة تعمل بتنسيق وتعاون لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقليل
 نسب الفقر حول العالم، وهي⁽²⁾:

- البنك الدولي للتعمير والتنمية ويظم 184 عضواً؛
- المؤسسة الإنمائية الدولية التي أنشئت عام 1960 وتظم 175 عضواً؛
- مؤسسة التمويل الدولية التي أنشئت عام 1956 وتظم 177 عضواً؛
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات متعددة الأطراف التي أنشئت عام 1988 وتظم
 159 عضواً؛

– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ عام 1966 ويظم 143 عضواً.
 يُعد البنك الدولي أحد أبرز المؤسسات الدولية والمالية التي تولي اهتماماً كبيراً بمكافحة
 تهريب العائدات الإجرامية والتصدي للفساد، وقد حمل على عاتقه هذه المسؤولية نظراً
 لدوره كأكبر جهة داعمة ورعاية لمشاريع وبرامج التنمية المجتمعية على الصعيد الدولي⁽³⁾،
 أدرك البنك الدولي مبكراً أهمية التصدي للفساد، مما دفعه على مدار سنوات إلى تنفيذ
 إجراءات تعزز هذا التوجه، وأصبحت مكافحة الفساد محوراً لجهود دولية واسعة النطاق،
 وخصوصاً فيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها البنك. كما يعمل البنك على تقديم الدعم
 للدول النامية التي تبدي جدية ونجاحاً في تنفيذ برامج إصلاحية تمكنها من تحقيق استفادة
 أكبر من قروضه⁽⁴⁾.

يعمل البنك على وضع مجموعة من الاستراتيجيات لدعم الدول في مواجهة الفساد، مع
 التركيز على تحسين الأداء الحكومي والحد من الأثر السلبي للفساد على التنمية، بدلاً من
 السعي للقضاء عليه بشكل كامل، تهدف هذه الاستراتيجيات إلى مساعدة الدول على التحول
 من بيئات تسودها حالات الفساد المنظم إلى أخرى أكثر شفافية وكفاءة، وتقوم هذه
 الاستراتيجيات على أربعة محاور رئيسية:

- 1- منع جميع أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك.
- 2- تقديم الدعم للدول النامية التي تبدي التزاماً واضحاً بمكافحة الفساد، خصوصاً في
 تصميم وتنفيذ برامج مكافحة الفساد، سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع مؤسسات دولية

(1)- Yaser Al Hwaish , Op.cit , P. 89 .

(2)- رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص183 .

(3)- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص146 .

(4)- عصام مطر عبد الفتاح، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص446 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، ويُراعى في ذلك تكييف البرامج وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة دول بدلاً من تطبيق نموذج موحد.⁽¹⁾

3- اعتبار مكافحة الفساد من الشروط الأساسية للحصول على خدمات البنك الدولي، وهو ما يشمل صياغة استراتيجيات المساعدة، وتحديد معايير الإقراض، وإعداد سياسات التفاوض، واختيار وتصميم المشروعات.

4- دعم الجهود الدولية لمكافحة الفساد، خاصة بالنظر إلى تقدير البنك الدولي أن الفساد يتسبب بخسائر تُعادل حوالي 7% من الاقتصاد العالمي سنوياً

ومنذ العام 1996، وبدعوات مستمرة من البنك الدولي لتكامل الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد، جرى دعم أكثر من 600 برنامج ومبادرة حكومية أعدتها الدول الأعضاء فيه، وفي عام 2001 أسس البنك إدارة تُعرف بـ "إدارة النزاهة المؤسسية"، التي أوكلت إليها مهمة التحقيق في مزاعم الفساد المتعلقة بالمشروعات التي يمولها البنك، مع إحالة نتائج التحقيقات إلى لجان العقوبات المختصة، بالإضافة إلى ذلك خصص البنك أكثر من 10% من محفظته التي تقدر بما يفوق 9 مليارات دولار لدعم البلدان في بناء مؤسسات قطاع عام تتميز بالكفاءة والفعالية وتخضع لقواعد المساءلة.⁽²⁾

يتولى مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون النزاهة مسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد المرتبطة بالمشاريع الممولة من البنك، سواء داخل المؤسسة أو خارجها. بعد إجراء التحقيقات، تتم إحالة النتائج إلى نظام العقوبات الخاص بالبنك. منذ عام 2001، قام المكتب بالتحقيق في أكثر من 300 حالة تتعلق بالاحتيال والفساد وممارسات مشبوهة، وأسفرت هذه الجهود عن حرمان نحو 351 شركة وفرداً من الحصول على التمويل، كما تم نشر أسمائهم على الموقع الرسمي للبنك.⁽³⁾

على مستوى القطاع الخاص في سياق الفساد، تمكن البنك الدولي من اكتساب خبرة واسعة في مجال إدارة الشركات، ويعد من أوائل المؤسسات الدولية التي وضعت قائمة سوداء تضم أسماء الشركات التي حُرمت من عقود البنك نتيجة تورطها في ممارسات فساد.⁽⁴⁾

اعتبر البنك الدولي إقرارات الذمة المالية وسيلة فعالة لمكافحة الفساد ودعماً للدول في جهودها الرامية لمواجهة هذه الظاهرة، وفي هذا السياق أطلق البنك مكتبة إلكترونية تحمل اسم "مكتبة قوانين الإفصاح المالي"⁽⁵⁾، بهدف مساعدة واضعي السياسات والخبراء

(1) - كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 175.

(2) - الدغمي حمزة سليمان ناصر، النظام القانوني لجريمة الفساد في التشريع الجزائري الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2008، ص 150.

(3) - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس - سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 224.

(4) - عمر الرزاز، تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان، 2006، ص 150.

(5) - يمكن الوصول إلى المكتبة على الموقع التالي: www.worldbank.org/amlcft

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المتخصصين على إنشاء أنظمة متينة للإفصاح المالي، تجمع المكتبة أكثر من ألف قانون ولائحة تنظيمية تتعلق بالإفصاح والقيود المفروضة على أنشطة الموظفين العموميين، وتغطي هذه المجموعة 176 بلداً⁽¹⁾.

فيما يتعلق بدور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية، أطلق البنك في سبتمبر 2017 مبادرة هامة تُعرف بمبادرة "ستار" هذه المبادرة تمثل شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتهدف إلى استرداد الأموال المنهوبة والمهربة، ووضع حد للملاهي الآمنة للأموال الناتجة عن جرائم الفساد. كما تسعى لتحسين الإطار القانوني لاسترداد تلك الأموال وتوفير التدريب والتوجيه والمساعدة العملية، بهدف استعادة نحو 1.6 تريليون دولار من الأموال المنهوبة من الدول النامية، تركّز المبادرة على مجموعة من الأهداف الرئيسية، أبرزها:

- 1- مساعدة الدول النامية على استعادة الأموال التي نهبها قادة فاسدون
- 2- استثمار هذه الأموال في برامج تنموية ذات تأثير إيجابي وفعال
- 3- مواجهة توفير الملاذات الآمنة لهذه الأموال على المستوى العالمي .
- 4- إيصال رسالة واضحة للزعماء الفاسدين بأن القانون لن يتهاون معهم . لتنفيذ تلك الأهداف،

تبنّت المبادرة حزمة من الإجراءات التي شملت:

- تعزيز القدرات المؤسسية في الدول النامية من خلال تقديم المساعدة الفنية لدعم الهيئات القضائية وضمان توافق قوانينها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- تحسين نزاهة الأسواق المالية على المستويين المحلي والدولي
- دعم عملية استرداد العائدات في الدول النامية من خلال توفير القروض والمنح لتغطية التكاليف، وتقديم المشورة بشأن الاستعانة بخبراء قانونيين، وتيسير التعاون بين الدول
- مراقبة استخدام العائدات المستردة لضمان توجيهها نحو الأهداف التنموية مثل تمويل البرامج الاجتماعية، وتعزيز التعليم، وتحسين البنية التحتية⁽²⁾.

على صعيد آخر، شهدت المبادرة المتعلقة بنزاهة الأسواق المالية تكثيفاً في أنشطتها لدعم الدول النامية في استعادة أموالها المشروعة المهربة. تشير التقديرات الموثوقة إلى أن هذه الدول تخسر سنوياً ما يتراوح بين 20 إلى 40 مليار دولار بسبب السرقة، وفي هذا الإطار، تدعم مجموعة البنك الجهود المبذولة لمكافحة الفساد من خلال مساعدة الدول على إنشاء أنظمة تُمكنها من تتبع مصدر التدفقات المالية غير المشروعة ووجهتها والمستفيدين النهائيين منها.

ازدادت أهمية قضية استرداد العائدات الإجرامية بالنسبة للبنك الدولي ومبادرة Star خاصة بعد تلقيها دعماً مبدئياً من قادة دول مجموعة الثمان في عام 2011، وقد تعزز هذا

(1) - كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 177 .

(2) - <https://star.worldbank.org/>, The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR), تاريخ الزيارة 30-2025-01، على الساعة 13: 30

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الاهتمام مع تولي الولايات المتحدة رئاسة المجموعة في عام 2012، ومن بعدها المملكة المتحدة في عام 2013، حيث تم العمل على وضع خطة لمعالجة المخاوف التي تواجهها الدول العربية في مسار التحول الديمقراطي.

المسار الذي تبناه البنك الدولي يبرز أن الحفاظ على نزاهة النظام المالي لأي بلد يعد شرطاً أساسياً لاستقراره ودفع عجلة تنميته، من هذا المنطلق أصبحت جهود مبادرة Star ووحدة نزاهة الأسواق المالية عنصراً رئيسياً ضمن أجندة البنك الدولي لتعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد، وفي ظل سعي الحكومات حول العالم إلى تحسين معايير الحوكمة ومحاربة الفساد، تتطلع هذه الحكومات إلى الحصول على الدعم اللازم لتطبيق الإصلاحات وقياس نتائجها بفعالية⁽¹⁾.

من خلال التعاون بين المبادرة والوحدة، يتم تبادل المعارف والموارد بهدف مساعدة الدول النامية على تعزيز قدراتها في مكافحة الفساد، ويعتمد كلا الطرفين على مجموعة أدوات تشمل أنشطة التشخيص، وتقديم المساعدات الفنية، ووضع السياسات، ونشر المعارف، وقد أثبتت المساعدات الفنية فاعليتها الكبيرة، لا سيما عبر تدريب الموظفين الرئيسيين في هذه الدول⁽²⁾.

تختلف نتائج جهود وحدة نزاهة الأسواق المالية ومبادرة Star بناءً على آليات التنفيذ المعتمدة، يهدف العمل المتعلق بوضع السياسات والترويج لها إلى التأثير على منظمات دولية، مثل مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية في المراكز المالية وغيرها. وتتمثل الغاية من المساعدات الاستشارية والفنية في دعم الدول المتعاملة مع البنك الدولي لإنشاء وتنفيذ أنظمة فعّالة لمكافحة غسل الأموال، محاربة تمويل الإرهاب، واسترداد العائدات الإجرامية والأموال المنهوبة، وفيما يلي أبرز الإنجازات المحققة:

- قدّمت مبادرة Star دعماً فنياً وتنظيماً تمثل في إطلاق المنتدى العربي لاسترداد الأموال عام 2012، ومتابعة نشاطاته في 2013. تضمنت هذه الجهود جلسات خاصة حول استرداد الأموال، بالإضافة إلى تنظيم مؤتمر دولي في المغرب لعقد الاجتماع الثاني للمنتدى، كما قامت المبادرة بأنشطة متابعة وتواصل مع المسؤولين في العالم العربي والمراكز المالية العالمية لتعزيز القدرات واستمرار العمل على قضايا محددة.
- تعاونت المبادرة مع مجموعة العشرين لدعم جهود استرداد الأموال والإفصاح المالي وعائدات جرائم الفساد، كما ساهمت ارتباطاتها الجديدة مع مجموعة العمل الخاصة بمكافحة الفساد التابعة لمجموعة العشرين عام 2013.
- أسهمت في بناء شراكات دولية تشجع وتساعد في استرداد الأموال، بما في ذلك التعاون مع مراكز التنسيق العالمية للشرطة الدولية ومجموعة العمل المالي ومنظمة التعاون

(1) - التي تأسست عام 2001، وهي تتيح للبلدان المتعاملة مع البنك الدولي وكذلك موظفي مجموعته الأدوات اللازمة لزيادة الشفافية وتتبع العائدات الإجرامية والأموال المشبوهة وتهدف هذه الوحدة إلى دعم السلامة المالية للنظام المالي وأمنه ونزاهته.

(2) - Cari Votava , Fighting “Dirty Money” and Illicit Financial Flows to Reduce Poverty , 26, 2014 . World Bank Group , February

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
والتنمية في الميدان الاقتصادي، فضلاً عن شبكات الممارسين الإقليمية في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

● خلال الفترة بين 2011 و2013، قامت المبادرة بتدريب 1500 مسؤول مشارك في إجراءات استرداد الأموال، بالإضافة إلى تدريب 35 متخصصاً في إدارة قضايا العائدات الإجرامية و62 ممارساً كمدرّبين.

● في عام 2013، ساعدت المبادرة على مباشرة 37 قضية لاسترداد العائدات الإجرامية، كما نسقت حوالي 200 اجتماع ثنائي وقدمت الدعم لإعادة تنشيط 11 طلب مساعدة قانونية متبادلة، واستكمال تقديم هذه المساعدة في ثماني حالات، ونتيجة لتلك الجهود، استعادت تونس 28.8 مليون دولار من لبنان، بالإضافة إلى أصول مادية بقيمة 58 مليون دولار تشمل طائرات وزوارق من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا.

● قدمت المبادرة دعماً لشبكات الممارسين الإقليمية المتخصصة باسترداد العائدات ومصادرتها، مثل شبكة كامدن للمعلومات الأوروبية، والشبكة المشتركة بين الوكالات في جنوب أفريقيا، ومجموعة البحث والاستثمارات في أمريكا اللاتينية. كما قدمت المشورة لإنشاء شبكات مماثلة في شرق أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتأسيس شبكة مماثلة في غرب أفريقيا.

● شهد عام 2013 زيادة ملحوظة في عدد المنتجات المعرفية المنشورة سواء على شكل نسخ مطبوعة أو عبر الإنترنت، وشملت الترجمات الجديدة ترجمة "دليل استرداد الأموال المنهوبة" للغات العربية والكورية والإسبانية.⁽¹⁾

يعمل البنك الدولي بالتعاون مع وحدة نزاهة الأسواق المالية وفريق عمله على توفير الأدوات التي تعزز من الشفافية وتتيح تعقب العائدات الإجرامية، وذلك بهدف دعم سلامة الأنظمة المالية وأمنها ونزاهتها، كما يقدم البنك وسائل مبتكرة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب والإفصاح عن الأموال، بما يساهم في مكافحة الجرائم ومعالجة قضايا التنمية المرتبطة بأولويات الحوكمة ومكافحة الفساد، وتعزيز الاشتغال المالي، وتيسير ممارسة الأعمال، واسترداد العائدات الإجرامية، والتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة.

يعد البنك الدولي في الوقت الحالي الجهة متعددة الأطراف الوحيدة المؤهلة لتقديم المساعدات الفنية في قضايا التدفقات المالية غير المشروعة، مع تركيز خاص على البلدان النامية، كما يتمتع بخبرات واسعة تغطي كافة الجوانب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إعداد القوانين واللوائح التنظيمية، إلى جانب دعم المؤسسات وتطوير القدرات في قطاع العدالة الجنائية، ويواصل البنك التأكيد على أهمية الجهود المبذولة لاسترداد العائدات الإجرامية المنهوبة ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بشكل فعال.⁽²⁾

(1)- Cari Votava , op .cit .

(2)- Getty Images , 04-04- James Lauritz , Bank Contribution , Digital Vision Collection /

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يمكن القول إن دور البنك الدولي كمؤسسة مالية عالمية رسمية له تأثير واضح في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، و يتجلى هذا التأثير من خلال إعداد تقارير سنوية، وتطوير مؤشرات ومعايير لقياس الفساد والحوكمة، إلى جانب تنفيذ مشاريع تتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، و مع ذلك تبقى جهود البنك الدولي محدودة بارتباطها بالمصالح السياسية للدول المؤسسة والمهيمنة عليه، وخصوصاً الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة.

هذا الواقع ينعكس بوضوح على سياسات البنك تجاه الدول المتعاملة معه؛ ففي حال توافق سياسات دولة ما مع شروط البنك الدولي ورغبة الولايات المتحدة بدعمها، قد يتم التغاضي عن وجود الفساد فيها، أما في حالة غياب التوافق، فإنه يتم تسليط الضوء على مسألة الفساد واتخاذ إجراءات مثل وقف المساعدات والقروض والمنح المقدمة لتلك الدولة، بذريعة مكافحة الفساد⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، تُظهر سياسة البنك الدولي ضعفاً في الجدية فيما يتعلق بتطبيق عقوبات تعليق أو وقف التمويل، فعلى سبيل المثال، شهدت قارة إفريقيا وآسيا حالات تم فيها تعليق تمويل مشاريع بقيمة مليارات الدولارات بعد تقارير عن فساد، لكن البنك عاد وسحب قراره بمجرد تلقي وعود بتطبيق معايير الشفافية والرقابة، دون أن تلتزم تلك الدول فعلياً بتنفيذ هذه الوعود⁽²⁾.

هذا التراخي أدى إلى تشجيع المجتمع الدولي على البحث عن بدائل أخرى ومؤسسات دولية مختلفة للتعامل مع قضايا مكافحة الفساد واسترداد العائدات بشكل أكثر جدية وفعالية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات

تعرف المنظمات الدولية بأنها الهيئات والمؤسسات التي تشكل جزءاً أساسياً من المجتمع الدولي، وتساهم في تحقيق مصالح وإرادة الجماعات الدولية، وهي منظمات تعتمد على هيكل إداري وتنفيذي وتنظيمي، مكون من عدد من الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات التي تمثل الدول، كما تُعرّف أيضاً بأنها "هيئة دائمة تتمتع بالاستقلالية والإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، حيث يتم إنشاؤها باتفاق مجموعة من الدول كوسيلة للتعاون الطوعي بينها في مجالات محددة يتم الاتفاق عليها عند تأسيس المنظمة"⁽³⁾.

تعرف المنظمة الدولية بأنها كيان قانوني تابع للقانون الدولي العام، ينشأ نتيجة اتفاق إرادات مجموعة من الدول لتحقيق مصالح دائمة مشتركة، ويتمتع هذا الكيان باستقلالية

<http://www.albankaldawli.org/ar/results/2013/04/04/helping-countries-establish-transparent-financial-systems-and-robust-mechanisms-for-asset-recovery> ، 13: 50 الساعة 13: 50، 2025 - 3001 تاريخ الزيارة

(1) - غادة شهيرة الشمراني، الشفافية والمساءلة في الدول العربية، برنامج الماجستير مشكلات وقضايا في إدارة التنمية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 04.

(2) - رمزي محمود، مرجع سابق، ص 198 .

(3) - عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 40 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 وإيجابية التعبير عن إرادته ذاتياً داخل المجتمع الدولي، بما في ذلك مواجهته للدول الأعضاء.

وتتقارب التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية في مضمونها، حيث تسلط الضوء على مفهومها الدقيق كهيئة دائمة تأسست من اتحاد مجموعة دول بهدف تحقيق غايات ومصالح مشتركة. تتميز هذه الهيئة باستقلالها القانوني وقدرتها على التعبير عن إرادة ذاتية فاعلة في الساحة الدولية.

ترجع أصول نشأة المنظمات الدولية إلى فكرة تطورت ضمن إطار المؤتمرات الدولية، حيث تمثل هذه المنظمات امتداداً لهذا النوع من التجمعات، وقد جرى تأسيسها لمعالجة القضايا والمشكلات المشتركة بين الدول، مع اتخاذ قرارات جماعية بشأن العديد من المسائل الدولية، تعتمد تلك المؤتمرات على استمراج مواقف الدول المشاركة للتوصل إلى تنفيذ عملي، إلا أنها لم تفرض إرادة أو سلطة خارجية، بالمقابل، اكتسبت المنظمات الدولية إرادة ذاتية مستقلة تنبثق عن إرادة الدول الأعضاء، بالإضافة إلى سكرتارية مستقلة وهيكل تنظيمي يضم موظفين دوليين غير ممثلين بطريقة مباشرة للدول، يتمثل هذا الهيكل في الإدارة المدنية للمنظمة التي تولدت سلطاتها الذاتية من تفويض صريح ومباشر من الدول الأعضاء⁽¹⁾.

تستند المنظمات الدولية إلى مجموعة من العناصر الأساسية التي تضمن عملها وتنظيمها بشكل فعال وتتمثل في:

- 1- التزام هذه المنظمات بقواعد وأحكام القانون الدولي .
- 2- توفر عضوية للدول داخل المنظمة الدولية .
- 3- وجود نظام قانوني خاص بالمنظمة، يتمثل غالباً في معاهدة جماعية تتضمن الالتزامات والأهداف المشتركة التي يتفق عليها الأعضاء .
- 4- إنشاء مجلس أو هيئة لكل منظمة دولية تُعنى بتنفيذ النظام الأساسي للمنظمة، ويتم اختيار أعضائها بالإجماع بين الدول الأعضاء.

كما تساهم الدول الأعضاء في تغطية التكاليف والمستلزمات المالية للمنظمة عبر اشتراكات يتم تحديد نسبها مسبقاً بالاتفاق بين الأطراف. يستند تمويل المنظمة إلى مبدأ يعرف بـ "القدرة على الدفع"، وهو معيار مركب يأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين الدخل القومي للدول الأعضاء، متوسط الدخل العالمي، ومقايير العملات الصعبة التي تمتلكها كل دولة. يُراعى أيضاً عند تحديد هذه الاشتراكات الأزمات المالية التي قد تواجهها بعض الدول الأعضاء⁽²⁾.

لعب المنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات المالية، دوراً محورياً في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية على المستويين العالمي والإقليمي، وتخرط المنظمات غير الحكومية بشكل فعال في هذا المجال، معتمدة على وسائل وآليات غير تقليدية يعتبر من

(1) - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، طبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 36 .

(2) - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 318 وما بعدها.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

أبرزها جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات. تتضمن هذه الجهود تطوير مقاييس لقياس الفساد، تعزيز الشفافية، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، إلى جانب تصنيف الدول والجهات المعنية وفقًا لهذه المفاهيم، كما تسعى هذه المنظمات إلى حشد طاقات المجتمع المدني على المستوى العالمي لدعم مساعي مكافحة الفساد⁽¹⁾.

تؤدي المنظمات الدولية دورًا بارزًا عبر شبكات خبرائها أو من خلال تكليف هيئات بحثية متخصصة بإجراء دراسات معمقة تسلط الضوء على أبعاد ظاهرة الفساد وعناصر الحوكمة الرشيدة، ثمّول هذه الدراسات أو تُشرف عليها بهدف تحقيق أغراض محددة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

الأول يشمل الدراسات التي تُجرى بناءً على طلب الدول الأعضاء، حيث تهدف إلى دعم جهودها في مكافحة الفساد وتحسين أداء مؤسساتها المحلية، إذ تركز هذه الدراسات على تشخيص مظاهر الفساد وتحديد مواقعها وأسبابها ودوافعها ضمن نطاق جغرافي أو مؤسسي تحده الدولة المعنية، كما تتناول تقديم استراتيجيات وسياسات وبرامج لمكافحة الفساد والوقاية منه، خصوصًا في مرحلة ما بعد الأزمات.

أما النوع الثاني فيتمثل في الدراسات العامة التي تقوم بها المنظمات الدولية ضمن صلاحياتها ومسؤولياتها العامة، والتي تهدف إلى ترسيخ المفاهيم المرتبطة بمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة. تساهم المنظمات غير الحكومية، وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية، بقدر كبير من هذه الجهود، لا سيما تلك المتعلقة بتطوير مؤشرات قياس الفساد⁽²⁾.

وفي هذا المطلب، سنعرض دور كل من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفرع الأول، ومنظمة الشفافية الدولية، وذلك في الفرع الثاني، في تعزيز وتفعيل الآليات المتعلقة باسترداد العائدات الناتجة عن الجرائم ومكافحة الفساد.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد

تأسست منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وجاءت فكرة إنشاء هذه المنظمة خلال الحرب، حيث عُقدت مؤتمرات في موسكو وطهران عام 1943 لدراسة هذا الأمر، تم اختيار اسم الأمم المتحدة بناءً على اقتراح الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، وقد استخدم هذا الاسم لأول مرة في 1 يناير 1942 عند إعلان نشوء المنظمة، في 25 أبريل 1945، عُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بحضور ممثلين عن هيئات ومنظمات دولية، يقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك، بالإضافة إلى فروع ومكاتب ووكالات تابعة منتشرة في مختلف أنحاء العالم⁽³⁾.

تعد منظمة الأمم المتحدة بمثابة برلمان دولي يمثل شعوب العالم من خلال ممثلي الدول الأعضاء، وهي أشبه بمرآة تعكس طبيعة العلاقات الدولية⁽⁴⁾، حيث تُناقش فيها قضايا العالم،

(1) - حسن نافعة، مرجع سابق، ص 544.

(2) - حسن نافعة، مرجع سابق، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ص 547.

(3) - كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 171.

(4) - هيئة الأمم المتحدة: تعريفها ظروف ودوافع إنشائها، الموقع www.onefd.edu.dz/histoire/F322-HIF1 ، تاريخ الاطلاع: 2025-01-12، على 45: 13.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

تُعتبر الأمم المتحدة الجهاز المحوري لتنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، مثل مكافحة الجريمة بشكل عام، وجرائم الفساد بشكل خاص، وحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، كما تسهم المنظمة في معالجة القضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، والإنساني، بالإضافة إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽²⁾، وذلك وفق المادة الأولى، الفقرة 3/1 من الفصل الأول المعنون بـ" مقاصد الهيئة ومبادئها "من ميثاق الأمم المتحدة.

تتألف الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية.⁽³⁾

- 1- الجمعية العامة: تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ولكل دولة صوت واحد، تجتمع الجمعية العامة في دورة اعتيادية سنوية كل عام في الاثنين الثاني من سبتمبر، كما يمكنها عقد دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بطلب من مجلس الأمن أو الأمين العام، ومن اختصاصات الجمعية: مناقشة القضايا الدولية، اتخاذ قرارات بشأنها، قبول أعضاء جدد، انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعيين الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية .
- 2- مجلس الأمن: يتكون من 15 عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا وروسيا)، بالإضافة إلى عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي. وفقاً للمادة 25 من الميثاق، يلتزم الأعضاء بقرارات المجلس والعمل بها. يتمتع الأعضاء الدائمون بحق النقض (الفيتو) الممنوح بموجب المادة 27. تشمل مهام المجلس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، التحقيق في النزاعات الدولية المحتملة، دعوة الدول لفرض عقوبات اقتصادية أو اتخاذ إجراءات لمنع الاعتداءات، والإشراف على المناطق الاستراتيجية بتفويض من الأمم المتحدة .
- 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يخضع لسلطة الجمعية العامة ويتألف من 54 عضواً تُتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة، يركز على إعداد الدراسات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية الدولية، يعمل بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة للهيئة وينظم المؤتمرات ذات الصلة ويقدم مساعدات مالية وفنية للدول الأقل تقدماً .
- 4- مجلس الوصاية: مختص بالإشراف على الأقاليم غير المستقلة وإجراء استفتاءات لمواطنيها لتقرير المصير، يُقدم تقارير سنوية وينظم زيارات تفتيشية دورية لتلك المناطق .
- 5- محكمة العدل الدولية: تتألف من 15 قاضياً مستقلين يتم انتخابهم بناءً على الكفاءة وليس الجنسية لمدة تسع سنوات، مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)، وتُعنى بالفصل في النزاعات والقضايا الدولية .

(1) - صالحي نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 17.

(2) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 226 .

(3) - هيئة الأمم المتحدة: تعريفها ظروف ودوافع إنشائها، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
6- الأمانة العامة: تتولى المهام الإدارية للأمم المتحدة ويرأسها الأمين العام الذي يُنتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، و تشمل مهامه الوساطة في حل النزاعات، تنظيم المؤتمرات الدولية، وتنبيه مجلس الأمن بشأن أي قضايا قد تهدد السلام والأمن الدوليين.
من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تجلت اعتبارات تؤكد الاهتمام المتزايد والمستمر بمكافحة الفساد على المستوى الدولي، وتأتي هذه المساعي انسجاماً مع قنوات أساسية دفعت المنظمة إلى وضع مكافحة الفساد ضمن أولوياتها، ومن أبرز هذه القنوات(1):

- 1- إدراك أن الفساد يشكل تهديداً لاستقرار وأمن الدول والمجتمعات، حيث يحد من قيم الديمقراطية ويعرقل جهود التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .
- 2- الارتباط الوثيق بين الفساد وأشكال الجريمة الأخرى، لا سيما الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية مثل غسل الأموال وتهريب العائدات غير المشروعة .
- 3- اعتبار الفساد ظاهرة عابرة للحدود، تؤثر على مختلف المجتمعات والاقتصاد عالمياً، مما يجعل التعاون الدولي أمراً حتمياً لمواجهتها والقضاء عليها .
- 4- القناة بضرورة وضع معايير لتقديم الدعم الفني لتعزيز نظم الإدارة العامة وتحقيق الشفافية والمساءلة .
- 5- الحاجة إلى تحديث الاستراتيجيات والترتيبات الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد دورياً، لضمان مواكبة المستجدات ومواجهة التحديات الناجمة عن الأنماط الجديدة للفساد. وانطلاقاً من هذه الأسس، تكثفت جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحقيق الإصلاح من خلال إصدار قرارات تضمنت الإطار القانوني والتشريعي لمحاربة تلك الممارسات. وتجسد هذا الالتزام في قرارات مثل القرار 1995/14 الصادر في 24 يوليو 1995، والقرار 121/45 الصادر في 14 سبتمبر 1990، وقرارات عام 1996 المتعلقة بإجراءات مكافحة الفساد(2).

وفي تطور هام، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 ديسمبر 2000 قراراً دولياً يهدف إلى منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع. دعا القرار إلى تعزيز التعاون الدولي عبر منظومة الأمم المتحدة لتطوير الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الظواهر واسترداد الأموال المحولة بطرق غير قانونية إلى بلدانها الأصلية، كما شدد القرار على أهمية دعم الدول في بناء قدرات مؤسساتها لمكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال.

ومن بين القرارات الهامة الصادرة عن الجمعية العامة: (3)

- اعتماد صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد في 22 يناير 2001.

(1) - زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن كلية شرطة دبي، "السنة العاشرة " العدد الأول، يناير 2003 ، ص 282 .

(2) - الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة 59/51، إجراءات مكافحة الفساد، الدورة 51، البند 101، 12 ديسمبر 1996 .

(3) - أحمد أسعد عمر، الفساد في أروقة الأمم المتحدة: عجز وإخفاق وتورط، الرأي السوري، 17-7-2011، الموقع: http://www.alraai-news.com/?he=sho_cat_new&cat_id=1&id=1854، تاريخ الاطلاع 12-12-2015، على: 00:16

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- اتخاذ إجراءات لمنع الممارسات الفاسدة وإعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية في 25 يناير 2001.
 - وضع إطار مرجعي في 9 أبريل 2002 للتفاوض بشأن إعداد صك قانوني دولي شامل أطلق عليه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".
 - التحضير لعقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية في المكسيك بتاريخ 11 ديسمبر 2003.
- تلك القرارات أكدت ضرورة التعاون والتنسيق الدوليين لمجابهة الفساد بشكل فعال ومستدام، بما يعزز قيم النزاهة والشفافية ودولة القانون⁽¹⁾.

تعرض منظمة الأمم المتحدة برنامجاً يهدف ليس فقط إلى تنسيق التشريعات الوطنية والإقليمية، بل يسعى أيضاً إلى ضمان الحد الأدنى من الردع عبر وضع أحكام محددة تتعلق بالملاحقة القضائية والعقوبات في قضايا الفساد، بناءً على ذلك، تلتزم الدول الأطراف بتصنيف بعض الأفعال ضمن الجرائم الجنائية، مثل رشوة الموظفين العموميين المحليين والدوليين، والاختلاس، وإساءة استعمال السلطة. ونظراً لأن قضايا الفساد غالباً ما ترتبط بمبالغ كبيرة من العائدات الإجرامية والأصول التي تمثل نسبة ملحوظة من موارد الدول، واستناداً إلى هذا الواقع، انتهجت المنظمة مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد لمكافحة الفساد والسعي لاسترداد العائدات الإجرامية⁽²⁾. وفي هذا الإطار، أصدرت المنظمة سلسلة من المبادرات والمعايير لتحقيق هذه الأهداف:

أولاً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

توّجت القرارات الأممية المذكورة سابقاً بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال مؤتمر ميريدا الذي عُقد في المكسيك بتاريخ 29 سبتمبر 2003، بعدها تم اعتماد الاتفاقية بموجب القرار 4/58 الصادر عن الدورة الـ 58 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2005 بعدما وقّعت عليها أكثر من 150 دولة، تتألف الاتفاقية من ديباجة و 71 مادة موزعة على سبعة فصول، وتهدف حسب ما ورد في الديباجة، إلى معالجة القلق الناتج عن المخاطر والمشكلات التي يسببها الفساد⁽³⁾، والذي يؤثر على استقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض المؤسسات الديمقراطية وقيمها، إلى جانب القيم الأخلاقية والعدالة، كما تُبرز الاتفاقية مخاوف الدول من الروابط بين الفساد وأشكال الجريمة الأخرى، مع الإقرار بأن الفساد لم يعد قضية محلية فحسب، بل هو ظاهرة عالمية تؤثر على

(1) - الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 169/57، الدورة 57، البند 100، 16 جانفي 2003.

(2) - أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، يومي 11-12 أبريل 2010، ص 05.

(3) - عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 19-، مارس 2008، ص 53.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
جميع المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي لمنعه ومكافحته ضرورة ملحة.⁽¹⁾

تتميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باحتوائها على فصول ومواد غاية في الأهمية، إلا أن ما يجعلها أكثر تفرداً هو تضمينها فصلين أساسيين: الفصل الرابع والفصل الخامس، كما ورد تفصيل موادهما في متن البحث أعلاه، يتناول الفصل الرابع قضايا التعاون الدولي، بينما يركز الفصل الخامس على استرداد الموجودات.

فيما يتعلق بالتعاون الدولي، يشمل هذا الفصل ثماني مواد (50-43) تُفصّل الإجراءات والشروط التي تنظم التعاون بين الدول الأطراف. يشمل ذلك تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، إلى جانب أساليب التحري الخاصة⁽²⁾.

أما الفصل الخاص باسترداد الموجودات، والذي يُعد جوهر الدراسة الحالية، فيتضمن تسع مواد (59) (51-)، توضح هذه المواد بالتفصيل التزامات الدول الأطراف تجاه منع وكشف تحويل العائدات المتأتية من الجرائم، والاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجالات المصادرة، والتعاون الخاص لاسترجاع الموجودات وكيفية التصرف بها، كما تناولت النصوص إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية وإمكانية الدخول في اتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتحقيق هذه الأهداف.

يتبين بوضوح أن مواد هذين الفصلين تتضمن نصوصاً تُيسّر بشكل كبير إجراءات التجريم وتسليم المجرمين وتعجيل التحريات والملاحقات ضد مرتكبي جرائم الفساد، كما تُحدد أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف بدقة، ومع ذلك، تُواجه هذه النصوص صعوبة نسبية في التطبيق العملي، حيث تبقى بعض الإجراءات غامضة وتفقر إلى أدوات تطبيقية واضحة لتنفيذها على أرض الواقع.

فيما يتعلق بالتصرف والانتفاع بالأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تضمنت النصوص إجراءات صارمة لكشف هذه الأموال ومكافحة غسلها، أما بالنسبة لتدابير وآليات استرداد الممتلكات أو العائدات، فقد ألزمت الدول بتسهيل وتسريع تنفيذ الإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي لمصادرة وإعادة العائدات إلى مالكيها الشرعيين، إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى رصد تجارب واقعية تستند إلى هذه النصوص لتكون محل دراسة وتحليل عملي.

و بالاستفادة من نصوص الفصلين المذكورين، إلى جانب النصوص الأساسية الأخرى التي تضمن للبلدان النامية فرصاً مهمة للحصول على المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع الدول المتقدمة، تظهر أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذا تكاملت الجهود والآليات الوطنية والدولية لتنفيذها، فإن الاتفاقية تُصبح أداة حيوية لمكافحة الفساد، لا سيما في ما يتعلق بتحويل وإعادة الأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية،

(1) - صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مقال منشور على: www.nazaha.iq، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12، على: 30:15.

(2) - ينال عليوات، مرجع سابق، ص 2.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ومنع غسل الأموال المرتبطة بها ومكافحة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة بشكل عام، وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية، دعمت منظمة الأمم المتحدة سلسلة من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات التي تهدف إلى مكافحة الفساد بكل أشكاله، امتدت هذه الجهود لتشمل التصدي للرشوة في المعاملات التجارية الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين وغير ذلك من الجرائم والانتهاكات.

والجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بنجيف في يونيو 2011، أصدر قراراً بعنوان "الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية على حقوق الإنسان". "عبر المجلس خلاله عن قلقه العميق إزاء تأثير الفساد وتحويل الأموال غير المشروعة على التمتع بحقوق الإنسان بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى المدنية والسياسية، وأكد أن تكوين ثروات شخصية بطرق غير قانونية يلحق أضراراً جسيمة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وفي نهاية القرار، شدد المجلس على الحاجة الملحة لإعادة الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة (العائدات الإجرامية) إلى أوطانها الأصلية دون قيود أو شروط⁽¹⁾.

وعليه أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واحدة من أبرز الأدوات الدولية في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية، حيث باتت تشكّل مرجعاً أساسياً للمنظمات العاملة على مكافحة هذه الظاهرة. وقد قدمت الاتفاقية العديد من الإيجابيات التي يُحسب لها دور بارز، ومن أبرزها:

- 1- السياسة العقابية التي تبنتها في مجال تجريم أفعال الفساد، حيث جاءت بأفكار بناءً على الصعيدين التشريعي والتطبيقي، وشملت جرائم مثل استغلال الوظيفة، غسل العائدات، إخفاء آثار الجريمة، وعرقلة سير العدالة، مما منح السياسة العقابية وضوحاً ودقةً في تحديد الأفعال المجرّمة.
- 2- التوسّع بشكل ملحوظ في نطاق تجريم كافة أشكال الفساد وصوره المختلفة.
- 3- استحداث جرائم جديدة لم تكن معروفة في كثير من التشريعات الوطنية، مثل تجريم غسل عائدات الفساد وعرقلة سير العدالة.
- 4- تجريم الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وإعطاء الدول صلاحية سنّ التشريعات اللازمة لتجريم الشروع أو حتى مجرد الإعداد لارتكاب الأفعال المجرّمة⁽²⁾.

(1) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19 البندان 2 و 3 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، A/HDC/19/42، الصفحة 3-4-5: عل: www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 23-11-2024، على 19: 20.

(2) - محمد عبد المجيد اسماعيل، تأملات في العقود الدولية وأثر العولمة على عقود الدولة، المحاضرة الخامسة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.ص 335-336-363.

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- 5- إقرار نظام جزائي يتسم بالفاعلية والتنوع، اذ وضعت الاتفاقية قيوداً على الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين، وأجازت اتخاذ تدابير مؤقتة بحقهم مع الحفاظ على حقوقهم في الدفاع وافترض البراءة، أما من جهة التنوع فتضمن النظام الجزائي تدابير عدة مثل المصادرة والتجميد والحجز، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم الفساد⁽¹⁾.
- 6- معالجة موضوع المصادرة والتجميد والحجز كتدابير وقائية تتماشى مع الأهداف التشريعية للاتفاقية في التصدي لجرائم الفساد.
- 7- تبني نظام إجرائي فعال ومستحدث، تمثل في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية وتعزيز التعاون القضائي الدولي، كما أولى اهتماماً خاصاً بمواضيع تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم فساد، ما يعكس سعي الاتفاقية لتحقيق العدالة على مستوى دولي. كل هذه الجوانب جعلت الاتفاقية إطاراً متكاملًا لمواجهة خطر الفساد واسترجاع العائدات غير المشروعة على أسس قانونية وخطوات عملية واضحة⁽²⁾؛
- على الرغم من ذلك، تظل هذه الاتفاقية عملاً بشرياً لا يمكن أن يخلو من بعض النواقص والسلبيات التي أشار إليها عدد من الخبراء المتخصصين في تقييمها، كما أن هناك العديد من الجوانب التي أغفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية: (3)
- الاتفاقية وظفت تركيزها على مجموعة من النقاط المتعلقة بالفساد، لكنها أغفلت قضايا جوهرية تؤثر بشكل مباشر على كفاءة مكافحتها للفساد وتعزيز الحوكمة و أبرز هذه النقاط تلخص فيما يلي:
- أغفلت الاتفاقية التعامل مع جرائم الحاسب الآلي وصور الفساد المرتبطة بها، وهي جرائم ذات نطاق واسع تشمل الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعلومات، من خلال ذلك تصبح التجارة في الأوراق المالية، التي تعتمد على التكنولوجيا بشكل كامل، مجالاً خصباً لارتكاب الجرائم المالية.
 - لم تظهر الاتفاقية توسعاً كافياً في مفهوم التسريب، فقد اكتفت بالإشارة إلى تسريب الممتلكات وتبيدها دون التطرق إلى إفشاء سرية الأوراق العامة، هذا القصور يترك ثغرات قانونية واسعة تتيح المجال لجرائم فساد متعلقة بتعاقدات الدولة.
 - غاب عن الاتفاقية أي نصوص جزائية تعالج جرائم الإضرار بالمال العام سواء بشكل عمدي أو غير عمدي، وهي من الواضح أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من صور الفساد.
 - لم تتناول الاتفاقية جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه بشكل كافٍ، مما يجعل الجهود المبذولة للحفاظ على المال العام أقل فعالية أو دون تجريم يشمل

(1) - أبو سويلم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 59.

(2) - محمد عبد المجيد اسماعيل، مرجع سابق، ص 367.

(3) - نفس المرجع، ص 369.370.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
جميع الأفعال التي تنال منه، و من بين النقائص الأخرى في الاتفاقية، وجود خيارات اختيارية للدول الأطراف بشأن مدى الالتزام ببندوها، فضلاً عن سرية بعض التقارير الصادرة عنها، أضف إلى ذلك إهمالها لجرائم الفساد المرتبطة بالأنشطة الإلكترونية أو تلك المتعلقة بعقود الشركات الدولية الكبرى، كما أن تعقيد تطبيقها على المستوى الوطني يبرز كعائق رئيسي، نظراً لاعتماد ذلك على طبيعة الأنظمة القانونية الداخلية لكل دولة، مما قد يؤدي إلى تفاوت كبير في فعاليتها بين الدول الأطراف.

ثانياً - البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:

ضمن إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يبرز الدور البارز الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في التصدي لظاهرة الفساد ومعالجة جذورها الاقتصادية والاجتماعية، (1) يقدم البرنامج دعماً تقنياً وإدارياً شاملاً للحكومات التي تسعى لمكافحة الفساد، مع إيلاء اهتمام خاص للإجراءات التي تهدف إلى تعزيز مبادئ الحكم الرشيد بكافة مكوناته، ويشمل ذلك التركيز على عناصر رئيسية مثل المحاسبة والمساءلة، والشفافية، والنزاهة، وتستلزم هذه الجهود تعزيز دور المؤسسات المختلفة، وترسيخ سيادة القانون، وضمان استقلالية وكفاءة ونزاهة الجهاز القضائي.

يعد هذا البرنامج من أوائل الجهات التي بادرت في أوائل التسعينيات بالعمل على تطوير برامج لمواجهة الفساد والحد منه، وقد واصل لعب دوره الريادي من خلال تقديم الدعم الفني في مجال مكافحة الفساد ضمن مجموعة خدماته المتعلقة بالحكم الديمقراطي (2)، يُصنّف البرنامج كواحد من أبرز الهيئات الحكومية العالمية الرائدة في تصميم برامج تركز على معالجة الفساد وكبح تأثيراته، مع اهتمام خاص بقضايا الحكم الرشيد وتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة، وقد ازداد زخمه بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما دفعه لإعادة ترتيب أولوياته في هذا المجال. يُعتبر البرنامج مزوداً رئيسياً للتعاون الفني، نظراً لوجوده في العديد من البلدان ودعمه للبرامج التي تقودها الجهات الوطنية، و يركز جهوده بشكل أساسي على معالجة الخسائر المالية التي تعاني منها الدول النامية نتيجة تحويل أموال التنمية بطرق احتيالية (3).

ركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مجموعة من المحاور الأساسية في دعمه لأدوات تقييم الحوكمة ومكافحة الفساد، و تتجسد هذه المحاور في الآتي:

- تقديم الدعم للشركاء الوطنيين من خلال خدمات استشارية متخصصة تتعلق بتطوير البرامج والسياسات المرتبطة بمكافحة الفساد .

(1) - ينال عليوات، مرجع سابق، ص.ص 2-3.

(2) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد والتنمية، المذكرة التوجيهية لمكافحة الفساد، نيويورك، أغسطس 2008، ص 05، الموقع: <http://www.undp-aci.org/publications/ac/books/guidancenote08-a.pdf>

(3) - عقة نسيم، تقوية الدولة وتفعيل الحكم الرشيد كآلية لمحاربة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص بالملتقى الوطني حول " الفساد السياسي والحكم الرشيد في إفريقيا"، يومي 07 و 08 ماي 2007، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007، ص 144 .

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- تعزيز التنسيق المشترك بين مختلف المبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد لتحقيق تكامل أكبر في الجهود .
 - تقوية دور الرقابة المجتمعية من خلال تعزيز مكانة الإعلام وتمكين المجتمع المدني كشركاء فاعلين في هذه العملية .
 - تطوير منتجات معرفية مبتكرة تهدف إلى الإسهام في تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الفساد .
 - دعم أدوات قياس الحوكمة ومكافحة الفساد التي تُطوّر وتُدار على المستوى الوطني لضمان استدامتها وملاءمتها للاحتياجات المحلي⁽¹⁾.

تتجلى جهود البرنامج في تنفيذ نحو 113 مبادرة فعالة لمكافحة الفساد في 51 دولة خلال الفترة بين 2004 و2006، بالإضافة إلى ذلك أطلقت المراكز الإقليمية التابعة له أدوات معرفية عديدة، من أبرزها المشروع الإقليمي الكبير الذي نفذته برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يهدف إلى دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنطقة، ضمن إطار مبادرة الإدارة الرشيدة للتنمية في الدول العربية.

يهدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وضع سياسات وبرامج شاملة تركز على نهج أكثر إدماجاً ونتائج ملموسة، سعياً وراء تعزيز التنمية والحد من الفساد وترشيد الحوكمة، خصوصاً في البلدان النامية التي تعدّ أكثر عرضة لهذه الآفة، و تسهم هذه الجهود بشكل مباشر في التخفيف من حدة الفقر، حيث يُعتبر الفساد جريمة تمسّ المجتمعات الفقيرة أولاً، ومكافحة هذه الظاهرة تتطلب التزاماً جماعياً ومشاركة جميع الأطراف ذات الصلة.

يستند البرنامج إلى نهج يركز على الحوار والمشاركة، ويُعتبر هذا النهج ملائماً وفعالاً، إذ يعمل جنباً إلى جنب مع الحكومات لنشر الوعي بأهمية إشراك جميع الأطراف المعنية، و يتميز بتصميم مرن وبرنامج يستجيب لأغلب الاحتياجات والأولويات الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات البشرية والمؤسسية لكل بلد، فضلاً عن مراعاة الإرادة السياسية والقيم والثقافات المحلية. ورغم هذه الجهود، تواجه محاولات البرنامج تحديات ونواقص معينة، مما دفعه للتعاون مع مؤسسات دولية أخرى تمتلك استراتيجيات مختلفة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

ثالثاً - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد:

تم إعداد هذا البرنامج من قبل مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد البحوث الإقليمي للجريمة والعدالة، يهدف البرنامج إلى تنظيم وتوجيه المنهجية التي يتبناها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكافحة

(1) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد والتنمية، مرجع سابق، ص 12 .

(2) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفساد والتنمية - مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، تحقيق أهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، فريق الحكم الديمقراطي، مكتب السياسة الإنمائية، ديسمبر 2008 ، ص 28 وما بعدها، الموقع <http://www.undp-aciac.org/publications/finances/anticor/Corruption-and-Development-Primer-08a.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2025-1-04، على 16: 05.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الفساد ضمن مختلف المجالات التي تقع ضمن نطاق اختصاصاته، وعلاوة على ذلك، يسعى البرنامج إلى تعزيز إمكانية وصول المكاتب القطرية والشركاء المعنيين إلى الأفكار والمعارف والموارد ذات الصلة، وفي هذا السياق، قام فريق الحوكمة الديمقراطية بتطوير برنامج عالمي لمكافحة الفساد تحت عنوان "البرنامج العالمي لمكافحة الفساد من أجل فعالية التنمية" (PACDE) والذي تم تنفيذه خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011⁽¹⁾.

يهدف البرنامج إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة الفساد، ويتضمن عنصرين رئيسيين:

الأول هو عنصر البحث الذي يوفر قاعدة معرفية شاملة حول ظاهرة الفساد، بما في ذلك أنواع القياس المعتمدة، مدى فعاليتها، وتدابير مكافحة القائمة. يتم تحقيق ذلك من خلال استخدام بروتوكول رصد الفساد والاستناد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، مما يساهم في بناء قاعدة بيانات شاملة تخدم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

أما العنصر الثاني فهو التعاون التقني الذي يركز على مساعدة الدول الأعضاء في بناء وتعزيز قدراتها المؤسسية لمنع الفساد وكشفه ومكافحته بفعالية.

من هذا المنطلق، يعد البرنامج العالمي لمكافحة الفساد مكملاً لدور البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إذ يساعد على شرح وتوضيح أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطبيقها على أرض الواقع.

يتضح من هذا الطرح أن الأمم المتحدة، بمختلف أجهزتها وهيكلها، تلعب دوراً محورياً في صياغة سياسات فعالة لمكافحة الفساد، إضافة إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة، تظهر هذه الجهود بشكل خاص من خلال الاتفاقية التي تشكل أول صك دولي يؤطر لعمليات الاسترداد ويضع معاييرها. رغم ذلك، لم تسلم المنظمة من الانتقادات التي طالتها بشأن تفشي الفساد داخل بعض أروقتها وفروعها، لا سيما فيما يتعلق بالعقود المالية المخصصة لعمليات الإغاثة وحفظ السلام في مناطق مختلفة حول العالم، هذا الواقع دفع منظمات أخرى مثل منظمة الشفافية الدولية إلى تبني نهج مماثل والمساهمة بدورها في جهود مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد
منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية ذات طابع دولي تُعنى بمكافحة الفساد، وتُعرف بالاختصار (TI)، تضم المنظمة شبكة من 100 فرع محلي تدعمها سكرتارية دولية، تأسست عام 1993 في برلين، ألمانيا⁽²⁾، كمؤسسة غير ربحية تهدف إلى تعزيز فرص المساءلة وتقليص ظاهرة الفساد على المستويين الدولي والمحلي،⁽³⁾ تُعد المنظمة حركة عالمية تسعى لمساندة الدول والأفراد في مواجهة الفساد أو الحد منه، خصوصاً مع تفشي هذه الظاهرة وعجز الهيئات الوطنية والمحلية عن مقاومتها في ذلك الوقت. آنذاك،

(1) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد والتنمية، مرجع سابق، ص 15.

(2) - سليمان لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013، ص 73.

(3) - كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 182.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
تحويل الفساد إلى خطر كبير يشبه الوباء أو السرطان، يهدد مساعي التنمية ويبتلع الموارد المخصصة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، بما فيها الإعانات والمنح والقروض التي تُوجه لدعم تلك الدول(1).

منظمة الشفافية الدولية تمثل الواجهة المؤسسية لحركة عالمية تسعى لمكافحة الفساد، وهي نتاج تطور المجتمع المدني العالمي الذي نشأ في ظل التحولات الكبرى التي شهدتها النظام والمجتمع والعلاقات الدولية بشكل عام، (2) تتألف هذه الحركة من شخصيات تنتمي إلى خلفيات مهنية وفكرية واجتماعية ووطنية متباينة، لكنها توحدت حول هدف مشترك يتمثل في مواجهة انتشار الفساد الذي أصبح عقبة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في مختلف المجالات، ومن هذا المنطلق، ترى الحركة ضرورة التصدي لهذه الظاهرة والعمل على مكافحتها بمختلف الوسائل المتاحة للقضاء عليها.

يمكن اعتبار الألماني بيتر إيجن المحرك الأساسي والقوة الدافعة وراء هذه المبادرة، التي سرعان ما أخذت شكلاً منظماً على أرض الواقع، ففي مايو 1993، تمكن قادة هذه الحركة من عقد اجتماع أثمر عن توقيع الميثاق التأسيسي، مما أدى إلى إطلاق منظمة الشفافية الدولية، منذ نشأتها حظيت المنظمة بدعم ملحوظ من مختلف الأوساط الشعبية والنخبوية على المستوى العالمي(3)، لكنها في المقابل واجهت أيضاً انتقادات وتشكيكاً كبيرين، بالإضافة إلى مقاومة واضحة من جهات متعددة، لا سيما رجال الأعمال وأصحاب الشركات الكبرى، وعلى رأسهم البنك الدولي، ورغم التباين بين التأييد والمعارضة، واصلت المنظمة مسيرتها بثبات وصبر، مركزة جهودها على تطوير أساليبها وآلياتها وسياساتها لمواجهة الفساد والكشف عنه، بهدف الوصول إلى حلول فعالة تخدم تحقيق أهدافها المرجوة(4).

تسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- تجاوز حالة الصمت السائدة حول معظم قضايا الفساد، لا سيما في الدول النامية، حيث يرتبط الفساد غالباً بالأنظمة السياسية القائمة في تلك الدول، مما يضيف أبعاداً حساسة تزيد من تعقيد الظاهرة .
- التركيز على بناء بيئة مؤسسية ومجتمعية تتيح تحقيق مستويات أعلى من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، يتم ذلك من خلال تعزيز الالتزام بمبادئ مجتمعية أساسية، مثل المشاركة، والمساءلة، والمحاسبة على المستويات المحلية، إلى جانب ضمان تكافؤ الفرص وزيادة الوعي الوطني والإقليمي بهدف تحقيق تنمية مستدامة .

(1) عبد الغني محمد حسين هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، سلسلة تطوير الأداء، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006-2007، ص 143.

(2) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 361 .

(3) للمزيد من التفاصيل أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية، <http://www.transparency.org>، في الجزء الخاص بتاريخ المنظمة ونشأتها.

(4) حسن نافعة، مرجع سابق، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ص 549 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

• توسيع الوعي المجتمعي بأشكال الفساد المختلفة والتداعيات السلبية الناجمة عنها، بما في ذلك تأثيراتها المدمرة التي تُعيق مسارات التنمية في شتى المجالات

تحقيق فهم معمق لواقع وطبيعة الفساد على المستوى العالمي يستدعي تشكيل تحالف دولي موجه لمكافحته تعتمد هذه المبادرة على دعم أفراد يتميزون بقيم أخلاقية عالية ويشتهرون بالنزاهة، (1) سواء كانوا منخرطين في المجتمع المدني، قطاع الأعمال والتجارة، أو حتى ضمن مؤسسات الحكم والحكومات. (2).

تؤكد هذه المنظمة، في جميع تقاريرها، على اهتمامها البالغ بظاهرة الفساد، والذي ينبع من مجموعة من الأسباب الجوهرية التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أسباب إنسانية: يتمثل الدافع الإنساني في أن الفساد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويحول دون تحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات .

أسباب أخلاقية: يُنظر إلى الفساد كعقبة رئيسية أمام تحقيق التكامل الاجتماعي، حيث يؤدي إلى تقويض القيم المجتمعية وإضعاف التفاعل القائم على أساس أخلاقي متين .

أسباب اقتصادية وعملية: يظهر التأثير الاقتصادي للفساد في كونه يعرقل سير عمليات السوق بشكل فعال، مما يحرم الأفراد والمجتمعات من الفوائد المفترضة التي ينبغي أن تحققها تلك العمليات (3).

أسباب ديمقراطية: يلقي الفساد بظلاله السلبية على تطبيق مبادئ الديمقراطية، لا سيما في الدول النامية التي تمر بمراحل انتقال سياسي واجتماعي، مما يزيد من صعوبة تحقيق التحول الديمقراطي (4).

انطلاقاً من هذا السياق، يتمثل الهدف الأساسي للمنظمة، كما ورد في وثيقتها التأسيسية، في مكافحة الفساد على المستوى الدولي من خلال تشكيل تحالف عالمي يهدف إلى تعزيز أنظمة النزاهة العالمية، وتسعى المنظمة إلى متابعة ممارسات الفساد، الكشف عن ملفاتها، وتقييم مدى انتشارها وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على تعزيز الوعي بالمخاطر الناجمة عن الفساد وتشجيع المجتمع الدولي على ممارسة دوره في مراقبة الحكومات ومساءلتها عن الصفقات المشبوهة التي تُبرم مع رجال الأعمال المتورطين في قضايا فساد (5).

(1) - محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، 05-06 ماي 2009، جامعة د يحي فارس المدينة، ص4 .

(2) - نجار الويزة، مرجع سابق، ص118 .

(3) - حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2006، ص128 .

(4) - أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد - الفساد والتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية-، مركز دراسات وبحوث الدول النامية القاهرة، مصر، 1999، ص365 .

(5) - بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص93 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

طوّرت منظمة الشفافية الدولية مجموعة شاملة من الأدوات والآليات التي تسعى إلى تسليط الضوء على ظاهرة الفساد، مع تحليل أبعادها المتعددة وتتبع أسبابها وجذورها، وتركز المنظمة كذلك على تقديم حلول مبتكرة وأساليب فعّالة تهدف إلى مكافحة الفساد وتقليل آثاره السلبية. ومن بين أبرز مساعيها في هذا المجال يظهر جلياً دورها الفاعل في وضع استراتيجيات وبرامج موجهة لتحقيق هذه الأهداف:

1- جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها:

قامت المنظمة بجمع وتصنيف وتبويب كمّ هائل من البيانات المتعلقة بظاهرة الفساد، وعملت على نشرها في كتاب مرجعي يُعدّ الأول من نوعه كعمل كبير يحمل صبغة علمية. وقد شكّل هذا الإنجاز خطوة فارقة في مسيرة المنظمة، حيث استقطب اهتمام الأوساط العلمية والأكاديمية، وأسهم مباشرة في تعزيز مكانة المنظمة ورفع مصداقيتها، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال اعتراف الرأي العام والمنظمات الدولية بجدية مساعيها، لا سيما تلك الجهات التي كانت متحفظة أو متشككة بشأن تأسيسها.

يمثّل هذا الكتاب الأساسي نقطة الانطلاق لجهود المنظمة في صياغة ما أطلقت عليه "النظام الوطني للنزاهة"، وهو إطار يهدف إلى تحديد وتصنيف العوامل والمتغيرات التي يمكن استخدامها لقياس درجة النزاهة والاستقامة لأي نظام على المستوى الوطني، وفي عام 1995، ابتكرت المنظمة مؤشراً لقياس مدركات الفساد، تبعته جهود أخرى أدت إلى إطلاق "مؤشر دافعي الرشاوى" عام 1999. وفي عام 2001، أصدرت المنظمة لأول مرة تقريراً شاملاً عن وضع الفساد على مستوى العالم. (1) كما طوّرت المزيد من المؤشرات والمقاييس المهمة في هذا المجال، ومن أبرزها ثلاثة مؤشرات رئيسية سيتم التطرق إليها لاحقاً:

أ - مؤشر مدركات الفساد:

تُستخدم أداة تقييم وتصنيف الدول بناءً على مدى إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين كمعيار مركب يستند إلى بيانات تم جمعها من خلال استطلاعات متخصصة أجرتها مؤسسات مستقلة وذات موثوقية عالية (2)، يُعتبر هذا المؤشر الأكثر شهرة واعتماداً على الصعيد الدولي، حيث يشمل حالياً 180 دولة (3)، يعتمد المؤشر على دراسات متنوعة تُحلّل آراء المستثمرين المحليين والأجانب، بالإضافة إلى العاملين في إطار الإدارات الحكومية المعنية، و يركز التحليل على الإجراءات المتبعة، مستوى التحديات التي تواجههم أثناء التنفيذ، ومدى قناعتهم بانتشار الفساد والرشوة في تلك السياقات (4).

(1) - حسن نافعة، مرجع سابق، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ص 552.

(2) - لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 5.

(3) - أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، من كتاب مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص 55.

(4) - عبير مصلح، الإلتفاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والشفافية، فلسطين، 2007، ص 88.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

يتم حساب هذا المؤشر من خلال توحيد البيانات المستخلصة من المصادر المختلفة وتحويلها إلى مقياس موحد يتراوح بين صفر وعشرة، وفقاً لهذا المقياس تحصل الدولة الخالية تماماً من الفساد على عشر نقاط، بينما تتال الدول التي ينتشر فيها الفساد بشكل كامل على صفر نقطة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذا المؤشر يعكس الانطباعات العالمية بشأن الفساد، استناداً إلى دراسات أكاديمية وأرقام وخبرات ميدانية، فإنه يعتمد بشكل أساسي على تصورات وليس على تفاصيل دقيقة تخص كل دولة،⁽²⁾ ومع ذلك، يظل هذا المؤشر حتى الآن الوسيلة الأكثر فاعلية لقياس نسب التلاعب بالأموال على مستوى العالم، وقد اعتمدت عليه العديد من المؤسسات لأنه يستند إلى المعرفة المباشرة للمختصين في قطاعات العامة والخاصة، ليكون بمثابة نافذة على عالم الفساد المليء بالغموض⁽³⁾.

ب - مؤشر دافعي الرشاوي:

يقيس هذا المؤشر الفساد المتعلق بالشركات الصناعية ومتعددة الجنسيات التي تقدم الرشاوى للمسؤولين الحكوميين في دول أخرى لتسهيل أعمالها وتعزيز تصدير منتجاتها. يهدف المؤشر إلى تسليط الضوء على مصادر الرشوة⁽⁴⁾، ومع ذلك يعتبر إعداد هذا المؤشر مكلفاً، حيث تعتمد منظمة الشفافية الدولية على شركات متخصصة لإجراء الاستبيانات، مما يتطلب جهوداً كبيرة وعملاً مكثفًا، بالإضافة إلى ارتفاع التكلفة فإن المؤشر لا يتم إصداره سنوياً بل يصدر كل سنتين إلى ثلاث سنوات⁽⁵⁾.

ج - البارومتر العالمي للفساد:

يتميز هذا المؤشر عن المؤشرين السابقين بكونه ينتمي إلى ما يُعرف باستطلاع الجمهور، فهو لا يعتمد على آراء رجال الأعمال أو الخبراء المختصين فحسب، بل يركز على طرح أسئلة مباشرة على الأفراد حول تجربتهم الشخصية مع الفساد واحتكاكهم اليومي به، إلى جانب آرائهم بشأن أداء حكوماتهم وما إذا كانوا يرون أن تلك الحكومات تبذل جهوداً فعالة في مكافحة الفساد، الهدف الأساسي لهذا المؤشر هو قياس درجة تفاؤل الجمهور تجاه حكوماتهم، حيث يُوجه بشكل خاص إلى الفئات الأكثر تأثراً سلباً بانتشار الفساد وكذلك المستفيدين الأكبر من برامج مكافحة⁽⁶⁾.

(1) - محمود أو زيد، مؤشر مدركات الفساد لعام 2012، الأردن، هيئة مكافحة الفساد، على الموقع: <http://www.jacc.gov.jo/ar-jo>، تاريخ الزيارة 2025-02-04، على 11: 50.

(2) - حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص 129.

(3) - أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص. 47.46.

(4) - محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 7.

(5) - أروى حسن، مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية " بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 94.

(6) - أحمد سليم وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية " بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 95.

د - التقرير العالمي الشامل عن الفساد:

التقرير السنوي، الذي صدر لأول مرة في عام 2001، يهدف إلى تقديم تقييم شامل لحالة الفساد على مستوى العالم. يستند التقرير إلى معلومات وتحليلات يتم جمعها من مجموعة من الخبراء والنشطاء في هذا المجال، بهدف تسليط الضوء على آخر التطورات المتعلقة بالفساد، يغطي كل إصدار فترة زمنية تمتد 12 شهراً، تبدأ من شهر يوليو وتنتهي في شهر يونيو من العام التالي، كما يركز التقرير على استعراض تأثير الفساد في قطاع معين من القطاعات الحيوية، مع تخصيص دراسات تفصيلية حول الوضع في مختلف البلدان⁽¹⁾.

2- التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية والدولية:

و ذلك في إطار ما يعرف بمشروع "اعرف عميلك"، للعمل على بلورة مبادئ وقواعد عامة تهئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل، وتظهر جهود المنظمة في هذا السياق من خلال دورها في وضع الاتفاقية الخاصة بمبادئ وفسبرج والتي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرائدة في مجال الجهود الرامية إلى تحسين صورتها لدى العملاء، والتأكيد على التزامها بمراعاة أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في التعامل مع كافة الأطراف.

3- العمل كخبير دولي لمكافحة ظاهرة الفساد:

فمنذ 1995 الذي تم فيه دعوة سكرتارية منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد والذي عقد في بكين، أصبحت هذه المنظمة بمثابة السكرتارية الفنية المكلفة بمهمة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤتمرات، مما أعطاهم فرصة التعرف على الأوساط النشطة في مكافحة الفساد، وضمن لها الحضور الدائم والمؤسسي داخل كل الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي⁽²⁾.

كما ساهمت المنظمة في الجهود الرامية لوضع الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد، فهي لعبت دوراً محورياً في الجهود التي أثمرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الفساد عامة، أما بالنسبة للاتفاقيات التي سبق وأن دخلت حيز التنفيذ بالفعل فتحاول منظمة الشفافية الدولية أن تلعب دور الرقيب والمساعد في تذليل العقبات والصعوبات التي تعترض تنفيذ الأطراف لالتزاماتها وتقديم النصح والإعانة اللازمة لتحقيق ذلك⁽³⁾.

و بالاستناد إلى تصريحات المسؤولين في منظمة الشفافية الدولية فقد تحقق عدد من الإنجازات خلال السنوات الماضية من عمل المنظمة ولعل من أهمها يتمثل في⁽⁴⁾:

- التأثير على موقف البنك الدولي من الرفض لفكرة مكافحة الفساد ومحاربتة إلى وضع جعله يترأس الحركة العالمية لمحاربة الفساد؛

(1) - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى الجزائر، 2010، ص.ص 183-184.

(2) - قادي قاسم بيضون، مرجع سابق، ص.ص 362-363.

(3) - حسن نافعة، مرجع سابق، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ص 553.

(4) - كنعان نواف سالم، الفساد الإداري والمالي -أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته-، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 33، 2008، ص 99.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- تقديم العون لمنطقة دول التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية التي قالت الصحافة العالمية أنها تضر بمنظمة الشفافية؛

- تكوين تحالفات ومنظمات من الأفراد والمؤسسات للعمل على اختيار حكومات صادقة وشريفة على مستوى العالم وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية؛

- زيادة فروع المنظمة حتى شملت عدد كبير من الدول على مستوى العالم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية قضية الفساد وطنيا ودوليا، حتى إن ورش عمل النزاهة لهذه الفروع دفعت رؤساء بعض الدول للتصريح بممتلكاتهم الخاصة كموريتانيا وتنزانيا؛

- وقد وضعت المنظمة ميثاقا لمكافحة الرشوة في عقود الصفقات العمومية الكبرى، وبناء على هذا الميثاق يلتزم كل أطراف الصفقة دون استثناء بعدم الحصول على أي شكل من أشكال التسهيلات أو الرشوة أو عرضها في مجال العقود، وإذا تمت مخالفة هذا الميثاق يوضع الطرف المخالف على القائمة السوداء للأنشطة الفاسدة وبذلك يستبعد من حصوله على أي عقود مستقبلية.

هذا ودعت منظمة الشفافية الدولية وفروعها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على بذل كل ما في وسعها وضمن صلاحياتها، وبما يتفق مع سيادة القانون وحماية الحقوق الفردية، التضامن مع الشعوب العربية في مطالبتها لمعاقبة جرائم الفساد والفاستين، واسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من هذه الجرائم.

قالت غادة الزغير، مديرة دائرة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة الشفافية الدولية " على الرغم من وعود الإصلاح التي أطلقتها الحكومات، لم يحدث أي تقدم يذكر ما بعد ثورات الربيع العربي إلا القليل في بعضها حيث ركزت غالبية الحكومات جهودها للمحافظة على بقاء النظام وليس الإصلاح"، وتابعت قائلة " نتيجة لذلك، رأينا الفساد مستمرا بل وازداد في بعض الأماكن، لقد حان الوقت الآن لكي يوجه وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي رسالة حاسمة للمنطقة أن الفساد لا يمكن تجاهله ويجب الاشتباك معه وجها لوجه".

و طالبت منظمة الشفافية الدولية الاتحاد الأوروبي بمواصلة دعمه للمواطنين في تونس ومصر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنع الفساد وسرقة الأموال العامة، مشيرة إلى أن فرض العقوبات في عام 2011 على مبارك وبن علي قد أرسل إشارة قوية بأن القادة الفاسدين لا بد أن يواجهوا عواقب أفعالهم، إن رفع العقوبات الآن يمكن أن يرسل رسالة مفادها إفلات القادة الفاسدين الآخرين من العقاب وأن غسل عائدات الفساد يمكن أن يستمر دون عقاب.

و العائدات والأصول التي تم الحصول عليها بمليارات الدولارات من قبل الزعماء المخلوعين الذين أساءوا السلطة المعهودة لهم ونهب الموارد العامة في مصر، وتونس، واليمن، لا تزال محجوزة في البنوك في الخارج، وكثير منها في دول الاتحاد الأوروبي، بدلا

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
من استخدامها لبناء المستشفيات والمدارس، أو زيادة النمو الاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا⁽¹⁾.

و تتبنى منظمة الشفافية الدولية الاتجاه القائل بأن ضحايا الفساد هم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يصيبها ضرر نتيجة أعمال الفساد وتشمل حقوق ضحايا الفساد أمورا عديدة منها المساعدة القانونية للضحايا، والحق في استرداد الأموال المنهوبة وتعويض الضرر وحماية الضحايا والشهود وتمكين المنظمات المعنية بما فيها منظمة الشفافية الدولية من التقاضي أمام المحاكم⁽²⁾.

فمنظمة الشفافية الدولية تؤكد على أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي المنطقة الأسرع نموا في العالم فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة التي تغادر بلدانها الأصلية (تهريب العائدات الإجرامية)، وهذه الثروات المكتسبة بطرق غير مشروعة يجب أن تستخدم في مشروعات اقتصادية يستفيد منها المواطنون، لا أن تمول معاش الفاسدين المترف، ولقد تم غسل مليارات الدولارات الواردة من أفراد فاسدين وعائلات فاسدة من خلال نظام معقد من الشركات الوهمية التي تخفي هويات هؤلاء الأفراد وتلك العائلات، وتدعو حملة "كشف الفاسدين" العالمية التي تنظمها منظمة الشفافية الدولية، حكومات مجموعة العشرين إلى العمل على تقليص معدلات الفساد العابر للحدود من خلال نشر كل دولة للسجلات العامة التي تُظهر الملاك الحقيقيين المستفيدين من جميع الشركات.

و لقد اجتمعت منظمات المجتمع المدني من 13 دولة في شتى أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومن الدول المستقبلية للأموال، بناء على دعوة منظمة الشفافية الدولية والمركز الدولي لاسترداد الأموال، أثناء فعاليات المؤتمر العربي الثالث لاسترداد الأموال وخرجت تلك المنظمات بالتوصيات التالية التي تخص مشاركة المجتمع المدني في استرداد الأموال:

1- لكي يكون المجتمع المدني شريكا نشطا في تعريف الرأي العام وفي دعم عملية استرداد الأموال، فعلى الدول سن آلية للتشارك في المعلومات بين المجتمع المدني والحكومات؛

(1)- Chris Sanders , Transparency International calls on EU to keep sanctions on Tunisia's Ben Ali and Egypt's Mubarak , Issued by Transparency International Secretariat , Asset recovery ; 25 January 2016 ,

https:

//www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_calls_on_eu_to_keep_sanctions .

(2)- إيهاب المنبأوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع:

https:

//www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj3yaLB8_rhAhXD8OAKHTEjDSQQFjAAegQIBRAC&url

تاريخ الاطلاع: 2025-01-01، على 18: 29، ص 14.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

2- ينبغي على الدول وضع إطار عمل قانوني وتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني لكي يلعب دوراً فاعلاً في استرداد الأموال، بما في ذلك وضع تدابير قانونية لحماية المبلغين عن الفساد حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

3- يجب على الدول والمجتمع المدني التعاون على إعداد استراتيجيات وطنية لإصلاح آليات استرداد الأموال المنهوبة⁽¹⁾.

إلا أن منظمة الشفافية الدولية رغم أهميتها وأهمية عملها وإستراتيجيتها في مكافحة ظاهرة الفساد، وسهولة فهم وتطبيق هذه الأخيرة من الناحية النظرية خاصة في الدول الديمقراطية، إلا أن الواقع العملي يبين أن اتساع حجم الفساد وتقليص حجم الديمقراطية في البلدان النامية خاصة، يجعل من الصعب تطبيق مثل هذه الاستراتيجيات خاصة أن أكثر من لهم صلات بتهريب العوائد الإجرامية والأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد هم كبار المسؤولين في هذه الدول أو لهم علاقات وطيدة بكيانات الدولة، ومن ثم فإن أية استراتيجيات تضعها المنظمة يجب أن تراعي خصوصيات هاته الدول من جهة وخصوصية عملية استرداد العائدات الإجرامية وتعقيدها وأهميتها من جهة أخرى، ولعل من أهم العقبات التي تعيق عمل منظمة الشفافية الدولية وتحقيقها للنجاعة المطلوبة ما يلي:

1- سوء صياغة القوانين واللوائح الذي يسبب الانحراف الإداري نتيجة الغموض وتضارب القوانين في بعض الأحيان، الأمر الذي يمنح للمسيرين فرصة التملص من تنفيذ القانون وتنفيذه وفقاً لما يتوافق ومصالحهم وبالمقابل أكيد يضر ويتعارض مع مصالح المواطنين؛

2- ضعف المسائلة في الأجهزة القانونية والرقابية وعدم جديتها في عملها، وأخذها في عملها بالعلاقات الشخصية والمواالات والمحابة؛

3- فقدان القانون لهيبته واحترامه في المجتمع، كون المفسدين باستطاعتهم تعطيل القوانين وتعديلها وحتى قتل بعض القرارات قبل ولادتها، مما يجعل المواطن يفقد ثقته بالقانون وبمؤسسات الدولة وبالدولة ككل؛

4- غياب الإرادة السياسية الحقيقية والفعالية في تكريس آليات مكافحة الفساد والعمل على تطبيقها، حيث أن إرادة منظمة الشفافية الدولية وحدها لا تكفي بل هي بحاجة إلى خطة وطنية ودولية إلى جانبها، وقد يتحقق ذلك بتعاون القطاع العام والخاص على حد سواء مع المنظمة، خاصة فيما يتعلق بحوكمة الشركات التي تعتبر من الأساليب الهامة لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد وأيضاً ترسيخ معايير المحاسبة والشفافية واعتماد مدونات السلوك.

Greta Werner and Fred Fred , Civil society involvement is key in stolen assets recovery of Arab Spring countries -Transparency International and the International Center for the society and governments for the Recovery of Funds call for communication between civil recovery of funds- , Issued by Transparency International Secretariat , Asset recovery , November 2014,

https:

//www.transparency.org/news/pressrelease/civil_society_involvement_is_key_in_stolen_assets_recovery_arabic.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

5- غياب الوعي المجتمعي بحقيقة مخاطر ظاهرة الفساد وآثارها على الفرد والمجتمع قبل الدولة، حيث أصبح البعض يلجأ إلى أساليب الفساد للحصول حتى على الخدمات العامة، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية والقانون جعل منه فريسة سهلة المنال من قبل المفسدين، وهذا ما يعيق عمل منظمة الشفافية بسبب ضعف الوعي وعدم مشاركة أفراد المجتمع في محاربة ظاهرة الفساد، وهذا التوجه قد يكون هو السبب الذي دفع بالعديد من الدول إلى عدم الاعتراف بمنظمات مكافحة الفساد، كحالة الدولة الجزائرية التي لم تعترف بفرع منظمة الشفافية الدولية على ترابها، ولعل من أسباب ذلك هو تفشي فكر أن الفساد هو ممارسات مصبوغة بالمشروعية أو الأصح سعي الفئة الحاكمة والمسيرة للدولة لإقناع الشعب بذلك وغير دليل لذلك هو اعتبارهم أن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة بل مساعدة أو غير ذلك من محاولات إسباغها طابع المشروعية.

- وهنا يطرح سؤال: هل تكفي الجهود والمبادرات الدولية لان تكون سلاحا فعالا في مكافحة الفساد بأنواعه وأشكاله ؟

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الاتفاقيات والمبادرات الدولية التي ذكرت وعرضت بعض من بنودها أعلاه، هي فعلا قابلة أن تغدو سلاحا فعالا في مكافحة الفساد بأنواعه، لكنها لكي تغدو كذلك، لا بد لمستخدمها أن يمتلك من الإرادة والمصادقية أولا، ثم من القدرات والتشريعات والآليات، ما يؤهله للإنجاز الناجح لمهام المكافحة، والدور الأساسي والجوهري يقع على عاتق الدول المتضررة من الفساد، والتي أصبحت طرفا في تلك الاتفاقيات والمبادرات، هي المعنية المباشرة بإنجاح هذا الدور، وهي المعنية بتهيئة المناخات اللازمة لحشد قوى المجتمع المتضررة من ممارسات الفساد، والقادرة على تشكيل جبهة فاعلة وموحدة لمكافحة الفساد؛ وهي الملزمة بوضع التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد، كما هي ملزمة باستحداث وإصلاح المؤسسات التي ينبغي أن تتصدر وتحمل المسؤولية المباشرة في عملية مكافحة الفساد.

و إلى جانب هذه المؤسسات والمنظمات الدولية الساعية إلى مكافحة الفساد والعمل على استرداد العائدات الإجرامية، ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد وآثاره السلبية على جميع الميادين وعلى التنمية، تجاوز الاهتمام به النطاق الدولي فقط بل أصبح من أولويات السياسات الوطنية لكل الدول ومن بينها الجزائر، التي إلى جانب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت بسن جملة من القوانين لأجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه جرائم الفساد، كما قامت بإنشاء وتعزيز دور العديد من أجهزة وهيئات الرقابة بهدف محاصرة ظاهرة الفساد والقضاء عليها، وهو ما سنناقشه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الاستراتيجية المؤسسية الوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

في ظل زيادة الاتفاق الدولي على ضرورة التكاثف من أجل مواجهة ظاهرة الفساد العابرة للحدود، بدأت دول العالم الثالث منها والمتقدمة بالعمل الجدي من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات وبناء المؤسسات المتخصصة لذلك، وتدريب الكوادر البشرية وتعزيز التعاون الدولي، وكذا العمل على زيادة الوعي في مختلف فئات المجتمع⁽¹⁾، فمكافحة الفساد هي عملية مستمرة في السياق الديمقراطي الذي يفترض انتخابات حرة لمراقبة السياسة، وفصلا بين السلطات للحد من استغلال النفوذ، وقضاء مستقلا يطبق القانون ويحمي الأفراد والجماعات من التسلط والهدر في الأموال العامة.

و يتكامل دور البناء المؤسسي بوجود نظام قضائي مستقل قادر على تأدية دوره كاملا في إحقاق الحق ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الفساد، بما يتوافر لهذا النظام القضائي من استقلالية تحمي أركانه من أي تدخل خارج نطاق القضاء، فيكون بذلك هذا الأخير الدعامة الأساسية لمؤسسات مكافحة الفساد والدافع لها للقيام بعملها بفاعلية وتحقيق الأهداف المرجوة من إيجادها⁽²⁾.

إلا أن ظهور سياسات رسمية حكومية ضد الفساد لم يتم إلا بعد مرور عقدين على استقلال البلاد وبالتحديد في مطلع الثمانيات، حيث أصبح مكافحة الفساد في الجزائر يعتبر عملا استراتيجيا يحظى بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل الذي انطلق منذ العام 1999، وفي هذا السياق من العمل الفعال على التصدي لمشكلة الفساد المعقدة، وقد شهدت بلادنا منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، نشاطا جديا في إطار مكافحة الفساد تمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة لقمع الفساد من جهة وتفعيل دور المؤسسات الرقابية القديمة بكافة أنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية من جهة أخرى⁽³⁾.

و باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد كان لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وبالأخص في مجال إنشاء أجهزة تكلف بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة، فقد أكدت الاتفاقية المذكورة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

فقد حظي تخصص الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية بالتركيز عليه دائما، ذلك أن هذا التخصص قائم منذ عقد الستينات من القرن المنصرم، سواء بالنسبة للأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية أو بالنسبة للأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية⁽⁴⁾، وتوجد اليوم إضافة إلى مصالح المباحث الجنائية العامة التقليدية، عدة هيئات وأجهزة

(1) - بلال خلف سكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 168.

(2) - بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 348.

(3) - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 348.

(4) - تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية - مذكرة من الأمانة - الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما 26-27 نوفمبر 2013 تحت رقم: CAC/cosp/irg/1/3/1 على: www.unodc.org ص.ص 13-14، تاريخ الاطلاع: 2016-01-03، على 10: 26.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها أنشأتها الجزائر، إذ أن مكافحة الفساد وإرساء سياسة استرداد للعائدات الإجرامية يتطلب اتباع استراتيجية شاملة متكاملة سياسية وإدارية مؤسسية ومجتمعية ووقائية واقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف (1)، حيث يكتمل هذا البناء المؤسسي بوجود نظام قضائي مستقل قادر على تأدية دوره كاملا في احقاق الحق ومعاقبة المخالفين والمسؤولين عن قضايا الفساد، وأن يتوفر لهذا النظام القضائي ما يكفل استقلاله ويحمي أركانه من أي تدخل خارج نطاق القضاء، فيكون بذلك القضاء دعامة أساسية لمؤسسات مكافحة الفساد ودفعها إلى الأمام لأداء عملها بفاعلية وتمكينها من تحقيق الأهداف الأساسية من وجودها (2).

و بتنوع النظام المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ستنم دراسة هذه المؤسسات مع تحليل بعض جوانب عملها والبحث في مدى فاعليتها في مجال مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر مع دراسة هيكلية هذه الهيئات داخل الدولة وما تتمتع به من استقلالية وأهمية، خاصة دورها الرقابي الذي تمارسه على كافة مرافق الدولة لضمان امتثالها للقانون ولإرادة الشعب المتمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والعيش الكريم، على إشراك المواطن في عملية مكافحة الفساد والحفاظ على موارد الدولة ومحاسبة المسؤولين على الفساد، وذلك من خلال إبراز الإطار القانوني لاسترداد الأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا الفساد و المتمثل في الأحكام القانونية و العملية التي تحكم الصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا الفساد (المطلب الأول) ثم التطرق لدور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، هذه الأخيرة منها ما تم استحداثه ومنها كان موجود سابقا في النظام المؤسسي الجزائري، ومنها ما تم تغيير تسميتها مع توسيع صلاحياتها وإعطائها مهام جديدة ومزيد من الاستقلالية (المطلب الثاني)، وكذا دور أجهزة الرقابة المالية على العمليات المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد التي لا بد من إشراكها في عملية محاربة الفساد إلى جانب الهيئات المتخصصة، لما لها من صلة بالأموال العامة والإدارة العامة ولدورها الفعال في الكشف عن مختلف جرائم الفساد والتصدي لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المصادرة و المسترجعة في إطار قضايا الفساد كالية وطنية للاسترداد.

في إطار جهود الدولة لمكافحة الفساد و استرداد و التصرف في الأموال المصادرة بموجب احكام قضائية نهائية استحدثت الدولة الجزائرية ما يعرف بالصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المصادرة و المسترجعة في إطار مكافحة الفساد و هذا بموجب احكام قانون المالية التكميلي لسنة 2021 اذ نص الامر 275/21 المؤرخ في 08 يونيو 2021 في المادة 43 منه على يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 و عنوانه الصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المصادرة او المسترجعة في إطار مكافحة الفساد.
 و يقيد في هذا الحساب ما يأتي:
 في باب الإيرادات :

(1) - سليمان عبد المنعم " ظاهرة الفساد " دراسة في مدى موافقة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، لبنان، ص17 .

(2) - باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص70 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

- الاموال المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية .

- الاموال المسترجعة من الخارج .

- ناتج بيع الاملاك المصادرة او المسترجعة .

في باب النفقات :

- دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ اجراءات المصادرة او الاسترجاع او البيع .

- تصفية الديون المثقلة على الاملاك المصادرة او المسترجعة⁽¹⁾ .

كما صدرت النصوص التنظيمية المتعلقة بالأمر السالف الذكر اذ صدر بتاريخ 16 سبتمبر 2021 المرسوم التنفيذي 354/21 الذي يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المصادرة او المسترجعة في اطار قضايا مكافحة الفساد و الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 43 من الامر 07-21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 و الذي نص على فتح كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 و اعطى للوزير المكلف بالمالية صفة الامر الرئيسي بالصرف للحساب طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 354/21⁽²⁾ الذي يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 و الذي يقيد فيه ايرادات و نفقات الحساب اذ تتمثل الايرادات في الاموال المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية و كذا الاموال المسترجعة من الخارج و كذلك ناتج بيع الاملاك المصادرة او المسترجعة في حين تضمن باب النفقات مصاريف تنفيذ اجراءات المصادرة او الاسترجاع او البيع و تصفية الديون المثقلة على الاملاك المصادرة او المسترجعة .

هذا و قد احال المرسوم السالف الذكر كيفية متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 و كذا مدونة الايرادات و النفقات المقيمة في هذا الحساب بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية عملا بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 354/21 الذي يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 .

و تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 354-21 صدر القرارين المؤرخين في 30 نوفمبر 2021 الاول المحدد لمدونة الايرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 152-302 و الثاني المحدد لكفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 و هذا بالجريدة الرسمية رقم 96 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2021 كما صدرت التعليمتين رقم 01 المؤرخة في 2022/01/18 و رقم 20 المؤرخة في 2022/08/16 اللتان تحددان الكفيات العملية للتطبيق المحاسبي للأمرين السالفي الذكر⁽³⁾ و قد جاء القرار الاول المحدد لمدونة الايرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 152-302 بتفصيل الايرادات و النفقات لهذا الحساب و هي:

(1) الامر 275/21 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية رقم 44 ، الصفحة رقم 14 .

(2) المرسوم التنفيذي 354/21 المؤرخ في 2021/09/16 الذي يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 . الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصفحة 11 .

(3) - مجموعة التعليمات و المناشير 2022 ، المديرية العامة للخزينة و التسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة ، الجزائر ، ص 15 .

في باب الإيرادات :

بمعنوا الاموال المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية : و تدخل في هذا الباب

- اموال الارصدة الدائنة للحسابات البنكية بالدينار الجزائري المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية

- اموال الارصدة الدائنة للحسابات البنكية بالعملة الصعبة المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية و المقيدة بالدينار الجزائري.

- بعنوان الاموال المسترجعة من الخارج : و تشمل

*الاموال المسترجعة من الخارج مقيدة بالدينار الجزائري.

- بعنوان ناتج بيع الممتلكات المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او والمسترجعة و تشمل :

* الاموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات العقارية المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او المسترجعة المملوكة للأشخاص الطبيعيين.

* الاموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات العقارية المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او المسترجعة المملوكة للأشخاص المعنويين .

* الاموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات المنقولة المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او المسترجعة المملوكة للأشخاص الطبيعيين.

* الاموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات المنقولة المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او المسترجعة المملوكة للأشخاص الطبيعيين.

* ناتج بيع الحصص الاجتماعية و الاسهم المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او المسترجعة المملوكة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

* الاموال المقابلة لفائض القيمة الناتجة عن استغلال الممتلكات و القيم المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او المسترجعة.

و في باب النفقات :

بمعنوا تسديد المصاريف المتعلقة بتنفيذ اجراءات المصادرة او الاسترجاع و البيع و تشمل ما يلي :

- المصاريف المتعلقة بالإجراءات القضائية .

- * مستحقات المتصرفين القضائيين المحسوبة طبقا لأحكام لائحة مجلس مساهمات

الدولة رقم 05 المؤرخة في 05 نوفمبر 2015 التي تحدد ترتيباتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية .

- * المصاريف و الاتعاب المرتبطة بالإجراءات القضائية المتخذة امام الجهات

القضائية الاجنبية لأجل استرجاع الاموال و الاملاك المحولة بصفة غير شرعية للخارج.

- مصاريف ادارة و تسيير الاملاك المصادرة او المسترجعة .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

● مصاريف حراسة الاملاك العقارية و المنقولة المصادرة او المسترجعة عن طريق اللجوء اما الى شركات الحراسة او الى توظيف اعوان متعاقدين حسب طبيعة و اهمية الاملاك .

● مصاريف تقييم الاملاك العقارية و المنقولة المصادرة او المسترجعة.

● مصاريف نقل الممتلكات المنقولة المصادرة او المسترجعة .

● المصاريف المترتبة عن عمليات البيع المقررة.

و بعنوان تصفية الديون المثقلة على الاملاك المصادرة بناء على احكام قضائية نهائية او المسترجعة و التي تشمل :

المبالغ المستحقة بعنوان تصفية الديون المثقلة على الاملاك المصادرة او المسترجعة لصالح الدائنين بحسن نية طبقا لأحكام المادة 882 من القانون المدني.

هذا وقد عرفت التعليمية رقم 01 المؤرخة في 2022/01/18 الصادرة عن مصالح وزارة المالية الحساب رقم 152-302 على انه حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة الى اخرى ، و يفتح في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3 الحساب العام 30 الفرع 2 و يظهر في الباب 09 من الوضعية العشرية بمر مدينا و دائنا و يعمل في كتابات امين الخزينة الرئيسية.

كما حددت هذه التعليمية صلاحيات المدير الولائي لأمالك الدولة بصفته امر بالصرف ثانوي على الحساب طبقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021. كما حددت هذه التعليمية اليات تنفيذ ايرادات و نفقات الحساب 152-302 اذ يقوم امناء الخزينة الولائيين بتقييد الايرادات المحصلة في الحساب رقم 152-302 في الحساب رقم 152-312 الخاص بايرادات للتحويل الى امين الخزينة الرئيسية بعنوان الصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المصادرة او المسترجعة في اطار قضايا مكافحة الفساد. اما فيما يتعلق بالأموال المسترجعة من الخارج و عند استقبال المبالغ المحولة من الخارج مرفقة بإشعار بالدفع الصادر عن بنك الجزائر يحول الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة هذه المبالغ الى امين الخزينة الرئيسية للتقيد النهائي.

اما بالنسبة للمصاريف و الاتعاب المرتبطة بالإجراءات القضائية المتخذة امام الجهات القضائية الاجنبية لأجل استرجاع الاموال و الاملاك المحولة بصفة غير شرعية الى الخارج، تنفذ النفقات من قبل الامر بالصرف الرئيسي للحساب و المؤشر عليها من طرف المراقب المالي المؤهل و تقيد من طرف امين الخزينة الرئيسية في الحساب رقم 152-302 بعد الرقابة القانونية، و تحول الى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة للتسوية .

هذا و قد صدرت عدة احكام و قرارات قضائية نهائية تقضي بمصادرة الاموال الناجمة عن قضايا الفساد، نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر عن مجلس الجزائر الغرفة الجزائية بتاريخ 28 جاتفي 2021 بعد رفض الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليهم شكلا و موضوعا بموجب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15 جويلية 2021 ضد س. ع م و أ.أ و من معهما ، و الذي قضى بعد ادانة المتهمين بالجرم المنسوب لهم الامر بمصادرة جميع العائدات و الاموال غير المشروعة الناتجة عن

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

الجرائم محل الادانة طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و المتمثلة فيما يلي :

- جميع الاموال الموجودة في ارصدة الحسابات البنكية للمحكوم عليهم المدانين و المحكوم عليهم الاشخاص المعنوية .

- كل الممتلكات عقارات، و منقولة ،المسجلة باسمائهم، و المحجوزة بموجب اوامر الحجز الصادرة عن السيد قاضي التحقيق .

- و في جميع الاحوال الامر بمصادرة العائدات و الاموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم محل الادانة بالنسبة لجميع المحكوم عليهم المدانين، و لو انتقلت الى اصول المحكوم عليهم ،او فروعهم، او اخوتهم، او ازواجهم ،او اصهارهم و، او سواء بقيت تلك الاموال على حالها، او وقع تحويلها الى مكاسب اخرى .

و في هذا السياق و في تصريح لمعالي وزير العدل الاسبق السيد عبد الرشيد طبي امام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 27 ديسمبر 2022، في رده على سؤال نائب بالمجلس الشعبي الوطني حول محصلة و نتائج جهود الدولة الجزائرية في مجال استرداد الاموال المنهوبة، و الذي اكد في رده ان حصيلة استرداد الاموال المنهوبة في قضايا الفساد تعتبر توعية و تعبر عن جهود رجال الدولة لمدة تجاوزت ثلاث سنوات ، منها املاك عقارية قدرت ب 4213 عقار، و عقارات صناعية تقدر ب 401 منها مصانع كبرى لتركيب السيارات، و تكرير السكر و مصانع ادوية بمدينة اللرغاية و ولاية تيسمسيلت ،و اراضي فلاحي تقدر باكثر من 1500 هكتار، و 425 عقار قابل للتعمير، و 211 فيلا فاخرة ،و عقارات سياحية منها فنادق و مركبات سياحية تقدر ب 21 عقار، و املاك منقولة تقدر ب 23774 ملكية ، و طائرات و سفن، و 4203 شاحنة و حافلة من الحجم الكبير، و عتاد الاشغال الكبرى يقدر ب 1330 وحدة ، و 7000 سيارة سياحية ، و حسابات بنكية تقدر ب 6447 حساب ، و ان اجمالي الاموال المسترجعة تقدر باكثر من 20 مليار دولار⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ظاهرة الفساد والحد منها، خاصة بعد موجات الغضب الشعبي ضد فشل السياسات الحكومية في توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها، فلجأت هذه الحكومات إلى استحداث هيئات خاصة لتتصدى للفساد على النطاق الوطني، هذه الهيئات تؤسس بصفة دائمة ويمنحها القانون صلاحيات مساءلة جميع الأشخاص بمن فيهم السياسيون ومسؤولو الأجهزة الأمنية، وهي تعمل على تعزيز الديمقراطية والحكمة الرشيدة، واحترام المواطن وضمان حقوقه، وتعزيز المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات والرقابة عليها، ولعل أقدم نموذج وأشهره اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في "هونغ كونغ" التي نجحت كهيئة في مكافحة الفساد حتى الآن، وإلى جانبها نجد أيضا أستراليا التي أنشأت لجنة مستقلة لمكافحة الفساد بموجب قانون

(1) - تصريح معالي وزير العدل السابق السيد عبد الرشيد طبي امام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 27 ديسمبر 2021 ، الجزائر.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
1988، كما نجد فرنسا أيضا التي أنشأت جهازا للوقاية من الفساد يسمى "الخدمة المركزية للوقاية ضد الفساد"، وغيرهم من النماذج الناجحة⁽¹⁾.

لذلك فإن دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد يتزايد خاصة في ظل انتشار جرائم الفساد وتعدد صوره وأشكاله، وما يسببه من إهدار للمال العام في الفترة الأخيرة، فالوضع أصبح يتطلب وجود ضوابط دقيقة لضمان السيطرة والحفاظ على الأموال، فالاعتداءات على هذا الأخير باتت تتم بأساليب مختلفة ودون خوف من عقاب أو حساب، وأصبح هذا الأمر ظاهرة خطيرة تستوجب تعاون وتكاتف كافة أجهزة الدولة.

و بالرجوع إلى الدولة الجزائرية ورغم كل الأحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للقضاء على ظاهرة الفساد، كما أنه لم يكن هناك تشريع قانوني يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم، لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة⁽²⁾، وكون الجزائر واحدة من الدول التي تسعى للقضاء على هذه الجرائم، تماشياً مع تطور أساليب الوقاية والمكافحة للقضاء على جرائم الفساد، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، اعتبر هيئة جديدة آنذاك لاقت استحساناً من المواطنين، وتعتبر أداة لتقديم اقتراحات عملية للحد منها ومعاينة ممارسيها، غير أن هذا المرصد جاء في وسط جملة مؤسسات جديدة قامت السلطات العمومية آنذاك بإنشائها⁽³⁾.

كما كان هدفه مكافحة الرشوة وإضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية وكذا ضبط الإجراءات الإدارية والحد من انتشار الظاهرة داخل الأجهزة الحكومية ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشيين والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن جرائم الفساد، وضبط حالات الرشوة.

إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له ولم يحقق الغرض من إنشائه، وظل كذلك إلى أن حل نهائياً من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002 ما يدل على الجهود المبذولة من قبل المشرع في استحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد⁽⁴⁾.

ولهذا تدخل المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية الوقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية، وفي إدارة الشؤون العامة، ولهذا نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تدابير وقائية تهدف إلى العمل على الحد من جرائم الفساد عامة، ولعل من أهم هذه التدابير هو إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب

(1) - سكجا باسم، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية، مواجهة الفساد، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، 2002، ص 229.

(2) - زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 179.

(3) - فتحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007، د.ص.

(4) - زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 179.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 (الأول)، ونظرا للطبيعة الوقائية التي غلبت على هاته الهيئة، وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات الحفاظ على المال العام، قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تعزيز المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد بجهاز جديد هو الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني) والذي يمثل أداة عملية لبحث ومعاينة جرائم الفساد، وهو ما سنقوم بمناقشته فيما يلي:
الفرع الأول: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد

انشات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو 2022 و التي كانت تسمى سابقا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عمومية تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية (1)، وتتمتع هذه السلطة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيبي، أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها (2)، كما تتمتع بالحماية القانونية لأعضائها وموظفيها من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربتة (3).

و تعد السلطة من أهم الآليات المؤسسية التي اقترحها القانون رقم 06-01، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حيث تنص المادة 17 منه على ما يلي:

"تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".

و إن تكييف المشرع الجزائري للسلطة بأنها مؤسسة مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية ولا مركزية، وتتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة (4)، ويكون المشرع بذلك قد حدا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين

(1) - سمير مبروحي، الفساد وآليات مكافحته، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته لها، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012، ص 109 .

(2) - علي بقتيش، إشكالية الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 2013 .

(3) - فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 03، 2014، ص 435.

(4) - عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 12.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية (1)، لذا يمكن القول أن
استقلالية هذه الهيئة يعد أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها بفعالية
ونجاعة المترتبة من إنشاءها.

و الحقيقة أن الاستقلالية المقصودة هنا هي استقلالية السلطة في مواجهة السلطة
التنفيذية والتي يتم قياسها حسب أربعة معايير وهي (2):

- الطابع الجماعي للهيئة
 - تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء
 - تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة
 - عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية؛
- غير أن الاستقلال المالي للهيئة لا يعد مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة
وخضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية مما يقلص من حريتها
في التصرف في ذمتها المالية وإمكانية الضغط عليها وتقييدها في الجانب المالي، حيث يعد
الاستقلال المالي للهيئة شرطا أساسيا وعاملا رئيسيا حتى تكون هذه الهيئة مستقلة وغير
تابعة لأي جهة أو سلطة ما، إضافة إلى تمكينها من أداء دورها في مجال مكافحة الفساد.

لأجل ذلك نص المشرع في المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على
مجموعة من الأحكام والتدابير الضامنة لاستقلالية هذه الهيئة والمتمثلة في:

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية
وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم؛
- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها؛
- 3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها؛
- 4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد
أو الإهانة والشتن أو الاعتداء مهما يكن نوعه، والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة
ممارستهم لمهامهم.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد للتأكد من مدى أخذ المشرع الجزائري بمعايير
قياس الاستقلالية السالفة الذكر أعلاه، فإننا نلاحظ أنه فيما يخص شرطي التشكيلة الجماعية
وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه من خلال نص المادة 16 و ما بعدها من
القانون 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 والذي يحدد تشكيلة السلطة العليا للوقاية من
الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحياتها (3)، وهذا ما يثبت توفر شرطي التشكيل والعهدة.

(1) رمزي ححو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر
2009، ص73.

(2) زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول
حول الجرائم المالية، جامعة قالم، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص2.

(3) القانون 08-22 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية
من الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32 السنة 2022، ص 06.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

أما فيما يتعلق بطريقة التعيين واختيار أعضاء هذه الهيئة فإنه بالرجوع أيضا للمادة 24 من القانون 08-22 ، نجد أن أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي ما يدل على توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء اذ يتكون مجلس السلطة العليا طبقا للمادة 23 من هذا القانون من ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ، و ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة ، و يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الاعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة، و ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على اساس كفاءتهم في المسائل المالية و او القانونية، و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي ،من قبل مجلس رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، و عدم أو تبعية السلطة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة وهو عكس ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي نص من خلال المادة 17 من قانون مكافحة الفساد الملغاة بموجب القانون 08-22 " توضع لدى رئيس الجمهورية " مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية ، اذ يرى البعض أن سبب التناقض راجع للضغوط الممارسة على الجزائر من طرف منظمة الأمم المتحدة لتنصيب هيئة مستقلة لمكافحة الفساد باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد من جهة، ومن جهة ثانية نية المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم فعالية وجدية الإرادة السياسية في مكافحة الفساد (1).

غير أن هناك من يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر قد يكون مثير للطمأنينة والراحة إذ بذلك تكون السلطة بعيدة عن كل أشكال التدخلات والضغوط الخارجية، وتتمكن من العمل بقوة وبدون خوف من ملاحقة أسماء مرموقة تلطخت أيديها بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للسلطة هذا من ناحية (2)، ومن ناحية أخرى ليس بالضرورة يكون النص على تبعية السلطة لجهة معينة انتقاص من استقلاليته بل قد يعكس أحيانا أهمية هذا الجهاز الرقابي لدى الدولة من خلال النص على تبعية لأحد هيئات الدولة.

و بالرجوع إلى القانون 08-22 السالف الذكر نجده حدد تشكيلة السلطة في المادة 16 من جهازين هما رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا على عكس المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 نجدها تنص على أنه تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس (01) وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها (3)، وقد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوى (4)، كما ألزمهم بأداء اليمين (5)، ونلاحظ في هذه النقطة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين

(1) - أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10 .

(2) - هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 228 .

(3) - المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي.

(4) - المادة 19 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(5) - المادة 25 من القانون 08-22، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الرئيس و أعضاء السلطة بما فيهم رئيسها واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى ويساهم تجديد أعضائها من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سيرها ، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل استيفاء المدة القانونية (05) سنوات تكون بمرسوم رئاسي، واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام دون ذكر أو تفسير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وإمكانية تعسفها في استعمال سلطة العزل فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر تناقض النصوص القانونية المنظمة للسلطة وتقييدها من الناحية العضوية.

فالمشرع ينص صراحة على استقلاليتها من جهة، ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر مما سيؤثر على فاعليتها ونجاعتها، وفي هذا تراجع عن مبدأ هام يضمن استقلالية أي هيئة من الناحية العضوية وهو تعدد الأطراف المشاركة في اختيار أعضاء الهيئات لضمان استقلالية أكثر لها (1)، لذلك ذهب المشرع من أجل ضمان أكثر لفاعلية الهيئة واستقلاليتها العضوية توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ضمانا لحيدة أكبر واستقلالها عن السلطة التنفيذية.

و تتمثل تشكيلة الهيئة فيما يلي:

أ - رئيس السلطة:

يعين رئيس السلطة وفقا للمادة 21 من القانون 08-22 السالف الذكر بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويمارس رئيس السلطة الصلاحيات التالية (2) :

- الممثل القانوني للسلطة العليا.
- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها.
- اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الاساسي بمستخدي السلطة العليا.
- ادارة اشغال مجلس السلطة العليا.
- اعداد مشروع الميزانية السنوية.
- اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ، و رفعه الى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

(1) - ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي 2007 ، ص. 106-107.
(2) - المادة 22 من القانون 08-22، مرجع سابق.

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- احالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص اقليميا و تلك التي تشكل اخلالات في التسيير الى رئي مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي و تبادل المعلومات معها.
- ابلاغ المجل بشكل دوري بجميع التبليغات او الاخطارات التي تم تبليغه او اخطاره بها و التدابير التي اتخذت بشأنها.
- و بالإضافة إلى هذه المهام، يتولى رئيس السلطة أيضا وفقا للمادة 36 من القانون 22-08، مهام مالية حيث يعد ميزانية السلطة و يعد هو الأمر بالصرف.
- هذا و لتتمكن السلطة من أداء مهامها زودت بهياكل حدها القانون 22-08 و تتمثل في مجلس السلطة العليا وفقا للمادة 23 و ما بعدها من هذا القانون و الذي يتولى:
- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته المصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا و المصادقة عليه.
- اصدار الاوامر الى المؤسسات و الاجهزة المعنية في حالة الاخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل ان تتضمن افعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس لبلطة العليا.
- ابداء الراي في المسائل التي تعرضها الحكومة او البرلمان او ايه هيئة او مؤسسة اخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها.
- الموافقة على التقرير السنوية لنشاطات السلطة العليا.
- ابداء الراي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية.(1).
- و تقوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بجملة من المهام والصلاحيات يميزها على العموم أنها تدابير وقائية، وهي تتنوع بين المهام الاستشارية والإدارية (2)،

(1) - المادة 29، القانون 22-08 مرجع سابق.

(2) - حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008، ص 7.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

و في إطار مهامها أيضا تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهيئة تقوم عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عن الاقتضاء و التي الغيت بموجب القانون 22-08 و أصبحت احالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص اقليميا و تلك التي تشكل اخلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة .

و هذا تراجع عن ما كان معمول به في ظل الأمر 04-07 الملغى، والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات والذي خول لجنة التصريح بالامتلاكات الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة دون الحاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك وذلك حسب المادة 16 من الأمر الملغى (1).

فنظام الإحالة السابق إلى وزير العدل في حالة الكشف عن وقائع ذات وصف جزائي مسعى غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بأشكاله، كما أن هذه الإحالة هي نظام غير معمول به في باقي السلطات الإدارية المستقلة فمثلا بالنسبة إلى لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في قانون التأمينات إذا اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي فلها الحق في إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة (2)، وبالتالي فإن عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف مباشرة دليل آخر على عدم استقلاليتها الوظيفية والموضوعية (3) ، غير ان المشرع تدارك ذلك بموجب المادة 22 من القانون 22-08 الفقرة التاسعة و أصبحت الاحالة مباشرة امام النائب العام المختص اقليميا و هو ما يشكل نوعا من الاستقلالية و الفعالية في اداء مهامها .

و كل ما سبق ذكره أعلاه من شأنه التأثير على الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها الهيئة والمتمثلة في أربعة أهداف رئيسية هي (4):

1- المساهمة في تعزيز ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية باعتبارها قيم سامية في مجال المرافق العمومية؛

2- نشر المعارف والأداء الجيد في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛

3- تحسيس وتوعية الجمهور بالآثار الضارة والسلبية للممارسات الفاسدة التي تطال الحياة العامة والمجال الاقتصادي والاجتماعي للدولة؛

4- المساهمة الفعالة في الإعلام والتكوين المتعلقين بالطرق والأساليب التي يستعملها ممارسو الفساد وكذا الافعال التي جرمها القانون واعتبرها جرائم فساد يعاقب عليها جزائيا.

(1) - رشيد زويمية، مرجع سابق، ص 8 .

(2) - نفس المرجع، ص 147 .

(3) - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 57 .

(4) - الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- غير انه و من خلال احكام المادة الرابعة من القانون 08-22 فانها تهدف السلطة العليا الى تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة و تاشافية في تسيير الشؤون العمومية و تتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات التالية :

- جمع و مركزة و استغلال و نشر اي معلومات و توصيات من شأنها ان تساعد الادارات العمومية و اي شخص طبيعي او معنوي في الوقاية من افعال الفساد و كشفها.

-التقييم الدوري للادوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الادارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اقتراح الاليات المناسبة لتحسينها.

-تلقي التصريح بالامتلاكات و ضمنن معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

-ضمان تنسيق و متابعة الانشطة و الاعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها على اساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالاحصائيات و التحاليل و الموجهة اليها من قبل القطاعات و المتدربين المعنيين.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية انشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

-تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الانشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال اعداد و وضع حيز العمل الانظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته.

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الاقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- اعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و اجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للاحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي و مع الاجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد.

- اعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية و اعلام الراي العام بمحتواه .

- و في مجال دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية فقد جاء مقتصرًا على اجراءات تحفظية نصت عليها المادة 11 من القانون 08-22 و المتمثلة في تقديم السلطة تقريرًا الى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية او حجز ممتلكات لمدة ثلاثة اشهر عن طريق امر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة و هذا في حالة توفر عناصر جديبة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي بمفهوم المادة الخامسة من نفس القانون اي

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
بعد اجراء تحري اداري و مالي من طرف السلطة حول الزيادة المعتبرة في ذمة الموظف العمومي .

- كما جاءت المادة 11 من القانون المذكور اعلاه باحكام اجرائية، تتعلق بحالات انقضاء الدعوى العمومية، سواء بالتقادم او بوفاة المتهم في حالة قيام جرم الثراء غير المشروع للموظف العمومي بمفهوم قانون مكافحة الفساد ، ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية اخطار الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة او المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية .

و من خلال ما سبق نلاحظ أنه ظاهريا أعطيت لهذه السلطة صلاحيات واسعة لممارسات مهامها، كما وفرت لأعضائها الحماية القانونية و الاستقلالية العضوية والوظيفية التي تضمن سير عمل الهيئة على أحسن وجه من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من إنشائها، لكننا نتساءل عن مدى فاعلية ونشاط هذه الهيئة منذ انشائها ومدى استقلالها الحقيقي، وهل ساهمت في الوقاية من الفساد ومكافحته ؟

- كما أنه رغم التعديلات التي طرأت على السلطة والتوسيع من صلاحياتها بموجب القانون 08-22 ، إلا أن المتمعن في صلاحياتها واختصاصاتها يجد أنها سلطة وقاية أكثر منها سلطة مكافحة، كالتركيز على اقتراح التوصيات والسياسات التي من شأنها الوقاية من الفساد، والمشاركة في التظاهرات الدولية والوطنية المرتبطة بالموضوع أو المبادرة ببرامج ودورات تكوينية والتعاون مع الهيئات المختصة ومنظمات المجتمع المدني... إلخ⁽¹⁾.

- تدخل السلطة التنفيذية في المتابعة القضائية من شأنه أن يطيل زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المنازعة القضائية في جرائم الفساد⁽²⁾، لذلك يجب أن تكون السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية حتى لا تفشل مهمتها كما سبق وفشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة⁽³⁾.

- السلطة ممولة من طرف الدولة عن طريق الإعانات التي تقدمها لها، وهذا يحد من استقلاليتها المالية لأن الهيئة تخضع لرقابة مالية يمارسها عليها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فالسلطة تابعة ماليا للسلطة التنفيذية.

- بالنسبة للتقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والذي يتضمن النشاطات أو التوصيات والاقتراحات ذات الصلة بمهامها، فيلاحظ ان القانون نص على نشره في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، مما يؤدي إلى تمكن المواطنين من الاطلاع على مختلف التجاوزات الحاصلة في تسيير الأموال العمومية، ويساهم في زيادة الشفافية في تسيير الشؤون العامة ، و التي لم يكن منصوبا عليها سابقا فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

(1)- محمد شراق، الجزائر تحارب الفساد على الورق، جريدة الخبر اليومية، العدد 7274 ، 05 ديسمبر 2013 :

(2)- www.djazairess.com>elkhabar، تاريخ الاطلاع: 2025-02-03، على: 19: 45.

(3)- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 367 .

(3)- زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 189 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

- هذا و انه ينتظر من السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته دورا هام و مفصليا في مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية ، من خلال العمل على تبني مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإرساء دولة القانون، ولا يتأتى هذا إلا من خلال اعتماد الآليات القانونية والمؤسسية الناجعة والفعالة بإرادة سياسية حقيقية والإستماتة في مراقبة تسيير وصرف المال العام وتقييم السياسات العمومية، وتجنييد الموارد البشرية المؤهلة والنزيهة التي تعمل في هذا المجال الحيوي والحساس، بما يكفل التسيير العلمي والعقلاني لموارد الأمة وثرواتها وأموالها، ويضمن أمن وسلامة البرامج والمشاريع التنموية في البلاد، وقد احتلت الجزائر مراتب متدنية جدا حسب التقارير المعدة من طرف المنظمة الشفافية العالمية خلال عدة سنوات متتالية، وكل هذا يطرح تساؤلات مكافحة الفساد وموقعها من مكافحة الظاهرة وتفسيرها لكل هذا الفساد الموجود حسب هذه التقارير، حيث توضح التقارير المعدة من طرف المنظمة ترتيب الجزائر من حيث الشفافية ومؤشر مدركات الفساد منذ سنة 2003 إلى غاية 2012⁽¹⁾ و 2015 و 2017 هذا ما يؤكد أن هذه السلطة تنتظرها تحديات كبيرة والعمل على وضع حد للفساد بأشكاله والتي من أهمها تهريب العائدات الإجرامية، وتحتاج إلى المزيد من الوقت و الإصلاحات على جميع الأصعدة لتمكين من وضع سياسة واضحة فاعلة لمكافحة الفساد من جهة والسعي إلى إعادة العائدات الإجرامية من جهة أخرى.

إن ما نأمله هو سلطة تشكل أداة مساءلة حازمة وذراع مراقبة فاعلة على أداء الإدارة العامة ومؤسساتها، تعمل بشروط تجعل مهامها غير متداخلة مع مؤسسات أخرى قائمة، ولها من الصلاحيات ما يكفل لها تأدية مهامها على أكمل وجه، من خلال التشخيص الدقيق لأسباب الفساد ومدى انتشاره، وتحديد القطاعات الأكثر عرضة للفساد، واقتراح حلول مناسبة لكل قطاع حسب خصوصيته في إطار خطة وطنية شاملة يتم تقييمها دوريا، ووضع ضوابط تضمن الشفافية والرقابة الداخلية.

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح بأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربة أشكاله، فقد تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال فلم تقتصر نصوصه على التجريم والعقاب بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، ووصلا إلى تحقيق الغاية من هذا القانون تم المشرع الجزائري أحكامه باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010⁽²⁾ المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإضافة الباب الثالث مكرر، وإحالة تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره على التنظيم؛

(1) - موقع منظمة الشفافية العالمية: <http://www.transparency.org/getinvolved/report>، تاريخ الاطلاع: 04-06-2024، على 13: 55.

(2) - الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق ل 06 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
و استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسسي والعملي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسسي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.
ليصدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽¹⁾ المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، عشية إحياء الجزائر لليوم الدولي لمكافحة الفساد.

و هناك عدة تساؤلات حول دوافع وأسباب إنشاء جهاز ثاني لمكافحة الفساد في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تنصب إلى في أواخر سنة 2011 مما لا يمكن بعد تقييم مدى نجاحها أو فشلها في التصدي لظاهرة الفساد، ومن ثم القول بتدعيمها بجهاز ثاني؟

و لعل الهدف من إحداث هذا الديوان يأتي في إطار سعي الدولة إلى زيادة ودعم جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدد التعليمات والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمات⁽²⁾ بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان المركزي فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز قمعي وردعي.

و من ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بجانب المكافحة والقمع والردع وهذا الذي أكد عليه ممثل الحكومة عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 على مستوى مجلس الأمة.

غير أن هناك من رأى أنه لا يمكن تأسيس الديوان دون إضفاء تعديلات على القانون رقم 06-01 الذي نص على تنصيب هيئة تمارس نفس المهام هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولهذا فإن تأسيس الديوان يقتضي الإلغاء القانوني للهيئة، ولقد أجاب ممثل الحكومة "وزير العدل" عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 وأشار صراحة أن الهيئة والتي أنشأها القانون رقم 06-01 تبقى موجودة ولم تلغى كونها مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، بينما تقتصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد⁽³⁾.

و وفقا لذلك يمكن تعريف الديوان بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتكون من ضباط وأعوان للشرطة القضائية يتولون التحري عن جرائم الفساد ومعاينتها

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2011 .

(2) - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 .

(3) - تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر 2010، ص 07 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع الذي يمتد إلى كامل التراب الوطني⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى مواد 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي 426-11 السابق الذكر أعلاه، نخلص إلى أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئات الأخرى وتساهم في تشكيل طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

و هو ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 426-11 التي تنص على أن: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

و بالتالي فإن الديوان هو جهاز يعمل تحت إشراف النيابة العامة ورقابته، مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، وبهذا هو لا يعد سلطة إدارية تصدر آراء أو قرارات إدارية في ميدان مكافحة الفساد كما هو شأن الهيئة.

و المشرع أصاب بإلحاق الديوان بالقضاء لأن هذا هو الضامن الوحيد لتحقيق استقلاليته عن السلطة التنفيذية.

ب - تبعية الديوان لوزير العدل:

وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 426-11 فإن الديوان كان يوضع لدى وزير المالية، لكن بعد تعديل المرسوم الرئاسي السابق الذكر بالمرسوم الرئاسي 209-14⁽²⁾ الصادر في 23 يوليو 2014 ، في المادة 03 منه بعد التعديل: " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع باستقلالية العمل والتسيير".

و تحويل الوصاية من وزير المالية إلى وزير العدل إيجابي من الناحية الفنية، لأنه يضفي من ناحية الشكل مرونة على عملية التحقيق في شبهات الفساد وتحويلها للقضاء للفصل فيها، وتعتقد الجمعية الجزائرية أن إلحاق ديوان مكافحة الفساد بوزارة العدل كان سيعتبر عاديا، غير أن السياق الزمني للقرار يجعل الشكوك قائمة حول جدوى مثل هذه الخطوة⁽³⁾.

ج - عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

(1) - رفاة فافة، الفساد والحوكمة -دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر- ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 376.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 209-14 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق لـ 23 يوليو 2014 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 46 ، 31 يوليو 2014 ، ص 8.

(3) - مصطفى بوشاشي، القرار يمكن أن يكون ذا جدوى لو توافرت استقلالية القضاء، جريدة الخبر، العدد، السنة، على الموقع: <http://www.elkhabar.com/ar/politique/423301.html#sthash.NqULN3sg.dpu> ، تاريخ الاطلاع: 2025-02-19، على 19: 52.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

وفقا للمادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 وبالرغم من المهام الحساسة والمهمة الموكلة للديوان، إلا أن المشرع لم يمنح هذا الأخير الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان حسب المادة 24 من نفس المرسوم، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية

أما فيما يخص تشكيلة الديوان لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 هذه التشكيلة وتنظيم الديوان وكيفية سيره، وإنما أحال ذلك للتنظيم حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من نفس الأمر على أنه: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"، وبصدور المرسوم الرئاسي 11-426 حدد المشرع في المواد من 06 إلى 09 تشكيلة الديوان، وحسب المادة 06 يتشكل هذا الأخير من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد؛

و يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، وهذا حسب المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

و يتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم⁽¹⁾.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁽²⁾.

و كل الأعضاء رغم عضويتهم في الديوان إلا أنهم يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم حسب ما نصت عليه المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه: "يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم".

و يتضح مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب ومنح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود

(1) - المادة 08 من المرسوم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209.

(2) - المادة 25 من نفس المرسوم.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
للاستقلالية الإدارية والمالية التي تساعد في تنفيذهم مهامهم في مجال مكافحة الفساد بكل
حياد ومصادقية وجدية.

كما أن المشرع لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين كما هو الحال بالنسبة للهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فهل هذا يعني أنها لمدة محددة أم غير محددة ؟

و يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير
العدل حافظ الأختام⁽¹⁾، وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال وهذا وفقا لنص المادة 10 من
المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209، أما عن مهامه فحددها
المادة 14 من نفس المرسوم المعدل وهي تتمثل في:

- 1_ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ؛
- 2_ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي؛
- 3_ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله؛
- 4_ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي؛
- 5_ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان؛
- 6_ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ
الأختام.

و على العموم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد إلى جانب المدير العام من ديوان
ومديرتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

فبالنسبة للديوان فهو يتكون من رئيس الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل
مختلف هياكل الديوان ومتابعته وفقا للمادة 15 من نفس المرسوم أعلاه، ويساعد رئيس
الديوان خمسة مديري دراسات⁽²⁾.

أما مديرية التحريات فهي تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وهذا
حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11-426، ووفقا للقرار الوزاري الذي تضمن تنظيم
مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد⁽³⁾ تشتمل مديرية التحريات من ثلاث مديريات
فرعية هي: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، والمديرية الفرعية للتحقيقات
القضائية، والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

و أما مديرية الإدارة العامة فتكلف بتسيير مستخدمي لديون ووسائله المالية والمادية،
وتشتمل على مديرتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للموارد البشرية، والمديرية الفرعية
للميزانية والمحاسبة والوسائل⁽⁴⁾.

(1) - وقبل تعديل المرسوم الرئاسي 11-426 بالمرسوم 14-209 كان وزير المالية هو من يقترح المدير العام للديوان.

(2) - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 11-426.

(3) - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع
الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012، ص 51.

(4) - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

وصنفت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 11-426 وظائف كل من المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين المذكورين أعلاه على أنها وظائف عليا، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

و تركز مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، ولعل من أهم عوامل نجاح الديوان في مهامه هو الوعي التام بضرورة التحديد الدقيق لنطاق مهامه وصلاحياته عند النص عليها والعمل على فصلها عن نطاق وصلاحيات الأجهزة والهيئات الأخرى خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 على صلاحيات الديوان وفصلت فيها بدقة وتحديد وهذه الصلاحيات هي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛

2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمى عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد؛

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) هذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة؛

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

و إن ما يمكن ملاحظته على هذه الصلاحيات أنها وإن غلبت عليها صفة القمع، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام الأخرى، ومن هنا يطرح التساؤل حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد (1).

و بذلك يشكل الديوان لبنة جديدة في تعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثروة الاقتصادية بما في ذلك تهريب العائدات الإجرامية، فالتنسيق بين الديوان والنيابة العامة سيسمح بإضفاء المزيد من الفعالية لمحاربة الفساد داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية بمجال محاربة هذه الآفة مستقبلا (2).

حيث تزامن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد مع التقرير الأسود الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية حول تصنيف الجزائر لسنة 2011 في المرتبة 112 عالميا في سلم الفساد بعدما كانت بالمرتبة 105 لعام 2010 (3)؛ فاعتبر المشرع إنشاء الديوان ضرورة أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى معين أو مساعد في القيام بدورها في مكافحة الفساد من جهة أخرى، وإن كانت هذه النظرة والرأي تبقى للمشرع فقط فالهيئة ليست في حاجة إلى إدارات أو دواوين أخرى للقيام بعملها الغائب فهذا زاد في حصيلة الإدارات الموجودة في الجزائر دون أي زيادة في تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة.

و إن كان يبدو أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة ونفسا جديدا في مكافحة الفساد إذا ما قورن بالدور الذي تؤديه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فمنذ الإعلان على تأسيسه قد عمل على التحقيق في قضايا فساد كبيرة منها على سبيل المثال:

● التحقيق في ملف مشروع إنجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، حيث استمع ضباط من الشرطة القضائية إلى أكثر من 50 مسؤولا بمقر الديوان المركزي لقمع الفساد للتحقق من شبهة وجود فساد في العقد المبرم بين الخطوط الجوية الجزائرية والشركة الكندية (4).

● كما فتح الديوان تحقيقات معمقة حول قضية تصدير الغاز الجزائري إلى تونس دون رقابة جمركية عبر منطقة البرمة الحدودية (5).

أما فيما يتعلق بملفات استرداد العائدات الإجرامية أو ما يحيط بها فنجد أن الديوان لم يحرك ساكنا بعد للعمل على تطبيق آليات الاسترداد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمتبناة في القوانين الوطنية لمكافحة الفساد، أو لمباشرة التحقيقات في الملفات العديدة التي

(1) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 510.

(2) - أحكام جديدة للديوان المركزي لقمع الفساد، مقال منشور على الموقع: www.kawalisse.com/ar، تاريخ الاطلاع 2025-01-01، على 18:30.

(3) - موقع منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق.

(4) - أحمد عليوة، ديوان قمع الفساد يحقق في ملف المقر الجديد للجوية الجزائرية، جريدة الشروق، بتاريخ 2025-01-04 على الموقع: <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الاطلاع 2025-01-04 على 16:23.

(5) - للتفصيل أكثر أنظر حسان حويشة، ديوان مكافحة الفساد يحقق في فضائح ليلي الطرابلسي في الجزائر، جريدة الشروق، بتاريخ 2012-05-16، على الموقع: <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الاطلاع: 2025-01-16، على 16:25.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
تدور حولها شبهات لجرائم الفساد وليس شبهة واحدة فقط، وقد يرجع هذا لأهم عائق أمام ملفات استرداد العائدات الإجرامية باختلافها والمتمثل بتعلقها دائما بشخصيات سياسية أو أصحاب أعمال معروفين.

و بالنظر إلى الواقع العملي ونظرا للعمل الضئيل الذي قدمه الديوان المركزي لقمع الفساد بالمقارنة مع استفحال جرائم الفساد وضياح عائدات هذه الجرائم، وتنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية أعلن وزير العدل حافظ الأختام عن تشكيل فوج عمل مصغر مع مطلع شهر سبتمبر 2017 لإصلاح الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بهدف تعزيز أكثر لآليات المساهمة في محاربة ظاهرة الفساد، والعمل على تفعيل آليات الوقاية التي هي من مسؤولية جميع القطاعات والمجتمع بصفة عامة والتي تعتبر من أنجع الوسائل في مكافحة الجريمة⁽¹⁾.

ولا تتوقف مهمه مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية على الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد فقط، بل قد تتدخل في ذلك أجهزة الرقابة المالية لما لها من دور حساس، وإذا ما سعت إلى إنجاز عملها بكفاءة قد تحقق نتائج إيجابية في هذا المجال وهو ما سنناقشه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

تعرف الرقابة على أنها: "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة عليا مستقلة عن المشروع، للتعرف على كيفية سير العمل في الجهة الخاضعة للرقابة والتأكد من أن الموارد المتاحة المالية والبشرية والمادية قد استخدمت وفقا لما هو مخطط لها"⁽²⁾.

والرقابة كما عرفها فايول تعني: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أما غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"⁽³⁾.

و قد عمدت الدولة الجزائرية منذ استقلالها لإنشاء عدة مؤسسات ذات اختصاص رقابي في مكافحة الفساد عامة، والتي تسعى من خلالها إلى تعزيز مكانة الدولة في مجال المراقبة على المؤسسات العمومية والسهر على الحفاظ على الأموال العامة من تبديدها من طرف المفسدين أو تهريبها.

و قد عرفت الفترة الأخيرة اهتماما أكثر بعملية تعزيز الرقابة على المال العام، وخاصة الرقابة على الإنفاق العام في ظل انتشار الفساد وعدم كفاية الموارد المخصصة للتنمية.

و تعد الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة التي يقصد بها عموما كل نشاط وكل تصرف قانوني وكل مساهمة تقوم بها هيئات ومصالح متخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد

(1) - إ.ب/و.أ.ج، لوح: إصلاحات في الديوان المركزي لقمع الفساد، أخبار الوطن، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 19 يوليو 2018، على الموقع: <https://www.elkhabar.com/press/article/140968/>، تاريخ الاطلاع: 01-19-2025، على 22: 15.

(2) - جمال الدين عويسات، مبادئ الإدارة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 65.

(3) - حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 13.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

العامة، واكتشاف الأخطاء والثغرات المالية ومدى تحقيقها للأهداف العامة، وهي لا تقتصر على الجانب الكلي فقط، بل تشمل المراجعة والفحص الموضوعي الدقيق لطرق الإنفاق والتحصي، استنادا للوثائق والمستندات المؤدية للعملية المالية وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية، بهدف تقييمها واتخاذ التدابير المناسبة لتصحيحها ومنع تكرارها مستقبلا عن طريق وضع أسس ومعايير للأداء تستوجب الاحترام والالتزام بها لقياس الأداء الفعلي وتحديد مواقع الإهمال والانحراف وخرق القواعد القانونية والتنظيمية (1).

و الرقابة على الأموال العامة لا تشمل فقط الرقابة على الموازنة بل تشمل بسط الرقابة على جميع أوجه الإساءة للمال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع أو غير اقتصادي، ومن أوجه ذلك نذكر (2):

- استباحة المال العام والاستيلاء عليه بوجه غير مشروع سواء عن طريق الاختلاس أو الاستغلال الشخصي، أو التهاون والتفريط فيه بما يؤدي إلى ضياعه دون مبرر؛
- الإثراء غير المشروع عن طريق استخدام المال العام، أو استغلال الوظيفة العامة؛
- استخدام الأصول العامة لأغراض شخصية، أو التصريح باستخدامها لأغراض غير رسمية؛
- التراخي في تحقيق الكفاءة في إدارة المال العام، وعدم استثمار الموارد المتاحة فيما يحقق أفضل العوائد للدولة.

و معنى الرقابة يختلف من حيث المقاييس والأساليب المستعملة، حيث تعتمد بعض الدول إلى إنشاء أجهزة مستقلة تناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية، وتهدف من وراء ذلك إلى المحافظة على المال العام وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر (3).

و منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 شهدت الجزائر نشاطا جديا في إطار مكافحة الفساد تمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها قانونا كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التي سبق التطرق إليهما في المطلب الأول أعلاه هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية وتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد جاءت في هذا النطاق وسرعت وساهمت إلى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسسي لمكافحة الفساد وتدعيمه بمختلف الأجهزة والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد، ومن أهم التدابير التي تضمنتها التعليمات نذكر: ضرورة التعجيل بتحديد تشكيلة خلية معالجة

(1) - رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 189.

(2) - عبد الله بن سعود آل ثاني، الاتجاهات الحديثة في الرقابة، مجلة الرقابة المالية، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، العدد 42 تونس، جوان 2003، ص 02.

(3) - عبد الوحيد صرامة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08-09 مارس 2005، ص 138.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الاستعلام المالي التي انتهت عهدها القانونية، الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس
المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد.

ويأتي اهتمام المشرع الجزائري ورئيس الجمهورية بتفعيل أجهزة الرقابة نظرا لأهمية
الرقابة في حد ذاتها ودورها في مكافحة الفساد، فهي بمثابة صمام أمان، كما تعد الأداة
الرئيسية في عملية الكشف عن هذا الأخير وتحديد حجمه، كما أن مهمتها تنصب أساسا على
مكافحته والعمل على الحيلولة دون وقوعه (1)، وتتجسد مختلف أشكال الرقابة المالية في
مجموعة من الأجهزة والتي سنتطرق إلى جهازين هما مجلس المحاسبة (الفرع الأول)،
وخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني)، لمناقشة دورهما في تفعيل سياسة استرداد
العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد.

الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

يوجد ضمن البناء المؤسسي لأغلب الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية على
الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من دولة لأخرى، حيث يزود هذا
الجهاز الرقابي في أغلب هذه البلدان بالاستقلال اللازم للقيام برقبته القانونية، كما تعطى له
صلاحيات واسعة من أجل العمل بفعالية في مراقبة تسيير الأموال العمومية، ويتمثل هذا
الجهاز في الجزائر في مجلس المحاسبة (2)، الذي كان أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال
مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وذلك بإنشاء أول نص قانوني أشار إليه في المرسوم رقم
127-63 المؤرخ في 19-04-1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص هذا الأخير
على إنشاء مجلس للمحاسبة كعضو لوزارة، إلا أن إنشائه رسميا كان بموجب المادة 190
من دستور 1976 المعدل في سنة 1989 ثم سنة 1996، وتم تنصيبه سنة 1980 بالقانون
05-80 (3) كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات المحلية والمصالح
العمومية (4)، ويعد مجلس المحاسبة المنظم على شكل محكمة حسابات الهيئة العليا للرقابة
البعدية في البلاد، وهو يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف له القانون
أعلاه بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي
فالمجلس هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي، وبالأستقلالية في التسيير
وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وضبط أكبر عدد ممكن من مظاهر
الفساد (5).

و شهد منذ إنشائه الكثير من التغيرات والإصلاحات التي شملت وظائفه وصلاحياته،
وتقلصت اختصاصاته منذ عام 1990 وانحصر مجال تدخله (6)، بصور القانون 90-32 (1)

(1) - محمود محمد معابرة، ص 265.

(2) - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2004، ص 233.

(3) - القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،
الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1980، ص 338.

(4) - رفاة فافة، مرجع سابق، ص 368.

(5) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 233.

(6) - محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 251.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الذي أعاد النظر بصفة مهمة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي تأثير قانوني، كما فقد أصحابه صفة التقاضي، ثم استعاد المجلس بعض الصلاحيات بموجب الأمر 95-20⁽²⁾ الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية، يمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة والهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني⁽³⁾.

و يخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والساري المفعول حالياً والمعدل بموجب الأمر 10-02⁽⁴⁾، الذي أقر صراحة بأن المجلس هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري واستشاري، ويتمتع بالاستقلال الضروري، وذلك لضمان الفعالية في ممارسة رقابته.

و وسع مجال اختصاصاته ليشمل رقابة كل الأموال مهما كان الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستفيديها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية وهذا دون إبداء رأي في مجال النفقات العمومية، أي تستثنى من المراقبة كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته أو أي إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته الحكومة⁽⁵⁾.

و بذلك فهو يعتبر بمثابة النواة الأساسية في نظام الرقابة للدولة، وعلى عاتقه مسؤوليات حسنة تقتضي العمل وفق استراتيجية دقيقة وهادفة وتنظيم محكم، وتنسيق واسع بين الجهات المساعدة له، ومنحه استقلاليته الكاملة في إطار مهامه وصلاحياته، وتمكينه من الحصول على جميع المعلومات اللازمة للعمل في إطار اختصاصه من أجل الحفاظ على الأموال العمومية وضمان حسن تسييرها⁽⁶⁾.

و يطمح مجلس المحاسبة من خلال كل هذا إلى أن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة الأموال العمومية في البلاد من خلال تحقيق الجودة في أعماله الرقابية، والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة والمشاريع المكلفة بها على أكمل وجه، ويهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون إخلال بالقواعد العامة أو تبذير للأموال

(1) - القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1990، ص 1690، وألغت المادة 74 منه أحكام القانون 80-05.

(2) - الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 1995، ص 3.

(3) - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي رباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2011، ص 182.

(4) - الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010، ص 04.

(5) - حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 02.

(6) - باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، جوان 2015، ص 73.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
العمومية، من خلال تبني إدارة إستراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة (1)،
وبالرجوع إلى المواد 69، 70، 71، 72، 86 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة،
فإن هذا الأخير يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى
شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها،
إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة
والجماعات المحلية؛

2- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إحفافها في فرض الضرائب وما
حصلت عليه من إيرادات ومداخل؛

3- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية؛

4- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية؛

5- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة؛

6- إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف
الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات؛

7- إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة
المطلوبة قانونا؛

8- كما يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، مع تقديم اقتراحات
وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة؛

9- إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يقم بارتكاب أية مخالفة فيما
يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه؛

10- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته، مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية
والمالية، إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع فيها المحاسب
العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة أنه لم يرتكب أية مخالفة، كما يهدف المجلس إلى
تقديم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة له؛

11- التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق
استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، والتي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية
مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها، والتأكد من مدى مطابقة الشروط المتطلبة
في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من أجلها.

(1) - موقع مجلس المحاسبة الجزائري، الخطة الاستراتيجية 2011-2013، ص 06، على الموقع: <http://www.ccomptes.org.da/pdf>، تاريخ الإطلاع: 2025-02-22، على 16: 33.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

و يحدد المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽¹⁾ النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حيث يتمتع المجلس بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية، يديره رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس ويتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة نظار، حيث ينتظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما تنقسم الغرف الوطنية والإقليمية إلى فروع.

يحتوي مجلس المحاسبة أيضا على كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، كما يشتمل مجلس المحاسبة كذلك على أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث يتولى تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق بينها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس.

تكلف الأقسام التقنية المتمثلة فيقسم تقنيات التحليل والمراقبة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات، بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه.

و يشتمل مجلس المحاسبة على عدد من القضاة موزعين بين المقر والغرف الإقليمية يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده القانون، كما يتوفر على مستخدمين إداريين يمارسون النشاطات التقنية والإدارية إضافة إلى كتابة ضبط، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية، كما تكلف مديرية الإدارة والوسائل بتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.

و لتفعيل دوره البارز وتحقيق أهدافه خوله القانون جملة من الاختصاصات الإدارية والقضائية لممارسة المهام الموكلة إليه بناء على المادة 03 من الأمر 65-20 المذكور أعلاه، كما منحه الاستقلالية فهو غير خاضع لأي جهة من غير وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، ولقد خصص نفس الأمر المواد من 06 إلى 27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة، التي يمكن حصرها في تطبيق أنواع الرقابة التالية:

1- الرقابة المالية المحاسبية: وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات⁽²⁾.

و هي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها، وتقتضي هذه المهمة تأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد الناظم الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 72 سنة 1995، ص 05.

(2) - حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 04 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات، والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية (1).

2- الرقابة المالية القانونية: وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفياتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، بالإضافة إلى الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادر بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون (2)

3- الرقابة المالية على الأداء: يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 69 فإن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

و من منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، يمكننا القول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب، بل يعتمد أيضا وبفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز (3).

كما يجب على المجلس أن يعمل على تحديد عمليات الرقابة التي يمارسها على الجهات الخاضعة لرقابته، بما يضمن له إجراء رقابة عالية النوعية (4).

و بعد انتهاء مجلس المحاسبة من مهامه الرقابية ويختتم أعماله يقوم بإعداد تقارير تقييمية تحتوي على كل الملاحظات والعمليات التي أنجزها لترسل بعد ذلك إلى مسؤولو المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم الملاحظات في الآجال التي يحددها المجلس (5).

و لم يكتفي المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري وتتمثل هذه الصلاحيات في:

(1) - إلهام محمد عبد الملك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية - دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المساءلة والمحاسبة، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2007، ص267 .

(2) - حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص04 .

(3) - علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة، في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، صص165-166.

(4) - إلهام محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق، ص280 .

(5) - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص160 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

1- التفتيش والتحقيق والتحري: منح المشرع مجلس المحاسبة حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معه (1).

و لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، كما لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك (2).

و إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها (3).

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، ويقوم بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، والتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها (4).

إضافة إلى ذلك يقوم مجلس المحاسبة بفحص السجلات والمستندات أو التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية، كما يتلقى البلاغات والشكاوي بوقائع الاختلاس والاستيلاء (5).

2- التدقيق والفحص: يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

ويتولى المجلس مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري (6).

(1) - المادة 55 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

(2) - المادة 56 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

(3) - (3) - (3) - الفقرة الثانية من المادة 59 من نفس الأمر.

(4) - حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 04 .

(5) - إلهام محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق، ص 318 .

(6) - سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009، ص 193.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية (1).

وفي هذا السياق وسع المشرع بموجب الأمر 02-10 المعدل للأمر 20-95 السابق الذكر، من مهام وصلاحيات المجلس ليتمكن من تأدية وظائفه على أحسن وجه.

3 -إحالة الملف على النيابة العامة: وفقا للمادة 27 من الأمر 20-95 المذكور أعلاه التي تنص على أنه إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.

فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية (2).

و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها (3)، كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية (4).

و بذلك يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال تبديد الأموال العمومية.

و مما لا شك أن لمجلس المحاسبة قيمة ومكانة كبيرة نظرا لمجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله ورقابته،

إذ يتتبع مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها بدقة بهدف الكشف عن أي اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت، ثم عن رقابته تحتم على كل الخاضعين لها والمسؤولين خاصة إلى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية والحرص على تطبيق اللوائح والتنظيمات والتعليمات المالية، وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة، وكشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير ورد من مجلس المحاسبة كشف عدة تجاوزات وخروقات تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001-2005، حيث أشار التقرير

(1) - محمد مزاولي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

(2) - المادة 25 من الأمر 20-95، مرجع سابق.

(3) - المادة 26 من نفس الأمر.

(4) - المادة 92 من نفس الأمر.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات و سلع، وكشفت التحقيقات أن هذه الوصولات لا تتضمن أية تفاصيل عن الخدمة أو السلعة، فضلاً عن تحفا ولوحات فنية تم اقتناؤها بمبالغ خيالية لم يتم جردها ضمن ممتلكات المجلس (1).

و بالرغم من أهمية دور المجلس وأهمية الرقابة المالية التي منحت له إلا أنه لم يوفق في أن يبلغ إلى التصور الذي يصبوا إليه، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، فقد بقيت هذه التصورات والأهداف تبدو مجرد فكرة حاملة، وكذلك بالنسبة للفاعلية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي، ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها وتقرعها من محتواها، ولعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة راجعة إلى عدة عوامل لعل من بين أهمها:

- حساسية السلطة التنفيذية وفروعها أثناء أدائها لوظائفها اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة (2)؛

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة، وإهمال مضمونها وما تحتويه من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية، وذلك قد يكون راجع بالدرجة الأولى إلى عدم امتلاك المجلس لأدوات وآليات فعالة ردعية في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون أو الإهمال في التسيير الإداري والمالي والانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، فليس للمجلس جزاء ردعي وهو ما يحد من استقلاليته (3)؛

- تبعية المجلس للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بالاستقلالية يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية (4)؛

- عدم تلاءم الصلاحيات المخولة للمجلس مع ما يصبوا إليه وما يتطلع إليه من مردودية و ضمان لجودة تسيير المال العام، وقد منح المشرع للمجلس نمط واحد من الرقابة وهي الرقابة المالية اللاحقة أو البعدية فقط، وبالتالي فإن حدوث أي فساد أو اكتشاف أي خطأ أو نهب أو تبذير للمال العام أو إلحاق أضرار بالخزينة العمومية يكون متأخر نوعاً ما، باعتبار صعوبة استرجاع هذه الأموال أو استحالة ذلك، إذ أن تشديد الرقابة القبلية والأنية في تسيير الأموال العمومية من شأنه أن يدرأ الكثير من الفساد ويجنب الدولة الخسائر المادية الكبيرة التي هي في غنى عنها (5)؛

(1) - سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص 10 .

(2) - حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 06 .

(3) - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير فرع المؤسسات السياسية والفرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 176 .

(4) - حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 06 .

(5) - باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص 86 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- غياب التنسيق مع الأجهزة الحكومية الأخرى واستمرار التسبب وهدر المال العام وتفرغ الهيئة من محتواها وبقاءها مجرد رقابة توصية (1).

و ما سبق ذكره نخلص إلى أن مجلس المحاسبة لم يقدم أي إضافة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر بالرغم من الإمكانيات الكبيرة المتاحة للمجلس ولعل من بين أهمها الصلاحيات الواسعة التي كفلها له القانون، وفي المقابل لم يقدم أي دعم لإرساء أو تطبيق سياسات وآليات استرداد العائدات الإجرامية في الجزائر، فمسيرة عملها لم تثمر إلا على إصدار تقريرين كبيرين الحجم، لكن بدون عرض للتفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما، كم أنهما تضمنتا قرارات وتوصيات عدة ظلت مجرد حبرا على ورق، ولم تسجل أية محاكمات بشأن قضية فساد توصل إليها مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

أدى التطور العلمي والتكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية بما سهل من عمليات انتقال وحركة رؤوس الأموال وتداولها عبر مختلف الدول، وتنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأنوال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة.

و لقد نصت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر لتحقيق ذلك في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها، كما دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال، والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال والعائدات الإجرامية.

و في نفس الإطار أوجبت التوصية (26) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة، مع منح تلك الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وفي وقت مناسب إلى المعلومات الإدارية اللازمة للقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب الدولي، حيث أنشأ هذه الوحدة تحت اسم " خلية معالجة الاستعلام المالي " (2)، وما يلاحظ على هذه الخلية أنها وجدت قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وانشصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مما يعد في نظرنا أنه مجازفة تنظيمية أقدمت عليها

(1) - رفاة فافة، مرجع سابق، ص 370 .

(2) - بوفليخ سالم، محاربة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة 2007، ص 7 .
- صالح نجا، مرجع سابق، ص 89 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
السلطة التنفيذية دون أن تنتظر صدور قانون يجرم هذه الظاهرة، وإن اعتبرنا ذلك تعبير عن
رغبة من الجهات المعنية بتجريم لاحق لظاهرة تبيض الأموال (1).

و تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية يضعها المشرع الجزائري لمواجهة
الفساد ومكافحته وخاصة الفساد المالي، بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما
خلفته من انحرافات مالية واختلاسات ورشاوى وتبديد للأموال العامة وتهريب للعائدات
الإجرامية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 (2) المعدل بموجب المرسوم
التنفيذي 275-08 (3) المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

و خلية معالجة الاستعلام المالي ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات فهي
تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء خبرة والتدقيق في هذه
المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر " كبرج مراقبة لحركة الأموال".

و قد نص المرسوم 127-02 المذكور أعلاه، على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة
تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (4)، لكن من خلال الأمر رقم 02-12 المؤرخ
في 13 فبراير 2012 ، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005
والمعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تم تغيير هيكله الخلية
من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها
بالعاصمة (5).

و حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم المذكور أعلاه:
"يدير الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة، تتكون الخلية من: المجلس، الأمانة العامة،
المصالح".

و حسب المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه، يتكون المجلس من سبعة أعضاء
هم:

- رئيس؛
 - أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية؛
 - قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- و يكلف رئيس الخلية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلام لاسيما بما يلي:

(1) - فرطاس حليم، جريمة تبيض الأموال وفقا أحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الدراسية 2003-2006، ص 48 .
(2) - المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002 ، ص 16 .
(3) - المرسوم التنفيذي 275-08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2008 .
(4) - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، مرجع سابق.
(5) - المادة 4 مكرر من الامر 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق 13 فبراير 2012 ، المعدل والمتمم للقانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب، الجريدة الرسمية العدد 08 ، ص 9 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

1- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية والمسيرة لوضعية الأعران الذين يمارسونها؛

2- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة؛

3- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة؛

4- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية؛

5- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق؛

6- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية؛

7- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بينما يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية (1).

و يمارس أعضاء مجلس الخلية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها.

أما فيما يخص تنظيم المصالح التقنية للخلية، فهي أربع مصالح (2)، وحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي أعلاه المعدل والمتمم تساعد الخلية المصالح التالية:

1- **مصلحة التحقيقات والتحليل:** المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات، فهي تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذا كل التقارير والمعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات، وعلى هذا المستوى يمكن استخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية وهذا يستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة (3).

(1) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

(2) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39.

(3) صالحي نجا، مرجع سابق، ص 92.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

2- المصلحة القانونية: المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية، وبذلك تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وبعدها تقدم اقتراحات في المجال القانوني للمجلس، كما تقوم هذه المصلحة بإعداد الدراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال على المستوى الوطني والعالمي.

3- مصلحة التعاون الدولي: المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، وهذا راجع نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي، فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية، وهذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدة التحريات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وأيضا كل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

4- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات: المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية، وتقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للاطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الجرائم العابرة للقارات⁽¹⁾.

و تتضمن كل مصلحة مكلفين (2) بالدراسات (2).

و نص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، على مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستويين الوطني والدولي، كما للخلية دور في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية التي سبق التفصيل فيها في الباب الأول أعلاه.

أولا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني والدولي:

حيث تضطلع الخلية بعدة مهام على الصعيد الداخلي، وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المذكور أعلاه فإنه أسند للخلية المهام التالية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛
- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية⁽³⁾؛
- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛

(1) - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 54 .

(2) - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق .

(3) - المادة 16 من القانون 05-01، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

و هذه المهام تمارسهم الهيئة من خلال مجموعة من الإجراءات المتخذة في سياق الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته والمتمثلة فيما يلي:

أ- **تلقي الإخطار بالشبهة:** وهي أول عملية تتم في إطار اكتشاف الجريمة وفحواها ووجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال (1)، حيث تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا، وتعمل على تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين، والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة عن أية جريمة تتعلق بمتحصلات جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذها أو بعد إنجازها (2).

كما ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأمالك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال (3).

ب - **تحليل ومعالجة المعلومات:** الخلية بمجرد تلقيها الإخطار بالشبهة تقوم بجمع جميع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات وذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات، حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو

(1) - فرطاس حليم، مرجع سابق، 50.

- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 95.

(2) - المادة 20 من القانون 01-05، مرجع سابق.

(3) - المادة 10 من الأمر 02-12، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

البنكي في مواجهتها⁽¹⁾. وبالرجوع إلى القانون رقم 05-01 نجده لم يخول صراحة للخلية مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وإنما طلبت المادة 21 من نفس القانون من جهات الإخطار إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الخلية، إلا أن المرسوم التنفيذي 06-05 المذكور أعلاه قد أعطى لهذه الأخيرة في مادته 6، الإمكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعدان في تقديم التحريات، وقد أفادت السلطات المتخصصة على مستوى الخلية، أن هذه الأخيرة في إطار عملها، قد طلبت معلومات من مصالح الجمارك حيث بلغ عدد الطلبات 21 طلبا، فيما لم تطلب من مصالح الضرائب أي معلومات، كما أنها رفعت 37 طلبا للمعلومات من الشرطة القضائية، وقد توزعت هذه الطلبات على النحو التالي: 22 طلبا سنة 2007، 22 طلبا سنة 2008، 3 طلبات سنة 2009⁽²⁾.

ج - اتخاذ إجراءات تحفظية: يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقيامه بعملية تبييض الأموال، فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافٍ للقيام بالتحريات المعهودة، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجرائر وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل وفي حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار⁽³⁾. أما إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضية فإن هذه الإجراءات يختص بنظرها وينفذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، وبعد فوات المدة المحددة قانونا (72 ساعة) ولم يتخذ أي قرار قضائي بتمديداتها فإن المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار⁽⁴⁾.

و لهذا الإجراء نتائج وآثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه، كما أن للخلية الاستعانة بأهل الخبرة، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها الخلية لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا والهيئات الأجنبية النظيرة⁽⁵⁾.

و قد أفادت السلطات المتخصصة على مستوى الخلية انه تم وقف تنفيذ ثلاث (3) معاملات بنكية لمدة 72 ساعة سنة 2012⁽⁶⁾.

كما يمكن للدولة أن تمنح لخلية معالجة استعلام المالي صلاحية اتخاذ تدابير وإجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفعالية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة كالتجميد

(1) - صالحى نجا، مرجع سابق، ص 93.

(2) - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010، مرجع سابق، ص 43.

(3) - صالحى نجا، مرجع سابق، ص 93.

(4) - فرطاس حليم، مرجع سابق، ص 51.

(5) - المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 02-127، مرجع سابق.

(6) - وكالة الأنباء، مكافحة تبييض الأموال - إحالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012، على الموقع: www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=86361، مقال منشور بتاريخ 14 فبراير 2013، تاريخ

التصفح 2025-02-19، على الساعة 19: 15.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة، بالإضافة إلى
الإجراءات الأخرى التي تقيد أي تصرف قانوني لهذه الأصول والعائدات.

و لعل أن التدابير التحفظية التي تتخذ في إطار مكافحة عمليات تبييض الأموال تعد أحد
الوسائل الهامة في المحافظة على محل الجريمة والذي يشتبه فيها أنها ذات مصدر غير
مشروع، بالإضافة إلى أن الجزاءات المرصودة لهذه الجريمة هو جزاء المصادرة لعائدات
هذه الجريمة (1).

كما تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام
على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية وهو ما نصت عليه
المادة 25 من القانون رقم 01-05 على أنه يتم مثل هذا التعاون وتبادل المعلومات مع
مراعاة واجب السر المهني وشريطة المعاملة بالمثل، كما أكدت المادة 8 من المرسوم
التنفيذي 127-02 المذكور أعلاه على أن الخلية يمكن أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع
هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل (2)، وقد أفادت السلطات المختصة
على مستوى الخلية أنه تم تلقي عددا من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا
الأجنبية، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية كفرنسا ولبنان وأمريكا وإسبانيا
(3).

و حسب المواد 25 و 26 من القانون رقم 01-05 فإنها لم تشترط شروط محددة لطلب
المعلومات من الخلية سواء ما تعلق بالحفاظ على السر المهني وشرط المعاملة بالمثل، كما
أن الطلب ليس ضروريا لتقديم مثل هذه المعلومات، بل تستطيع الخلية تقديم مثل هذه
المساعدة تلقائيا إلى الخلايا الأجنبية، وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع الهيئات
الأجنبية لا يتم فقط على مستوى الخلية إنما يستطيع بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له
أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة
بالمثل وشريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في
الجزائر (4)، إلا أن هذا التبليغ يتوقف على عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس
نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام
العام والمصالح الأساسية للجزائر، حيث نصت المادة 28 من القانون رقم 01-05 على ما
يلي: " لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس
الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام
والمصالح الأساسية للجزائر".

و في نفس الإطار وسعيا إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي،
سعت الخلية على المستوى الإقليمي كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة،

(1) مصطفى عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العدد 15،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017، ص 683.

(2) تم امضاء معاهدات واتفاقيات دولية مختلفة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي، أنظر الموقع: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcoopartition.html>، تاريخ الاطلاع: 2025-02-24، على 20:04.

(3) تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 45.

(4) المادة 27 من القانون 01-05، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
وساعدت في تكوينها وعليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية، وقد تلقى عضوين من مجلس الخلية تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة ومن تدريبات في مؤسسات مالية ومصرفية دولية، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية والندوات ذات الصلة باختصاصها (1).

وبالنسبة لعدد الملفات المخطرة للخلية بلغت 558 في سنة 2012، و 582 في سنة 2013، وفي سنة 2014 وصلت إلى 661، أما في سنة 2015 ارتفعت إلى 1290، ويفسر ارتفاع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 بانشغال بعض المؤسسات المالية بالالتزام الصارم بواجب العناية (البحث عن العدد بدلا من الجودة)، فلا يعني بتاتا هذا الارتفاع أن عدد قضايا تبييض الأموال قد ارتفع، فليس لبعض القضايا التي تم الإبلاغ عنها أية صلة بتبييض الأموال (2)، وإلى غاية 30 جوان 2016 وصلت عدد التصاريح بالشبهة إلى 714، أما على المستوى القضائي قامت الخلية بإحالة 142 ملف إلى السلطات القضائية المختصة.

و يبدو أن خروج خلية معالجة الاستعلام المالي جاء مبرمجا لتنفيذ الأرقام التي شغلت الساحة الإعلامية، حول الأموال المهربة من الجزائر تحت أي عنوان من العناوين، وشغلت تصريحات وزير التجارة القطرة التي افاضت الكأس، فعلى نقيض المبالغ الضخمة التي يشاع تحويلها إلى الخارج بطرق غير مشروعة، فحسب الهيئة فإن عدد الملفات المحولة إلى القضاء بلغ إلى غاية 2011 ثلاثة ملفات فقط تتعلق بتبييض الأموال، رغم أن عدد تصريحات الشكوك بلغ 3188 تصريح بين سنتي 2007 و 2011، وبلغ عدد التصريحات أوجه في 2010 عندما شرع البنك المركزي في عملية رقابة واسعة على مستوى البنوك والهيئات المالية (3).

ثانيا - دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز والتجميد على العائدات الإجرامية:

للتصدي للعائدات الإجرامية والأموال المشبوهة عامة لا بد من اعتماد تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة بالمبادرة ببسط يدعا بسرعة ومرونة على الأموال المستخدمة في عمليات تبييض الأموال وارتكاب جرائم الفساد أو التحفظ عليها، وبمجرد الشروع في هذه التدابير التحفظية تصبح هناك فرصا أكبر لإحباط المحاولات الرامية لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال، وهذا كلها مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية، ومختلف المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية للدولة.

و قد تطرقنا في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثاني من الباب الأولى أعلاه في الصفحة 112 وما بعدها إلى مفهوم التدابير التحفظية من ضبط وحجز وتحفظ بالتفصيل، وسنحاول ونحن بصدد مناقشة دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية، تسليط الضوء على دور هذه الخلية في

(1) - صالح نجاة، مرجع سابق، ص. 56-95.

(2) - ملحق للتقرير السنوي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر، 2015، ص. 1.

(3) - تصريح السيد عبد النور حبيوش لوكالة الأنباء الجزائرية، منشور على الموقع: <http://www.aps.dz/ar/economie/16774-> تاريخ الاطلاع: 2025-01-16، على 22: 02.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
اتخاذ هذه التدابير في مواجهة العائدات الإجرامية والأموال المشبوهة في ظل القانون 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بعد أن كنا فصلنا في هذه التدابير في ظل القانون 06-01 المعدل والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومناقشة هذه التدابير عند اتخاذها على المستوى الوطني.

حيث منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي دور كبير في التحفظ على العائدات الإجرامية والأموال المشبوهة، وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وبالتالي يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية بنكية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وفي آجال محددة قانونا.

كما خول المشرع الجزائري أيضا لخلية معالجة الاستعلام المالي وبالتعاون مع السلطات المختصة إعداد وتنفيذ ميكانيزمات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولعل أن هذه الميكانيزمات تتمثل في إجراءات الكشف عن الأموال وتحديد موقعها وتجميدها وبالتالي يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويدخل هذا الإجراء في إطار الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة (1).

و للخلية في هذا الإطار القيام بالتدابير التحفظية التالية:

أ - الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية المشبوهة:

عند التطرق لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي أعلاه لاسيما ما يتعلق بوظيفة تحليل البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه، فالخلية لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية، بل أسند لها القانون 05-01 المعدل والمتمم وفقا للمادة 15 مهمة اكتشاف الأموال من خلال الفحص والتحليل وذلك بنصها على أن: " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ".

و عند وجود مبررات لاشتباه في وجود عمليات مشبوهة تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يتحمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية مالية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية، والاعتراض كما سبق وأن وضحنا يكون لمدة 72 ساعة فقط، وعند انتهاء هذه المدة فإن التدابير التحفظية لا تمتد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ولا بد من أن

(1) - محمد عادل السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، نهضة مصر، مصر، 2008، ص 477.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المتخذة وإن أمكن
الشخص محل الإجراء تنفيذ العملية موضوع الإخطار (1).

ب - طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة:

و تعرف المادة 04 من القانون 01-05 المعدل والمتمم التجميد و/أو الحجز بأنه: " فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري".

و تختلف الإجراءات المتخذة بالنسبة لحجز أو تجميد العائدات والأموال والممتلكات التي تكون ملكا أو موجهة لمجرمي فساد، وذلك حسب حالتين:

الحالة الأولى - التجميد أو الحجز القضائي للعائدات الإجرامية والأموال المشبوهة:

و تثار هذه الحالة إذا كان الأمر يتعلق بالطلبات الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي أو في حالة طلبات الدول في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 (2001) (2) وهنا تنتهي الإجراءات بالحجز أو التجميد عن طريق أمر قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر.

حيث نصت المادة 18 من القانون 01-05 على اتخاذ جملة من الإجراءات تختلف باختلاف الجهة الطالبة لحجز وتجميد العائدات والأموال سواء كان الطلب مقدما من الخلية أو الشرطة القضائية أو تلك المقدمة من الدول في إطار التعاون الدولي والرامية إلى تجميد وحجز العائدات والأموال التي تكون ملكا أو موجهة لمجرمين وذات صلة بالجرائم المقرر في القانون 01-05 المعدل والمتمم (3).

← ففيما يتعلق بالطلبات الواردة من طرف الأجهزة والهيئات الوطنية المتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي والشرطة القضائية والسلطات المختصة، فتكون عبر الإجراءات التالية (4):

1- يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات الواردة من أحد الأجهزة والهيئات الوطنية بغرض تجميد أو حجز العائدات الإجرامية أو الأموال المشبوهة الناتجة أو الموجهة لأغراض غير مشروعة، فيقوم بإرسال الطلب مصحوبا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر؛

(1) - المادة 18 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - يوجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الذي اتخذته في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001 ، على الدول بأن تقوم بدون تأخير بتجميد الأموال والأصول الأخرى للأشخاص اللذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها وكذلك أموال الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وأموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات المرتبطون بهم. للتفصيل أكثر أنظر المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 ، ص 74 .

(3) - المادة 02 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) - المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

2- فإذا كان الطلب يستند إلى مبررات وأسباب كافية أو عناصر معقولة، يقوم رئيس محكمة الجزائر فوراً بإصدار أمر بالتجميد أو الحجز على العائدات أو الأموال موضوع الطلب مع مراعاة حقوق الغير حسن النية؛

3- ويمكن لكل من له مصلحة الاعتراض على أمر الحجز أو التجميد في أجل يومين وأما نفس الجهة التي أصدرت الأمر.

و وفقاً للمادة 18 فقرة الخامسة من نفس القانون المذكور أعلاه ينفذ الأمر بناء على النسخة الأصلية وقبل تبليغ المعني بالعملية، ويسري الأمر إلى غاية الفصل في القضية من طرف المحكمة الجزائية المختصة سواء بإلغاء الأمر أو تثبيته، إلا أنه استثناء يمكن لمن مسه الأمر أن يقدم طلباً لرئيس محكمة الجزائر لكي يسمح له باستعمال جزء من أمواله لسد احتياجاته وأسرته، ويصدر أمر كم طرف رئيس محكمة الجزائر للبت في الطلب بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بالمحكمة⁽¹⁾.

← أما الطلبات الواردة من طرف الدول في إطار التعاون الدولي والرامية إلى تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة، والواردة من طرف السلطات المختصة، يتم إتباع نفس الإجراءات السابقة الذكر أعلاه، وهذا حسب ما جاء في المدة 18 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم التي تنص على أن: "يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المختصة... و كذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكاً أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 01-05 المعدل والمتمم.

← أما الطلبات الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373(2001)، وبالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113⁽²⁾ المتعلق بإجراءات الحجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته فتتم من خلال تطبيق الإجراءات التالية:

1- يرسل وزير الشؤون الخارجية طلبات الدول المتعلقة بالحجز أو تجميد الأموال وعائداتها والمملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص والمجموعات والكيانات الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 لسنة 2001 إلى خلية معالجة الاستعلام المالي؛

2- يقوم مسؤول خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال الطلب فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر هذا الأخير يقوم بإرسال الطلب مشفوعاً بطلباته إلى رئيس محكمة الجزائر؛

(1) - المادة 18 مكرر 1 من القانون 01-05، مرجع سابق.

(2) - المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق لـ 12 مايو 2015 يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 2015، ص 8.

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- 3- يقوم رئيس محكمة الجرائر بإصدار أمر بالتجميد أو الحجز فوراً على الأموال والممتلكات موضوع الطلب إذا تبين له أن الطلب يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة؛
- 4- يقوم مسؤول الخلية بنشر الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجرائر على الموقع الإلكتروني الرسمي للخلية بصفة فورية بمجرد صدوره؛
- 5- يبلغ الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجرائر للخاضعين بأي طريقة قانونية، غير أن نشر القرار على الموقع الرسمي للخلية يعد بمثابة تبليغ الخاضعين بالأمر.
- أما فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية والأموال المشبوهة التي تم تجميدها أو حجزها فيتم تكليف الوكالة القضائية
- للخزينة العمومية بتسييرها إلى غاية التصرف في شأنها.

الحالة الثانية - التجميد أو الحجز الإداري للعائدات الإجرامية والأموال المشبوهة:

و تثار إذا ما تعلق الأمر بقائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بمجرد نشرها وكذا قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) ⁽¹⁾ أين تكون الإجراءات هنا عن طريق قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالمالية.

و يكون إجراء التجميد أو الحجز إدارياً باعتبار الجهة القائمة بالإجراء والتي أسندها القانون 01-05 المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي 15-113 السابق الذكر، ويكون إجراء التجميد أو الحجز الإداري إذا تعلق الأمر بأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له.

و قد أوصت التوصية الخاصة الثالثة الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال على ضرورة اتخاذ قوانين وإجراءات فعالة لتجميد الأموال والأصول الأخرى الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين من قبل لجنة العقوبات وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة له، والقرار 1373 لسنة 2001 ، ولا بد من تنفيذ التجميد دون تأجيل أو إخطار مسبق للأشخاص المحددين المعنيين، وهذا التجميد أو الحجز ينصب أساساً على:

(1) - يلزم قرار مجلس الأمن 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له (القرار 1333 لسنة 2000 والقرار 2363 لسنة 2001 والقرار 1390 لسنة 2002 والقرار 1455 لسنة 2003 والقرار 1526 لسنة 2004 والقرار 1452 لسنة 2002) بأنه على الدول أن تقوم بدون تأخير بتجميد الأموال أو الموارد المالية الأخرى المملوكة أو الخاضعة لسيطرة الإرهاب، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو الأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم والتأكد من عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة مثل هؤلاء الأشخاص، للتفصيل أكثر أنظر المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 ، ص 73 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
1- إما الأموال أو الأصول التي يمتلكها بشكل كامل أو مشترك أو التي يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أفراد محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية؛

2- وإما الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من أموال وأصول أخرى يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية⁽¹⁾.

و بذلك يمكن القول أن آلية اتخاذ التدابير التحفظية تعتبر آلية ناجحة في مكافحة عمليات تبييض الأموال والعائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب كشكل من أشكال الفساد، وتظهر الفعالية في دور الخلية هنا كلما كان ذلك مرتبطا بالسرعة في اتخاذ إجراءات الحجز والتجميد على العائدات الإجرامية والأموال المشبوهة ومن ثمة التصدي الأمثل لهما ولتهريبهما.

و على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي، ما يمكن قوله بعد عرض ما سبق أعلاه، أنه وبرغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في تحصين النظام الرقابي (الوقائي والقمعي) وتعزيزه بمختلف الآليات وتحديثه في كل مرة للحد من انتشار جرائم الفساد ومكافحتها ومن ضمنها العمل على استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد، وعلى غرار إيجاد مؤسسات مالية مكلفة بالرقابة المالية وهيئات متخصصة في مكافحة الفساد، هذا إلى جانب عدة أجهزة أخرى لم نتناولها نظرا لغياب دورها في ما يتعلق بالاسترداد وإن كانت هذه الملاحظة تشمل كل الأجهزة والهيئات حتى المتطرق لها، إلا أن هذه الجهود تبقى متواضعة وإن لم نقل بأنها باءت بالفشل وهذا لعجز الأجهزة باختلافها على الحد من الفساد وتتبعه وهذا لعله راجع لعدم تدعيمها بآليات كافية تمكنها من مكافحة وردع الفساد من جهة، ومن جهة أخرى عدم حرصها عمليا وتطبيقا وواقعا على أن يكون لها دور في مكافحة الفساد بمختلف ظواهره بما فيها العمل على استرداد عائداته؛

فمن الناحية العملية الواقعية نلاحظ بأن هذه الأجهزة لم تقم بأي دور في مكافحة الفساد وإرساء سياسة للاسترداد، بل على العكس نلاحظ تسارع في انتشار الفساد وأساليبه، يقابله ضعف كبير في إمكانيات وقدرات الأجهزة السابقة وضعف نظامها الرقابي والعملي، كما أن غالبيتها ذات طابع وقائي، وأقصى ما تملكه هو إخطار النيابة العامة.

فمكافحة الفساد لا تتم عبر التشريع القانوني فقط، بل تحتاج إلى إرادة سياسية قوية تعمل على تكريس دولة القانون وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات، ووجود عدالة مستقلة، وبرلمان قوي، وصحافة مستقلة، مع تحسين المنظومة القانونية، وتفعيل دور الرقابة، وتعزيز الشفافية والمسائلة، وزيادة التوعية بأضرار الفساد، والأهم أن حملات مكافحة الفساد لا يجب أن تكون ظرفية بل يجب أن تكون عملية دائمة ومستمرة من خلال تمكين مختلف

(1) - توصيات مجموعة العمل المالي، مرجع سابق، ص 75 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الأجهزة التي تم استحداثها من الآليات والوسائل التي تمكنها من أداء دورها بكل حرية واستقلالية⁽¹⁾.

و من الملاحظات والإصلاحات التي على المشرع الجزائري مراعاتها في هذا الشأن نذكر:

1- تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطاءها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذا من خلال المزج بين كل من إجراءات الوقاية والملاحقة والضبط وإجراءات المنع والردع.

2- ومن أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية والبشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.

3- يجب أن يكون معلوما لدى المواطن أنه المسؤول الأول عن مكافحة الفساد من خلال الإبلاغ عما يقع تحت بصره وسمعه من وقائع فساد، وعليه التعاون مع أجهزة مكافحة الفساد المختلفة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاسدين.

4- يجب أن يتضمن النظام الرقابي على آليات وأساليب وتكنولوجيات اكتشاف الأخطاء والانحرافات والعمل على معالجتها وتصحيحها بسرعة وفي الوقت المناسب ومنع تكرارها⁽²⁾.

5- أن مسؤولية أجهزة مكافحة الفساد هي العمل على حماية المبلغين ومصادر المعلومات من التعرض للأذى نتيجة التعاون معها على أن تقوم تلك الأجهزة ببث الثقة بين المواطنين في جدية عملها والاهتمام ببلاغاتهم وشكاوهم.

6- أهمية التعاون الدولي والإقليمي والدولي في تبادل المعلومات حول وقائع الفساد العابرة للحدود وتبادل الخبرات في هذا المجال وعلى الخصوص فيما يتعلق بإجراءات استرداد العائدات.

7- وأخيرا يجب أن تكون الهيئات والنظام الرقابي مدعما بآليات لحماية أشخاص وهيئات وقيادات العمل الرقابي في الدولة وتحفيزهم، كما يجب أن يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات والكفاءات اللازمة وبنظم المعلومات الجيدة والمتطورة.

و من بين الملاحظات التي توضح مدى امتثال الجزائر وقوانينها لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ ما جاء فيها من تدابير نذكر التدابير التالية على وجه الخصوص⁽¹⁾:

(1) - أحمد مرواني، مكافحة الفساد في الجزائر أقوال بحاجة إلى أفعال، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، مقال صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018 ، على الموقع:

<https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/fighting-corruption-in-algeria-turning-words-into-action> تاريخ الاطلاع: 2025-01-26، على: 15: 51.

(2) - رسالة مجلس الأمة، مسؤولية النظام الرقابي الوطني في حماية المصلحة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2007، ص 16 وما بعدها.

- الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
- وجود أحكام مفصلة بشأن إخضاع كبار الموظفين الضالعين في أفعال فساد للتحقيق والملاحقة؛
 - التطبيق الواسع النطاق للأحكام التشريعية الخاصة بإعاقه سير العدالة، بما يشمل جميع مسؤولي العدالة الجنائية؛
 - عدم تقادم الملاحقات القضائية في حالات الفساد التي تحول فيها عائدات الجريمة إلى الخارج؛
 - إنشاء مجموعة قضاة اتصال يتولون التنسيق بين الشركاء الرئيسيين في مجال المساعدة المتبادلة لتيسير التواصل والتشاور بشأن المساعدة المتبادلة؛
 - صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية؛
 - تطبق الجزائر مباشرة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند عدم وجود قوانين وطنية بهذا الخصوص، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. و من خلال هذه الملاحظات الأخيرة يمكن تقديم بعض الخطوات التي قد يكون من شأنها أن تسهم في زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد وهي:
 - مواصلة تنفيذ تدابير من أجل جمع مراجعة بيانات الإفصاح عن موجودات الموظفين العموميين بغية التصدي للإثراء غير المشروع؛
 - زيادة النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا في حالات الفساد؛
 - مواصلة العمل على اعتماد وتنفيذ تدابير لتعزيز حماية المبلغين عن أفعال الفساد من الانتقام وغير ذلك من ضروب المعاملة غير المسوغة التي يمكن أن يوجهوها؛
 - النظر في إيراد بعض الأحكام المعينة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ضمن القوانين الوطنية؛
 - ثم العمل على بناء القدرات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المالية الدولية.

(1) - تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية -مذكرة من الأمانة - الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما 26-27 نوفمبر 2013 تحت رقم: CAC/cosp/irg/1/3/1 ، على: www.unodc.org ص 13، تاريخ الاطلاع: 03-01-2025، على 10: 26.

الفصل الثاني

الممارسات الإقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد "التجربتين التونسية والمصرية نموذجا" "

الفصل الثاني: الممارسات الإقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار
مكافحة الفساد

"التجربتين التونسية والمصرية نموذجا"

بات الفساد هاجسا يورق غالبية الدول والحكومات فضلا عن المؤسسات الدولية التي
تنافست فيما بينها في صياغة المبادرات الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وقد تبنت العديد
من الدول معايير دولية في مكافحة الفساد ووضعت منظومات قانونية ومؤسسية ورسمت

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
خططا واستراتيجيات لمكافحة الظاهرة، فتعددت بذلك التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد وتعتبر تجارب العديد من الدول نماذج ناجحة إلى حد بعيد (1).

و تشكل العائدات الإجرامية المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية، تقويض الحكم الرشيد، وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين، واستنزاف موارد التنمية، وقد مالت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، من أجل تحسين عملية استرداد العائدات، إلى التركيز على تتبع التمويل، وإيجاز العقوبات القانونية، التي تقف حائلا أمام استردادها، والتفاوض حول سبل إعادة الأموال وتعتبر الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، مسؤولة عن سرقة الأصول، وتهميش المبادرات الرامية إلى إعادتها إلى البلدان التي سرقت منها وحين تعمل المصارف في كافة العالم على توفير الملاذ الآمن لاسترداد العائدات، فهي تستفيد بذلك من الفساد، ويعتبر إنهاء هذا التواطؤ أمرا ضروريا وسيساعد على معالجة الفجوات في التمويل والحاكمة، التي يتم تسليط الضوء عليها بشكل متزايد من خلال الأزمة الاقتصادية الراهنة.

و بالتالي فقد ركز العمل على استرداد العائدات حتى الآن على متابعة الحالات التي كانت على نطاق واسع من استثناء الفساد السياسي والكبير بهدف استعادة تلك الأموال والاستثمارات والممتلكات، وكما أشار فريق عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعني باسترداد الموجودات، فإن نطاق عملية استرداد العائدات لا تقتصر بالضرورة على الحالات التي يكون الفساد فيها مستشيرا إلى حد بعيد، إنما يمتد أيضا ليشمل الحالات، التي يكون استثناء الفساد فيها على نطاق أقل، وسيكون من الممكن استعادة أي من العائدات، طالما كانت عملية الحصول عليها قد تمت من خلال ارتكاب أي من جرائم الفساد التي نصت عليها الاتفاقية (2).

و مع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعمل تماما على حسم القضية المتعلقة بتحديد العائدات التي تنتج عن الممارسات الفاسدة، فعلى سبيل المثال لا يشترط على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تعمل على تمرير قوانين يتم من خلالها إدانة بعض الجرائم التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن وجود هذه الثغرة، يفسح المجال أمام القيام بالمناورات القانونية وبالنسبة للدول رفض إعادة العائدات في حال عدم تطابق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. وقد كانت هذه قضية مثيرة للقلق وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق برفع الدعاوى القضائية ضد المسؤولين الحكوميين، ممن يشتبه بهم بممارسة الفساد استنادا إلى الزيادة الكبيرة في حجم ثرواتهم بالمقارنة مع معدلات دخلهم، أي الإثراء غير المشروع، وتعتمد العديد من الدول النامية، إلى استخدام مسألة الإثراء غير المشروع كبديل لاتهام المفسدين ممن يقبلون الرشاوى أو غيرها من المزايا غير المستحقة، ومع ذلك فعادة ما تكون مسألة ملاحقة مثل هذه الحالات في أوروبا أو الولايات المتحدة أمرا مستحيلا، نظرا لأن الأمر يتطلب عكس عبء تقديم الإثبات للشروع في عملية التحقيق، هذا الإجراء الذي يعتبر محظورا، في ظل الأنظمة القانونية لتلك الدول، ونتيجة لذلك فإن قضايا الإثراء غير المشروع نادرا ما تكون ناجحة من حيث استرداد العائدات المنهوبة، حين يتم الاحتفاظ بها خارج حدود الدولة.

(1) - باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص 129 .

(2) - فارزانا نواز، مرجع سابق، ص 02 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

و قد اعتبرت مسألة تحديد موقع العائدات المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه عملية الاسترداد وحتى لو تم العثور على الأموال فستكون هناك العديد من العقبات التي ستحول دون استردادها أو تؤخر ذلك ، لأسباب قد تعود إلى كقضايا السيادة والمتطلبات القانونية المتعارضة وبناء مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها البيروقراطيين الفاسدين والعاملين على غسل الأموال، وغيرهم من الجهات الفاعلة المنتفعة من الفساد، كما إن الافتقار إلى وجود التنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد العائدات فضلا عن محدودية قدراتها قد شكلت أيضا مشكلة عملية أخرى لا بد من العمل على تجاوزها.

كما إن انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تطالب باسترداد العائدات الإجرامية والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة، يستلزمان مواجهة الصعوبات بالشروع في قضايا استرداد العائدات إلى جانب أن التكاليف الباهظة التي تترتب على استخدام المحاسبين والمحامين، تشكل أيضا عقبة لا يمكن الاستهانة بها.

و حتى عند الشروع بالعمل نحو استرداد الموجودات فقد تلجأ الأطراف المتهمه إلى التلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية، عاملة بذلك على التستر خلف المطالب التي تنادي باحترام الملكية الشخصية والخصوصية وحقوق الإنسان، غير أنه من شأن هذه المناورات إطالة الإجراءات القانونية وتقويض القضايا المتعلقة باسترداد العائدات والمقدمة من جهة الدول الطالبة التي تعاني من محدودية الموارد المالية. ومن جهة أخرى قد تقرض الإرادة السياسية لكلا الطرفين بعض المشاكل الكبيرة التي قد تحول دون استرداد العائدات، كما أن السياقات السياسية المعقدة لدى الدولة الطالبة، مثل مصر أو تونس، قد تعيق استرداد الأموال، فعلى سبيل المثال قد لا ترغب المصارف بإعادة العائدات نظرا لوجود مصالح مالية ذاتية أو خشية من تعرضها للسرقة مجددا، كما يمكن للعلاقات والروابط السياسية القائمة بين زعماء دول الشمال والجنوب أن تسهم في توفير مخابأ آمن للعائدات المنهوبة (1).

في ظل الثورات التي اجتاحت المنطقة العربية، وما ترتب عليها من إسقاط لأنظمة الحكم السابقة، وتهريب أموال بمبالغ طائلة إلى الخارج، وبما أن هذه الأموال تعتبر من الأموال العامة، فكان لابد من قيام العديد من الدول التي مرت بمثل هذه الظروف بالسعي من أجل استرداد أموالها المهربة إلى الخارج، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تجربة كل من تون(المبحث الأول) ومصر(المبحث الثاني) في مجال استرداد العائدات المنهوبة، مع التركيز على أوجه النجاح في بعض التجارب، وإخفاها في التجارب الأخرى، وبخاصة أن التجربة الإقليمية في استرداد العائدات المنهوبة ما زالت في بدايتها، وما زالت بعض الدول تسعى إلى تطوير آليات من أجل استرجاع العائدات التي هي أصلا ملك الشعب، ولكن نتيجة للتجارب السابقة المنعدمة والخبرات القليلة التي يمكن البناء عليها فإن هذه البلدان قد حققت تقدما محدودا، وتعود التحديات التي واجهتها إلى سببين: مستوى قدرة السلطات على متابعة استرداد العائدات بشكل فعال، والتصميم الضعيف لاستراتيجيات لا تتناسب مع الحجم الكلي للموجودات المسروقة.

(1)- فارزانا نواز ، مرجع سابق، ص05 .

المبحث الأول: التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية

تعد إساءة استخدام السلطة الموكلة إلى الحكام والقوى السياسية الناشطة في الدولة من قبيل الفساد السياسي سواء اتخذت صور المحسوبية، أو الرشوة، أو الابتزاز، أو ممارسة النفوذ، أو الاحتيال ومحابة الأقارب، أو غيرها من الممارسات المشبوهة بهدف تحقيق مصلحة شخصية وأهداف غير مشروعة.

و لعل قيام الثورة التونسية أكبر دليل على مدى استفحال الفساد داخل الطبقة السياسية والعائلة الحاكمة والموالين لها وحاشيتها، ثورة تسعى لتحقيق عدالة اجتماعية، ومكافحة فساد تفشى في مجتمعنا ونخره، حتى صارت بعض التصرفات المجرمة قانونا لكن المنتشرة واقعا وفعليا؛ طبيعية وشبه آلية، وتكونت طبقة فاحشة الثراء على حساب السواد الأعظم من الشعب، وأصبحت الرشاوى والمحابة والولاءات شروط شغل أي منصب⁽¹⁾.

فعقب اندلاع الثورة التونسية، انطلقت وتعالّت آمال الشعب المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة من جانب رموز نظام الحكم السابق، إلا أن هذه الآمال أحبطت بتعرقل مسيرة استرداد هذه الأموال لبروز العديد من الإشكاليات السياسية والقانونية والإجرائية على المستويين الوطني والدولي، حيث اعتبرت تجربة دول الربيع العربي بمثابة الفرصة الأولى في مجال استرداد العائدات، والاختبار الفعلي لدى فعالية التعاون الدولي في هذا المجال⁽²⁾.

و قدرت منظمة الشفافية المالية التونسية غير الحكومية حجم الأموال المنهوبة من قبل الرئيس المخلوع زين العابدين وأقاربه بحوالي 32 مليار دولار، وتوجد هذه الأموال في كندا وبريطانيا وسويسرا وفرنسا وإيطاليا والإمارات⁽³⁾.

وتطلب كشف الحقيقة في قضايا الفساد التي ظهرت بعد الثورة التونسية، تعاون الجهود الدولية وتضافرها، حيث لجأت تونس في أغلب الحالات إلى التعاون الدولي، سواء في مرحلة جمع المعلومات أو إجراء الأبحاث الأولية، أو في مرحلة التحقيقات، ما أثبت صحة النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أن التعاون الدولي هو الأداة المحركة الفاعلة في سياسات مكافحة الفساد⁽⁴⁾، فاتخذت تونس اتفاقية الأمم المتحدة كخريطة عمل لاسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد⁽⁵⁾.

و على مستوى المبادرات الدولية والإقليمية، فقد قدمت وما زالت تقدم مبادرة ستار المساعدة التقنية المتواصلة للسلطات التونسية لتتبع الحالات منذ سقوط بن علي، ويعتبر

(1) - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، الفساد السياسي في العالم العربي - حالة دراسية-، حزيران 2014 ، فلسطين، ص 84 .

(2) - نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، مرجع سابق، ص 45 .

(3) - نفس المرجع والصفحة.

(4) - إبراهيم سيف منشوي، " دروس متبادلة: مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المنهوبة" ، مرجع سابق.

(5) - حيث وقعت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 ، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 16 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/2/25 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المنتدى العربي حول استرداد العائدات بمثابة آلية للتنسيق بشأن استرداد العائدات من خلال الاجتماعات الدورية وغيرها من الأنشطة (1).

ومما لا شك فيه أن عملية استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج ليست بالعملية السهلة إذ تتطلب إجراءات خاصة كما تتطلب وقتا طويلا يمتد في بعض الأحيان إلى عشرات السنين؛ وفي هذا الإطار سنحاول تناول بشيء من التفصيل التجربة التونسية بعد ثورة 14 جانفي 2011 في استرجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية.

حيث طورت تونس استراتيجية واضحة نسبيا لاستعادة العائدات، بما فيها تتبع العائدات المسروقة والتحقيق بشأنها، وأسست السلطات التونسية بعد الثورة مباشرة لجنة استعادة موجودات شبه مستقلة، إضافة إلى لجنة استعادة العائدات فإن لجنة الحقيقة والكرامة تقوم أيضا بنشاطات فرعية حول استعادة العائدات كجزء من عملها على العدالة الانتقالية، وبذلك تمثلت استراتيجية السلطات التونسية في تركيز جهودها على عدد أقل من الحالات التي يعتبر التحقيق فيها وإحراز التقدم قابلا للإنجاز، إضافة إلى ذلك استطاعت العمل على حالات استعادة العائدات محليا ودوليا في آن واحد، حيث يغذي التحقيق محليا جهود التحقيق دوليا (2).

و في هذا الإطار قامت الحكومة التونسية بمجهودات عديدة للحفاظ على الأموال التابعة للرئيس السابق وأقربائه وأصهاره وكل من له علاقة به، فقد تم إحداث عدد اللجان المختصة في هذا المجال، وهي لجنة المصادرة وتم إحداثها بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14/03/2011 (3) والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، وجاء في هذا المرسوم جملة من الأحكام هي كالتالي:

1- بالنسبة لمجال تطبيقه: جاء مجال تطبيق هذا المرسوم واسع فهو يكون على مستوى الأموال المصادرة أو على الأشخاص المعنيين بهذه المصادرة على حد سواء؛

فعلى مستوى الأموال محل المصادرة، تنص المادة الأولى من المرسوم على "مصادرة جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987" أي تاريخ وصول الرئيس السابق إلى الحكم، وهذا الإطلاق والشمولية في الطرح تؤكد على قرينة ثابتة غير قابلة للدحض مفادها أن كل الأموال المكتسبة بعد هذا التاريخ اكتسبت خلافا للقانون ويجب إعادتها للدولة التونسية، وهذا الإطلاق الذي جاءت به هذه المادة تتخلله بعض المبالغة فعادة يستثنى من المصادرة الأموال التي تضمن العيش الكريم للشخص، وهو الاستثناء الذي لم ينص عليه المرسوم؛

أما على مستوى الأشخاص المعنيين بالمصادرة جاءت أحكام المرسوم عامة ومطلقة، حيث أن القائمة الملحقة بالمرسوم تضم أسماء 112 شخصا بدءا من الرئيس السابق وكل

(1) - نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صالحة، مرجع سابق، ص 45.

(2) - منظمة الشفافية الدولية، المليارات المفقودة: استعادة الأموال العامة في مصر، وليبيا، وتونس، واليمن، أيلول 2014، على الموقع: www.transparency.org، ص 21.

(3) - المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس/آذار 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 18 مارس 2011، ص 343.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
عائلته وزوجته وكل عائلتها إلى بعض الوزراء في النظام السابق، فالمادة الأولى من المرسوم تتجاوز الأشخاص المبيينين بالقائمة إلى إمكانية مساءلة كل مسؤولي النظام السابق بما فيهم الرئيس المؤقت في تنص على: " غيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص".

2- بالنسبة للهيئة المكلفة بالمصادرة: أنشأت المادة الثالثة من المرسوم لجنة تسمى "لجنة المصادرة" لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتكون هذه اللجنة من 08 أعضاء هم:

- قاضي برتبة رئيس اللجنة؛

- قاضيان عن المحكمة الإدارية وعن دائرة المحاسبات؛

- خمس ممثلين عن الإدارات (الملكية العقارية، نزاعات الدولة، وزارة المالية، وزارة أملاك الدولة، البنك المركزي).

هذه التركيبة لأعضاء اللجنة وإن حاولت الجمع بين الصبغة الإدارية والقضائية للجنة إلا أنها لا يمكن أن تلغي حقيقة الطابع الإداري للجنة، فهذه الأخيرة ليست هيئة مستقلة على خلاف لجان تقصي الحقائق، بل هي تابعة للإدارة بالتحديد لوزارة أملاك الدولة صاحبة القرار بشأن المصادرة، وما للجنة إلا هيئة تقنية تقدم التقارير وليس لها صلاحيات القرار⁽¹⁾.

3- بالنسبة لصلاحيات اللجنة: والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين، صلاحيات استقصائية بالأساس تهتم بإصدار التقارير، وصلاحيات إجرائية هدفها نقل الأموال لفائدة الدولة؛

فعلى مستوى صلاحيات الاستقصاء جاء في المادة الخامسة من المرسوم أنه يمكن للجنة أن تطلب من كل الهيئات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة كل المعلومات والاطلاع على الوثائق التي يمكنها من القيام بمهامها، كما يمكنها أن تطلب من السلطات الإدارية والمحاكم أن تسمح بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي وتعيين خبراء بهدف الكشف عن الأموال المصادرة وفي هذا الإطار يمكن للجنة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تقوم بالتحفظ على المكاسب والأموال المصادرة بغرض حمايتها إلى حين نقلها إلى ملكية الدولة.

و تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن بيانا بكل الأموال والحقوق التي تمت مصادرتها بمقتضى المرسوم والتي تمكنها من تحديدها وإحصائها، وبيانا بجميع المدينين والدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم، وإن كان هذا التقرير يثير إشكال حول المدة الزمنية المطلوبة لإعداده، فالمرسوم يمنح للدائنين أجل 06 أشهر ليوجهوا تصريحاتهم إلى اللجنة متضمنة حقوقهم على أموال الأشخاص المعنيين بالمرسوم، وكل مدين لهم عليه أن يصرح بهذه

(1) - وحيد الفرشيشي، العدالة الانتقالية في تونس - غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال (14 جانفي 23 - أكتوبر 2011)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ماي 2012، ص 77.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الأموال للجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر المرسوم، وفي هذا الوقت تعمل اللجنة على التقصي والتحقيق لتحديد قائمة الأشخاص والأموال التي تستوجب المصادرة بموجب المرسوم، ولا يمكن للجنة أن تعد تقريرها إلا بانقضاء أجل 06 أشهر، إلى أن المرسوم لم ينص على أجل محدد تلتزم به اللجنة لعرض تقريرها على إدارة الإشراف.

أما على مستوى إجراءات نقل الأموال المصادرة لملكية الدولة تنص المادة 08 من المرسوم على أنه: "تتولى لجنة المصادرة بناء على التقرير ... القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال ... لفائدة الدولة"، وهو ما يؤكد على الصبغة الإدارية للجنة.

4-إن إصدار المرسوم المتعلق بالمصادرة وإنشاء اللجنة: يثير بعض المشاكل خاصة فيما يخص علاقتها ونظام المصادرة بكل من هيئة تقصي الحقائق في الرشوة والفساد والقضاء الذي تعهد بعدد كبير من القضايا المتعلقة بأموال الكثير من الأشخاص المذكورين في القائمة الملحقة بالمرسوم عدد 13 الخاص بالمصادرة؛

فصدور هذا المرسوم قد يسبب خلط في المهام، فلجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تقوم بالتأكد من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد قبل إحالتها إلى السلطات القضائية المختصة، ولكن بصدور المرسوم المتعلق بالمصادرة لن يصبح للجنة التقصي والقضاء دور إلا بالنسبة للأشخاص الغير مذكورين في القائمة والذين حصلوا على أموال أو حقوق جراء علاقاتهم بالأشخاص المذكورين فيها؛

و يبقى السؤال المطروح حول كيفية التنسيق بين كل من لجنة المصادرة وهيئة تقصي الحقائق وبينهما وبين القضاء ؟ هذا المشكل المرتبط بالتنسيق بين المتدخلين في تقصي الفساد بأنواعه، يتزايد بالنظر لعدد الهيئات الموجودة وفي ظل غياب سياسية واضحة خاصة بالعدالة الانتقالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الممتلكات والأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد لا توجد على المستوى الوطني فقط بل تتجاوز حدود الدولة إلى بلدان أخرى فقد تكون في شكل أسهم في شركات أو حسابات بنوك أو عقارات وغير ذلك، وهذا ما جعل الطريقة الأولى للوقوف في وجه الفساد بعد الثورة هي العمل على تجميد ومصادرة كل هذه الأموال والعائدات والممتلكات التي كانت ملك للرئيس السابق وعائلته والمستفيدين، الموجودة داخل التراب التونسي سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة كانت أم عقارية، إلى أن تدخل الهيئات الأجنبية يجعل من استردادها أكثر صعوبة وتعقيدا، ولهذا السبب (1)، تم إحداث لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية" وذلك بالمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26/03/2011 (2)، وهذه اللجنة هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تختص بالقيام بمهمة محددة ولغاية محددة ولمدة زمنية محددة تضبط صلاحياتها بالقانون، وبعثت هذه اللجنة لدى البنك

(1) - وحيد الفرشيشي، مرجع سابق، ص 79 .

(2) - نعيمة الذبيبي، ورقة عمل حول: التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة والمكتسبة بطريقة غير شرعية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة، بيروت- لبنان - 03/05/2015، الجمهورية التونسية- المكلف بنزاعات الدولة- ، ص 3، على الموقع:

www.carjj.org/sites/.../wrq_ml_twns_strj_lmwl_nym_ldhyby.docx تاريخ الإطلاع: 10-02-

2025، على 17: 00.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المركزي التونسي خاصة وأن صلاحياتها مرتبطة بهذا الهيكل، ولها اختصاص ذو طابع وطني على كامل تراب الجمهورية على خلاف اللجان التي لها اختصاص اقليمي يتحدد في جهة معينة، وبذلك فهي لجنة مستقلة عن بقية اللجان بالرغم من ارتباطها من حيث الموضوع مع لجنة مصادرة أملاك بن علي وزوجته وأصهاره السابقة الذكر، إلا أن الاختلاف يكمن في أن هذه الأخيرة يقتصر اختصاصها على استرداد الأموال الموجودة داخل التراب التونسي، أما اللجنة الوطنية تختص فقط بإجراءات استرداد الأموال المهربة والموجودة في الخارج (1).

وتتكون هذه اللجنة كما نص عليها الفصل الرابع من المرسوم المذكور آنفا من (2):

1- محافظ البنك المركزي التونسي؛

2- وزير المالية أو من ينوبه نظرا لتعلق الأمر باسترداد الأموال من الخارج وإرجاعها لذمة المالية للدولة التونسية؛

3- ممثل عن وزير العدل لتعلق الأمر بإجراءات قانونية محددة تمكن من استرداد تلك الأموال؛

4- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية نظرا لوجود العائدات الإجرامية المهربة في دول أجنبية؛

5- المكلف العام بنزاعات الدولة باعتباره الجهة المكلفة بتمثيل الدولة التونسية أمام المحاكم والهيئات الأجنبية حسب الفصل الثالث من المرسوم، إذ يمكن له القيام بكل التدابير التحفظية وكل إجراء يمكنه من مصادرة واسترداد الأموال وهو ما يتوافق مع المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تسمح للدول الطرف من اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم كما سبق وأن وضعنا أعلاه في ثنايا البحث.

و ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة غياب ممثل عن وزارة أملاك الدولة رغم أن الأموال الموجودة في الخارج والمراد استردادها تشمل العقارات ؟

ويرأس اللجنة محافظ البنك المركزي التونسي وتكون مداولاتها سرية (الفصل الخامس من المرسوم)، ولرئيس اللجنة أن يشرك في أعمالها كل شخص له كفاءة ويتمتع بخبرة مجدية لمهمته (الفصل السادس)، كما يمكن للجنة الاستعانة بكل مهني له خبرة قانونية أو فنية (الفصل السابع)، ويحدد رئيس اللجنة قواعد وصيغ تسيير اللجنة ويوفر الموارد البشرية الضرورية لحسن سير أعمالها ويمكن له أن يستعين بالخبرات المتوفرة بالإدارة التونسية واللازمة لقيام اللجنة بمهمتها (الفصل الثامن).

(1) - وحيد الفرشيشي، مرجع سابق، ص 80 .

(2) - الفصل الرابع من مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 29 مارس 2011، عدد 21، ص 384 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
ويلتزم كل عضو في اللجنة بالسر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر لها، كما تخضع أيضا الخبرات والموارد البشرية المعتمد عليها في تسيير أعمالها إلى واجب السر المهني مثلهم مثل الأعضاء، ولكن الأمر الذي غفل عنه المرسوم هو فيما يتمثل العقاب المسلط في حالة إفشاء هذا السر؟ هل يخضع المخالف من الأعضاء الخمس للجنة إلى المسائلة التأديبية إلى جانب الجزائية؟ أو أنهم يخضعون للنظام الخاص المتعلقة بتنظيم البنك المركزي؟

وتضطلع هذه اللجنة طبقا للفصل الثاني من المرسوم: " تتسق اللجنة وعند الاقتضاء تتولى القيام بإجراءات استرجاع الأموال بالخارج التي تم بصورة غير مشروعة تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو شأنها أن تضر بذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية وذلك من قبل زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي رئيس الجمهورية التونسية السابق وزوجته وأبنائه وكل شخص له روابط عائلية أو مصاهرة معهم وكل شخص قدم لهم المساعدة أو استفاد بغير وجه حق من أفعالهم.

وللغرض يمكن للجنة القيام خاصة بكل إجراء لتحديد تلك الأموال التي تشمل الأموال المنقولة مادية كانت أو غير مادية والعقارات مهما كانت طريقة اكتسابها والمداخيل والارباح المتأتية منها وكذلك الوثائق أو السندات مادية كانت أو إلكترونية والتي تم تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه"(1).

وحسب الفصل 11 من المرسوم، تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة إشراف رئيس الجمهورية، الذي ترفع له اللجنة تقريرا سنويا بأعمالها ونتائجها التي توصلت لها ونشره، ولكن هناك سؤال يطرح هنا فيما يخص إمكانية الطعن في قراراتها وأي جهة مكلف بالنظر في هذه الطعون؟ هل هي المحكمة الإدارية؟، ونظرا لكون اللجنة محدثة لدى هيكل البنك المركزي الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، فهي أيضا ذات طابع إدارية وبذلك تخضع لرقابة المحكمة الإدارية تطبيقا لقاعدة التبعية وبالتالي يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري(2).

و فيما يلي مناقشة للاستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة في عملها لاسترداد العائدات المنهوبة، والعراقيل التي واجهتها خلالها:

المطلب الأول: الإستراتيجية التونسية التي تبنتها اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال المنهوبة

بهدف انجاز اللجنة المهمة المنوطة بها، بادرت منذ إحداثها بالقيام بعدد الإجراءات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي، مما أثمر نتائج تشجع على مواصلة الإجراءات(3):

(1) - الفصل الثاني من مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 ، مرجع سابق.

(2) - وحيد الفرشيشي، مرجع سابق، ص 81 .

(3) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 5 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة على المستوى الوطني:

في إطار الاستعداد للعمل على استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج قامت اللجنة بعدد الإجراءات أهمها:

أولا - تكوين أعضاء اللجنة:

بادرت اللجنة بطلب مساعدة فنية من فريق " مبادرة ستار " ، وذلك بهدف تكوين أعضاء لجنة الاسترجاع في هذا المجال بالنظر إلى غياب الخبرة التونسية لعدم التعامل من قبل مع مثل هذه القضايا.

ثانيا- تتبع الأصول والأموال المنهوبة وتحديد لها:

تعهدت بهذه المهمة لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي التي تكفلت منذ أواخر شهر يناير 2011 في اتخاذ عدة إجراءات للكشف وتجميد الممتلكات والأموال التي تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة والمهربة إلى الخارج من قبل الرئيس السابق وأفراد عائلته والأشخاص المرتبطين بهم والمحددة أسماؤهم بمرسوم المصادرة السابق الذكر أعلاه.

و قد أحدثت لجنة التحاليل المالية بموجب القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي نص في بابيه المتعلق بمقاومة غسل الأموال على إحداث لجنة لدى البنك المركزي التونسي تتولى تحليل العمليات المالية التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية وخصوصا العمليات العابرة للحدود بغاية اكتشاف عمليات غسل الأموال وإحالة ملفاتها إلى القضاء الجزائي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مثل تلك العمليات في المستقبل. وفي صورة اتخاذ قرار بتجميد أموال موضوع عملية مسترابة، يتم إدراجها في حساب انتظاري COMPTE D'ATTENTE ريثما يقع البت في مآلها من قبل القضاء المختص، غير أن هذه اللجنة أصبحت مدعوة إلى القيام بدور مركزي في كشف خيوط شبكة الفساد المالي في العهد السابق خاصة أنه من المعلوم لدى كافة أن الاستيلاءات المرتكبة مرت في الكثير من الأحيان عبر البنوك في إطار عملات اقترض أو تمويل مبادلات تجارية دولية⁽¹⁾.

و قد تمكنت لجنة التحاليل المالية بالتنسيق مع نظيراتها في العديد من الدول الأجنبية، خاصة فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة وكندا ومصر والمغرب والجزائر ولبنان، من تحديد عديد الأرصدة البنكية والأصول المهربة إلى الخارج وكونت بذلك " بنك للمعلومات " أحواله على عميد قضاة التحقيق المتعهد بالملف لاستعماله لما يتعين وخاصة في الانابات الدولية.

ثالثا- التنسيق مع جميع المؤسسات المعنية باسترداد العائدات:

نظرا لتداخل عديد الوزارات واللجان والهيئات الوطنية في ملف الاسترجاع، وتبعا لما سيطرتب عن القيام بالقضايا في الخارج من وجوب متابعة دقيقة ومستمرة لها والإجابة على طلبات المحامين والسلطة الأجنبية وما يقتضيه ذلك من ضرورة حصول اللجنة على جميع المعطيات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها على الوجه الأمثل وتطبيقا للفصول 6 و 7 من

(1) - أحمد الورفي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العالم العربي، المملكة المغربية 19-21 ديسمبر 2011 ، ص19، على الموقع: www.arabacinet.org/files/activities/Ourfelli_Session%201.pdf ، تاريخ الاطلاع: 12-12-2024 ، على الساعة: 11:30.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المرسوم عدد 15 لسنة 2011 ، فقد تم إحداث فريق عمل على مستوى اللجنة مكون من 4
إطارات من البنك المركزي التونسي للتنسيق مع جميع الأطراف واللجان الوطنية المتداخلة
في الموضوع.

ونظرا لتعدد الهيئات المحدثّة المعنية بملفات الفساد المالي وما يتطلبه الأمر من إحكام
التعاون فيما بينهم ضمانا لسرعة بلوغ المعلومات وتحيينها تم تنسيق العمل بين هذا الفريق
المحدث صلب لجنة الاسترجاع بالبنك المركزي وبقية المتدخلين وللغرض تم طلب تعيين
مخاطب وحيد دائم للجنة ممثلا عن المصالح الإدارية في كل من وزارة الداخلية (إدارة
الانتربول) ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة المالية ولجنة المصادرة ولجنة
تقصي الحقائق في مسائل الرشوة والفساد المالي وهيئة السوق المالية وبقية الأطراف
المتداخلة، ويتم عقد اجتماعات دورية بين مختلف هذه الأطراف يتم خلالها تبادل المعلومات
والوثائق اللازمة للعمل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها اللجنة على المستوى الدولي
قامت اللجنة بالعديد من الإجراءات على المستوى الدولي وأهم هذه الإجراءات هي:

أولا - الإنابات القضائية والتعاون الدولي:

اتخذت الدولة التونسية كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية ومكافحة الفساد، كأساس قانوني لتقديم طلبات استرداد العائدات، وعلى هذا الأساس
بادرت السلطات التونسية المناط بعهدتها ملف الاسترداد منذ شهر يناير 2022 إلى تقديم
العديد من الإنابات القضائية إلى عدد كبير من الدول التي يحتمل فيها وجود أموال أو
عقارات مكتسبة نتيجة لأفعال فساد مجرمة.

وقد عمدت السلطات التونسية إلى طلب الإنابة القضائية من 25 دولة، وبلغ عدد هذه
الإنابات 64 إنابة بين أصلية وتكميلية مرفقة بالأسانيد والوثائق القانونية للعمليات غير
المشروعة والتي رصدت من الدولة التونسية وهي موزعة كالتالي⁽²⁾:

البلدان	الإنابة الأصلية	الإنابة التكميلية	المجموع
الأوروبية	14	17	31
الأمريكية	04	06	10

(1) - نعمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 5.

(2) - 1- فيصل عجينة، ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد " مؤتمر دور سلطات
العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تونس 2022 <http://RHM%20Amman/2022/www.pogar.org/publications/ac/>
ص 2، تاريخ الاطلاع: 10-02-2025، على 16: 00.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

العربية	10	11	31
الإفريقية	02	00	02
المجموع	30	34	64

وتهدف هذه الانابات إلى طلب القيام بالأبحاث والتحقيقات الضرورية لتحديد وكشف الأموال والعقارات والمنقولات الراجعة إلى الأشخاص المشمولين بالتتبع وبتجميدها في انتظار استكمال الإجراءات القانونية لإرجاعها للدولة التونسية.

ثانيا- دعم الملف على المستوى الخارجي:

علاوة على اللقاءات التي تمت في تونس مع ممثلي عديد الجهات الأجنبية وفي إطار مساندة طلبات التعاون الدولي التي أحالها عميد قضاة التحقيق على السلطات القضائية الأجنبية ومعرفة ما تم القيام به في هذا الشأن وكذلك لتدعيم تبادل المعلومات المالية ذات الصلة بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية ونظيراتها الأجنبية، قام رئيس اللجنة بزيارات عمل للسلطات المتعحدة بالملف التونسي (السلطات القضائية وخلايا التحاليل المالية) في كل من سويسرا وفرنسا وبلجيكا، كما تم اللقاء أيضا مع ممثلين من الاتحاد الأوروبي.

هذا إلى جانب مشاركة لجنة استرجاع الأموال في المنتدى العربي لاسترداد الأموال الذي استضافته العاصمة القطرية من 11 إلى 13 سبتمبر 2022 والسنوات الموالية والذي يهدف إلى جمع الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية ومجموعة الثماني ومراكز مالية أخرى بالإضافة إلى بعض الدول الإقليمية بغرض التعاون ضمن جهود متعددة الأوجه لزيادة الوعي حول التدابير الفعالة لاسترداد الأموال المنهوبة⁽¹⁾.

وفي سياق متصل، استمع المشاركون في هذا المنتدى إلى تجارب ملموسة في محاولة استعادة الأموال، من بينها التجربة التونسية بعد الثورة، إذ أوضح القاضي محمد العسكري أن بلده واجه صعوبات كبيرة في الحصول على معلومات عن الحسابات البنكية للمسؤولين السابقين، رغم إحالة الوثائق المتعلقة بها إلى الدول التي استقبلت تلك الأموال. وأضاف "لم نتلق الردود الكافية للكشف عن تلك الأموال ومعرفة معلومات عن الأموال الأخرى المهربة".

و أكد أن هذا الإشكال أعاق تحديد الحجم الحقيقي للأموال المنهوبة من تونس، مشي ر إلى أن أهمية تلك المعلومات تكمن في أنها تساعد على تفكيك الشبكة العنكبوتية التي نسجها أشخاص فاسدون، بإنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء مزورة، للتخفي خلفها وحجب المصدر الحقيقي غير الشرعي لتلك الأموال⁽²⁾.

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 06 .

(2) - رشيد خشانة، نتائج أول منتدى في الدوحة " تعقيدات قانونية وعقبات سياسية أمام استرداد الأموال العربية"، 21 سبتمبر 2012 ، على الموقع: <https://www.swissinfo.ch/ara>، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12، على الساعة 12.00

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ثالثا- الاستعانة بمكاتب محاماة لتمثيل الدولة التونسية في الخارج:

نظرا لصعوبة عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج ولاختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان، وتنفيذا أحكام المرسوم عدد 15 لسنة 2011 قامت لجنة استرجاع الأموال باستشارة مضيقه لاختيار مكتب محاماة أو أكثر للتعهد بالإجراءات القانونية والقضائية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج وقد تمت هذه الاستشارة بناء على عناصر مرجعية تم إعدادها بالتعاون مع الآلية الإفريقية للدعم القانوني، وتمت موافاة عدد 8 مكاتب محاماة أجنبية بهذه العناصر المرجعية لتقديم عروضها وهي مكاتب عالمية لها فروع أو شراكة مع مكاتب وطنية في جل بلدان العالم وقد تم اختيارها على أساس صيتها العالمي وخبرتها في مثل هذه القضايا (1).

و مما سبق طرحه وشرحه نخلص بشكل عام إلى أن أهم أدوات التعاون الدولي المستخدمة في معالجة قضايا الفساد في تونس والتي اعتمدتها الجمهورية التونسية في استرداد عائداتها الإجرامية كانت قائمة أساسا على:

- الإنابات القضائية: التي تعتبر أهم أدوات التعاون الدولي التي استعملتها تونس في معالجة قضايا الفساد، حيث وجهت 30 إنابة أصلية، و 34 إنابة تكميلية إلى 25 دولة تقريبا.
- قواعد بيانات مفتوحة: تم استحداث آليات تعاون خاصة في مجال جمع المعلومات وتبادلها بين الدول المعنية بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وطلبات استرجاع العائدات، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات خاصة مفتوحة للدول الراغبة في التعاون، يتم الدخول إليها باستعمال مفتاح عبور سري يسلم إلى نقطة اتصال وطنية لتزويد تلك القاعدة بالبيانات والمعلومات التي تم جمعها، حتى تستفيد منها باقي الدول وتطلع عليها وتستغلها في كشف الأموال، وتعقب أثرها وجمع أدلتها.
- و على صعيد استرجاع العائدات بشكل خاص، اتبعت تونس الأساليب التالية:
- تدابير الاسترداد المباشر: وذلك من خلال تكليف مكاتب محاماة مختصة للقيام بالإجراءات اللازمة لدى سلطات الدول الأخرى المعنية.
- طلبات التجميد: من خلال توجيه طلبات لتجميد الأموال الراجعة لأشخاص معينين، مرفقة بإنابات قضائية من قبل، لتحديد تلك الأموال وتعقبها و ثم تجميدها.
- طلبات استرجاع: من خلال توجيه طلبات استرجاع، بناء على صدور أحكام قضائية بمصادرة ممتلكات وأموال موجودة لدى الدول المعنية (2).

الفرع الثالث: النتائج العملية لمجهودات اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال

بالرغم من صعوبة وتعقيد ملف استرداد الأموال المنهوبة ورغم ثقل تطور المستجدات فيه وفي أعمال اللجنة، إلا أن مجهودات هذه الأخيرة أتت كلها بالمقارنة مع تجارب بقية الدول التي هي في مرحلة انتقالية، إذ توصلت اللجنة إلى تحديد عديد الأموال الراجعة

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 07 .

(2) - فضيل عجينة، مرجع سابق، ص 02 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
للأشخاص المذكورين بمرسوم المصادرة وتجميدها كما نجحت أيضا في استرجاع بعض
الأموال من الخارج (1).

أولا - الأموال التي تم تحديدها في الخارج:
و الدول التي تم تحديد العائدات بها هي الدول التالية:

العائدات التي تم تحديدها بها	البلد
حسابات بنكية وطائرة تم استرجاعها	سويسرا
حسابات بنكية وعقارات باسم شركات مدنية وطائرة تم استرجاعها	فرنسا
تم استرداد يخت	إيطاليا
تم استرداد يخت	إسبانيا
حسابات بنكية وعقار	كندا
حسابين بنكيين	بلجيكا
عقار واحد	ألمانيا
حساب بنكي	لكسمبورغ
تم استرداد حسابات بنكية ومبلغ مالي	لبنان
حسابات بنكية وعقارات ، ولا تتوفر للجنة معلومات عن أرصدة	الإمارات العربية المتحدة
الحسابات المحددة أو قيمة العقارات إذ هي معلومات في حوزة	
القضاء ومشمولة بسرية التحقيق أرصدة	

ثانيا- الإجراءات السارية في الخارج:

أ - سويسرا

* التعاون القضائي: أنهت النيابة العمومية السويسرية النظر في طلب التعاون القضائي الصادر عن السلطات القضائية التونسية وختمت إجراءات البحث ضد بلحسن الطرابلسي بإقرارها بوجود منظمة إجرامية ومصادرة أموال البالغة 32 مليون فرنك سويسري وإرجاعها إلى البلاد التونسية، وقد صدر هذا القرار في أبريل 2014 لكن المعني طعن فيه على أساس هضم حقه في الدفاع وقد قبلت المحكمة الفيدرالية هذا الطعن في ديسمبر 2014 ونقضت القرار وأعدت الملف إلى النيابة العمومية لإعادة النظر.

* القضايا الجنائية: تولت السلطات القضائية السويسرية منذ سنة 2011 :

- فتح تحقيق من أجل تبييض الأموال ضد عدة أشخاص ومنهم بلحسن الطرابلسي، وفتح تحقيق ضد أحد أصهار الرئيس الأسبق من أجل الحصول على رشاوي في إطار صفقات عمومية بتونس، وقامت تونس بالادعاء بالحق الشخصي في هاتين القضيتين ولم يصدر بعد أي حكم.

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 7-8.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

- تجميد 4 حسابات راجعة لأشخاص غير مذكورين في الانابات القضائية التونسية بمقتضى قرار قضائي سويسري على أساس تصاريح بالشبهة من بنوك سويسرية؛ وترجع هذه الحسابات إلى شخصين لهم علاقة بأفراد عائلة الرئيس الأسبق غير مشمولين بمرسوم المصادرة وغير مذكورين في الانابات القضائية التونسية المرسلّة إلى سويسرا، وقد تم في 17 فيفري 2014 رفع التجميد لغياب معلومات دقيقة لدى القضاء السويسري حول الجرائم التي قد تكون مصدر الأموال المرصودة في هذه الحسابات، وهي حسابات لم ترسل في شأنها سويسرا إنابة قضائية إلى تونس، لذلك تولى محامي الدولة التونسية الطعن في هذا القرار حتى تتمكن السلطات القضائية التونسية من التحري وإفادة السلطات السويسرية بما قد يتم التوصل إليه وقد تم قبول الطعن في 19 نوفمبر 2014 ولا زالت الحسابات مجمدة.

- فتح قضية ضد بنك سويسري بطلب من محامي الدولة التونسية في مارس 2015 لتعمد هذا البنك تسهيل تبييض أموال من قبل بلحسن الطرابلسي، وقد طالب المحامي بغرامة لفائدة تونس تبلغ 114 مليون فرنك سويسرا⁽¹⁾.

- يوم 19 يناير 2011 ، أي بعد أقل من أسبوع على الإطاحة بالحكومة التونسية، جمدت سويسرا أموال ذات صلة بالرئيس المخلوع زين العابدين بن علي وحوالي أربعين شخصا من المقربين إليه.

- وحاليا، تحتجز في حسابات مصرفية سويسرية حوالي 60 مليون دولار بحوزة أقارب لعشيرة بن علي⁽²⁾.

ب - فرنسا:

- حيث تم في 2011 و 2012 تحديد عقارات وحسابات بنكية من قبل الجهات التونسية

- 22 فيفري 2013 أرسل القضاء الفرنسي تقريرا في الأموال التي تم تحديدها من قبل فرق التحقيق الفرنسية إلى حد ذلك التاريخ، وحسب هذا التقرير ترجع هذه الأموال إلى 16 فرد من عائلة الرئيس الأسبق وزوجته وتشمل هذه الأموال عدة عقارات وحسابات بنكية.

- نظرا لطول إجراءات التحقيق لتحديد الجريمة الأصلية التي تأتت منها كل تلك الأموال وإثبات الصلة بينها، فقد تولى القضاء التونسي في 27 يوليو 2013 إرسال إنابة قضائية تكميلية تتعلق بتقدير المبالغ التي استفاد بها بعض الأشخاص من الجرائم المنسوبة إليهم وطلب تسليط حجز قضائي على الأموال الراجعة إليهم في إطار ما يسمى في القانون الفرنسي " SAISIE PAR EQUIVALENT " .

- تبعا للطلب تم في بداية 2015 تطبيق هذا الإجراء على 4 عقارات موجودة في باريس، وقد قام أحد المعنيين بالقرار بالطعن أمام محكمة الاستئناف التي أقرت قرار قاضي التحقيق الفرنسي فتولى الطعن بالتعقيب في هذا القرار وإلى تاريخ انتهاء أعمال اللجنة لم تبت بعد محكمة التعقيب في القضية.

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص. 8-9.

(2) - رشيد خشانة، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

ج - ألمانيا: لم يتبين وجود أموال في ألمانيا فيما عدى عقار وحيد باسم صهر الرئيس السابق كان موضوع إنابة دولية من السلطات القضائية الألمانية أحييت على القضاء التونسي.

ج - إنجلترا: تم في نهاية 2013 التأكد من معلومات مفادها استفادة شركات وهمية تابعة لأحد الأفراد المعنيين بتحويل أموال بأمر من شركة دولية تحصلت على صفقة عمومية في تونس.

و بالتعاون بين الجهات التونسية والبريطانية تم تحديد الشركات الوهمية التي انتفعت بهذه العمولة وتحديد الصفقة العمومية موضوع الرشوة وقد تم فتح قضية جزائية في إنجلترا ومازالت سارية.

خ - كندا: وجهت السلطات القضائية التونسية إلى السلطات القضائية الكندية عدة طلبات تعاون قضائي، ومقارنة بالمعلومات الأولية المتوفرة لدى الجهات التونسية بخصوص وجود أموال بكندا وعدة عمليات مشبوهة تمت في علاقة بعديد الأشخاص فإن الإجراءات في كندا مازالت بطيئة.

و قد تم منذ 2011 تحديد عقار في هذا البلد على ملك احد الأفراد، ولتلافي تدهور قيمته نظرا لطبيعة طقس المنطقة التي يوجد فيها طلبت اللجنة بواسطة سفارتنا في أوتاوا منذ 2012 أن يتم النظر مع السلطات الكندية في إجراءاتها التي يخولها القانون الكندي للتقويت فيه وتأمين مبلغه لدى السلطات الكندية في انتظار صدور أحكام تؤكد فساد مصدر تمويله، ومازال الأمر على حاله إلى حد هذا التاريخ.

د - لبنان: هناك بعض الحسابات مازالت مجمدة قضائيا في لبنان، وسبق لها أن استعادت في وقت سابق 28.8 مليون دولار أمريكي كانت مخبأة في حساب بنكي لبناني تحت سيطرة زوجة بن علي، إلى جانب 44.5 مليون دينار تونسي من أموال الرئيس السابق المصادرة في لبنان⁽¹⁾.

ذ - الإمارات العربية المتحدة: بطلب من البنك المركزي التونسي جمد البنك المركزي الإماراتي 8 حسابات مفتوحة في البنوك الإماراتية كما تم تحديد عديد العقارات القضاء التونسي طلب تجميدها بمقتضى عدة انابات قضائية.

ر - ليبيا: تم تحديد عقار في هذا البلد راجع لأحد أصهار الرئيس الأسبق وقد تم إرسال إنابة قضائية بغرض تجميده والقيام بأبحاث قصد معرفة مصدر تمويل عملية شراء العقار، ولكن الوضع السائد في ليبيا لم يمكن من معرفة مآل هذا الطلب.

ز - الكونغو: تم تحديد مشاركة أحد الأشخاص في رأس مال بنك في الكونغو بنسبة 10 في المائة، وقد تم تجميد السندات المعنية.

(1) - نون بوست، صعوبات عديدة وراء تعطل استرجاع تونس أموالها المنهوبة، 30مايو 2016 ، على الموقع: <http://www.noonpost.org/content/12045>، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12 على الساعة: 11: 15.

ثالثا - قرارات التجميد الصادرة عن السلطات الأجنبية: (1)

في إطار تأمين الأموال الموجودة في الخارج سعت وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل واللجنة إلى تمديد إجراءات التجميد الإداري الذي أقرته كل من سويسرا والاتحاد الأوروبي منذ 2011 .

وقد جددت الكونفيدرالية قرار التجميد لمدة 3 سنوات الصادر في يناير 2011 وذلك لمدة ثانية مماثلة تنتهي في 2016 وذلك حتى تتمكن السلطات القضائية من ختم أعمال التحقيق التي مازالت جارية إلى حد هذا التاريخ.

كما أن قرار التجميد الإداري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي منذ 2011 تم تمديده سنويا، ومنذ بداية 2015 طلب الاتحاد الأوروبي موافاته بصفة دورية بتحيين المعلومات حول تقدم الإجراءات القضائية في تونس المتعلقة بالأشخاص المحددين في قائمة التجميد الأوروبي، وتتعهد مصالح وزارة العدل بهذا التحديث.

و في كندا صدر قرار في مارس 2011 ينص على تجميد الأموال الراجعة للرئيس الأسبق وأفراد عائلته لمدة 6 سنوات وتنتهي بالتالي هذه المدة في 2016 .

و يشار في هذا الخصوص إلى أنه رغم المساعي التي تمت لم تتوفر لأي جهة إدارية تونسية بما فيها اللجنة قائمة رسمية في المبالغ أو الأملاك التي تم تجميدها من قبل البلدان المعنية بهذه القرارات باستثناء سويسرا التي أعلنت منذ 2011 عن تجميد ما يقارب 60 مليون فرنك سويسري.

رابعا - الأموال التي تم استرجاعها فعليا للبلاد التونسية (2)

تنفيذا للأنابة القضائية التكميلية الصادرة عن السيد عميد قضاة التحقيق، اصدر القضاء الاسباني قرار مؤرخا في 14 جوان 2012 قضى بتسليم اليخت المسجل باسم شركة PETRONOME التابعة لبلحسن الطرابلسي صهر الرئيس السابق، ورغم أن محامي الشركة طعن في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف بمدير والتى أصدرت قرارها نهائيا بتاريخ 18/02/2013 يقضي بإرجاع اليخت إلى السلطات التونسية، وبعد ذلك بادرت لجنة الاسترجاع بعقد اجتماعات تنسيقية تضم ممثلين عن عديد الوزارات قصد تحديد طريقة وموعد جلب اليخت المحجوز إلى تونس، وفعلا تم جلب هذا اليخت من اسبانيا إلى تونس يوم 28/04/2014.

كما تم قبل ذلك وتحديد يوم 13 أبريل 2013 استرجاع يخت على ملك ابن أخ الرئيس السابق قيس بن علي من ايطاليا.

كذلك وتبعاً لصدور قرار القضاء اللبناني في أبريل 2013 بتزويد حكم تونسي بالصيغة التنفيذية، تم استرجاع المبلغ المجمد في لبنان الراجع لليلي الطرابلسي والبالغ حوالي 28

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 10 .

(2) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 11 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
مليون دولار⁽¹⁾، إلا أنه خلال شهر يوليو 2013 قامت هذه الأخيرة بالطعن في قرار تنفيذ الحكم التونسي، وقد رفض هذا الطعن في 2014 فقامت بقضية في التعقيب ومازالت وزارة العدل تبأشر الملف مع محامي الدولة التونسية.

المطلب الثاني: التحديات التي واجهت اللجنة وهي بصدد تنفيذ الاستراتيجية التونسية لاسترداد العائدات والأموال المهربة:
و بعض هذه التحديات والعراقيل وطني، والبعض الأخرى دولي:

الفرع الأول: التحديات على المستوى الوطني
وأهم هذه التحديات التي واجهت اللجنة على المستوى الوطني وهي بصدد تنفيذ مهامها نذكر:

أولا - التحديات الخاصة بعمل اللجنة:

حيث تم حل اللجنة بمرور المدة القانونية لصالحياتها بتاريخ 29 مارس 2015 ، يتم إحالة وثائق اللجنة للمكلف العام بنزاعات الدولة وفق ما نص عليه الفصل 13 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011⁽²⁾. بوصفه الوريث الشرعي للملف حسب ما نص عليه مرسوم تكوينها دخلت مسألة استرداد الأموال المنهوبة والموجودة بالخارج في سبات عميق سيما بعد استقالة المكلف العام بنزاعات الدولة الأسبق القاضي كمال الهذيلي وتلدد الحكومات المتعاقبة في تعيين مكلف عام جديد رغم مرور أشهر طويلة على عزل من تم تعيينه والذي لم يعمر في المنصب سوى شهرين من الزمن ليتواصل مسلسل الفراغ مجددا⁽³⁾.

و حسب ما نص عليه المرسوم عدد 15 لسنة 2011 فإن اللجنة إدارية فنية، وقد أثرت صفتها تلك على أعمالها نظرا للتغييرات التي حصلت على ممثلي هيئات الدولة فيها، إذ تداول على تمثيل هيئات الدولة في اللجنة: أربعة ممثلين من وزارة الشؤون الخارجية فيما عدا ممثل وزير العدل الذي لم يتم تغييره مدة أربع سنوات؛ وقد تمت التغييرات تبعا لتعيين الأشخاص المعنيين تباعا سفراء للجمهورية التونسية في دول أجنبية، ثلاثة ممثلين عاملين بنزاعات الدولة

وقد أثرت هذه التغييرات على نسق ومتابعة عمل اللجنة لغياب إحاطة دقيقة من قبل كل عضو جديد بكل الإجراءات التي تمت في الخارج وبالمعوقات التي اعترضت الملف وحاجته الأكيدة لمزيد من الدفع السياسي بما يمكن من تسريع الإجراءات في البلدان التي يشكو فيها تعثرا.

- ومن جهة أخرى ضعف الموارد البشرية التي وضعت على ذمة اللجنة، فإن بقيت اللجنة التونسية للتحاليل المالية المنشأة لدى البنك المركزي متعهدة بتقصي الأموال في إطار

(1) - محمد يونس "إجراءات متعثرة: الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المنهوبة إلى الخارج"، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، تشرين الثاني 2013 .

(2) - الفصل 13 من المرسوم السابق الذكر: أحدثت اللجنة لمدة محددة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم. وبانقضاء هذه المدة يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، وفقا للقانون، مواصلة تعهدات اللجنة والقضايا الجارية.

(3) - حافظ الغريبي، مكافحة الفساد والأموال المنهوبة في الخارج، الصباح نيوز، 24 نوفمبر 2024، على الموقع: <http://www.assabahnews.tn/article/166394>، تاريخ الاطلاع 12-12-2024 على الساعة 9: 51.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
التعاون مع نظرائها في الخارج فإن الصبغة القضائية التي أصبح عليها الملف حتمت تعزيز
لجنة الاسترجاع بأهل الاختصاص.

و للغرض تم توجيه عديد الطلبات إلى وزارة العدل لوضع قاض متفرغ لدى اللجنة وقد
عينت مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة مستشارا قارا لدى اللجنة ليكون همزة وصل
بينها والمكلف العام ومده بكل المعلومات التي تتوفر لدى اللجنة استعدادا لتعدهه بالملف في
الوقت المناسب.

- نقص الخبرة لدى القضاء التونسي بحكم عدم تعامله مع هذا النوع من القضايا وهو
ما حتم توفير عدة خبراء لتكوين القضاة ومحققى الشرطة العدلية وغيرهم من المتدخلين في
الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الملفات.

و بتقدم الإجراءات وتشعبها وكثافة الوثائق المطلوبة من الجهات الأجنبية ومن محامي
الدولة التونسية، أصبح الملف منذ نهاية 2012 يركز في أهم جوانبه على ما يتم من أعمال
قضائية في تونس (جمع حجج الإدانة ضد الأشخاص المعنيين) وفي هذا الإطار أصبحت
متابعة الملف تتطلب إجراء ما يتحتم من المراجعات نحو الاقتراب أكثر ما يمكن من عمل
المصالح الحكومية خاصة بهدف تيسير اتخاذ القرار في عدة مسائل وقد تم عرض هذه
المسألة في أكتوبر 2013 على رئاسة الحكومة⁽¹⁾.

كما لم يتضمن المرسوم عدد 15 فصولا توضح طرق للطعن في أحكام
اللجنة، وهو ما لا يتناسب مع مقتضيات تأسيس دولة القانون والمؤسسات التي تكفل
لكل من انتهكت حقوقه أو حرياته طرقا للتظلم والمطالبة بحقوقه حتى في مواجهة
الجهات الرسمية المصدرة للقرارات⁽²⁾.

ثانيا - التحديات المرتبطة بتحديد العائدات:

واجهت الدول التونسية تحديات مختلفة في هذه المرحلة الأولية من استرداد العائدات
من أهمها:

— غياب الشفافية وتبادل المعلومات بين الهيئات والوكالات الحكومية العاملة على استعادة
العائدات، فهذه الهيئات فشلت في مناسبات عدة في تشارك المعلومات المتعلقة بالاستراتيجية،
والمنهج المتبع، والأنشطة المخطط لها والمنفذة، والتقدم المحقق. يطرح هذا الأمر تحديا على
قدرة المجتمع المدني والمشاركين السياسيين على المشاركة والمساعدة في التحقيقات المتعلقة
باسترداد العائدات، إضافة إلى القدرة على محاسبة ومسألة تلك الهيئات فيما يخص إجراءاتها
وسياستها.

— افتقار الهيئات المكلفة بالتحقيقات الخاصة بتتبع واسترداد العائدات إلى الموارد البشرية
والمالية والفنية اللازمة التي تحتاجها للقيام بتحقيقات مالية مناسبة، ويتضمن هذا نقصا في
المعرفة المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفي الموارد لتشكيل طواقم مدربة

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 12 .

(2) - وحيد الفرشيشي، مرجع سابق، ص 83 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
تدريباً جيداً، ونقصاً في المعرفة التطبيقية للقيام بالتحقيقات المالية، وفي الذاكرة المؤسسية نتيجة للتغيرات المرتفعة في تشكيلة أعضاء العمل، إضافة إلى جملة من التحديات الفنية كترجمة الطلبات ونسخ الأسماء العربية بحروف لاتينية وإرسال الطلب إلى السلطات غير المختصة، كل هذا الافتقار إلى الموارد أدى إلى إعاقة قدرة الدولة على تتبع العائدات المهربة إلى الخارج.

– المبالغة في تقدير العائدات المسروقة وإن كان الهدف منها الضغط على السلطات القضائية الأجنبية، ولكن من جهة أخرى ترفع سقف التوقعات في البلد مما يعرقل نجاح جهود الاسترداد وخلق سخط وباط المواطنين (1).

– السرية المالية والتعقيدات التي تواجه كل أشكال التحقيقات المالية وتحديد المالك المستفيد من العائدات التي يهدف إلى استردادها، التي في الغالب يكون مالكيها مستترين خلف مؤسسات وشركات وهمية وصناديق انتمائية، وتؤدي هذه التعقيدات إلى جعل عملية تتبع العائدات صعبة جداً إن لم تكن مستحيلة.

– النقص في التواصل والربط مع السلطات القضائية الأجنبية، وعدم قدرة لجنة استرجاع العائدات لاستثمار القنوات غير الرسمية للحصول على المعلومات خلال مرحلة التحقيق نظراً لغياب الشبكات والتواصل الشخصي مع نظيراتها في الدول الأجنبية.

ثالثاً - التحديات الخاصة بتجميد العائدات: ويتمثل أهمها أساساً في:

– التعجل في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة دون امتلاك الدلائل الكافية أو فهم متطلبات وقوانين الولايات القضائية الأجنبية، مما أدى إلى رفض الكثير من هذه الطلبات، علاوة على تعقيد مثل هذه الإجراءات السبل الأخرى للاتصالات غير الرسمية بين الدولة التونسية والدولة التي توجد بها العائدات.

– نقص التعاون من قبل الدول الأجنبية التي تحتفظ بالعائدات، ويعود ذلك في أغلب الأحيان إلى غياب الثقة بالتحقيق والنظام القضائي في الدولة التونسية في ظل الحكومة الانتقالية، إلى جانب مراعاة تلك الدول لمصالحها الاقتصادية والسياسية.

– نتيجة لغياب المبادئ التوجيهية أفادت دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بأن العديد من الردود على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قد استلمت بتأخير كبير بينما رفضت طلبات أخرى لأسباب غير مبررة (2).

كما وقع التفطن إلى مشكلة أخرى يمكن أن تعطل التصرف في الأموال المصادرة وإرجاعها لخزينة الدولة والمتمثلة في عدم تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها عند استرداد تلك الأموال وعدم تحديد الجهة المعنية بهذا التصرف، وقد تم تدارك هذا المشكل ببعث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترداد لفائدة الدولة حسب

(1) - منظمة الشفافية الدولية، استعادة الموجودات في مصر، وليبيا، وتونس، واليمن، منظمة الشفافية الدولية، ص 22، على

الموقع www.transparency.org

(2) - منظمة الشفافية الدولية، استعادة الموجودات في مصر، وليبيا، وتونس، واليمن، منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 27.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، فقد نص الفصل 12 منه على إحداث حساب خاص يسمى بصندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المستردة لفائدة الدولة تنزل به المقايض المتأتية من التصرف في الأموال والممتلكات موضوع المصادرة أو الاسترجاع وتصرف منه الدفوعات المستوجبة المرتبطة بالأموال والمساهمات والممتلكات العقارية والمنقولة والمعنية بالمصادرة والاسترداد (1)

الفرع الثاني: التحديات على المستوى الدولي

ومن الصعوبات التي تواجهها تونس في هذا الملف حسب وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، إلى جانب ضعف التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة، ضعف الإجراءات القانونية المتبعة وعدم تعاون الدول في هذا الشأن (2).

و من بين العراقيل اقتصار العمل على استرداد الأموال على الجوانب القضائية التي أصبح واضحا أنها غير كافية، وضرورة الاعتماد على المساعي الدبلوماسية للضغط على الدول المستقبلية للأموال.

و من أهم المعوقات التي تفسر أيضا حصيلة ما تم استرجاعه طلب السلطات القضائية الأجنبية وفقا لقوانينها الوطنية تحديد الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال المجمدة في الخارج و صدور أحكام باتة في المصادرة من قبل القضاء التونسي، وفي ما عدى الحكم الصادر في جوان 2011 والذي على أساسه تم استرجاع مبلغ من لبنان لم تصدر بعد أحكام في الغرض.

من ناحية أخرى مثل عدم حصول قضاة التحقيق في آجال معقولة على الوثائق البنكية للحسابات المجمدة في الخارج عائقا أمام تقصي أموال أخرى وتحديد الشركات الواجهة التي تتصرف فيها، إذ بينت التحريات التي تمت أن الحسابات والعقارات التي تم بعد تحديدها مسجلة بأسماء مستعارة (PRETE-NOM) أو باسم شركات واجهة مسجلة في غالب الأحيان في جنات ضريبية « PARADIE FISCALE » .

وعلى سبيل المثال لم يحصل القضاء التونسي إلا في شهر فيفري 2015 على الوثائق البنكية لأهم الحسابات المفتوحة في سويسرا ويرجع هذا التأخير إلى عديد الطعون القضائية التي تمت ضد قرار النيابة السويسرية بإرسال هذه الوثائق، كذلك لم يرسل القضاء الفرنسي طول الفترة التي باشرت فيها اللجنة الوثائق البنكية للحسابات المجمدة في فرنسا رغم التعهد بالقيام منذ نوفمبر 2012 .

كما أن اللجنة مطالبة بترجمة كم هائل من الوثائق (بما فيها ملفات الصفقات العمومية) والقوانين والقرارات ومحاضر سماع الشهود والانابات القضائية ومرفقاتها إلى عديد اللغات

(1) - وحيد الفرشيشي، مرجع سابق، ص 84 .

(2) - نون بوست، مقال إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال المنهوبة ؟، 30 يناير 2016 ، الموقع: <http://www.noonpost.net/8>، تاريخ الاطلاع: 2025-02-02، على 17: 30.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
الأجنبية من قبل مترجمين معتمدين لدى وزارة العدل اثر من ناحيته على مد السلطات القضائية الأجنبية بهذه الوثائق في آجال معقولة (1).

كما تجد اللجنة صعوبات على مستوى الإجراءات نظرا لارتباط مباشرة مهامها بصدر قرار تجميد لأموال المطلوبين أولا والذي يتطلب توجيه إنابات عدلية إل الدول المعنية بالأمر، فتصدر الإنابة من حاكم التحقيق وتوجه إلى وزير العدل ومن ثم إلى وزارة الخارجية التي تتكفل بالاتصال بوزارة الخارجية للدولة المعنية والتي تقوم بدرها بإحالة الأمر لوزارة العدل التابعة لها.

و في هذا الصدد تم توجيه إنابتين عدليتين تكميليتين في شهر ماي سنة 2012 ، لكل من الإمارات وقطر نظرا لعدم مد السلطات التونسية المعلومات اللازمة كما من جهة أخرى قام الاتحاد الأوروبي بإبطال قرار تجميد أرصدة" سليم شيبوب صهر الرئيس السابق في البنوك الأوروبية". ومن جهة أخرى طالبة بلجيكا تونس بمدّها بالمعلومات اللازمة لتتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية لتجميد أموال الرئيس وأصهاره (2).

و أكد محافظ البنك المركزي في لقاء صحفي بتاريخ 13 ماي 2011 ، على أهمية سرية الإجراءات لعدم تمكن المعنيين من تهريب أموالهم، هذا إلى جانب تحقيق الأهداف المنشودة يتطلب أحكاما قضائية تثبت أن هذه الأموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة، كما يقتضي الأمر محاكمات عادلة بالمقاييس المعتمدة دوليا حتى تكون الأحكام الصادرة معترف بها في البلدان المعنية ويعتد بها. وأوضح محافظ البنك المركزي أن المرور عبر القنوات الرسمية المتمثلة في وزارة الخارجية والسفارات يبقى ضروريا غير أن اللجنة ستساعد على الإسراع في الإجراءات من خلال علاقات التعاون مع مختلف الهيئات الدولية ومنظمات وجمعيات في الدول المعنية.

و أضاف أن بعض الأموال يمكن استردادها في مدة تقل عن السنة لكن القسط الأوفر منها لا يمكن الوصول إليه إلى بعد سنوات نظرا لطول وتعقد الإجراءات ولاسيما الشق القضائي منها، كما أن التباطؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة يؤثر سلبا على جدية مطالب التجميد وتكون بذلك معرضة للرجوع فيها فقد عبرت بنوك سويسرية مؤخرا عن خوفها من إمكانية فقدان ثقة عملائها بسبب تجميدها لأرصدة الرئيس المخلوع وعدد من أفراد عائلته خاصة لعدم اتخاذ أي إجراء جديد بعد عملية التجميد (3).

➤ إضافة إلى بعض الصعوبات والإشكاليات العامة التي نذكر منها:

- غياب الإرادة السياسية لدى الدول المعنية، واتضح ذلك في عدم تعاون بعض الدول مع الملف التونسي، إذ لم ترد بعض الدول بالسلب ولا بالإيجاب على طلبات تونس القضائية .

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق ص14 .

(2) - وحيد الفرشيشي، مرجع سابق، ص83 .

(3) - لقاء صحفي مع محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 13 ماي 2011 ، منشور على الموقع: <http://www.bct.gov.tn/>، تاريخ الاطلاع: 2025-02-09، على 11: 28.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

- وجود شركات دولية تتستر على الأرصدة المهربة، ما يزيد ملفات استرداد العائدات تعقيدا.

- استعادة هذه الأموال ليس بالأمر السهل، لأنه أولا يجب إيجاد الأموال، وثانيا يجب إثبات أنها مملوكة للشخص المتهم، وثالثا يجب إثبات أنها كانت فاسدة، وهذا يتطلب جمع أدلة من قبل الدولة الطالبة وهذا بحد ذاته مكلف وصعب ويستغرق وقتا طويلا.

- قلة المعلومات المتاحة عن الأموال المجمدة في الخارج وغياب قواعد بيانات لأرقام الحسابات وأصحاب الحسابات، وتراكم الطلبات غير المجابة للحصول على المعلومات، إضافة إلى الاستجابة البطيئة أو الضعيفة للطلبات المقدمة بشأن تلقي المعلومات، أو التعاون في تقفي وحجز ومصادرة واسترداد الأموال.

- صعوبة تلبية المعايير الإثباتية والإجرائية عالية المستوى المطلوبة بموجب قوانين البلدان المتقدمة التي يتم إخفاء العائدات فيها، سواء باشتراطها الإدانة للتجميد أو الحجز، أو اشتراطها معايير إجرائية أخرى، وظهرت هذه الصعوبات في مساعي تونس لتجميد الأرصدة البنكية والأموال أو حجز العائدات في البلدان المتقدمة كسويسرا وكندا وفرنسا وبريطانيا، فمثلا دولة كندا ردت على طلبات السلطات التونسية بالتجميد أو الحجز بأن تشريعها الداخلي يشترط وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة لتجميد العائدات أو حجزها أو التحفظ عليها، بكون قوانينها تنسم بالصرامة في حماية حق الملكية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أسباب نجاح التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة

بعد التناول وبشيء من الشرح والتحليل حيثيات التجربة التونسية في الاسترداد يمكن إرجاع نجاحها الملحوظ في إعادة جزء لا بأس به من أموالها المنهوبة لجملة من الأسباب والتي يأتي في مقدمتها ما يلي:

1- قوة الإرادة السياسية للسلطات التونسية، وهو ما أكدته الرئيس السابق المنصف المرزوقي في سبتمبر 2012 في منتدى استرداد الاموال بالدوحة، حيث أكد على حرص بلاده الشديد على استرجاع تلك الأموال ومحاسبة الفاسدين واتخاذ كل الإجراءات لمتابعة الأشخاص الذين نهبوا أموال الشعب التونسي، هذا بالإضافة إلى النشاط الكبير للجنة استرداد الأموال التونسية والتي وجهت 64 إنابة قضائية ما بين أصلية وتكميلية إلى ما يقارب 25 دولة مدعمة بالأسانيد والوثائق القانونية والعمليات غير المشروعة التي تم رصدها من قبل السلطات التونسية⁽²⁾؛

2- السعي التونسي الحثيث لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتفعيل أحكامها المتعلقة بإجراءات المصادرة واسترجاع الأموال، وكذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وإنشاء هيئة وطنية مما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسيلة أساسية لدعم تلك الإصلاحات؛

(1) - فيصل عجينة، مرجع سابق، ص 2 .

(2) - إبراهيم منشوي " قراءة في التجارب الدولية لاسترداد الاموال المنهوبة " المركز العربي للبحوث والدراسات، الموقع: <http://www.acrseg.org/11239>، تاريخ الاطلاع: 2025-02-02، على 17: 15.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
3- تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال والمتمثلة في مساعي الجمعية التونسية للشفافية المالية، وإفساح المجال أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح وتفعيل جهود مكافحة الفساد؛

4- اعتماد الدولة التونسية على الجهود الدبلوماسية لاسترداد الأموال من خلال وزارة الخارجية وذلك بإرسال الإنابات القضائية من أجل تحقيق نتائج أفضل، وقد صرح بذلك محافظ البنك المركزي؛

5- الاستفادة من تدخل الأمم المتحدة، حيث تحمل مركز حكم القانون التابع للأمم المتحدة نفقات قضية استرداد الأموال التونسية من لبنان وذلك وفقا لتصريحات المحامي الخاص لهيئة الأمم المتحدة المكلف باسترداد الأموال المنهوبة من دول الربيع العربي؛

و أهم ما يمكن استخلاصه من التجربة التونسية في استرداد العائدات:

1- عدم الاستجابة الكافية للاتفاقيات الثنائية والإقليمية للتعاون وطلب المساعدة لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية، وذلك راجع في الغالب لعمومية أحكامها وعدم تناولها لتفاصيل طلبات التعاون التي تقتضيها القضايا، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بوجود الأموال وتحديدتها وتعقب حركتها لحجزها أو تجميدها، فضلا عن أن مجال تلك الاتفاقيات محدد، ولا يشمل كل الدول المعنية بالتعاون الدولي⁽¹⁾.

2- أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فتعتبر أساسا مقبولا للتعاون الدولي في مجال استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، كونها توفر أحكاما دقيقة وشاملة، ولكن عند تطبيقها ظهرت بعض المعوقات التي حدت من تحقيق النتائج المرجوة، من أهمها:

- إن شروط التعاون خاصة في مجال استرجاع العائدات مجحفة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما دفع مصر وتونس إلى تقديم مقترح لمؤتمر الدول الأطراف المنعقد مؤخرا في مراكش للنظر في تيسير شروط التعاون الدولي في مجال استرجاع الموجودات.

- إن بعض الدول التي تلقت طلبات التعاون على أساس الاتفاقية فضلت معالجته على أساس اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية أو الإقليمية وهو ما أدى إلى المساس بالطلب وتقليص سقف الاستجابة له.

- التجأت أغلب الدول إلى معالجة طلب التعاون وفقا لقانونها الوطني وفي حدود ما يسمح به ذلك القانون رغم أنها طرف في الاتفاقية وهو ما أدى إلى تقليص سقف الاستجابة بشكل كبير وعكس انغلاقا غير مبرر لتلك الدول.

- رغم أن الاتفاقية سمحت للدول الأطراف بتنفيذ طلبات التعاون الدولي طبقا للإجراءات المقررة بقانونها الوطني إلا أن بعض الدول استعملت هذه الأحكام لعدم الاستجابة بصورة صريحة أو ضمنية لطلب التعاون وهو ما يثير إشكالية عدم مواءمة القوانين

(1) - نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، مرجع سابق، ص 48 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
والممارسات الوطنية لأحكام الاتفاقية أو نقص الوعي بأهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

- إن تجربة دول الربيع العربي كانت المناسبة الأولى التي توفرت للتطبيق الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتعاون الدولي واسترجاع الموجودات ويؤسفنا أن نقول أن النتيجة كانت دون المأمول بل هي ضعيفة جدا رغم الحماس الذي أرفق السنوات الأولى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولعل حادثة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغياب المبادرة من جهة الدول المعنية بالتعاون الدولي في إنفاذ أحكامها رغم علوها على القوانين الوطنية أهم سبب في عرقلة تنفيذ طلبات التعاون الدولي وهو وضع من شأنه المساس بمبدأ المساءلة وتشجيع الإفلات من العقاب بما يساهم في استفحال ظاهرة الفساد ونهب أموال الشعوب على خلفية الوعي بعدم نجاعة آليات التعاون الدولي في تحقيق أهداف الاتفاقية وأهمها عدم توفير ملاذ آمن للأموال المنهوبة وتمكين الدول المتضررة من استرجاعها.

و الجهود التونسية في استرداد العائدات المنهوبة لازالت مستمرة وغير مكتملة إلى حد الساعة وبعد مرور خمس سنوات تقريبا من اندلاع الثورة التونسية والإطاحة برئيسها السابق، ولقد قرر الاتحاد الأوروبي في وقت ليس بالبعيد، إعادة تجميد حسابات بنكية للرئيس التونسي المخلوع وزوجته إلى 31 يناير 2017، وشمل قرار إعادة التجميد هذا كذلك 48 شخصية من أقرباء الرئيس وعائلة زوجته متهمين بالاستيلاء على المال العام، وهذا القرار يعطي متنفسا جديدا لتونس وبعض الأمل في استرداد الأموال المنهوبة في الخارج وإن طالّت هذه المدة ودخولها الخمس سنوات منذ صدور قرار التجميد، كما يؤكد هذا على ضرورة استمرار السلطات التونسية في إجراءات إعادة الأموال وعدم الجمود بالإضافة إلى القيام بتحقيقات جدية للتوصل إلى أدلة وتتبع الأموال، والكشف عن ملاك الشركات الحقيقيين، وإثبات المالك المستفيد للحسابات البنكية وغيرها من الأصول، وربطها بالمخالفات الجنائية؛

و وعد الاتحاد الأوروبي في وقت سابق بإعادة الأموال المهربة والمجمدة لرموز النظام السابق في كل من مصر وتونس وليبيا معتبرا إعادة هذه الأموال مسألة ترتبط بالكرامة والعدالة بالنسبة لشعوب الدول التي تنوق إلى الحرية واعتبر الاتحاد أن ملكية هذه الأموال بطرق ملتوية وإخفاؤها بشكل متعمد من قبل أصحابها عندما كانوا في الحكم جعل إعادتها إلى أصحابها ليس بالأمر اليسير حيث ان الملكية لا بد من نقلها بشكل صحيح، وتنتظر السلطات التونسية استرجاع مبلغ 60 مليون فرنك سويسري لاتزال مجمدة في البنوك السويسرية . واستعادت تونس 28,8 مليون دولار أمريكي كانت مخبأة في حساب بنكي لبناني تحت سيطرة زوجة الرئيس؛

و تحتاج تونس لاستعادة أموالها المنهوبة بالخارج بهدف دفع مشروعات التنمية وتوفير فرص العمل في المناطق الفقيرة منذ ثورة 14 يناير عام 2011 التي أطاحت بحكم الرئيس بن علي (1).

(1) - نون بوست، مرجع سابق.

المبحث الثاني: التجربة المصرية في استرداد العائدات الإجرامية

تتعدد الأسباب التي تؤدي لانتشار الفساد بأشكالها سواء كان ماديا أو سياسيا ومنها ضعف الأحزاب وضعف قيادتها، انعدام الديمقراطية داخل الكثير من الدول، وتفشي البيروقراطية والمغالاة في المركزية، وغياب المشاركة السياسية وعدم التكامل السياسي، واختلال الأجهزة القضائية، وعدم الاستقرار السياسي، وتعد هذه الأسباب هي الأخطر على الإطلاق حيث تؤكد التجارب والمحاكمات والتقارير والدراسات أن فساد القمة سرعان ما ينتقل للمستويات الأدنى التي تحتمي وتنسبر بقيادتها المتواطئة معها، حيث تهيمن العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة وتتمتع بالسلطات التي تمكنها من استغلالها لصالح مصالحهم الخاصة، كما يحث الفساد السياسي من خلال العملية الانتخابية واستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات ومحاولات كسب الناخبين بالوسائل التي تلائم احتياجات كل شريحة، والتي تبدأ بتقديم الوعود من المرشح وتنتهي بشراء الأصوات، مما يدفع بتهديد المصلحة العامة للمجتمع ويشيع الفوضى وعدم النظام نتيجة للشعور بعدم العدالة والظلم البين الواقع على معظم أفراد المجتمع، وفي مصر الثورة يناير 2011 - يونيو 2013 أصبح موضوع الفساد بشكل عام والفساد السياسي بشكل خاص، هو الشغل الشاغل لكل المصريين ولعل سبب انتشار ظاهرة الفساد يعود إلى خلل هيكلي في طبيعة العلاقات بين السلطات الثلاث للدولة، فضلا عن الخلل في استقلالية الأجهزة الرقابية وعدم التنسيق فيما بينها، وعدم كفاءتها المادية والبشرية والتضارب التشريعي الذي نتج عنه تضارب المصالح⁽¹⁾.

و تعتبر التجربة المصرية تجربة جديدة في مجال استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، ومازالت هذه التجربة في بدايتها، وهي بطبيعة الحال تحتاج لأوجه متعددة من أجل الرقي بها على أصعدة عدة، منها المجال التشريعي والتعاون الدولي والوعي المجتمعي، وهذا طبعا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل، ولكن العبرة دائما بمأسسة ومنهجية استرداد العائدات مستقبلا، حتى تكون أرضية صلبة يتم من خلالها تيسير إعادة الأموال المنهوبة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المبالغ التي تم تهريبها للخارج هي مبالغ طائلة تنوعت على شكل عقارات وأراضي وأموال، وقد بلغت نسبة الأموال المهربة للخارج 3 تريليون دولار وذلك وفقا لتقديرات لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة التي شكلت من قبل مجموعة من المحامين المصريين⁽²⁾؛

و ثمة كثير من الدوافع لتهريب الأموال إلى الخارج، ولعل من أهمها غسيل الأموال، وهو ما يطلق على محاولات إضفاء الشرعية على الأموال التي تم اكتسابها عن طريق تجارة غير شرعية كالمخدرات أو السلاح أو الاتجار في البشر، فيتم بصورة أو بأخرى تشغيل هذه الأموال في نشاط قانوني لإضفاء الشرعية عليها وعادة ما تتم تلك العمليات في بلد آخر غير البلد مصدر الأموال. إلا أن أغلب الأموال التي تم تجميعها من قبل رموز نظام مبارك لم تكن من نشاط غير شرعي بالمفهوم التقليدي كالمخدرات والدعارة والاتجار في السلاح على سبيل المثال، فما الدافع إذا لتهريب وتصدير أموالهم إلى بنوك في الخارج؟

(1) - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، مرجع سابق، ص 101 .

(2) - أماني سلامة، "كيف نسترد أموال مصر المنهوبة؟"، 2011/02/21، الموقع الإلكتروني لمحرك مصرس:

<http://www.masress.com/alwafd/17912>، تاريخ الاطلاع: 2025-02-02، على 17: 45.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

و لم تتوفر معلومات دقيقة وموثقة عن تورط رموز حكم مبارك في التربح من نشاط غير شرعي تقليدي، غير ما هو معروف للعامة عن طريق وسائل الإعلام، بل إن طريقة التربح الرئيسية كانت تتم عبر ما يمكن وصفه بالفساد المقنن أو "قوانين صناعة الفساد" كما يطلق عليها الباحث الاقتصادي رضا عيسى، فسيطرة الحزب الحاكم الوطني المنحل على السلطة التشريعية عن طريق عملية انتخابية أبعد ما تكون عن النزاهة أتاح لأركان النظام السابق فرصة صياغة تشريعات تنحاز إلى النخبة الحاكمة بما يخدم مصالحها المادية المباشرة، وبما يسهل بشكل كبير عملية استغلال النفوذ السياسي للتربح عن طريق قوانين صادرة عن برلمان تسيطر عليه في نهاية المطاف عن طريق التزوير الفج حفة من رجال الأعمال المقربين من دوائر السلطة (1).

لذا فقد كان رجال الأعمال جزءاً من النظام الديكتاتوري الحاكم فيما يشبه ما يعرف في أدبيات العلوم السياسية بالنظام البلوتوقراطي (حكم رجال الأعمال أو الأثرياء)، وبما أن عمل هؤلاء كان يتم بشكل قانوني من الناحية الفنية، فلم يكن هناك دافع إلى التهرب وإخفاء تلك الأموال عن أعين السلطة كجزء لا يتجزأ منها، وكان العديد من هذه الأرباح تعلن عن طريق ميزانيات الشركات الذين يمتلكونها. لذا يعتقد أن الدافع الرئيسي لخروج تلك الأموال هو حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاضطرابات الاجتماعية التي شهدتها مصر قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، ومن الأهمية بمكان إذا أن يتم تعريف الفساد في الحالة المصرية تحت حكم مبارك على أنه حالة استغلال للنفوذ السياسي المستمد من تشريعات مشكوك في نزاهتها، لكونها صادرة من سلطة تشريعية غير منتخبة وليس بالضرورة فساداً بمعنى مخالفة القانون ومحاولة تفادي وإخفاء الأموال والأنشطة عن الدولة، فكان فساد مبارك والنخبة الحاكمة في الأساس مرتكز على أجهزة الدولة والقوانين ويعتمد عليهما اعتماداً كبيراً.

و قدرت منظمة جلوبال فاينانشال انتيجريتي لمكافحة تهريب الأموال ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن حجم الأموال المهربة من مصر بشكل غير شرعي بنحو 132.28 مليار دولار (أي ما يعادل 847.444 مليار جنيه مصري)، ويقسم هذا المبلغ بحسب المنظمة إلى حوالي 70 مليار دولار ناتجة عن اختلال في ميزان المدفوعات LEAKAGE IN THE BALANCE OF PAYMENT "الذي عادة ما يقيس الفساد والرشوة والعمولات غير الشرعية، وبقية المبلغ ناتج عن سوء التسعير TRADE MISPRICING والذي يعد وسيلة من وسائل التهرب الضريبي.

يعتقد المسؤولون في المنظمة أن هذه الأرقام محافظة أو أقل من الفعلية بسبب صعوبة الحصول على المعلومات لغياب الشفافية في بعض الدول النامية خصوصاً في الإحصائيات الأقدم. هذا الرقم هو تعبير عن الأموال المصرية المكتسبة بصورة مخالفة للقانون فقط، والدافع لتهريبها وإخفائها واضح وهو الهروب من العدالة، والنوع الآخر هو ما سميناه بـ "الفساد المقنن" ولا يمكن حصره وهو بلا شك يشكل أضعاف هذا المبلغ، ومن الممكن

(1) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي"، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى / مارس 2013 :

http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/can_we_recover_our_stolen_assets_ar.pdf ص 10، تاريخ الاطلاع: 2025/02/02، على: 18:00.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
استخدام تعريف منظمة الشفافية الدولية بأن الفساد عموماً هو " سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة" وتعرف المنظمة ذاتها " الفساد الكبير" بأنه " يتكون من أفعال ترتكب على مستوى حكومي عالٍ والتي من شأنها تشويه السياسات أو الوظائف المحورية للدولة بما يمكن القادة من تحقيق منفعة خاصة على حساب الصالح العام".

وكما ذكرنا سلفاً أن الدافع الرئيسي إلى تهريب منافع هذا النوع من الفساد الذي يتم برعاية الدولة هو الخوف من عدم الاستقرار السياسي وإمكانية زوال الحماية التي تكفلها الدولة لمرتكب الفساد بزوال النظام السياسي واستبداله بآخر، ولهذا السبب تزداد ظاهرة تهريب الأموال مع زيادة الاحتقان والاضطراب السياسي، لذلك من المتوقع أن تكون قد خرجت كمية كبيرة من الأموال إلى الخارج تحديداً إبان ثورة الخامس والعشرين من يناير وقبل تنحي مبارك (1).

و يقول الواقع إن مصر تمتلك نحو مليار دولار (أو ما يزيد قليلاً على سبعة مليارات من الجنيهات المصرية) من الأصول المجمدة في أنحاء العالم، والمشتبه في أنها من عائدات الفساد الخاصة بنظام مبارك، بما في ذلك ما في سويسرا والمملكة المتحدة وإسبانيا وهونج كونج وفرنسا، وقالت كندا بدورها أنها قامت بتجميد 4,3 مليار دولار من الأصول الخاصة بالحكومات الديكتاتورية في مصر وتونس وليبيا وسوريا، دون تقديم كشف حساب لكل بلد على حدة (2)، والرقم مرشح لزيادة كبيرة إذا أضيفت إليه الأصول المجمدة داخل مصر، لكن الرقم الأكبر على الإطلاق قد يتعلق بعائدات الفساد التي تم بالفعل " ردها إلى نيابة الأموال العامة" (3).

إضافة إلى هذا فقد عملت صفقات التصالح مع أعضاء نظام مبارك على تزويد الاقتصاد بالسيولة التي تمس حاجته إليها، وانتهت بعض تهم الفساد بالتصالح والتسوية المالية، ومع هذا وعلى الرغم من الصفقات العديدة والمبالغ المالية الكبيرة، إلا أن الشفافية غابت عن الكيفية التي تمت بها صفقات التصالح تلك، وعن مدى دستورتيتها ومشروعيتها، وتأثيرها الاقتصادي.

و لا تتوافر سوى أقل القليل من المعلومات حول كيفية عقد الصفقات واستغلال الأموال، وقد تم التعجل في التصالح في مصر، ولم يقدم سوى إسقاط التهم في مقابل السيولة النقدية، دون إمعان التفكير في طرق لتعظيم منافعها الاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك فمن الضروري أن نلاحظ أن معظم الأموال المنهوبة لم يرد حتى الآن، مما يعني استمرار وجود فرصة لاتخاذ إجراءات تصحيحية بشرط توافر الإرادة السياسية لها.

(1) - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي"، مرجع سابق، ص 11.

(2) - The Canadian Press. (2012). Canada froze \$4.3B in assets to support Arab Spring. Available:

http://www.cbc.ca/news/canada/canada-froze-4.3b-in-assets-to-support-arab-spring-1.1175811. Last accessed 16th Feb 2014. 40: 201618، على/02: 10 تاريخ الاطلاع:

(3) - عبدلاتي: (2012) النيابة تسترد 9,6 مليار جنيه استولى عليها كبار رجال الأعمال وبينهم عز والمغربي ورشيد وكامل وجرائنة، على الموقع:

http://www.ahram.org.eg/Ar-chive/1080/2012/11/11/25/182528.aspx تاريخ الاطلاع: 2025/02/10، على 18: 30.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

و قد ثارت جدالات عديدة حول كيفية إدارة عائدات الفساد المستردة بحيث تعظم قيمتها التنموية، إلا أن أحد أكبر العقبات أمام إعادة توطين عائدات الفساد هو " سيادة الدولة المستقبلية" ، حينما توجه إليها إرشادات حول كيفية إنفاق الأموال المستردة وأوجه ذلك الإنفاق.

غير أن مسألة السيادة تطرح تحدياً آخر، حيث تتزايد المخاطر إذا كانت الحكومة فاسدة أو ضعيفة في مواجهة الفساد، مما يعرض الأموال المستردة لخطر الإهدار والضياع مرة أخرى داخل قنوات الفساد نفسها، دون أن يستفيد منها ضحايا الفساد، فما أسهل أن تعود الأموال ثانية على جيوب من سرقوها في البداية أو عائلاتهم أو شركائهم، أو توصيلها على أي نحو آخر يفقدها أثرها التراكمي دون ضمانات لاستغلال عائدات الفساد لصالح ضحايا الفساد (1).

المطلب الأول: وسائل تهريب الأموال المصرية

أما وسائل تهريب الأموال فتتنوع، ولكن يبدو لنا أنه من أسلم الطرق التي لا تسمح بإمكانية تتبع المال هي تهريب المال السائل (كاش)، وذاعت أنباء عن إلقاء القبض في دبي على رجل الأعمال المصري حسين سالم، المقرب من الرئيس السابق، والشريك في شركة غاز شرق البحر المتوسط التي تتولى تصدير الغاز المصري إلى إسرائيل بأسعار بخسة، وبحوزته مبلغ 500 مليون دولار (أي ما يعادل نحو 3.2 مليار جنيه مصري) في 31 يناير 2021 أي في أثناء اندلاع المظاهرات المناهضة لحكم مبارك مما يجعل هذه الحالة أيضاً مثالا على العلاقة الطردية ما بين الاضطراب السياسي وهروب الأموال إلى الخارج، وتشير وزارة الأمن الداخلي الأمريكية أن نقل المال السائل بكميات كبيرة يهدف إلى إخفاء الأموال الفاسدة والنشاطات المرتبطة بها عن أعين السلطات والأجهزة الرقابية (2).

ولن نتطرق بالتفصيل إلى علاقة حسين سالم القوية بنظام الحكم وإلى أحكام القضاء التي تثبت بما لا يدع مجالا للشك توظيف هذه العلاقة لجني أموال طائلة وتأثيرها على واحدة من أهم الموارد الطبيعية في مصر ألا وهو الغاز الطبيعي لتوافر معلومات عنها، لكونها واحدة من أهم القضايا العامة في مصر قبل وبعد الثورة.

كانت أصابع الاتهام قد اتجهت بعد الثورة مباشرة إلى بعض البنوك التي لا تخضع حساباتها إلى إشراف ورقابة البنك المركزي وعلى رأسها المصرف العربي الدولي والذي تأسس عام 1974 طبقاً لاتفاقية دولية تجمع بين حكومات جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة؛ وكان الغرض من الإنشاء حسب موقع البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية المتعلقة بمشروعات التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية، وبصفة خاصة للدول الأعضاء

(1) - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة ؟ الممارسات المثلى لإدارة أصول المستردة، الطبعة الأولى، وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، سبتمبر، 2014، ص 05.

(2) - Fugitive tycoon Hussein Salem smuggled 450 million euros out of Egypt during 2011 revolution, claims 2 , available: 2Heikal , ahram online 2/02/20 revolution, claims <http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/34052/Egypt/Politics-/Fugitive-tycoon-Hussein-Salem-smuggled--million-eu.aspx> تاريخ الاطلاع: 2025/02/10، على 18: 50.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
وغيرها من الدول والبلدان العربية، ويقبل المصرف فتح الحسابات للحكومات والهيئات
والمؤسسات والبنوك والشركات والأفراد من البلاد العربية وغير العربية.

و استنادا إلى هذه الاتفاقية فإن المصرف العربي يتمتع بوضعية قانونية خاصة، ولا
تسري عليه القوانين المنظمة للمصارف ولا تخضع سجلات المصرف الذي كان يتعامل
بالدولار فقط لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائي أو الإداري أو المحاسبي. وتجدر
الإشارة إلى أنه قد حامت الشبهات حول المصرف بضلوعه في تهريب الأموال لأركان نظام
مبارك بسبب وضعيته الخاصة، تقرر إخضاعه لرقابة البنك المركزي في مارس 2012 (أي
بعد أكثر من عام على اندلاع الثورة المصرية) بعد 38 عاما من العمل بدون رقابة⁽¹⁾.

و بالرغم من عدم وجود أدلة قاطعة تبرهن على استخدام المصرف العربي كقناة
لتهريب الأموال للخارج استغلالا لسرية التعاملات ولغياب الرقابة وعدم وجود تحريات
جدية فإن وجود ثغرات كبيرة كتلك في الجهاز المصرفي للدولة من شأنه تسهيل عملية
تهريب أموال النظام السياسي القائم بشكل كبير.

بجانب وجود وسائل مباشرة وسريعة لتحويل الأموال بسرية سواء في صورتها السائلة
أو عن طريق عمليات بنكية بعيدة عن أعين السلطات، فإن ثمة سبلا أخرى لنزوح الأموال
إلى الخارج بصورة غير مباشرة، وعلى فترات طويلة، وتعد من أسهل الطرق وأكثرها
شرعية تحويل الأموال إلى الخارج في صورة أرباح نتيجة المساهمة في شركات مصرية
عن طريق شبكة معقدة من صناديق استثمار في الخارج، وأكبر مثال معلن على ذلك هو
شركة ميد انفيست البريطانية المملوكة لجمال مبارك والتي لا يتعدى رأسمالها 50 ألف جنيه
إسترليني لكنها كانت تتحكم وتدير الملايين من الجنيهات في صورة أسهم في شركات
مصرية تعمل في مجالات مختلفة منها تكنولوجيا المعلومات والسياحة والإسمنت والبنوك
والأغذية والمنتجات الزراعية، وتتسم هذه العلاقة بشبكة معقدة ومتراصة من الشركات في
قبرص وموريشيوس وبريطانيا ومصر بحيث يصبح من الصعب معرفة المالك الأصلي
وحصته وتعقب أمواله وأرباحه بسبب تعقيدات هذه الشبكة التي غالبا ما تنتهي في واحدة من
الدول التي تشتهر بسرية حساباتها وعدم الإفصاح عن هوية ملاك الشركات.

و من أشهر هذه الدول أو الجزر الصغيرة المانحة للسرية في التعاملات موريشيوس
وجزر العذراء البريطانية وجزر الكايمان وبنما وليس من الغريب أن أصول وأموال مبارك
عادة ما تكون مرتبطة بتلك البلدان بشكل أو بآخر⁽²⁾.

و يشرح نيك هيلديارد، مؤسس منظمة كورنر هاوس غير الحكومية في بريطانيا،
والذي قضى شهورا طويلة في محاولة تتبع أصول نظام مبارك، أن من أهم وسائل تهريب
الأموال إلى الخارج ونهب الثروات هي أن يحصل ممثل للشخصية السياسية عند الإعلان
عن خصخصة شركة قطاع عام أو تخصيص قطعة من الأرض على قرض بدون ضمانات

(1) - مصر تخضع المصرف العربي الدولي لرقابة بنكها المركزي "بعد 38 عاما من العمل دون رقابة .. واتهامه بتهريب
أموال أركان نظام مبارك" ، : <http://www.alarabiya.net/articles200558.html> ، تاريخ الاطلاع:
2025/02/10، على 18: 15.

(2) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق ص 11-12.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
من بنك حكومي بتوصية من شخصية ذات نفوذ سياسي، ويستخدم هذا القرض لشراء الشركة المعروضة للبيع أو الأرض بسعر بخس باستخدام دوائر النفوذ ذاتها، ويتم بيع هذا الأصل فيما بعد إلى مستثمر أجنبي بسعر أعلى كثيرا وغالبا ما يباع الأصل إلى صندوق استثمار يصعب تتبعه ويكون للشخصية السياسية حصة في الصندوق (أحيانا عن طريق ممثل)، ويكون من الصعوبة بمكان طبقا لإثبات تورط الشخصية السياسية في هذه العملية لأن أسماءهم لا تظهر عادة على المستندات الخاصة بالقرض أو بالشركة.

و ما يزيد الأمر صعوبة هو أن العديد من هذه الصناديق التي تأوي وتحرك الأموال المنهوبة مسجلة فيما يسمى بجنات الضرائب TAX HAVENS، وهي بلدان صغيرة لا تفصح عن هوية المساهمين في الصناديق المسجلة في الأماكن التي تخضع لولايتها القضائية، وحتى في البلدان التي تعلن عن أسماء المساهمين، تكون عادة هذه الأسماء لممثلين للشخصية السياسية المنفعة.

و يضرب مثلا على ذلك عند إعلان بنك الاستثمار المصري "إي إف جي هيرميس" امتلاك جمال مبارك نسبة 18% من شركة EFG-HERMES PRIVATE EQUITY والتي تدير صناديق استثمار في الخارج وفي مصر، وتقول الشركة إن جمال مبارك يملك هذه الحصة عن طريق حصته في شركة بوليون القبرصية، والتي تبلغ 50% وبوليون بدو رها تملك 35% من EFG-HERMESPRIVATE EQUITY .

و لكن باطلاع على السجلات القبرصية، اكتشف عدم ظهور اسم جمال مبارك كمساهم أو شريك في شركة بوليون برغم تصريح EFG-HERMES ولكن يبدو أن حصته المزعومة كانت تمثلها شركة PANWORLD INVESTMENT INC والمسجلة في جزر العذراء البريطانية ثم شركة NAKODA LIMITED القبرصية والتي تملكها شركة قبرصية أخرى تدعى CP PALEMA SERVICES LIMITED (1).

و تختتم هذه الملاحظات بالقول أن مالك هذه الشركات في الغالب تكون شركة مسجلة في جنة من جنات الضرائب حيث تتمتع بالسرية والتكتم كما سبق الذكر، وهنا فإن أي مواطن أو جهة مستقلة تحاول تتبع هذه الأصول سينتهي بها المطاف إلى سد من السرية، ولكن يؤكد أنه في وسع السلطات في مصر وفي بلدان أخرى طلب معلومات عن هذه الشركات، ويعتمد الرد على مدى رغبة جنات الضرائب والسرية في التعاون، وحتى في حالة التعاون والإفصاح عن المعلومات فقد تتكون حلقة جديدة من الملكية تفود إلى بلد آخر ما قد يستغرق سنوات لكشف المالك الحقيقي.

و أعلنت شركة إي إف جي هيرميس في بيان رسمي لها أن أرباح ذراعها الاستثماري EFG-HERMES PRIVATE EQUITY تمثل 7% من أرباح الشركة الأم المالكة والتي كانت تقدر بحوالي مليار جنيه في عام 2009 أي نحو 70 مليون جنيه ما يعني خروج 12.6 مليون جنيه سنويا إلى الخارج في صورة حصته في الأرباح.

(1) - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي"، مرجع سابق، ص 13.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

و يُعْتَبَرُ المنزل الذي كان يقطن به جمال مبارك في لندن والمذكور كعنوان في العديد من الوثائق الرسمية البريطانية مثالا آخر لهذه الحلقة من الملكية، فمذكور بالسجلات البريطانية أن هذا العقار الذي يقدر ثمنه بحوالي مائة مليون جنيه مصري مملوك لشركة في بنما، وهو البلد المعروف بقوانين تضمن سرية المعلومات، وتم نشر في جريدة النيويورك تايمز 9 أن هذه الشركة تدار من قبل شركة أخرى في مسقط عاصمة سلطنة عمان (1).

المطلب الثاني: أداء الحكومة المصرية فيما يتعلق باسترداد عائدات الرئيس مبارك المهربة
في إطار الجهود المصرية من أجل استرجاع الأموال المنهوبة، شكلت عقب ثورة 25 يناير 2011 لجنة قضائية لاسترداد الأموال، وقد أقامت اللجنة قاعدة بيانات خاصة بكل المعلومات والمستندات الخاصة بالمهتمين، ولكن هذه اللجنة لم تجن أي شيء، ثم تم التقدم بمشروع قانون لمجلس الشورى من أجل تشكيل لجنة جديدة تتولى الصلاحيات السابقة الذكر، إلا أن هذا المقترح لم يلق أي ترحيب، هذا بالنسبة للجانب التي تم تشكيلها على المستوى الرسمي، أما على المستوى غير الرسمي فقد تشكلت أكثر من لجنة منها على سبيل المثال: اللجنة القانونية لاسترداد الأموال بالخارج، المبادرة الشعبية لاسترداد الأموال، المجموعة المصرية لاستعادة ثروة مصر... (2)،

وبذلك تكون المؤسسة الحكومية الأساسية التي تعمل في التحقيق بشأن استرداد العائدات في مصر هي لجنة تحت مسؤولية وزارة العدل، ويقود مكتب النائب العام التحقيقات في الموجودات المسروقة في الخارج، أما الموجودات المسروقة محليا يتم التحقيق فيها من قبل هيئة الرقابة الإدارية، وحيث أن السلطات المصرية العامة تفتقر إلى الخبرة والقدرة على صياغة طلب مساعدة قانونية متبادلة، فقد زودتها المملكة المتحدة بخبير للمساعدة في هذه العملية (3).

و من الملاحظات التي يمكن تقديمها حول أداء الحكومة المصرية نذكر:

الفرع الأول: التحديات التي واجهت الحكومة المصرية

و هناك جملة من التحديات والمعوقات التي واجهت أداء الحكومة المصرية نذكر منها:

أولا- غياب الإرادة السياسية (4):

تعاقبت العديد من الحكومات والقيادات منذ سقوط رأس النظام السابق وتوالى على حكم البلاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بقيادة وزير الدفاع السابق في حكومة مبارك المشير محمد حسين طنطاوي، وخلفه الدكتور محمد مرسي رئيس حزب الحرية والعدالة السابق وعضو جماعة الإخوان المسلمين، وتناوب على رئاسة الحكومة أربعة رؤساء وزارة وقد انعكست هذه التقلبات السياسية على تغيير الجهة المختصة بإدارة ملف استعادة الأموال أكثر

(1) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي" ، مرجع سابق، ص 13 .

(2) نزمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق، ص 51 .

(3) منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 20 .

(4) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي" ، مرجع سابق، ص 22 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
من مرة بل وتزامن وجود أكثر من لجنة في نفس الوقت بجانب وجود العديد من الحملات الشعبية التي كانت تعمل بشكل تطوعي.

و تعد حالة الدكتور محمد محسوب تجسيدا لهذا التخطئ، فقبل توليه وزارة الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية في وزارة الدكتور/هشام قنديل الأولى، كان الدكتور محسوب عضوا في لجنة مستقلة للعمل على استرداد الأموال المنهوبة، وقام محسوب بالهجوم على الحكومة وقتها واتهمها بغياب الإرادة السياسية، وكان لا يزال المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو صاحب السلطة، وكان الجزوري هو من يرأس الحكومة وقتذاك، وهو رجل من رجال عصر مبارك، فلم يتسم العمل في تلك الفترة، لأسباب بديهية، بالجدية والمثابرة اللازمة. ولكن مع تولي محمد مرسى رئاسة الجمهورية زادت الآمال في تحريك هذا الملف و قاد محسوب مستفيدا من منصبه الوزاري، تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال كان من المفترض أن تكون أكثر استقلالية من سابقتها.

وفي نهاية عام 2012 ، قدم محسوب استقالته من منصبه الوزاري نتيجة لاختلافه مع كثير من السياسات، والتي تتناقض وقناعاته الشخصية، والتي عبر عنها محسوب بقوله أنه لا يراها معبرة " عن طموحات شعبنا بعد ثورة هائلة طاهرة دفع لأجل نجاحها الغالي والنفيس " على حد تعبيره. وذكر محسوب ملف استرداد الأموال المنهوبة في خطاب استقالته كمثال على تلك السياسات وكتب ما نصه: "ويأتي من ضمن هذه السياسات على سبيل المثال ملف استرداد الأموال المنهوبة والذي كنت قد تقدمت بتصور كامل له منذ ما يزيد على ثلاثة أشهر، غير أن الوضع بقي على ما هو عليه؛ بحيث ظل الملف كاملا بيد اللجنة القضائية ذاتها المشكلة بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي لم تؤدي لأي إنجاز حقيقي منذ إسناد هذا الملف لها، وهو ما يضيع حقوق الدولة المصرية ويمس هيبتها أمام الدول التي تلقت أموال الفساد الهاربة منها، فضلا عن مصداقيتها التي تتراجع أمام مواطنيها.

و يأتي هذه القرار تعبيراً عن التخطئ الشديد وعدم وجود خطة أو منهج واضح ومحدد للدولة لاستعادة الأموال المهربة بالخارج؛ ومما يضاعف من صعوبة الموقف، غياب الإرادة السياسية أيضا عند العديد من الحكومات الأوروبية لعدم كونها جزءا من التغيير السياسي في مصر بعكس ليبيا، ويزيد غياب الدافع السياسي عند الدول الأوروبية، التي كانت تتمتع بعلاقات مالية طيبة ومتينة مع النظام السابق الذي يحمل بعض رموزه جنسيات أوروبية، من التحديات التي تواجهها الحكومة المصرية في هذا الملف (1).

ثانيا- المحاكمات وجمع الأدلة (2):

ومن العوامل التي تؤثر على هذا الملف ارتباطه الوثيق بسير محاكمات النظام السابق في قضايا الفساد فأغلب الدول خصوصا في ظل غياب الإرادة السياسية تطلب أدلة وأحكاما قضائية ضد الأشخاص المطلوب تجميد أموالهم، وكان العديد من رموز النظام السابق قد حصلوا على براءات في قضايا الفساد واهدار المال العام واستغلال النفوذ السياسي للتربح

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 22 .

(2) - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي " ، مرجع سابق، ص 13 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 بمن فيهم مبارك ونجله مما يصعب من موقف الدولة في استرداد أموالا تدعي أنها منهوبة
 في حين أن قضاء نفس الدولة يعطي أحكاما بالبراءة لتلك الشخصيات.

و يعتقد الدكتور مارك بيت أن الحكم على مبارك في قضايا قتل المتظاهرين وبراءته
 من قضايا الفساد قد يعوق جهود إثبات أن أرصدة مبارك ورجاله في البنوك ناتجة عن
 ممارسات فاسدة، ويقول مسئول وزارة الخارجية السويسرية فالنتين زيلفيجر إن إعادة أموال
 إلى مصر مرتبطة بربط الأموال بالجريمة والأحكام القضائية، ومن الممكن أن يأتي هذا
 الحكم إما عن طريق المحاكم المصرية أو السويسرية، ومن ثم فإن أحكام البراءة في المحاكم
 المصرية قد تؤدي إلى رفع التجميد عن الأموال في حالة عدم صدور حكم قضائي من
 محكمة سويسرية.

وأما بالنسبة إلى الوقت، فيؤكد النائب العام السويسري أننا نتحدث عن سنوات وليس
 شهورا من أجل مصادرة هذه الأموال واعادتها إلى البلد مصدر هذه الأموال، ويشير لاوبر
 إلى أن استغراق الأمر سنوات لا يعود إلى بطء الإجراءات بقدر ما يعود في الأساس إلى أن
 الإجراءات التي تتبعها يجب أن تكون متوافقة مع قوانين الإجراءات الجنائية.

و بالمقابل كان من أهم أسباب عودة الأموال المنهوبة والمهربة في قضية الديكتاتور
 النيجيري الجنرال ساني أباتشا بعد وفاته عام 1998 هو وجود العديد من المستندات والأدلة
 التي تثبت استخدامه لحسابات مزيفة ساعدته على إخراج نحو 2.2 مليار دولار خارج
 نيجيريا استطاع المسئولون في نيجيريا تقديم مستندات كافية لإقناع السلطات السويسرية
 بمساعدتهم في تتبع أموال الجنرال أباتشا، وبالفعل نجحت هذه الجهود في إعادة ما يقرب من
 800 مليون دولار في العام اللاحق لوفاته فيما تمت استعادة 505 مليون دولار إضافية في
 عام 2004 من سويسرا، وما زال هناك بعض القضايا الجارية التي تخص أموال مساعديه
 وعائلته (1).

لذلك إن التحدي القانوني الأساسي الذي يواجه الجانب المصري هو إثبات أن أموال
 مبارك قد تم جمعها بأسلوب غير قانوني في ظل نظام تشريعي يسيطر عليه الحزب الوطني
 الحاكم آنذاك عن طريق تزوير الانتخابات وشراء الأصوات وإرهاب الخصوم السياسيين
 والسيطرة على وسائل الإعلام، بالإضافة إلى مجلس وزراء وأمانة السياسات بالحزب الحاكم
 سابقا التي كانت تخضع فعلياً لحفنة من رجال أعمال منذ 2004 فيما عرف "بحكومة رجال
 الأعمال"، واقناع الأطراف الخارجية بوجود هذه الشبكة من المصالح بالأدلة وأن النظام لم
 يكن في حاجة إلى الفساد الجنائي لسيطرته على السلطة التشريعية بالقمع، ومن ثم صعوبة
 إثبات أن تلك الممارسات تمت بالمخالفة للقانون.

و يوجد العديد والعديد من الأمثلة على " الفساد المقنن " ومنها على سبيل المثال ما
 يظهره رضا عيسى، الباحث الاقتصادي، في أبحاثه عن كيفية الاستفادة بعض الشركات
 المملوكة لشبكة مبارك الاقتصادية من القوانين الضريبية والإعفاءات التي أدخلتها هذه

(1)- World Bank , Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan, Available: siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/Star-rep-full.pdf, تاريخ الاطلاع: 2016/02/10، على: 19 :11

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المؤسسات لمصلحتهم الخاصة فقد قامت بعض الشركات المملوكة من قبل شخصيات مقربة من النظام بدفع ضرائب قليلة للغاية، فعلى سبيل المثال قامت شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك)، شركة العقارات العملاقة المملوكة لمجدي راسخ، والد زوجة نجل الرئيس مبارك، بدفع نحو 0.5 % ضريبة، وفقا لدراسة عيسى.

و قد أتاحت المقابلات التي أجريت مع العديد من موظفي الحكومة والأجهزة الرقابية جميع مئات الوثائق التي تشكل حجر الزاوية في العديد من محاكمات الفساد في فترة ما بعد الثورة وتثبت هذه الوثائق العديد من الممارسات "القانونية" التي سمحت لأصحاب النفوذ السياسي نهب ثروات البلاد بدون حسيب أو رقيب؛ فعلى سبيل المثال كان لدى وزارتي السياحة والإسكان سلطة قانونية لتخصيص الأراضي بالأمر المباشر بأسعار يقررها الوزير، ولأشخاص يقع عليهم الاختيار دون اللجوء إلى مناقصات علنية، وقد كانت تباع هذه الأراضي بثمن بخس، ومن الجدير بالذكر أن في حكومة مبارك الأخيرة كان يرأي وزارة الإسكان رجل الأعمال الملياردير أحمد المغربي والذي يعد من أشهر الرجال في مجال شراء الأراضي والتطوير العقاري مما يمثل تضاربا صارخا في المصالح بين دوره السياسي ودوره كرجل أعمال ويعتبر دليلا قويا على فساد النخبة الحاكمة واستغلال نفوذها السياسي لتحقيق مصلحة خاصة، وهو تعريف منظمة الشفافية العالمية للفساد (1).

و كانت تستند هذه الممارسات إلى المادة 11 من قانون هيئة المجتمعات العمرانية ونصها: " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ".

و يوجد كثير من الأدلة على أن هذا المسلك "القانوني" قد كلف خزينة الدولة العشرات إن لم يكن المئات من المليارات، فيوضح تقرير صادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات، وهو الجهاز الحكومي المكلف بمراقبة المال العام أن صفقة مدينتي، التي كان بطلها رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى العضو السابق بالحزب الوطني المنحل، والمدان في جريمة التحريض على قتل، قد كلفت الدولة ما يقرب من ستة مليارات جنيه. وكانت هيئة المجتمعات العمرانية قد قامت بتخصيص مساحة 34 مليون متر في شرق القاهرة والتي تمثل حوالي 11.4% من المساحة الكلية للقاهرة الجديدة مستخدمة المادة 11 سالف الذكر؛ واستطاع هشام طلعت مصطفى، القيادي السابق بالحزب الوطني الحاكم في عهد مبارك، الحصول على هذه الأرض بدون مقابل من هيئة المجتمعات العمرانية بالأمر المباشر في مقابل إعادة 7 % من مجموع العقارات، والجدير بالذكر أنه قد تم تحصيل الأموال من الحاجزين مقدما قبل الشروع في عملية البناء ما يعني أن الشركة المسؤولة عن المشروع قد قامت بجمع الأموال قبل الإنفاق على المشروع.

و نص حكم المحكمة الإدارية العليا في 14/9/2010 في قضية مدينتي أن قرار هيئة المجتمعات العمرانية بالتعاقد مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على إنشاء

(1) - نعمة الديبي، مرجع سابق، ص 23 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
مشروع مدينتي جاء مخالفا للدستور لإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، إذ أن الهيئة امتنعت عن التعاقد مع المدعي الأول المهندس حمدي الفخراي إلا من خلال مزاد علني، في حين قامت بتخصيص تلك المساحة من الأرض للشركة العربية دون أي إعلان أو ممارسة بين هذه الشركة وأية شركات أخرى، ودونما مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص (1).

و يذكر نفس الحكم واقعة بيع أرض مماثلة لأرض مدينتي بخمسة آلاف جنيه للمتر وبالتالي تكون قيمة أرض مشروع مدينتي مائة وخمسة وستين مليار جنيه، في حين أن الشركة العربية تتحمل فقط ما لا يزيد عن مليار جنيه ثمن المرافق الداخلية للمشروع، ومن ثم تكون شركة هشام طلعت مصطفى قد حصلت على أرض مشروع مدينتي بدون مقابل.

و ثمة مئات من الحالات التي كان يجري فيها بيع الأراضي المملوكة للدولة والشركات العامة بأقل من قيمتها بشكل خطير، وأحيانا بمبلغ رمزي شبه مجاني مقارنة بتقييمات لجان التسعير، وكان يستفيد منها في الأساس رجال الأعمال المقربون من مبارك والحزب الحاكم ودوائر صنع القرار، وتظهر هذه الوثائق (الكثير منها تقارير حكومية رسمية وأحكام قضائية) أن هذه السياسة أفقدت مصر العشرات، إن لم يكن مئات المليارات من الجنيهات على الرغم من أن الممارسة كانت تحدث وفقا للقوانين من الناحية الفنية.

فعندما تملك مجموعة جريمة منظمة -على حد وصف القضاء السويسري- كيان دولة بسلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية، فلا يحتاج الفساد حينها إلى الاختباء والعمل خارج إطار القانون. وهذه "الجريمة المنظمة"، والتي كانت ترعاها أسرة الديكتاتور المخلوع، لا تعمل خارج نطاق القانون لأنهم كانوا هم القانون نفسه. فليس من المنطق أو العدل في شيء محاسبة نظام مبارك وفقا لقوانين صنعها هو.

و وفقا لذلك، فإن أي جهد لإثبات أن أموال نظام مبارك غير مشروعة لا ينبغي أن تركز على ما إذا كانت الأموال شرعية طبقا لقوانين فاسدة من صنع برلمان مزور ينتمي لنظام يفتقر لأية شرعية بل ينبغي التركيز بدلا من هذا على أن النظام الديكتاتوري كان غير منتخب، وأن أركانه قد استفادت ماليا من السلطة السياسية. ويجب إيضاح هذه الصورة وإقناع الأطراف الأجنبية بها مما قد يغير جذريا من فلسفة البحث عن الأدلة ويقوم على تسهيلها ويخضع جزءا أكبر من الأموال والشخصيات للتحريات القانونية في البلدان المستقبلة لتلك الأموال، خاصة أن الجانب السويسري يدرس تقديم مشروع قانون جديد قد يسهل من عملية استرداد الأموال المصرية على أسس لا تعتمد فقط على ربط الأموال المجمدة مباشرة بالجريمة (2).

ثالثا- سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل على ملف استعادة الأموال (3)

(1) - حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في الطعنين 30952 ، 31314 لسنة 56 القضائية العليا الصادر بتاريخ 2010/09/14.

(2) - نعيمة النوبي، مرجع سابق ص 24 .

(3) - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي " ، مرجع سابق، ص 25 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

على ملف استعادة الأموال تتمتع السلطة التنفيذية بقدر محدود من الاستقلالية إذ أن تحركها عادة ما يكون نابعا من أجندة سياسية في الأساس، كونها تتبع رئيس السلطة التنفيذية المنتمي لحزب سياسي ذي أجندة اقتصادية وسياسية واجتماعية محددة يعمل مع حكومته على تنفيذها في إطار القوانين الموجودة. ولا يخفى على المرء أيضا سيطرة الكثير من رجال النظام السابق على الكثير من مفاصل الجهاز البيروقراطي مما قد يؤدي إلى تعطيل العمل بكفاءة على هذا الملف، من المهم ضمان قدر من استقلالية العاملين على استرداد الأموال مما يتيح عدم تأثرهم بالتقلبات السياسية التي تشهدها البلاد حاليا وخصوصا في تشكيل الحكومات، من المهم أيضا إدراك مدى تأثير ذلك على سير عملية استرداد الأموال في الخارج، فعلى سبيل المثال قضت الحكومة السويسرية في ديسمبر 2012 بعدم جواز إطلاع الجانب المصري على ملفات الإجراءات الجنائية المتعلقة بأموال المصريين المجمدة لديها، بعدما كان أعطى النائب العام السويسري المصريين هذا الحق في مايو 2012 بشرط ألا تقوم السلطات المصرية باستخدام هذه المعلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية وتم الطعن على هذا القرار من قبل أصحاب تلك الحسابات، واستند قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية إلى أن الحالة المؤسسية في مصر لا تضمن قيام الجهات المسؤولة بالحفاظ على سرية المعلومات، وهذا بالرغم من توقيع الجانب المصري على اتفاقية تلزمها بحماية المعلومات قبل الانتهاء من المحاكمات التي تجرى حاليا في مصر؛ ويشير قرار المحكمة إلى أن قرارها بعدم معاملة مصر كتونس يرجع في الأساس إلى أفضلية الوضع المؤسسي في تونس على نحو لا يجعل مجالا للمقارنة بينهما⁽¹⁾.

و إن كان قرار المحكمة قد يبطئ من التعاون المصري السويسري في تحديد مصدر الأموال المجمدة في سويسرا، ولكنه أكد على التزام الجانب السويسري بإعادة أية أموال منهوبة إلى مصر في أقرب وقت ممكن.

و إن وجود المؤسسات لا يعطي مصر ميزة ترك الأمر بالكامل للسلطات في الدول الأخرى، ولكن في نفس الوقت فإن عدم استقرار هذه المؤسسات في ظل الوضع السياسي السائد يصعب من فرص التعاون والدفع قدما بهذا الملف.

و يظهر هذا جليا في تغيير مسؤولي اللجان التابعة لوزارة العدل والذي غالبا ما يطرأ نتيجة التغييرات الوزارية والتقلبات الكثيرة في الموازين السياسية التي شهدتها مصر باستمرار منذ اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير.

فعلى سبيل المثال كانت اللجنة الأساسية التي تعمل على هذا الملف هي اللجنة التابعة لجهاز الكسب غير المشروع بوزارة العدل، والتي تشكلت بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، واستمرت في العمل إلى ما يقرب من العام ونصف العام، وبعد نجاح الدكتور محمد مرسي، وتشكيله لحكومة جديدة برئاسة الدكتور هشام قنديل، تم تنحية المستشار عاصم الجوهري جانبا في سبتمبر 2012 من قبل وزير العدل الجديد المستشار أحمد مكي وتعيين المستشار يحيى جلال فضل بدلا منه.

(1) - نعيمة الذبيبي، مرجع سابق، ص 25.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

و بالإضافة إلى هذا فإن الحكومة كانت قد أحالت مشروع قانون بتشكيل لجنة جديدة إلى مجلس الشورى بصفته الجهة التشريعية في غياب مجلس الشعب (النواب طبقا للدستور الجديد) لتشكيل لجنة جديدة، ويهدف القانون إلى إعطائها المزيد من الاستقلالية والسلطة لتعيين خبراء محليين ودوليين بدعم مالي من وزارة المالية.

وتأتي استقالة الدكتور محمد محسوب وزير الدولة للشؤون القانونية المهتم بملف استعادة الأموال المنهوبة تتويجا لحالة التخبط التي تشهدها إدارة هذا الملف والتي كانت السبب الرئيسي وراء تركه منصبه الوزاري حسب ما جاء في خطاب الاستقالة.

وكما سبقت الإشارة فإن استعادة الأموال تتطلب مجهودا كبيرا متراكما ومستمرًا، كما تستلزم منهجا ثابتا للعمل مع بناء علاقات قوية ومتواصلة مع الجهات الأجنبية، وإنشاء قنوات اتصال مع الجهات الدبلوماسية ووسائل الإعلام، ومن هنا فإن التغيير المستمر وغياب المنهجية يؤثر سلبا على سير هذه العملية كما هو واضح في قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية، علما بأن العملية تستغرق سنوات طويلة في الحالات العادية كما ذكرنا من قبل.

وتكمن خطورة عدم استقلالية اللجنة المكلفة باستعادة الأموال المهربة، وتبعيتها للجهاز التنفيذي (الحكومة المصرية ممثلة في وزارة العدل في حالتها) في خضوعها للتفاهات والاعتبارات السياسية التي تتم بين رموز النظام الحالي والسابق، وصفقات التصالح المعلنة وغير المعلنة، وكذلك سيطرة بعض المنتمين إلى دوائر النظام السابق على الجهاز التنفيذي وتوغل شبكات مصالحهم مما قد يعيق من عمل أية لجنة تابعة للجهاز خصوصا فيما يتعلق بجمع وتقديم أدلة ومعلومات بخصوص فساد نخبة مبارك الحاكمة وأمكنة إخفاء أموالهم في تلك الدول، وذلك في ضوء الأداء المتواضع للجان التابعة إلى وزارة العدل وجهاز الكسب غير المشروع (1).

و تعد إحالة مشروع قانون بتشكيل لجنة جديدة إلى مجلس الشورى لتشكيل لجنة جديدة أكثر استقلالية واعطائها الصلاحيات الكافية لتعيين خبراء محليين ودوليين بدعم مالي من وزارة المالية، خطوة جيدة لكن متأخرة، وتدل على التخبط الذي تواجهه إدارة هذا الملف، وكان الأحرى أن يتم تشكيل هذه اللجنة المستقلة منذ اللحظة الأولى من خبراء مستقلين مشهود لهم بالنزاهة عملوا على هذا الملف، ولا يخضعون لسلطة الجهاز التنفيذي وتقلباته العاصفة وبما يوفر لهم الدعم المادي والمعنوي والفني الكامل (2).

رابعاً- عدم استخدام وسائل غير قضائية (إعلامية وسياسية ودبلوماسية) بالتكامل مع الوسائل القضائية للضغط من أجل استرداد الأموال (3):

يفضل بعض القائمين على عملية استرداد الأموال في الحالة المصرية وصفها بأنها عملية قانونية بحتة وتخضع لإجراءات بالغة التعقيد ويتم التركيز على هذا الجانب أكثر كلما

(1) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي"، مرجع سابق، ص 26.

(2) نفس المرجع، ص 26-27.

(3) مريم محمد، لماذا كانت تونس أوفر حظا من مصر في استرداد أموالها من سويسرا؟، أصوات مصرية، 04-11-2014، على الموقع: <http://www.aswatmasriya.com/news/details/52895>، تاريخ الاطلاع: 12-12-2024، الساعة: 12: 19.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

قلت الإرادة السياسية، لكن من المتابعة لتحركات الحكومات المختلفة يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن العملية ليست فقط عملية إجراءات، وإنما يلعب العامل السياسي فيها دورا غاية في الأهمية، وتكون أسئلة مثل ما إذا كان النظام المخلوع أو الساقط حليفا للبلدان التي تستضيف الأموال في بنوكها، وعما إذا كانت هذه الدول جزءا من عملية إسقاط النظام شديدة المحورية، وبناء على هذا فإنه يجب ألا يكتفي الجانب المصري بالتعاون على المستوى الفني فحسب بل ينبغي عليه العمل على شتى المستويات البحثية والإعلامية والسياسية والدبلوماسية.

و خير دليل على ذلك هو التحرك الكبير الذي شهدته الحكومة البريطانية بعد عرض فيلم ال بي بي سي الوثائقي "مليارات مصر المنهوبة" في الثاني من سبتمبر 2012 والتي تم توجيه اتهامات صريحة فيه إلى الحكومة البريطانية بالتقاعس عن تجميد أصول وشركات معروفة ومعلنة تنتمي إلى عائلة مبارك وزوجة وزير الإسكان في عهد مبارك "نجلاء الجرايري"، التي كانت من ضمن قائمة العقوبات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

و كان من أبرز ردود الأفعال زيارة وزير الخارجية البريطاني لمصر بعد نحو أسبوع من عرض الوثائقي ووعده للرئيس محمد مرسي بإرسال محاميا مقيما للتعاون عن قرب مع الحكومة المصرية بخصوص استعادة الأموال، وقد قام رئيس الوزراء البريطاني دافيد كاميرون بالتأكيد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية شهر سبتمبر الماضي على حق شعب مصر في الحصول على أمواله المنهوبة (1).

الفرع الثاني: أسباب الإخفاق المصري في الاسترداد

و بالنظر إلى الوضع المصري، فعقب تنحي مبارك في فبراير عام 2011، جمدت سويسرا أرصدة نحو 31 شخصا بينهم مبارك ونجليه وزوجته، إلى جانب رئيس الوزراء الأسبق أحمد نظيف وعدد من رجال الأعمال في عصر مبارك، وعقب لقاءات متبادلة بين المسؤولين أثناء فترة المجلس العسكري، وافقت سويسرا على التعاون مع السلطات القضائية المصرية لتسريع استعادة الأموال المجمدة، إلا أن المحكمة الفيدرالية السويسرية قررت أواخر عام 2012 - عقب إقالة الرئيس الأسبق محمد مرسي للنائب العام الأسبق محمود عبد المجيد من منصبه - وقف التعاون مع السلطات المصرية بسبب ما اعتبرته تدخلا من السلطة التنفيذية المصرية في عمل السلطة القضائية، وتوقف التعاون بين مصر وسويسرا لاستعادة الأموال المصرية منذ ذلك التاريخ وحتى الآن. وفي ديسمبر من العام الماضي قررت سويسرا إعادة تجميد 767 مليون دولار من أموال النظام المصري السابق، لمدة ثلاث سنوات لتنتهي في فبراير 2017، بسبب ما قالت إنه فشل للسلطات المصرية في الوصول إلى الملفات القانونية ذات الصلة بالإجراءات الجنائية السويسرية ضد أعضاء عائلة الرئيس المخلوع حسني مبارك في ضوء عدم الاستقرار السياسي.

وعلى مدار ثلاث سنوات خاطبت مصر سويسرا والاتحاد الأوروبي باستمرار تجميد الأموال لحين إجراء التحقيقات وتقديم الإثباتات التي تفيد أن هذه الأموال منهوبة تمهيدا لاستردادها بحسب ما تنص عليه القوانين السويسرية، ينص القانون السويسري على

(1) - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي"، مرجع سابق، ص 27.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
 ضرورة أن يتم تقديم إثبات مبني على تحقيقات قضائية على أن الأموال الموجودة في الحسابات هي نتيجة جرائم أموال، وقال جهاز الكسب غير المشروع، في مايو من عام 2012، إن الأموال المصرية المجمدة في سويسرا والخاصة بكبار مسؤولي النظام السابق بلغت نحو 700 مليون فرنك، إلا أن سويسرا إن حصيلة الأموال المجمدة وصلت إلى 750 مليون فرنك سويسري.

و في هذا الإطار، يمكن القول بوجود جملة من التحديات التي تعيق عملية استرداد العائدات المصرية في الخارج ولعل من أهم هذه التحديات نذكر:

أولا - تحديات عامة متعلقة بوضع البلاد: وتتمثل أساسا في:

– إن الاختلاف بين الوضع المصري والتونسي من جهة الأموال التي تم استردادها من سويسرا يرجع إلى ظروف عمل اللجان الحكومية التي تم تشكيلها لاسترداد الأموال.

– مصر تعتمد على الشق القضائي من عملية استرداد الأموال فقط، في ظل غياب تام للجزء الدبلوماسي، حيث هناك حاجة ماسة لوجود قضاة اتصال في الدول التي لديها الأموال (1).

– الصراع السياسي في مصر، وعدم إدراك الحكومات المتعاقبة أهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة، وقد ظهرت مؤشرات هذا الصراع في الجدل حول إعادة تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال، وحصر جُل الأمر داخل أطر مؤسسية عقيمة تتجاذبها الخلافات السياسية الجمة، بالإضافة إلى إعلاء المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

– انشغال الفصيل الحاكم في مصر بتثبيت قواعده في الداخل، مما أفرغ الجهود المبذولة لاسترداد الأموال في الخارج من فاعليتها، حيث ظهرت أولويات أخرى غير هذا الموضوع كالاهتمام بالانتخابات البرلمانية، والسيطرة على مؤسسات الدولة، الأمر الذي أتى على حساب هذا الملف المهم.

– إن عملية استرجاع الأموال تحتاج إلى أحكام قضائية باتة وقاطعة، ومع حملة البراءات التي حصل عليها مسؤولو النظام السابق، وتخوف الدول التي بها الأموال من إصدار أحكام سياسية، وليست قضائية، كل هذه الأمور أعاققت عملية استرجاع الأموال، فضلا عن حالة عدم الاستقرار السياسي التي تمر بها البلاد، حيث أعلنت سويسرا أنها لن تعيد الأموال إلى مصر، في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة.

– ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأموال، فضلا عن ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة، وغياب الإرادة السياسية الحقيقية (2).

(1) – مريم محمد، مرجع سابق.

(2) – إبراهيم سيف منشوي، قراءة في التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة، مرجع سابق.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

– كما أن القيود على السلطة القضائية تعد من أهم أسباب تعثر استرداد الأموال المهربة، فقد كشفت الثورات العربية عن إشكاليات تحول دون قدرة المؤسسات القضائية على أداء مهامها، وعلى رأسها الضغوط السياسية، بما يؤدي لعدم الوفاء بضمانات التقاضي ويسمح لرموز النظم السابقة باستغلال إجراءات المراجعة القضائية في الدول الأجنبية لتعطيل استرداد الأموال على غرار رفض القضاء الإسباني تسليم رجل الأعمال المصري حسين سالم للسلطات المصرية على الرغم من صدور أحكام قضائية ضده بالسجن لمدة مجمعة تصل إلى حوالي 59 عاما⁽¹⁾.

ثانيا - التحديات المرتبطة بتحديد العائدات:

و هي تشترك مع تونس في شق من هذه التحديات المرتبطة بالمرحلة الأولى من استرداد العائدات والتي سبق وأن تطرقنا لها أعلاه هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك جملة من التحديات الخاصة بنوعية السياق في مصر من أهمها:

- الدور الضعيف لسيادة القانون أعاق التعاون الدولي حيث أدت مخرجات نظام العدالة إلى قلق متزايد بين أطراف المجتمع الدولي وأعاقته رغبته في التعاون مع السلطات المصرية، وبذلك شكلت قضايا سيادة القانون جرس إنذار بالنسبة لمصادرة العائدات الموجودة محليا في مصر، في حين كان بإمكان السلطات المصرية أن تسير على خطى التأميم التونسي للتعامل مع العائدات المسروقة محليا، والذي صمم ونفذ دون أن يشكل عائقا للتعاون الدولي⁽²⁾؛

- بقاء بقايا النظام السابق في مواقع أساسية ضمن القطاع العام وفي القضاء وإنفاذ القانون، التي بقيت مستمرة في معارضة التحقيقات في فساد النظام السابق من أجل حماية الحلفاء السياسيين وخلق عجز في الإرادة السياسية للمشاركة في جهود استرداد العائدات؛

- غياب الاستراتيجية الواضحة والمتناسكة لاسترداد العائدات وكثرة هيئات التحقيق الادعاء، أدى إلى ضعف التنسيق وتشارك المعلومات.

ثالثا - التحديات المرتبطة بتجميد العائدات:

استعملت مصر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتجميد العائدات في الولايات القضائية الأجنبية، وكانت التحديات العامة الرئيسية في هذه المرحلة نفسها التي واجهت تونس وسبق ذكرها أعلاه، ومن بينها السرعة في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة دون القيام بالعمل التحضيري اللازم قبل التقديم، إضافة إلى وجود عاملان معيقان للتعاون مع البلدان الأخرى هما نقص المعلومات الخاصة بالمتطلبات القانونية اللازمة لتقديم طلبات

(1) - محمد العالم، استرداد الأموال المنهوبة.. 4 سنوات من الوهم.. أكثر من 7 لجان رسمية وشعبية تم تشكيلها منذ الإطاحة بمبارك بدون فائدة.. وعود إعادة الأموال تكررت في عهود طنطاوي ومرسى ومنصور، اليوم السابع، 11 أكتوبر 2014، على الموقع: <http://www.youm7.com/story/2014/10/11/>، تاريخ الاطلاع: 12-12-2024، الساعة 12: 11.

(2) - منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المساعدة القانونية المتبادلة والمحددة من قبل السلطات القضائية الأجنبية المقدم لها الطلب،
والإطار السياسي الوطني الضعيف لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشكل رسمي، في ظل
غياب الإرادة السياسية للبلدان الأجنبية للتعاون في حالات استعادة العائدات.

رابعاً - التحديات المرتبطة بمصادرة العائدات المجمدة وإعادتها:

تعاملت مصر مع العائدات المسروقة من خلال الملاحقة الجنائية الداخلية والمصادرة،
ولكن عدم الإدانة شكل عائقاً لمصادرة العائدات وإعادتها، ففي قضية واحدة حكم على مبارك
وولديه بالسجن وبإعادة 17.7 مليون دولار أمريكي على اختلاس الأموال العامة، ولكن رغم
إدانتهم إلا أنه لم يتم استرداد أية عائدات من السلطات القضائية الأجنبية (1).

ولكي تستفيد مصر من التجربة التونسية، عليها أن توحيد كل الجهود، وأن تعمل على
تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقاء الخلافات السياسية جانبا، مع التركيز على
ذلك الملف المهم، نظراً للأمال الكثيرة المتعلقة به، بالإضافة إلى أن عملية استرداد الأموال
بها الكثير من المعوقات، خاصة أن المسار القضائي الرسمي سيحتاج إلى وقت طويل، لأنه
معقد، كما أنه يحتاج إلى أموال طائلة.

و بمقارنة التجربة المصرية مع التجربة التونسية، نجد أن السلطات المصرية التي
اعتقت التحول الذي حدث في فبراير 2011، قد أنشأت العديد من اللجان الوطنية بهدف
استرداد العائدات المصرية التي هربها الأشخاص ذوي المكانة السياسية في النظام السابق،
كان آخرها القرار الجمهوري بإنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات
في الخارج.

و لتمكن من تقييم التجربة المصرية تقييماً موضوعياً، لابد من الإجابة على عدد من
الأسئلة المتعلقة بموضوع الاسترداد، من أهمها:

1- هل تم عقد لقاءات تشاور، أو مفاوضات بين المسؤولين المصريين والمسؤولين في
الدول المتلقية؟ وهل طلبات السلطات المصرية من الدول المتلقية مساعدة قانونية بشكل غير
رسمي؟

2- هل استفادت السلطات المصرية من الدعم الفني الذي تقدمه مبادرة استرداد الموجودات
المهربة، ومكتب الأمم المتحدة؟

3- هل تقدمت السلطات المصرية بطلبات مساعدة قانونية متبادلة بصفة رسمية إلى الدول
المتلقية؟ وما هو عدد هذه الطلبات، وما هي الدول التي قدمت إليها، وما هو موضوعها، وما
هي مدى استجابة الدول المتلقية لهذه الطلبات؟

4- هل قامت السلطات المصرية بعمل قائمة بالأشخاص ذوي المكانة السياسية المشتبه في
تهريبهم عائدات للخارج؟ وهل تم توزيعها على السلطات المختصة في الدول المتلقية؟

5- هل طلبت السلطات المصرية من الدول المتلقية للطلبات اتخاذ التدابير التحفظية الدولية
على عائدات الأشخاص سالف الذكر الموجودة على إقليمها؟

(1) - منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص.ص 26-30.

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
6- هل استردت الخزنة المصرية بالفعل أي عائدات تم تهريبها للخارج، وما هي الدول التي قامت برد تلك العائدات، وما مقدارها، وكيف تم التصرف فيها؟

7- ما هي التحديات التي تواجه السلطات المصرية في عملية الاسترداد، وكيف ستتعامل مع هذه التحديات؟

8- ما هي الجهود الجارية التي تقوم بها السلطات المصرية لاسترداد العائدات المصرية المهربة؟

ونظرا لعدم توافر معلومات رسمية تمكنا من الإجابة على هذه الأسئلة، لم نتمكن من رصد أي نجاحات تذكر في موضوع استرداد العائدات المصرية المهربة، وعليه يجب على مؤسسات انفاذ القانون أن تنتبه إلى أن طول الوقت يتسبب في فقدان امكانية اقتفاء أثر العائدات، ومحو الأدلة بشكل تدريجي ويتيح فرصة للجناة للإفلات من العقاب، فبمراجعة الاستراتيجية المصرية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018، يتضح أن موضوع استرداد العائدات المهربة لم يكن من ضمن الأهداف الرئيسية للاستراتيجية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل هل القائمون على وضع هذه الاستراتيجية يدركون أهمية استرداد العائدات المهربة؟⁽¹⁾

و لا يقدر في النقد الموجه للاستراتيجية تجاه قضية استرداد العائدات المهربة ما ورد من النص على اعتبار مكافحة الفساد، واسترداد العائدات أحد السياسات التنفيذية لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد، وذلك لعدة أسباب:

- اعتبار استرداد العائدات محور فرعي من التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، وهذا لا يتناسب مع أهمية موضوع الاسترداد وصعوبة التحديات التي تواجهها السلطات المعنية في ذلك الأمر على المستوى الوطني والدولي.

- قصر المدة الزمنية لتنفيذ محور التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الفساد بسياساته التنفيذية الأربع، إذ إنها سنة تقريبا (خلال عام 2015)، أي أن معدل تنفيذ كل سياسة يستغرق من الناحية الحسابية البحتة ثلاث شهور، وهي مدة لا تتناسب مع الأعراف الدولية في موضوع استرداد العائدات المهربة التي تقدر بعشر سنوات تقريبا⁽²⁾.

لذلك، يجب إتباع طرق غير تقليدية في عملية استرداد الأموال، تتمثل في ممارسة ضغط دبلوماسي على الدول التي لديها ودائع مسروقة، كما أن الدول المطالبة قد تماطل في إعادة تلك الأموال، لأن تلك الأموال تسهم بشكل كبير في دوران عجلة أنظمتها البنكية، وبالتالي سيكون إرجاعها خسارة لمؤسسات تلك الدول، ومن هذا المنطلق لابد من وجود نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال، يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويكون مدعوما بالإرادة السياسية.

إضافة إلى إعادة النظر في الآليات المعمول بها حاليا في مجال استرداد العائدات، بحيث يتم بناء نهج عمل متكامل، يقوم على إصدار تشريع متكامل يتناول جميع الجوانب

(1) - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018، اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد، مصر، ص20.

(2) - أحمد سيد عابدين، مرجع سابق، ص356 .

..... الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية
المتعلقة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المهربة للخارج هذا من جهة، ومن جهة أخرى
تشكيل لجنة وطنية من جميع الجهات ذات الصلة، يكون اختصاصها الرئيسي وضع وتنفيذ
خطة عمل تفصيلية، لاستعادة الأموال المهربة للخارج.

ملخص الباب الثاني:

يمكن استنتاج أن هناك العديد من المؤسسات الدولية التي تهتم بقضية استرداد العائدات
الإجرامية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أبرزها مبادرة استرداد العائدات المهربة
التي ينظمها البنك الدولي، تلعب هذه المبادرة دوراً هاماً في توفير التدريب والدراسات وبناء
القدرات، بالإضافة إلى مساعدة البلدان على استعادة الأموال المسروقة كما يساهم مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تسهيل التعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات
الواردة في الاتفاقية، حيث يقوم بدور الأمانة العامة لتيسير تطبيق أحكامها.

وعلى صعيد آخر يؤدي الاتحاد الأوروبي دوراً فاعلاً في عملية استرداد العائدات بين
الدول الأعضاء من خلال إصدار قرارات وتوجيهات واتفاقيات تعنى بتجميد ومصادرة
العائدات الإجرامية وتعويض ضحايا الفساد في المقابل، يظهر ضعف التعاون الإقليمي
العربي في هذا المجال بين دول الجامعة العربية، على الرغم من دخول الاتفاقيتين العربية
والجريمة المنظمة حيز التنفيذ أما من الناحية الوطنية، فإن التجربة الجزائرية تكشف عن
فجوة كبيرة بين ما يتم التصريح به وما يتم تحقيقه فعلياً، حيث تقتصر جهود هيئات مكافحة
الفساد على الجانب النظري دون تأثير ملموس على أرض الواقع هذا يتضح من استمرار
تفشي الفساد وارتفاع مستوياته، مما يعكس أن إنشاء هذه الهيئات جاء في إطار الاستجابة
الشكلية للالتزامات الدولية، دون أن يكون لها دور حقيقي أو فعال على الجانب الآخر.

تعد تونس نموذجاً عربياً لافتاً في تحقيق بعض الإنجازات فيما يتعلق باسترداد العائدات
المهربة فقد أنشأت لجنة مختصة لهذا الهدف عملت بفعالية على التنسيق مع المؤسسات
المحلية والدولية، والاستفادة من الدعم الفني لمبادرة استرداد العائدات المهربة كما استعانت
بمحامين متخصصين وقامت بزيارات ميدانية للدول المشتبه فيها بوجود الأموال المهربة
وبفضل هذه الجهود، تمكنت تونس من التتبع والحصول على قرارات تجميد أصول من عدة
دول أوروبية واسترداد جزء من هذه العائدات ورغم هذه النجاحات، فإنها لا تزال محدودة
وتتطلب مواصلة العمل لاسترداد الباقي في المقابل، فإن الوضع في مصر يشير إلى غياب
النتائج الملموسة، حيث تم إنشاء لجان وطنية مختصة بهدف استرداد العائدات المهربة، ولكن
لم يُسجل أي نجاح فعلي في هذا المجال.

.....
الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية

الخاتمة

الخاتمة:

ومن خلال دراسة آليات وخطوات استرداد العائدات الإجرامية ضمن الإطار القانوني الدولي والمحلي، وجدنا أن العملية معقدة للغاية وتستغرق وقتاً طويلاً، ولكنها ذات أهمية كبيرة. وتبدأ العملية بجمع التحقيقات والأدلة وتتبع العائدات، ثم تمتد إلى تأمين تلك العائدات، وتنفيذ الأحكام ذات الصلة، وفي نهاية المطاف إعادة الأموال أو مصادرتها.

لقد أصبح من الواضح أن هناك حاجة ملحة لزيادة التعاون الدولي في جميع مراحل تعقب ومصادرة عائدات الجريمة، سواء من خلال الملاحقة الجنائية والمصادرة أو من خلال آليات المصادرة غير القائمة على الإدانة، ويعد توسيع نطاق استخدام أدوات المساعدة القانونية المتبادلة جوهر هذا التعاون، وبناء على هذا التحليل نستخلص بعض الاستنتاجات والتوصيات الهامة:

أولاً- النتائج : يمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1_ يعد الفساد أحد أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، وذلك لوعي المجتمع بخطورة الظاهرة وتأثيراتها على المستويات السياسية والاقتصادية والإدارية والمالية والتنمية المحلية والدولية، وإزاء هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، فإن الأمر يتطلب جهداً مشتركاً من جانب المجتمع الدولي لوضع استراتيجية وإقامة إطار موحد للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها من خلال مناهج واستراتيجيات واضحة تعتمد على التعاون الدولي، وهذا ضروري لأن البلدان تعتقد أن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية، بل ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية ولا يمكن معالجتها إلا من خلال الجهود المشتركة للمجتمع الدولي، وقد توجت هذه الجهود بعدد من الاتفاقيات الدولية الهامة، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمثل إنجازاً كبيراً في مكافحة الفساد واستعادة عائداته.

2_ تعتبر قضية استعادة الأموال المسروقة قضية مهمة للغاية لأنها تتعلق بعائدات جرائم الفساد، وهي تمثل مشكلة أساسية تتمثل في فقدان الأموال العامة، وتقييد التنمية المحلية وتقويض الحكم الرشيد، وخاصة في البلدان النامية، و وصلت قيمة العائدات المسروقة إلى مستويات مذهلة، مما أعاق بشكل واضح تقدم التنمية.

3_ ونظراً لأن عملية استرداد الأصول المسروقة معقدة وصعبة وتتطلب إطاراً ونظاماً لتحقيق أهدافها، فمن الضروري تضافر الجهود الدولية لتطوير استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد وتحديد العقوبات القانونية التي تعيق استرداد الأصول.

4_ إن عملية استرداد الأصول صعبة حتى بالنسبة للممارسين الأكثر خبرة، وخاصة في البلدان التي يتفشى فيها الفساد، حيث يتطلب تعقب الأصول المسروقة إجراءات فورية، وبدون اتخاذ إجراء، تصبح عملية التعقب مستحيلة حيث يتم دمج الأموال المسروقة في النظم المالية والدولية ونقلها عبر بلدان تابعة مختلفة، من خلال متاهة من التحويلات الإلكترونية، وتظل مخفية.

5_ تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولية في معالجة قضايا استرداد العائدات، مما يتيح لنا التركيز على أهم النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تفسر آليات استرداد العائدات وخطواتها وطرق إرجاعها، إذ تُعد هذه الاتفاقية تنويعاً للجهود الدولية في مكافحة الفساد، حيث تمثل أول إطار عمل دولي ينظم مكافحة الفساد بشكل عام، وقضية استرداد العائدات بشكل خاص، فهي الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذه الشمولية وقابلية التطبيق على مستوى العالم تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وإجرائية لمكافحة الفساد، مما ينعكس على تشريعات الدول وممارساتها، و تهدف إلى تعزيز وترويج التدابير الرامية إلى منع الفساد بشكل أكثر كفاءة ونجاح، بالإضافة إلى دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد العائدات، كما تسعى إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة.

6_ لتفعيل التدابير وآليات منع وكشف إحالة العائدات، يجب على المؤسسات المصرفية والمالية التعاون والمساندة من خلال وضع برامج شاملة تضمن الحرص اللازم، مثل برنامج "اعرف عميلك"، يتضمن ذلك جمع معلومات محددة عن حسابات العملاء وتقديم تقارير حول الأنشطة المشبوهة، مما يعزز القدرة على حصر الأموال قبل غسلها وتهريبها، ويجب أن تضمن هذه التدابير عدم التأثير على متطلبات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المؤسسات المالية.

7_ تختلف المصادرة الجنائية عن مصادرة العائدات أو الأصول التي لا تتطلب حكم إدانة، حيث تتطلب المصادرة الجنائية "دعوى قضائية شخصية" تشمل محاكمة جنائية وإصدار حكم بالإدانة. على العكس، لا تحتاج مصادرة العائدات إلى هذه الإجراءات، إذ تركز على العائدات نفسها بدلاً من الأفراد، وتعتبر هذه المصادرة إجراءً مستقلاً عن باقي الإجراءات الجنائية، وبالتالي يتطلب تنفيذ المصادرة الجنائية إجراء المحاكمة أو الإدانة أولاً، بينما تقتصر مصادرة العائدات دون حكم إدانة على إجراءات المصادرة فقط دون الحاجة إلى المحاكمة أو الإدانة.

8_ تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كيفية تسهيل تنفيذ الطلبات الدولية المتعلقة بالضبط والمصادرة من خلال نهجين رئيسيين، الأول يتطلب من الدول الطالبة تقديم الأدلة التي تدعم الطلب أو الأمر الداخلي الصادر، في حين يتيح النهج الثاني تنفيذ الأمر الصادر عن الدولة الطالبة مباشرة وكأنه أمر محلي متى ما استوفى الشروط المطلوبة.

9_ يعتبر التعاون الدولي العنصر الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد العائدات، سواء تعلق الأمر بتجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، و تزداد أهمية التعاون بشكل خاص عند مصادرة العائدات، ويشمل ذلك التعاون في تقديم المساعدات غير الرسمية وتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، إذ يمثل هذا الدعم ركيزة أساسية في عملية الاسترداد، من تعقب العائدات وحمايتها إلى تنفيذ قرارات المصادرة وإرجاع الأصول المستردة.

10_ أثبتت التجارب العملية أن اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول يمثل إحدى أبرز العقبات أمام استرداد العائدات، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأوامر الداخلية التي تتيح التجميد والمصادرة، هذه الأوامر تُعد بمثابة الأساس القانوني اللازم لتقديم الطلبات الدولية وتنفيذ الأحكام، ومع ذلك حتى عند تحقيق نجاح في إصدار وتنفيذ تلك الأحكام، تبرز تحديات تتعلق بالمعايير الإثباتية والإجرائية الصارمة التي تشترطها بعض الدول المتقدمة.

11_ يُعتبر التشريع الدولي خطوة متقدمة من خلال المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تشجع الدول الأطراف على تبني تدابير تسهل على سلطاتها تجميد الممتلكات أو حجزها بناءً على طلب يتضمن أساساً معقولاً، هذا النهج يسعى لتجاوز عقبة اشتراط صدور حكم قضائي أو أمر داخلي لتنفيذ إجراءات التجميد أو الحجز، و على الصعيد الوطني تُشير المعطيات إلى خصوصية الوضع فيما يتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد، والذي يواجه تحديات عديدة فبالرغم من التزام الجزائر بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد، إلا أن هذا الالتزام يظل غالباً محصوراً في الإطار القانوني النظري دون انتقال فعلي نحو التطبيق العملي.

ثانياً - الاقتراحات:

تناولت الدراسة مجموعة من العوائق الأساسية التي تعترض استرداد العائدات الإجرامية وإعادتها، وقد قدمت الدراسة عدة اقتراحات وتوصيات تهدف إلى معالجة تلك العقبات، مع التركيز على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ضياع العائدات الإجرامية من الأساس، فيما يلي أبرز هذه الاقتراحات والتوصيات:

- 1_ تعزيز الجهود الدولية لاعتماد قوانين فعّالة وموحدة لمكافحة غسل الأموال، مع وضع نظم ومعايير صارمة ومشتركة من قبل المؤسسات المالية لمراقبة تحركات الأموال العابرة للحدود، خاصةً عند التعامل مع شخصيات ذات مكانة سياسية .
- 2_ تعديل الاتفاقيات الدولية بحيث يُعتبر تهريب أو استقبال العائدات جريمة مستقلة عن الجرائم الأصلية أو غسل الأموال، مع تصنيف هذه الجريمة كجزء من جرائم الفساد الدولي.
- 3_ تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة باسترداد العائدات المهربة، بما في ذلك آليات الكشف عن الأموال المتعلقة بشخصيات سياسية بارزة، وتطبيق التدابير التحفظية، والاسترداد المدني، وإعادة الأموال المصادرة
- 4_ تعزيز القاعدة القانونية الدولية التي تعترف بالاتفاقية كمصدر قانوني دولي أساسي لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل استرداد العائدات، خاصة بين الدول التي لا ترتبط باتفاقيات ثنائية
- 5_ اعتماد آليات للتعاون المسبق في رصد المصالح المالية للأشخاص ذوي المكانة السياسية عبر الحدود الوطنية للكشف عنها قبل أن تُهرَّب، و تهدف هذه المقترحات إلى توفير إطار قانوني وتنفيذي شامل يساعد على التصدي للتحديات المتصلة باسترجاع الأموال المهربة وتعزيز العدالة المالية الدولية .
- 6_ تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة باسترداد العائدات المهربة الناتجة عن جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة عبر الحدود يظل محورياً لتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.
- 7_ تطوير آليات لتبادل المعلومات عن العائدات الإجرامية بين الدول دون طلب مسبق، مع ضمان ألا تعيق هذه المعلومات سير التحقيقات في الدولة المقدمة، بما يُسهم في تعزيز التعاون الدولي ويساعد في استرداد الأموال
- 8_ توفير إرادة سياسية حقيقية وإرادة صادقة لمكافحة الفساد، من خلال الكشف عن خطط واستراتيجيات متكاملة لاسترداد العائدات الإجرامية بمشاركة واسعة النطاق من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمجتمع المدني لتفعيلها بشكل عملي،
- 9_ تثمين الجهود الوطنية لمكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية و التي تتجلى من خلال سواء المتابعات القضائية و الاحكام و القرارات القضائية بالمصادرة و استحداث الصندوق الخاص بالاموال و الاملاك المصادرة او المسترجعة .

10_ تعزيز دور هيئات الرقابة ومكافحة الفساد و كذا المؤسسات المالية في سياسة استرداد العوائد الاجرامية و الذي يتطلب توفير ضمانات قانونية وعملية تكفل استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية، بما يمكنها من أداء مهامها بشفافية وفاعلية .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا -باللغة العربية:

1/ النصوص القانونية

1. الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 7 ، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1995.
- 2- المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، بتاريخ 14 ديسمبر 1990 الجلسة العامة 98 ، قرار الجمعية العامة رقم 116/45.

- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 9 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002 .
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 مؤرخة في 29 أبريل 2004 .

2. الاتفاقيات الإقليمية

- 1- اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ، الموافق عليها من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14-09-1952.
- 2- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 أبريل 1983 .

3. الاتفاقيات الثنائية

- 1- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس ، الموقعة بتاريخ 26 جويلية 1963 .
- 2- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المصرية المتحدة الموقعة بتاريخ 29 فبراير 1964.
- 3- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 6 محرم عام 1404 الموافق 12 أكتوبر 1983 .

- 4- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بمديرد في 07 أكتوبر 2002 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 مؤرخة في 08 فبراير 2004.
- 5- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقع بلندن في 11 يوليو 2006.
- 6- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 23 يناير 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 03 أكتوبر 2007 .
- 7- الاتفاقية الثنائية بين كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2024/10/01.

4. القوانين

- 1- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1980 .
 - 2- القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1990 ، و ألغت المادة 74 منه أحكام القانون 80-05.
 - 3- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005 .
 - 4- القانون 05-01 مؤرخ في 13 جمادى الاول عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 ، يعدل ويتم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأول 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005.
 - 5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006 .
 - 6- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 .
 - 7- القانون رقم 16 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/2/25 المتضمن مصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 .
 - 8- قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية والولايات المتحدة ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2024/10/1.
- 5- الأوامر

- 1- الأمر رقم 65-195 مؤرخ في 29 يوليو 1965 ، يتعلق بالتصديق على اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المصرية المتحدة، الجريدة الرسمية رقم 76 ، لسنة 1966 .
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 84 .
- 3- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 1995.
- 4- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 (ملغى).
- 5- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010 .
- 6- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق لـ 06 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .
- 7- الأمر 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق 13 فبراير 2012 ، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد 08 .
- 6. المراسيم الرئيسية**
 - 1- المرسوم رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 ، يتضمن التصديق على اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس ، الجريدة الرسمية رقم 87 ، سنة 1963 .
 - 2- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظم الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 72 سنة 1995 .
 - 3- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 أبريل 1983 وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس وزراء العدل والعرب في دورة انعقاده العادية الثالثة عشر.
 - 4- المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 مؤرخة في 08 فبراير 2004.

- 5- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 74 السنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 08 السنة 2012 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكات ، الجريدة الرسمية 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، ص 25 .
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 06-466 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، يتعلق بالتصديق على اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقع بلندن في 11 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2006 .
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 6 محرم عام 1404 الموافق 12 أكتوبر 1983.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 ، يتضمن التصديق على لاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 23 يناير 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 03 أكتوبر 2007 .
- 11- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2010 .
- 12- المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس/آذار 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية ، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 18 مارس 2011.
- 13- مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 29 مارس 2011 ، عدد 21 .

14- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2011 .

15- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق لـ 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، 31 يوليو 2014 .

7. المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-277 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 28 يوليو 1990.

2- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002 .

3- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2008 .

4- المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق لـ 12 مايو 2024 يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 2024 .

8. قرارات

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1428 الموافق 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 .

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012 .

9. تعليمات

1- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .

10. أنظمة بنك الجزائر

1- النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 27 فبراير 2024 .

المراجع

2/ الكتب

- 1- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 .
- 2- أبو سويلم أحمد محمود نهار ،مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الأردن ، 2010.
- 3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، المال والأعمال ، جرائم التزوير، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2008 .
- 4- أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، طبعة 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
- 5- أبو دية أحمد ، الفساد : سبله وطرق مكافحته ، رام الله : منشورات أمان ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 6- عاشور أحمد صقر ، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية ، من كتاب مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، الطبعة الأولى ، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2010 .
- 7- ضياء الدين أحمد محمد خليل ،الجزء الجنائي بين العقوبة والتدابير " دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، مصر ، 1993 .
- 8- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018، اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد ، مصر.
- 9- غانم أماني ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد -الفساد والتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية -، مركز دراسات وبحوث الدول النامية القاهرة ، مصر ، 1999 .
- 10- يوسف أمير فرج ، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2010.
- 11- خلف بلال سكارنة ، الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2011.
- 12- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، دار الهدى الجزائر ، 2010.
- 13- غرينبرغ تيودرس- لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي ؛ استرداد الأصول المنهوبة -دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة -؛ ترجمة : محمد جمال إمام ، الطبعة الأولى ، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، 2011 .
- 14- جان-بييربون، لاريسا جراي ، كلايف سكوت ،كيفين م.ستيفنون ؛دليل لاسترداد الأصول المنهوبة -مرشد للممارسين-؛ ترجمة : الشحات منصور ، الطبعة العربية ، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة 2013 .
- 15- عويسات جمال الدين ، مبادئ الإدارة ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

- 16- سيف فارس جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 17- سيف فارس جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية " دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي "، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007.
- 18- عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2005 .
- 19- محمد جهاد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية – ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2008 .
- 20- نور الدين حامد ، عولمة المؤسسات الاقتصادية الدولية وآثارها على مديونية الدول النامية ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2024 .
- 21- أبشر حسن الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي ، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، 2006 .
- 22- نافعة حسن ، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 .
- 23- حسين محمود حسن ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية ، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، مركز العقد الاجتماعي ، وحدة البحوث، مجلس الوزراء ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، طبعة أولى ، مصر ، 2010 .
- 24- القبيلات حمدي سليمان ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .
- 25- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- 26- رفاة فافة ، الفساد والحوكمة – دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر - ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2024 .
- 27- محمود رمزي ، الأزمة المالية والفساد العالمي ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2009.
- 28- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2010 .
- 29- باسم سكجا ، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، كتاب المرجعية ،منظمة الشفافية الدولية ،مواجهة الفساد ، مؤسسة الأرشيف العربي ، عمان ، الأردن، 2002 .

- 30- عبد المنعم سليمان " ظاهرة الفساد " دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، لبنان.
- 31- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
- 32- عابدين سيد أحمد ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة -دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 .
- 33- سيد كامل شريف ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 .
- 34- موسى شقيري وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، 2012 .
- 35- عامر صلاح الدين ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.
- 36- عبد العال عادل إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة -بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2024 .
- 37- عبد العزيز عادل إبراهيم خراشي ، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد - في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقہ الإسلامي - ، دار الجامعة الجديدة ، مصر الإسكندرية ، 2024 .
- 38- عبد العزيز عادل السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة ، 2008 .
- 39- سرحان عبد العزيز ، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
- 40- هلال عبد الغني محمد حسين ، مقاومة ومواجهة الفساد ، سلسلة تطوير الأداء ، مركز تطوير الأداء والتنمية ، مصر الجديدة ، 2006-2007.
- 41- محمود عبد الغني ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991.
- 42- سراج عبد الفتاح ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 43- سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر 2008.
- 44- أوهابيه عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام -، موفم للنشر ، الجزائر، 2011 .

- 45- عبد الحميد عبد المطلب ، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاته المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003 .
- 46- مصلح عبيد ، الإلتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد ، أمان للنزاهة والشفافية ، فلسطين، 2007 .
- 47- محمد العمري عزت ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- 48- محمد العمري عزت ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 49- عبد الفتاح عصام مطر ، الفساد الإداري ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2001.
- 50- محمد عبد العال عكاشة ، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 .
- 51- عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 .
- 52- شحاته علاء الدين ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر 2000.
- 53- أحمد علي الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان الأردن ، 2002 .
- 54- انور العسكري علي ، الرقابة المالية على الأموال العامة ، في مواجهة الأنشطة غير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة ، الاسكندرية ، 2008 .
- 55- يعضونفاديا قاسم ب، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 56- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 .
- 57- فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 .
- 58- كايد كريم الركيبات ، الفساد الإداري والمالي - مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته- ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان ، 2024 .
- 59- محمد أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2009.
- 60- محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، جامعة دمشق ، 1964.
- 61- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه الجزائر، 2008.

- 62- محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ، الطبعة الأولى ، دار قنديل ، عمان ، 2010 .
- 63- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، الطبعة السادسة ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1984 .
- 64- محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، جامعة الاسكندرية ، القاهرة ، 2001 .
- 65- محمد عادل السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، نهضة مصر ، مصر ، 2008 .
- 66- محمد عبد العزيز عجيمة ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2000 .
- 67- محمد عبد المجيد اسماعيل ، تأملات في العقود الدولية وأثر العولمة على عقود الدولة ، المحاضرة الخامسة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .
- 68- محمد علي سويلم ، الاحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009 .
- 69- مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 .
- 70- مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 .
- 71- عبد الكريم مصطفى ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .
- 72- مهدي عبد الرؤف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 2003 .
- 73- مورد خاي كريانين ، تعريب محمد ابراهيم منصور وآخرون ، الاقتصاد الدولي ، دار المريخ للنشر ، دون طبعة ، القاهرة ، 2007 .
- 74- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- 75- ناصر الرئيس ، الممارسات التطبيقية للسلطة الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي ، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، رام الله : منشورات أمان ، نيسان 2001 .
- 76- هاني عيسوي السبكي ، مكافحة الفساد -في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية - ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 .
- 77- وحيد الفرشيشي ، العدالة الانتقالية في تونس -غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال (14جانفي- 23 أكتوبر 2011)- ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ماي 2012 .
- 78- أنور علي يسر ، شرح قانون العقوبات " النظرية العامة " ، دار الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1992 .

79- دلاندة يوسف ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، الجزء الأول -الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية وبعض الدول الافريقية والامريكية والاسيوية ، دار هوميه ، الجزائر 2012 .

80- دلاندة يوسف ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، الجزء الثاني ، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وبعض الدول الأوروبية ، دار هوميه ، الجزائر، 2012 .

3/ الأطروحات والرسائل الجامعية

1. الأطروحات

1- علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة 1973 .

2- إيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولية لمكافحة الإرهاب ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، القاهرة ، 2003 .

3- خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 .

4- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007-2008.

5- رحمة زيوش ، الميزانية العامة للدولة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

6- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012-2013.

7- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012/2013.

8- كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

9- نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2013-2014.

10- فتيحة حيمر ، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 03، 2014.

حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة - ، الجزائر، 2013 .

- 11- علي بقشيش ، اشكالية الفساد الاداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03، 2013.
 - 12- بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياابس- سيدي بلعباس ، 2024-2024.
 - 13- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019
- 2. الرسائل الجامعية**
- 1- محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر ، 2003 .
 - 2- بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006 .
 - 3- أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة ماجستير فرع المؤسسات السياسية والفرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2007.
 - 4- فتيحة حيمر ، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر، 2007 .
 - 5- فرطاس حليم ، جريمة تبويض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، السنة الدراسية 2006-2003.
 - 6- زبيدي عبد العزيز ، تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر من 1989-2005، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع التنظيمات السياسية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 2006 .
 - 7- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر ، 2007 .
 - 8- هارون نورة ، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 .

- 9- الدغمي حمزة سليمان ناصر ، النظام القانوني لجريمة الفساد في التشريع الجزائري الأردني ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2008
- 10- بشرير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- 11- حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 2014.
- 12- زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012.
- 13- صالح نجا ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال- وتكريسها في التشريع الجزائري - ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية ، 2010-2011.
- 14- طيبي الطيب ، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2010/2011.
- 15- عثمان فاطمة ، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ، 2011 .
- 16- عميرو خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2011-2012.
- 17- غادة شهيرة الشمراني ، الشفافية والمساءلة في الدول العربية ، برنامج الماجستير مشكلات وقضايا في إدارة التنمية، جامعة الملك سعود ، الرياض.
- 18- متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص السياسية الجنائية ، الرياض 2011 ،
- 19- باديس بوسعيد ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية ، جوان 2024 .

- 1- أحمد سليم وآخرون ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية "بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية" ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010 .
 - 2- أروى حسن ، مؤشرات منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية" بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية" ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010 .
 - 3- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على الموقع: www.undp-pogar.org/arabic ، 2020/02/03 .
 - 4- عماد علي رباط الزامي ، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها ، بحث مستل ، جامعة القادسية ، كلية القانون جمهورية العراق ، 2017 .
 - 5- محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 .
 - 6- محمد يونس " إجراءات متعثرة : الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المنهوبة إلى الخارج" ، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ، تشرين الثاني 2023 .
 - 7- المنصف زغاب ، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي ، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع " استرداد الموجودات " ، القاهرة ، 2021 .
- 5/ التقارير**
- 1- التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الوارد بالوثيقة رقم A/Conf.196/16 فقرة 275 .
 - 2- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في الجزائر ، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 .
 - 3- ملحق للتقرير السنوي لخلية معالجة الاستعلام المالي ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2024 .
 - 4- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة ؟ الممارسات المثلى لإدارة الأصول المستردة، الطبعة الأولى ، وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، سبتمبر 2014 .
 - 5- تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ، مجلس الأمة ، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر 2010 .
- 6/ المجلات**

- 1- جباري عبد الحميد ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، العدد 15 ، فيفري 2007 .
- 2- حمزة خضري ، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي رباح ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2021 .
- 3- خالد حامد مصطفى ، تسليم المجرمين كأحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 32 ، العدد 65 ، 205-242، الرياض، 2024.
- 4- رسالة مجلس الأمة ، مسؤولية النظام الرقابي الوطني في حماية المصلحة العامة من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 15 ، فيفري 2007 .
- 5- رمزي حوحو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، سبتمبر 2009 .
- 6- زياد عربية بن علي ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن والقانون ، الصادرة عن كلية شرطة دبي ، "السنة العاشرة "العدد الأول ، يناير 2023 .
- 7- سليمان لخميسي ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع، يوليو، 2013 .
- 8- سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر وطنية ومشكلات الملاحقة القضائية ،المجلة الجنائية القومية ،المجلد 39 ،العدد الثاني ،يوليو 1996 .
- 9- عادل عبد اللطيف ، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها ، دراسة نشرت ضمن ملف "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية "، مجلة المستقبل العربي ، السنة 27 ، العدد 309 (تشرين الثاني/نوفمبر 2004).
- 10- عبد الله بن سعود آل ثاني ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة ،مجلة الرقابة المالية ، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ،العدد 42 تونس ، جوان 2023 .
- 11- عقة نسيم ، تقوية الدولة وتفعيل الحكم الراشد كآلية لمحاربة الفساد ، مجلة العلوم القانونية والإدارية .
- 12- عدد خاص بالملتقى الوطني حول " الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا"، يومي 07 و08 ماي 2007 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2007 .
- 13- علي جعفر ، الإجراء المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها كلية شرطة دبي، " السنة التاسعة " العدد الثاني – ربيع الآخر 1422 هـ - يوليو 2021م.
- 14- عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 19، مارس 2008 .
- 15- عيسى لافي الصمادي ، استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني -مكافحة غسيل الأموال نموذجا -، دراسات قانونية ، دورية فصلية

- تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 07 ، ماي 2010، الجزائر.
- 16- كنعان نواف سالم ، الفساد الإداري والمالي-أسبابه،أثاره، ووسائل مكافحته -، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد 33، 2008.
- 17- المجلة القضائية عدد 4 سنة 1993 .
- 18- محمد أحمد عبد الرحمن طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دورية دراسات قانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 07 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- 19- مصطفى عمار ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة المفكر ، العدد 15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2017.
- 20- هلال مراد ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ،وزارة العدل ، العدد 60، 2022.

7/ الملتقيات

- 1- أعراب أحمد ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي، يومي 11-12 أفريل 2010 .
- 2- أعراب أحمد ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو البواقي ، 2010 .
- 3- بلكعبيات مراد ، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، قسم الحقوق ، جامعة الأغواط.
- 4- بوفليح سالم ، محاربة غسيل الأموال في التشريع الجزائري ، مداخله مقدمة للملتقى الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، جامعة قالمة 2007 .
- 5- حاحة عبد العالي ، أmaal يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008 .
- 6- زوايمية رشيد ، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية ، جامعة قالمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2007 .

- 7- سمير مربوحي ، الفساد وآليات مكافحته ، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته لها ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أفريل 2012 .
- 8- سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، يومي 05-06 ماي 2009.
- 9- صابر راشدي ، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، أيام 02-03 ديسمبر 2008 .
- 10- صمود الرغوثي ، إقرارات الذمة المالية وأثرها في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في فلسطين ، مخاطر النزاهة في التقاء القطاعين العام والخاص مؤتمر مصر البحثي حول النزاهة ، الجامعة الأمريكية في القاهرة وجامعة القاهرة ، مصر ، 4-5 ديسمبر 2023.
- 11- عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية وحالات علمية" ، ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال ، المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، فبراير 2007 .
- 12- عادل عبد العزيز السن ، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية ، بحوث وأوراق عمل ملتقى: "الأطر القانونية والثقافية التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة - الاختلاس-غسل الأموال) اسطنبول- تركيا ، يونيو 2012" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2023 .
- 13- عبد العظيم مرسي وزير: المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، بعنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي" القاهرة ، 21-22 أبريل 1998.
- 14- عبد الوحيد صرارامة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، يومي 08-09 مارس 2005.
- 15- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999 .
- 16- محمد ضويفي ، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة يومي 02-03 ديسمبر 2008 .

17- محمد لموسخ ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، 05-06 ماي 2009، جامعة د يحي فارس المدينة .

18- محمد مزاولي ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

19- ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23-24 ماي 2007 .

8/ الندوات

1- أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية ، سيراكوزا -إيطاليا من 05 إلى 11-12-1993، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان 1995 .

2- إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية -دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ،المساءلة والمحاسبة ،تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت ،لبنان ، 2007 .

3- عمر الرزاز، تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان ، 2006.

9/ المواقع الإلكترونية

1- إ.ب/وأج ،لوح :إصلاحات في الديوان المركزي لقمع الفساد ، أخبار الوطن ، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 19 يوليو 2018 ، على الموقع : <https://www.elkhabar.com/press/article/140968/> ،تاريخ الاطلاع: 19-01-24 على 22:15 .

2- إبراهيم سيف المنشاوي ،" دروس متبادلة : مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المنهوبة " الأهرام : دورية متخصصة في الشؤون الدولية ،-12-19 2024 ، على الموقع: <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3109.aspx> ، تاريخ الاطلاع 10-02-2025، 16:00.

3- إبراهيم منشاوي" قراءه في التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة " المركز العربي للبحوث والدراسات، ، الموقع: <http://www.acrseg.org/11239> ، تاريخ الاطلاع 20-09-2024، على 17:15 .

- 4- أحكام جديدة للديوان المركزي لقمع الفساد، مقال منشور على الموقع: www.kawalisse.com/ar/2024/09/03 ، تاريخ الاطلاع: 2025-01-01 ، على 18:30.
- 5- أحمد أسعد عمر ، الفساد في أروقة الأمم المتحدة: عجز وإخفاق وتورط ، الرأي السورية ، 2011-7-17 ، الموقع: http://www.alraai-news.com/?he=sho_cat_new&cat_id=1&id=1854 ، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12 ، على 16:00 .
- 6- أحمد الورفي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده ، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العالم العربي على الموقع: www.arabacinet.org/files/activities/Ourfelli_Session%201.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12 ، على الساعة 11:30 .
- 7- أماني سلامة ، " كيف نسترد أموال مصر المنهوبة ؟ " 2011/02/21 الموقع الالكتروني لمحرك البحث مصرس: <http://www.masress.com/alwafd/17912> ، تاريخ الاطلاع: 2024-08-02 ، على 17:45 .
- 8- ايهاب العصار ، التسليم المراقب ، جريدة دنيا الوطن الإلكترونية ، 20 يونيو 2006 ، <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.htm> ، تاريخ الاطلاع: 2024-11-02 على الساعة 14:19 .
- 9- إيهاب المنبأوي ، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، على الموقع : https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj3yaLB8_rhAhXD8OAKHTFjDSQQFjAAegQIBRAC&url ، تاريخ الاطلاع : 01-08-2024 ، على 18:29 .
- 10- البرنامج الدولي ضد الفساد ، البرنامج على الموقع: www.odccp.org/crime ، تاريخ الاطلاع: 2025-01-01 ، على 16:00 .
- 11- تصريح السيد عبد النور حيبوش لوكالة الأنباء الجزائرية، منشور على الموقع : <http://www.aps.dz/ar/economie/16774-> ، تاريخ الاطلاع 2024-09-16 ، على 22:02 .
- 12- جريمة تبييض الأموال – بالتفصيل-، <http://www.droit-dz.com/fernm/showthread.php?.t=6474> ، تاريخ التصفح-07-11-2024 ، الساعة: 13:46 .
- 13- حافظ الغريبي، مكافحة الفساد والأموال المنهوبة في الخارج ، الصباح نيوز ، 24 نوفمبر 2014 ، على الموقع: <http://www.assabahnews.tn/article/166394/> ، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12 على الساعة 9:51 .

- 14- حسن هاشمي ، التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة ، مقال على الموقع: www.onplc.org.dz ، تاريخ الاطلاع: 2025-01-01 ، على 15:00.
- 15- حسن العمري ، الكيفية القانونية لاسترداد الأموال المهربة للخارج في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد ، على الموقع: <http://www.hassanalamri.net> ، تاريخ الاطلاع: 2024-06-05 ، على 19:10.
- 16- الحسين عمروش ، آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، مقال منشور على موقع: www.onplc.org.dz ، تاريخ الاطلاع: 2024-05-23 ، على 16:15.
- 17- رشيد خشانة ، نتائج أول منتدى في الدوحة " تعقيدات قانونية وعقبات سياسية أمام استرداد الأموال العربية " ، على الموقع: <https://www.swissinfo.ch/ara> ، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12 ، الساعة 12:00 .
- 18- زهير مالكي ، آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج ، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264، 2013-11-3 ، تاريخ الاطلاع : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265> ، على 15:15 .
- 19- سميرة بلعمري ، الاستعلامات المالية تحيل 125 قضية تهريب أموال على العدالة ، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ 2024-02-10 ، على الموقع: <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع: 2024-04-16 ، على 21:59 .
- 20- صالح حسن كاظم ، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته ، مقال منشور على www.nazaha.iq/ : ، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12 ، على 15:30.
- 21- عبد الهادي عباس ، المصادرة ، الموسوعة العربية ، على الموقع: <https://www.arab-ency.com> ، تاريخ الاطلاع: 2025-1-20 ، الساعة 1:00 .
- 22- عبدلاتي: النيابة تسترد 9,6 مليار جنيه استولى عليها كبار رجال الأعمال على الموقع: <http://www.ahram.org.eg/Archive/1080/11/11/25/182528.aspx> ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/10 ، على 18:30 .
- 23- علي حسن الطوالة ، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين ، مركز الإعلام الأمني، <https://www.policemc.gov.bh/.../f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a91> ، تاريخ الاطلاع : 2024-11-25 على الساعة 16:42.
- 24- فارزانا نواز ، استرداد الموجودات : مشكلة نطاق وبعد ، برلين : منظمة الشفافية الدولية ، 2011 : <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/bools/323.pdf> ، تاريخ الاطلاع: 2024-01-01 ، على 15:00.
- 25- فيصل عجينة ، ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد " مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" :

- تاريخ ، <http://www.pogar.org/publications/ac//RHM%20Amman/> ، الاطلاع: 2024/02/10، على 16:00.
- 26- كيلة سلامة ، الوضع العربي على عتبة تغيير عميق ، موقع مجلة الطريق 2011 : <http://www.al-tarik.com> ، تم الاطلاع: 2014-10-31، على 18:20.
- 27- لقاء صحفي مع محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 13 ماي 2011 ، منشور على الموقع: <http://www.bct.gov.nt/> ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-09، على 11:28.
- 28- م.بوسلان ، بعد اقتناعها بالضمانات التي قدمتها الجزائر لندن تعطي الضوء الأخير لتسليم رفيق خليفة ، صحيفة جزايرس ، النسخة الإلكترونية ، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.djazairess.com/elmassa/33028>
- 29- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد السياسي"، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى/مارس 2013: http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/can_we_recover_our_stolen_assets_ar.pdf ، ص 10 ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/02 ، على 18:00.
- 30- محمد العالم ، استرداد الأموال المنهوبة.. 4 سنوات من الوهم ..أكثر من 7 لجان رسمية وشعبية تم تشكيلها منذ الإطاحة بمبارك بدون فائدة..ووعود إعادة الأموال تكررت في عهود طنطاوي ومرسى ومنصور ، اليوم السابع ، 11 أكتوبر 2014 ، على الموقع: <http://www.youm7.com/story/2014/10/11> ، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12، الساعة 12:11.
- 31- محمد شراق، الجزائر تحارب الفساد على الورق ، جريدة الخبر اليومية ، العدد 7274، 05 ديسمبر 2013: www.djazairess.com>elkhabar ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-02، على 19:45.
- 32- محمد شراق، الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد ، جريدة الخبر ، العدد ، 2014-12-04 على الموقع: www.djazairess.com>elkhabar ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-03، على 20:00.
- 33- محمود أبو زيد ،مؤشر مدركات الفساد لعام 2012 ، الأردن ،هيئة مكافحة الفساد ، على الموقع: <http://www.jacc.gov.jo/ar-jo> ، تاريخ الزيارة: 2024-02-04، على 11:50.
- 34- مريم محمد، لماذا كانت تونس أوفر حظا من مصر في استرداد أموالها من سويسرا؟ ، أصوات مصرية، 2014-11-04 ، على الموقع: <http://www.aswatmasriya.com/news/details/52895> ، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12، على 12:19.
- 35- مصر تخضع المصرف العربي الدولي لرقابة بنكها المركزي " بعد 38 عاما من العمل دون رقابة ..واتهامه بتهريب أموال لأركان نظام مبارك " ، 2014/03/14:

- الاطلاع: 2024/02/10، على 18:15. تاريخ <http://www.alarabiya.net/articles/2012/03/14/200558.html> ،
- 36- مصطفى بوشاشي ، القرار يمكن أن يكون ذا جدوى لو توافرت استقلالية القضاء ، جريدة الخبر ، العدد ، السنة ، على الموقع : <http://www.elkhabar.com/ar/politique/423301.html#sthash.NqULN3s>
- [g.dpu](http://www.g.dpu) ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-19، على 19:52.
- 37- معاهدات واتفاقيات دولية مختلفة أبرمت من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي ، أنظر الموقع: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperation.html> ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-24، على 20:04.
- 38- منظمة الشفافية الدولية ، المليارات المفقودة : استعادة الأموال العامة في مصر ، و ليبيا ، و تونس، واليمن ، أيلول 2014، على الموقع: www.transparency.org .
- 39- منظمة الشفافية الدولية ، استعادة الموجودات في مصر، وليبيا، وتونس، واليمن ، منظمة الشفافية الدولية، 2014، على الموقع: www.transparency.org .
- 40- الموسوعة العربية، المؤسسات المالية الدولية، المجلد العشرون، سورية، 2000 ، ص 40، على الموقع: <http://www.bing.com> ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-10، الساعة 15:44.
- 41- موقع البنك الدولي: <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTE...676331,00.html> ، تاريخ الاطلاع: 2024-01-09، على 14:00.
- 42- موقع مجلس المحاسبة الجزائري ، الخطة الإستراتيجية 2011-2013، ص 06، على الموقع: <http://www.ccomptes.org.da/pdf> ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-22، على 16:33.
- 43- موقع منظمة الشفافية الدولية، <http://www.transparency.org> ، في الجزء الخاص بتاريخ المنظمة ونشأتها، تاريخ الاطلاع: 2024-12-12، على 16:30.
- 44- موقع منظمة الشفافية العالمية: <http://www.transparency.org/getinvolved/report> ، تاريخ الاطلاع: 2024-06-04، على 13:55.
- 45- نسرين محفوف ، لهذه الأسباب سيتم غلق الديوان المركزي لقمع الفساد ، مقال منشور بتاريخ 2019-01-21، على الموقع: <https://www.ennaharonline.com/> ، تاريخ الاطلاع: 2019-02-19، على 22:34.
- 46- نعيمة الذبيبي ، ورقة عمل حول : التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة والمكتسبة بطريقة غير شرعية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية -المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة ، بيروت -لبنان - 2024/08/05-03، الجمهورية التونسية - المكلف بنزاعات الدولة - منشورة على الموقع:

- www.carjj.org/sites/.../wrq_ml_twns_strj_lmwl_-_nym_ldhyby.docx ، تاريخ الاطلاع: 10-02-2024 ، على 17:00.
- 47- النهج القائمة على تقييم المخاطر في سلسلة الوثائق التوجيهية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، منشور على الموقع: www.fatf-gafi.org/documents/riskbasedapproach ، تاريخ الاطلاع: 22-05-2014 ، على 11:00.
- 48- نون بوست، صعوبات عديدة وراء تعطل استرجاع تونس لأموالها المنهوبة ، 30 مايو 2024 ، على الموقع: <http://www.noonpost.org/content/12045> ، تاريخ الاطلاع: 12-12-2024 ، على الساعة 11:15.
- 49- نون بوست ، مقال إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال المنهوبة ؟ ، 30 يناير 2024 ، الموقع: <http://www.noonpost.net/8> ، تاريخ الاطلاع: 02-02-2024 ، على 17:30.
- 50- هاني جرجي ،نحو إستراتيجية فعالة لاسترداد الأصول المصرية المنهوبة ، مقال منشور على : www.masress.com/elakhbar/191109 ، تاريخ الاطلاع: 15-10-2024 ، الساعة 15:25.
- 51- هيئة الأمم المتحدة : تعريفها ظروف ودوافع إنشائها ، الموقع: www.onefd.edu.dz/histoire/F322-HIF1 ، تاريخ الاطلاع: 12-05-2024 ، على 13:45.
- 52- وكالة الأنباء ، مكافحة تبييض الأموال - إحالة ثلاث قضايا على العدالة ، على الموقع: www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=86361 ، تاريخ التصفح: 19/02/2024 ، على 15:19.

10/ منشورات المنظمات الدولية

- 1- الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منشورات الأمم المتحدة، رقم A.10.V.13 ، على الموقع : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 06-11-2024 ، على 17:47.
- 2- آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.unodc.org : ، تاريخ الاطلاع: 06-11-2024 ، على 18:11.
- 3- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 19 البندين 2 و 3 من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق

- الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، A/HDC/19/42 على: www.ohchr.org ، تاريخ الاطلاع: 2024-02-23 ، على 19:20.
- 4- الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة 169/57، الدورة 57 ، البند 100 ، 16 جانفي 2003.
- 5- الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة 59/51، إجراءات مكافحة الفساد ، الدورة 51 ، البند 101، 12 ديسمبر 1996 .
- 6- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد والتنمية، المذكرة التوجيهية لمكافحة الفساد، نيويورك، أغسطس 2008. الموقع: <http://www.undp-aci.org/publications/ac/books/guidancenote08-a.pdf> ، تاريخ الاطلاع: 2024-05-04 ، على 15:21.
- 7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الفساد والتنمية -مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر ،تحقيق أهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة -، فريق الحكم الديمقراطية، مكتب السياسة الإنمائية ، ديسمبر 2008 . الموقع: <http://www.undp-aci.org/publications/finances/anticor/Corruption-and-Development-Primer-08a.pdf> ، تاريخ الاطلاع: 2024-05-04 ، على 16:05.
- 8- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،خلاصة وافية -مذكرة من الأمانة- الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما 26-27 نوفمبر 2024 تحت رقم: CAC/cosp/irg/1/3/1 ، على : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 2024-01-03 ، على 10:26.
- 9- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،خلاصة وافية -مذكرة من الأمانة- الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما 26-27 نوفمبر 2024 تحت رقم: CAC/cosp/irg/1/3/1 ، على : www.unodc.org ، ص 13، تاريخ الاطلاع: 2024-01-03 ، على 10:26.
- 10- توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المنقحة لعام 2012 التوجيه رقم 2005/60/EG الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 26 أكتوبر 2005 بشأن منع استغلال النظام المالي في غسل الأموال وتمويل الإرهاب: www.fatf-gafi.org/ ، تاريخ الاطلاع: 2014-02-11 ، على 18:06.
- 11- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، نيويورك ، 2006.
- 12- http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publications/legislativeguide/UNCAC_legislative_guide_a.pdf ، تمت زيارة الموقع: 2014-10 ، على الساعة 17:00.

- 13- دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 والمادة 53 والمواد الأخرى ذات الصلة ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، فيينا ، سبتمبر 2014 ، رقم CAC/COSP (WG.2/2014/2-V.14.04102A) ، منشور على موقع الأمم المتحدة: www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 10-08-2024 ، على 13:00.
- 14- القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الصادر في 24 أبريل 2006 ، : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 19-11-2014 ، على 11:30.
- 15- قرار بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار رقم A/RES/60/175) المؤرخ 16 ديسمبر 2005: www.unodc.org .
- 16- قرار مجلس الأمن 1267 سنة 1999 والقرارات اللاحقة له (القرار 1333 لسنة 2000 والقرار 2363 لسنة 2001 والقرار 1390 لسنة 2002 والقرار 1455 لسنة 2003 والقرار 1526 لسنة 2004 والقرار 1452 لسنة 2002).
- 17- قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الذي اتخذ في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001 المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 .
- 18- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الثانية ، قسم اللغة الانجليزية ، المنشورات والمكتبة ، مكتب الأمم المتحدة فيينا، نيويورك، 2012: www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 19-11-2014 ، على 11:00.
- 19- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ، قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة ، مكتب الأمم المتحدة فيينا ، نيويورك 2012 ، : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 19-11-2014 ، على 11:00.
- 20- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الدورة الثانية في نوسا دوا ، اندونيسيا ، 28 يناير – 1 فبراير 2008 ، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت الخاص باسترداد الموجودات: www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 02-10-2014 ، على 15:12.
- 21- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CAC/COSP/WG2/2014/2 ، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ، فيينا 11-12 سبتمبر 2014: www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 02-10-2014 ، على 15:30.
- 22- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988 ، المجلد الأول : الوثيقة 82/3 . E /CONF

- تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية ؛ الوثيقة E/CONF. 82/11 تقرير اللجنة الجامعة الأولى ؛ الوثيقة E/CONF. 82/12 تقرير اللجنة الجامعة الثانية.
- 23- الوثيقة (A/AC.216/L.212) بشأن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .
- 24- الوثيقة (A/58/422/Add.1) الخاصة بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الأولى إلى الدورة السابعة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/7، الفقرة 56 .

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1 / Les livres

- 1- Cari Votava , Fighting “Dirty Money” and Illicit Financial Flows to Reduce Poverty , World Bank Group , February 26, 2014 .

2/ Articles

- 1- Chris Sanders , Transparency International calls on EU to keep sanctions on Tunisia’s Ben Ali and Egypt’s Mubarak , Issued by Transparency International Secretariat , Asset recovery ; 25 January 2024 ,
https://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_calls_on_eu_to_keep_sanctions.
- 2- François badie , « la coopération internationale en matière de recouvrement des avoirs » , the fifth annual conference and général meeting of the international association of anti-corruption authorities , Marrakech , 2011.
- 3- Fugitive tycoon Hussein Salem smuggled 450 million euros out of Egypt during revolution, claims Heikal , ahram online 2/02/2012 , available :

<http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/34052/Egypt/Politics-/Fugitive-tycoon-Hussein-Salem-smuggled--million-eu.aspx>

تاريخ الاطلاع 2024/02/10، على 18:50

4- Greta Werner and Fred Fred , Civil society involvement is key in stolen assets recovery of Arab Spring countries - Transparency International and the International Center for the Recovery of Funds call for communication between civil society and governments for the recovery of funds- , Issued by Transparency International Secretariat , Asset recovery , 4 November 2014,

https://www.transparency.org/news/pressrelease/civil_society_involvement_is_key_in_stolen_assets_recovery_arabic.

5- <http://www.albankaldawli.org/ar/results/2024/04/04/helping-countriestablish-transparent-financial-systems-and-robust-mechanisms-for-assetrecovery> ، على الساعة: 13:50 2025 تاريخ الزيارة:

6- James Lauritz , Bank Contribution ، Digital Vision Collection / Getty Images , 04-04-2024 .

7- Technical Guide to the United Nations Convention Against Corruption , ibid, available at : www.unodc.org.

8- The Canadian Press. (2012). Canada froze \$4.3B in assets to support Arab Spring , Available: <http://www.cbc.ca/news/canada/canada-froze-4-.3b-inassets-to-support-arab-spring-1.1175811>. Last accessed 16th Feb 2014,

تاريخ الاطلاع ، على 18:40 :2024 /02/10

9- The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR) , <https://star.worldbank.org/> , تاريخ الزيارة 2024-01-30 ، على الساعة 13:30 .

10- World Bank , Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges , Opportunities, and Action Plan , Available :

siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/Star-rep-full.pdf : تاريخ الاطلاع 2024/02/10 ، على 11:19 .

11- Yaser Al Hwaish , International economic organizations , Publications of the syrian virtual university (suv) , Syrian Arab Republic , 2018 ، Available of download at : <https://pedia.svuonline.org/>

3/ Rapports

- 1- INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM & PROLIFERATION , THE FATAF RECOMMENDATIONS , citing reference : FATAF (2012) , International Standards on Combating Money Laundering and The Financing of Terrorism & Proliferation , updated October 2024 , FATAF , Paris ,France . R 37.
- 2- The United Nations Manual on Money Laundering and Financial Investigations ; chapter seven (Methodologie and techniques in Financial Investigation) ; Use of Controlled Delivery , Page 138 , Global Programme Against Money Laundering , UNDCP , Vienna,1998 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر
10-1	مقدمة
الباب الأول	
الإطار القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية	
12	تمهيد :
15	الفصل الأول: التعاون الدولي في تتبع العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة

17	المبحث الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعات
18	المطلب الأول: منع وكشف إحالة العائدات الناتجة عن الجريمة
20	الفرع الأول: التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال
30	الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بتصريح الذمة المالية
36	المطلب الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة
38	الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة
45	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة
52	المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية
54	المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية
55	الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية
60	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية الدولية
66	المطلب الثاني: التسليم المراقب
68	الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للتسليم المراقب
75	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب
77	المطلب الثالث: نظام تسليم المجرمين
78	الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين
91	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين
102	الفصل الثاني: التعاون الدولي في مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية والتصرف فيها
104	المبحث الأول: مصادرة العائدات الإجرامية
105	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية
105	الفرع الأول: مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية
110	الفرع الثاني: محل مصادرة العائدات الإجرامية
111	الفرع الثالث: شروط مصادرة العائدات الإجرامية
113	الفرع الرابع: أنواع مصادرة العائدات الإجرامية
120	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية
120	الفرع الأول: تجميد وحجز الأموال (التدابير التحفظية)
125	الفرع الثاني: تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية
128	الفرع الثالث: تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية
130	الفرع الرابع: رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية
132	المبحث الثاني: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية
134	المطلب الأول: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
139	الفرع الأول: دعوى التعويض عن الضرر
140	الفرع الثاني: دعوى المطالبة بالملكية
141	الفرع الثالث: دعوى إجراء مصادرة أجنبية
144	المطلب الثاني: المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية
150	الفرع الأول: عدم ارتباط المصادرة بصدور حكم لعقوبة أصلية
151	الفرع الثاني: ألا تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية

151	الفرع الثالث: عدم اشتراط الملكية في المصادرة
152	الفرع الرابع: ضبط العلاقة بين أي محاكمة جنائية أو تحقيق وبين قضية مصادرة العائدات دون حكم إدانة
153	الفرع الخامس: خضوع العائدات المتحصلة من الأفعال الإجرامية لمصادرة العائدات دون حكم إدانة
155	المبحث الثالث: إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة والتصرف فيها
156	المطلب الأول: إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة للدول
159	الفرع الأول: أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية
160	الفرع الثاني: أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية
161	الفرع الثالث: أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية
162	المطلب الثاني: تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة مع الدول المتعاونة
166	ملخص الباب الأول:
الباب الثاني الإطار المؤسسي لاسترداد العائدات الإجرامية	
169	تمهيد:
172	الفصل الأول: الإستراتيجية المؤسسية الدولية والوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
174	المبحث الأول: الإستراتيجية المؤسسية الدولية لتفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
175	أولا-إطلاق البرنامج الدولي ضد الفساد:
175	ثانيا -إعلان فيينا:
175	ثالثا-جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية:
176	المطلب الأول: دور المؤسسات المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية
179	الفرع الأول: دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد
181	أولا-وظيفة رقابية استشارية:
181	ثانيا-وظيفة إقراضية:
181	ثالثا-وظيفة فنية:
184	الفرع الثاني: دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد
193	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات
196	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد
200	أولا -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
204	ثانيا -البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:

207	ثالثا - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد:
208	الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد
221	المبحث الثاني: الاستراتيجية المؤسسية الوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
223	المطلب الأول: الصندوق الخاص بالاموال و الاملاك المصادرة و المسترجعة في اطار قضايا الفساد كآلية وطنية للاسترداد.
230	المطلب الثاني: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
225	الفرع الأول: دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد
245	الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
254	المطلب الثالث: دور أجهزة الرقابة المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
256	الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
267	الفرع الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
271	أولا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني والدولي:
277	ثانيا - دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز والتجميد على العائدات الإجرامية:
289	الفصل الثاني: الممارسات الإقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد "التجربتين التونسية والمصرية نموذجا"
292	المبحث الأول: التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية
299	المطلب الأول: الإستراتيجية التونسية التي تبنتها اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال المنهوبة
300	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة على المستوى الوطني:
300	أولا - تكوين أعضاء اللجنة:
300	ثانيا- تتبع الأصول والأموال المنهوبة وتحديد لها:
301	ثالثا- التنسيق مع جميع المؤسسات المعنية باسترداد العائدات:
302	الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها اللجنة على المستوى الدولي
302	أولا - الإنابات القضائية والتعاون الدولي:
303	ثانيا- دعم الملف على المستوى الخارجي:
304	ثالثا- الاستعانة بمكاتب محاماة لتمثيل الدولة التونسية في الخارج:
304	الفرع الثالث: النتائج العملية لمجهودات اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال
305	أولا - الأموال التي تم تحديدها في الخارج:
306	ثانيا- الإجراءات السارية في الخارج:

309	ثالثا - قرارات التجميد الصادرة عن السلطات الأجنبية
310	رابعا - الأموال التي تم استرجاعها فعليا للبلاد التونسية
311	المطلب الثاني: التحديات التي واجهت اللجنة وهي بصدد تنفيذ الاستراتيجية التونسية لاسترداد العائدات والأموال المهربة:
311	الفرع الأول: التحديات على المستوى الوطني
311	أولا - التحديات الخاصة بعمل اللجنة
313	ثانيا - التحديات المرتبطة بتحديد العائدات
314	ثالثا - التحديات الخاصة بتجميد العائدات
315	الفرع الثاني: التحديات على المستوى الدولي
318	الفرع الثالث: أسباب نجاح التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة
322	المبحث الثاني: التجربة المصرية في استرداد العائدات الإجرامية
326	المطلب الأول: وسائل تهريب الأموال المصرية
330	المطلب الثاني: أداء الحكومة المصرية فيما يتعلق باسترداد عائدات الرئيس مبارك المهربة
331	الفرع الأول: التحديات التي واجهت الحكومة المصرية
331	أولا- غياب الإرادة السياسية
332	ثانيا- المحاكمات وجمع الأدلة
336	ثالثا- سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل على ملف استعادة الأموال
339	رابعا- عدم استخدام وسائل غير قضائية (إعلامية وسياسية ودبلوماسية) بالتكامل مع الوسائل القضائية للضغط من أجل استرداد الأموال
340	الفرع الثاني: أسباب الإخفاق المصري في الاسترداد
341	أولا - تحديات عامة متعلقة بوضع البلاد:
343	ثانيا - التحديات المرتبطة بتحديد العائدات:
343	ثالثا - التحديات المرتبطة بتجميد العائدات:
344	رابعا- التحديات المرتبطة بمصادرة العائدات المجمدة واعادتها
347	ملخص الباب الثاني:
349	الخاتمة
361	قائمة المصادر والمراجع
401	فهرس الموضوعات

الملخص باللغات الثلاث :

ملخص باللغة العربية :

تُعتبر مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد من الأدوات الفعّالة التي تعزز قدرة نظم العدالة الجنائية على مواجهة هذه الجرائم، وتحقق تأثيراً رادعاً ضد

مرتكبيها بالإضافة إلى ذلك، تُشكل هذه المصادرة مصدرًا إضافيًا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل خاص. تُعتبر عقوبة المصادرة من أكثر الجزاءات الجنائية فعالية في مكافحة الفساد وتهريب عائداته، فمصادرة الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجرائم تُسهم في القضاء على الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية، وهو تحقيق الربح لذا، فإن التعاون الدولي في مجال المصادرة يُعد أمرًا بالغ الأهمية، خاصة أن هذه الجماعات غالبًا ما تسعى للحفاظ على الأموال المكتسبة واستثمارها في دول أخرى.

ملخص باللغة الفرنسية :

La confiscation des fonds obtenus par la corruption est un outil efficace qui renforce la capacité des systèmes de justice pénale à lutter contre ces crimes et constitue un moyen de dissuasion contre les auteurs de ces infractions. De plus, cette confiscation représente une source de revenus supplémentaire pour le Trésor public en général et pour les activités de lutte contre la corruption en particulier.

La confiscation est considérée comme l'une des sanctions pénales les plus efficaces pour lutter contre la corruption et le blanchiment de ses produits. La confiscation des fonds illicites générés par ces crimes contribue à éliminer l'objectif principal des groupes criminels : le profit. Par conséquent, la coopération internationale en matière de confiscation est cruciale, d'autant plus que ces groupes cherchent souvent à protéger et à investir leurs gains mal acquis à l'étranger.

ملخص باللغة الإنجليزية :

Confiscating funds obtained through corruption is an effective tool that strengthens the capacity of criminal justice systems to combat these crimes and serves as a deterrent against perpetrators. Furthermore, such confiscation provides an additional source of revenue for the state treasury in general and for anti-corruption law enforcement activities in particular.

Confiscation is considered one of the most effective criminal penalties in combating corruption and the laundering of its proceeds. Confiscating illicit funds generated from these crimes helps eliminate the primary objective of criminal groups: profit. Therefore, international cooperation in confiscation is crucial, especially since these groups often seek to protect and invest their ill-gotten gains in other countries.